جامعة مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق

تخصص القانون الدولي للأعمال

أثر الحوافز التشريعية في إستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر

من إعداد الطالب:

عمور محمد

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د بقنيش عثمان

لجنة المناقشة:

د. ساجي علام	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة مستغانم	رئيسا
أ.د. بقنيش عثمان	أستاذ	جامعة مستغانم	مقررا
أ.د. بوسماحة الشيخ	أستاذ	جامعة تيارت	مناقشا
د. عيساني رفيقة	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة مستغانم	مناقشا
د. بن عيسى أحمد	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة سعيدة	مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

جامعة مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق

تخصص القانون الدولي للأعمال

أثر الحوافز التشريعية في إستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر

من إعداد الطالب:

عمور محمد

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د بقنيش عثمان

لجنة المناقشة:

د. ساجي علام	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة مستغانم	رئيسا
أ.د. بقنيش عثمان	أستاذ	جامعة مستغانم	مقررا
أ.د. بوسماحة الشيخ	أستاذ	جامعة تيارت	مناقشا
د. عيساني رفيقة	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة مستغانم	مناقشا
د. بن عيسى أحمد	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة سعيدة	مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾

التوبة ١٠٩

شكـر وتقريـــر

أشكر و أحمد الله وحده الذي وهبني نعمة العلم و وفقني في انجاز هذه الأطروحة وأمدني بالعزيمة والإرادة لإتمام هذا العمل.

كما أتوجه بالشكر الخاص للأستاذ الفاضل الأستاذ الدكتور "بقنيش عثمان" الذي تكرم بقبول الإشراف على إعداد هذا العمل من خلال توجيهاته العلمية الدقيقة و ملاحظاته القيمة، فجزاه الله عني خير الجزاء.

والشكر موصول أيضا للسادة أعضاء لجنة المناقشة على تشريفهم لي بقبولهم مناقشة هذا البحث.

كما لا يفوتني أن أشكر كل من ساعدني على انجاز هذا العمل و أخص بالذكر أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم .

عمور محمد

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع لمن لهما الفضل بعد الله في وجودي و ربياني و سهرا على راحتي

إلى الوالدين أطال الله في عمرهما و متعهما بالصحة و العافية .

إلى إخوتي و جميع أفراد عائلتي الكبيرة

إلى زوجتي و بناتي فاطمة الزهراء و ماريا شليلية

إلى كل الأصدقاء و الأحباب

إلى كافة الزملاء في العمل و الباحثين في المجال العلمي

إلى كافة موظفي مديرية الحفظ العقاري لولاية مستغانم

إلى كل نفس تواقة للعمل و المعرفة

إلى هؤلاء جميعا أهدي حصاد جهدي و ثمرة عملي

عمور محمد

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ص: صفحة

ج. ر.ج.ج: الجريدة الرسمية

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ف: الفقرة

دج: دينار جزائري

ثانيا: باللغة الأجنبية

P : Page .

op –cit : Opus citatum. Une locution latine qui signifie:"Ouvrage précédemment cité ".

ICC : International Chamber of Commerce.

IDE : Investissement direct étranger.

IAS/IFRS : International accounting standard and international financial reporting standards.

AAA : American Arbitration Association.

IBS: Impôts sur les bénéfices des sociétés.

TAP : Taxe sur l'activité professionnelle.

مقدمـــة

يعتبر الإستثمار الأجنبي المباشر من أهم عوامل دفع عجلة التنمية الإقتصادية وكبديل حقيقي للإقتصاد الريعي و لنشاط الإستيراد والتصدير والإعانات الدولية ، كونه يمثل ركنا هاما في الدورة الاقتصادية ، فشكل موضوعه إهتمام الفكر القانوني و السياسي و الإقتصادي ، لما له من أهمية في زيادة رؤوس الأموال الأجنبية والدخل الوطني وتصديه لتزايد خروج العملة الصعبة زيادة على دوره في الحفاظ على توازن ميزان المدفوعات ، وكذا في مواجهة عدم قدرة الدول النامية على إستغلال مواردها الطبيعية لنقص الخبرة والتكنولوجيا و التقنيات الحديثة ، وتخلفها عن ركب الدول المتقدمة نتيجة الإستعمار والصراعات الداخلية والمنافسة الدولية في مجال جذب الإستثمار غير العادلة بفعل التكتلات الإقتصادية ، وكذا تبني الدول الأوربية لنظام العملة الموحدة تجنبا منها للمنافسة في أسعار الصرف[1].

ونظرا لإرتباط الإستثمار الأجنبي المباشر بطريقة مباشرة بالتنمية ، فيعتبر من أساسياتها في أي إقتصاد فهو قاعدة النمو والمتحكم في كفاءة الحركة الإقتصادية فهو متغير وغير مستقر ومؤثر مباشر في منظومة التنمية [2] ، لذا أخذ حيزا كبيرا من الإصدارات القانونية في العالم ، إذ يرى الفقيه ساموسلن أنه " إذا كنت تريد تعريف التنمية فاجتهد أولا في تعريف الإستثمار "[3] ، فغالبا ماتسعى دول العالم من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية و سد الفجوة الإدخارية والمتطلبات

---

[1] للتوسع أكثر في هذا الموضوع ، ينظر ضياء مجيد الموسوي ، تقلبات أسعار الصرف ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 ، ص 41 .

[2] عبد اللطيف مصيطفى ، محمد بن بوزيان ، أساسيات النظام المالي وإقتصاديات الأسواق المالية ، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2015 ، ص 222 .

[3] عجة الجيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار " الأنشطة العادية وقطاع المحروقات" ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2006 ، ص 05 .

الوطنية إلى المنافسة على إستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية عن طريق الإستثمار الأجنبي كأهم قناة لذلك فهو أبرز أوجه النشاط التجاري في الإقتصاد المعاصر[1].

فبعد التطور الذي شهده المجتمع الدولي بزوال النظرية التقليدية في تنظيم الإستثمارات الأجنبية وإعتراض الدول النامية عليها وعدم الإلتزام بها[2]، عرفت أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر تحولا كبيرا في جعله مصدر أساسي و رئيسي للتمويل الخارجي[3] ، وكذا لإنتقال التكنولوجيا والتقنيات الحديثة للإنتاج والرفع من مستوى الكفاءات وتحسين المهارات والخبرات ، وهذا في ظل العلاقات الإقتصادية الدولية التي أصبحت تقوم على الإعتماد المتبادل بحيث لا يستطيع صانعي قرارات الدول تنفيذ سياساتهم بمعزل عن ما يجري في السوق الدولية فلا يمكن تحقيق الأهداف إلا عن طريق سياسة الإعتماد المتبادل في تسيير الإقتصاد[4] ، وكذا في إطار عولمة الأسواق المالية في السنوات الأخيرة والثورة المالية في حجم الأسواق وتأثرها وترابطها في إطار مايسمى " نهاية الحدود الجغرافية " [5] ، بالإضافة إلى الأزمة المالية التي شهدها العالم

---

[1] طالب برايم سليمان ، الضمانات التشريعية لحماية الإستثمار الأجنبي "دراسة مقارنة" ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2016 ، ص 11 .

[2] بسمان نواف فتحي حسين الراشدي ، النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية النفطية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2014 ، ص14 .

[3] هناك خمسة مصادر للتمويل الداخلي وهي : الإدخار، الضرائب ، القروض الداخلية ، التضخم النقدي ، فائض حصيلة التجارة الخارجية ، وتتمثل مصادر التمويل الخارجي في : القروض الرسمية الثنائية والمتعددة الأطراف ، القروض الخاصة والخارجية ، الإستثمار الأجنبي المباشر ، المساعدات والمعونات الأجنبية ، ينظر أحمد عبد اللاه المراغي ، الحماية الجنائية للإستثمارات الأجنبية " دراسة مقارنة " ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2015 ، ص 36 ، ينظر أيضا محمد غانم ، الإستثمار في الإقتصاد السياسي والإسلامي وإتفاقيات الإستثمار ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الاولى، سنة 2011 ، ص11 .

[4] نشأت علي عبد العال ، الإستثمار والترابط الإقتصادي الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 ، ص 05 .

[5] مصطفى يوسف ، عولمة الأسواق المالية المعاصرة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2017 ، ص18 .

أواخر سنة 2007 و التي أعتبرت من أهم و أخطر الأحداث والصدمات التي عرفها المجتمع الدولي .

ونظرا للوضع الراهن وتراجع أسعار النفط و الأزمة الإقتصادية العالمية وتراجع وسائل التمويل التقليدية أمام الإستثمار الأجنبي المباشر، عمدت مختلف الدول على تحسين مناخ الإستثمار و تشجيعه و تحريره من خلال وضع سياسات إقتصادية هادفة تقابلها أطر قانونية مضبوطة تمثل الأداة التي تنظم حركة رؤوس الأموال و تكفل تشجيعها وضمانها من المخاطر، وهذا نظرا للمنافسة الكبيرة بين دول العالم على إستقطاب أكبر حجم من الإستثمارات الأجنبية من خلال إقرار مجموعة من الحوافز و كذا إزالة مختلف المعوقات وهذا تسهيلا لولوج المستثمرين الأجانب في الأسواق الوطنية عن طريق تشريع محكم يتماشى والسياسة الإقتصادية المنتهجة .

إذ يعرف إستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر تنافسا كبيرا وشديدا بين جميع دول العالم سواء النامية أو المتطورة على حد السواء نظرا لدوره في تحقيق الثروة ، إذ يرى A.louis الحاصل على شهادة نوبل في الإقتصاد " أن التحول الحقيقي والدقيق في حياة المجتمعات لا يحصل عندما تقوم هذه المجتمعات باحترام الثروة وإنما عندما تجعل في مقدمة إهتماماتها الإستثمار المنتج المرتبط بالثروة "[1] ، ففي كل الحالات أصبح من المسلم به عدم التخوف من فكرة الإستثمار الأجنبي المباشر وزوال الأفكار المتعلقة بسيطرة الشركات المتعددة الجنسيات على المشهد السياسي في البلدان المستضيفة للإستثمار و زعزعتها للإرادة السياسية ولسيادة تلك البلدان ، فخلق مناخ إستثماري محفز وجذاب أصبح الشغل الشاغل للقائمين على السياسة والإقتصاد عن طريق تشريع يتضمن إغراءات وتشجيعات وإمتيازات مالية وغير مالية من جهة وحماية من المخاطر من جهة أخرى ، و كذا الإستمرار دائما في تعديلات من شأنها سد الثغرات الملاحظة في قوانين الإستثمار، وتحسين التشريعات القائمة بإزالة الغموض وتكييف

[1]Abdelouahab rezig, Algérie Brésil Coree de sud « trois expériences de développement » , office des publications universitaiers , Alger , Algerie , 2006 , p 118.

جميع القوانين ذات الصلة بالمستثمر بما يخدمه ويكسب ثقته في إتخاذ قرار الإستثمار ونجاح المشروع من جهة ومواكبة التطورات الدولية من جهة أخرى .

لذا سعت معظم الدول سواء النامية والمتطورة على حد السواء في تبني سياسة تشريعية محفزة للإستثمارات الأجنبية بتضمين قوانين الإستثمار حوافز مستقطبة للمستثمرين الأجانب وتحسين المناخ العام للإستثمار بشكل يبعث الثقة لدى هؤلاء وبالتالي الوصول إلى الحصول على منافع الإستثمار الأجنبي المباشر المفيد ، وهذا عن طريق حماية الإستثمار الأجنبي المباشر من المخاطر غير التجارية وكذا إطفاء الفعالية على الحوافز المالية وطرق تمويل الإستثمارات وعدم التضييق عليها ، والعمل على ضمان الإستقرار السياسي والإجتماعي والإقتصادي فهذه العوامل لها دور هام ومكمل لما يتضمنه التشريع في إتخاذ قرار الإستثمار، فالمستثمر الأجنبي دائما ما ينجذب إلى البلدان التي تتميز إقتصادياتها بالإستقرار والإنفتاح على العالم الخارجي والتي تنتهج الإقتصاد الحر الرأسمالي ، و التي تعرف بمرونة حركة التبادل التجاري والتدخل الضعيف للدولة وشفافية السوق وتنافسية الإقتصاد وقوته في تحمل الصدمات وإستيعاب التكنولوجيا المتطورة ، بالإضافة إلى قلة المديونية الخارجية وإرتفاع إحتياطي الصرف، وكذا تشجيع البحث العلمي والتكوين المهني وتكوين الإطارات والمهارات القادرة على التفاوض ، وكذا توفر البنية التحتية الخدماتية والمالية والحافظة العقارية والإتصالات وشبكات المواصلات ، بالإضافة إلى الإستقرار السياسي الداخلي وعدم التناقض في القرارات السياسية ودرجة معارضة النظام السياسي ، و كذا إحترام حقوق الإنسان والعمل وحرية النقابات وإستقلالية القضاء والتنبؤ بالمخاطر ، والحرص على مسائلة الفاسدين وإنعدام البيروقراطية ، والأهم من ذلك مدى توافر الإستقرار التشريعي في التنظيمات القانونية والمؤسساتية ومواكبة الأنظمة النقدية والمصرفية والمحاسباتية وعدم تناقضها وتضاربها مع قوانين الإستثمار والإتفاقيات والأنظمة الدولية.

فرؤوس الأموال الأجنبية لا تنتقل من البلد الأصلي إلى البلدان المضيفة دون توفر مناخ إستثمار محفز وآمن قانونا فالظروف الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والمنظومة التشريعية هي من تؤثر إيجابا أو سلبا في إتخاذ قرار الإستثمار من جهة ، ونجاح المشاريع الإستثمارية

من جهة أخرى ، كما أنه من جانب آخر فإن للدولة المصدرة للإستثمار الأجنبي جانب مهم في إرساء مبادئ دولية لتلطيف مناخ الإستثمار خاصة ما تعلق بحمايته و تأمينه من المخاطر عن طريق إنشاء نظم الضمان الوطنية لمواطنيها بالخارج ونظم الضمان الدولية .

من هذا المنطلق ، فإنّ سياسات الاستثمار في الجزائر، والمندرجة ضمن مسعى التنمية الوطنية، مرت بعدة مراحل بدءا ببرامج الإصلاحات الكبرى المتعاقبة ، والهادفة إلى الانفتاح الإقتصادي بتحرير الإستثمار باتخاذ جملة من التدابير التشريعية و التنظيمية وصولا إلى الإنتقال من النظام الإشتراكي إلى اقتصاد السوق، عن طريق تهيئة مناخ الإستثمار أمام رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية ، وخلق مناخ مؤسساتي لتسيير الإستثمارات ، وكذا القضاء على الإختلالات الداخلية والخارجية بتحقيق الإستقرار الأمني والسياسي ، وهذا بوضع الإطار التشريعي الذي يُمكن من الدخول في إقتصاد السوق عن طريق إصدارات قانونية جديدة وتعديل وتحسين تلك القائمة [1].

فمن هنا عرف إهتمام الجزائر بالإستثمارات الأجنبية مراحل متعددة ورأى مختلفة ، فاعتمدت غداة الإستقلال بشكل تام في إقتصادها على الجباية البترولية لتبلغ في سنة 1963 حدود 246 مليون دينار لتصل سنة 1971 مبلغ 648 مليون دينار[2] ، والتي دائما ماتعرف تقلبات وإنخفاض متأثرة بالمحددات السياسية والنزاعات الدولية القائمة [3] ، ففي ظل الإشتراكية فالبلد الذي خضع للسطرة الإستعمارية تنطلق جذوره من سيطرة الدولة على الإقتصاد وإقامة قطاع عام وسيطرة القوى الإجتماعية صاحبة المصلحة في تنظيم الإشتراكية [4] ، تجسد ذلك في الجزائر من خلال ميثاق طرابلس سنة 1962 الذي أسس إستراتيجية للتنمية مبنية على أساس

---

[1] ولد يوسف مولود ، واقع العقار السياحي في الجزائر وتأثيره على التنمية وترقية الإستثمارات ، الملتقى الدولي الثاني الموسوم " النظام القانوني للعقار ودوره في التنمية وترقية الإستثمار " ، المنعقد بجامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، يومي 27 – 28 أفريل 2016 .

[2] Abdelkader sid ahmed , l'opep passé présent et perspectives , office des publications universitaires Alger et économica , paris 1980,p 81 .

[3] Chemseddine chitou , l'empire américan le pétrole et les arabes, enag éditions , Alger , Algérie , 2006, p 59.

[4] عبد اللطيف بن أشنهو ، التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط 1962–1980 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، سنة 1982 ، ص11 .

تدعيم الإستقلال باسترجاع الثروات الوطنية وتطبيق المشاريع الرئيسية المتمثلة في الإصلاح الزراعي وتأميم الثروات المعدنية ثم التنمية الصناعية على المدى البعيد ، كما قدم هذا البرنامج إيديولوجية الإقتصاد الوطني لفترة عشية الإستقلال مبني على قاعدة صناعات ثقيلة وخفيفة لتدعيم قطاعات الزراعة والخدمات ، ليلي هذا البرنامج ميثاق الجزائر لسنة 1964 الذي أسس هو الآخر لبيئة صناعية تلبي حاجياتها ذاتيا فاقتصر المخطط الرباعي الأول 1970-1973 على الصناعات الثقيلة بإنجاز مشاريع ضخمة كمركب الحديد بالحجار بالتعاون مع الإتحاد السوفياتي وفرنسا وإيطاليا ومعامل تكرير البترول بأرزيو[1].

فلم تكن الجزائر في بدايتها الفتية بحاجة إلى الأموال بقدر حاجتها للتكنولوجيا والتقنيات الحديثة والحد من البطالة ، فكان لزاما عليها في إنتقالها إلى إقتصاد السوق تهيئة المحيط العام لذلك بما فيه القانوني عن طريق القيام بإصلاحات تشريعية معمقة ، فعرفت مرحلة إصلاح المنظومة التشريعية لحوافز الإستثمار صدور أول قانون للإستثمار سنة 1963 رقم 277/63 المؤرخ في1963/07/27 الذي جاء في مضمونه الإعتراف بضمان الملكية الخاصة والإعتراف بحرية الإستثمار للأشخاص الطبيعية والمعنوية الأجنبية ، كما أقر نظام الرخصة الإدارية بالإضافة إلى سنه لمجموعة حوافز تمثلت أساسا في إمكانية الحصول على القروض لتجهيز المشاريع والحماية من المنافسة في ظل السياسة الجمركية ، كما عرف بعض القيود كضمان المستثمرين لتكوين العمال والإطارات الجزائرية كشرط للإستفادة من الحوافز ، إلا أن هذا القانون لم يعمر طويلا نظرا للأحداث السياسية التي عرفتها الجزائر وتغير السلطة ليصدر القانون رقم 284/66 المؤرخ في 1966/09/15 الذي صادف تأميم القطاع البنكي وقطاع التامينات ، إذ عرف قيود أعتبرت بيروقراطية تجسدت في ضرورة الحصول على الإعتماد المسبق ، والغموض والتناقض بين مقومات النظام الإشتراكي والإعتراف بالملكية الخاصة وملكية وسائل الإنتاج .

[1] محمد بالرابح ، آفاق التنمية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2007 ، ص 46 -47 .

إلا أنه ، ونظرا للأزمة الإقتصادية والمالية التي عاشتها الجزائر سنة 1986 كان لزاما إعادة التفكير في النظرة إلى الإستثمار ، فتعاظم إهتمام الجزائر بالإستثمارات الأجنبية منذ بداية الثمانينيات كحتمية لفتح المجال أمام الإستثمارات الأجنبية، و كبديل لقروض المديونية الخارجية التي عانت منها ، وكذا إنهيار أسعار النفط وإنخفاض عائداته ، وهذا عن طريق سن مجموعة من الضمانات والحوافز الهدف منها إزالة جميع العوائق التي تقف حاجزا أمام تطور وإتجاه الإستثمارات الأجنبية نحو الجزائر ، و كذا بناء نظام قانوني للإستثمارات الأجنبية فعال مساعد على الدخول في إقتصاد السوق بقوة عن طريق مباشرة إصلاحات معمقة، بفتح السوق وتحريرها أمام المستثمرين والإهتمام بالقطاع الخاص في عملية التنمية الإقتصادية وتطوير الشراكة وخصخصة المؤسسات العمومية ، وإعادة هيكلة قطاعات هامة لجعل مناخ الإستثمار أكثر تحفيزا ومنافسا للدول الساعية في جذبه، وهذا بإصلاح مجال القرض والنقد و كذا النقل الجوي والبحري والإتصالات والطاقة والمناجم وغيرها من المجالات الحيوية المؤثرة في إتخاذ قرار الإستثمار ، فكانت البداية في هذه الفترة بصدور القانون 13/86 المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد وسيرها وكنتيجة لما كرسه الميثاق الوطني سنة 1986 ، إذ تم في هذه الفترة و لأول مرة الفصل بين الإستثمار الخاص والإستثمارات الأجنبية في ظل القانون رقم 25/88 المؤرخ في 1988/07/12 المتعلق بالإستثمار الخاص الوطني ، لتتالي بعد ذلك الإصدارات القانونية ، إذ تباينت أهداف قوانين الإستثمار في الجزائر في هذه الفترة بين الحذر من مخاطره وصولا إلى الإعتراف بحريته وعدم التمييز بين الإستثمار الخاص والعام و بين المستثمر المقيم وغير المقيم ، ليصدر المشرع الجزائري قانونا آخر للإستثمار تمثل في المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 1993/08/15 المتعلق بترقية الإستثمار لاغيا جميع القوانين السابقة ماعدا تلك المتعلقة بالمحروقات ليجسد رؤية جديدة للإستثمار بالجزائر بالتحول من أهداف البحث عن التكنواوجيا إلى الأهداف الحقيقية للإستثمار بجلب رؤوس الأموال الأجنبية وجعله كبديل للجباية البترولية والقروض من المؤسسات الدولية ، فتميز هذا القانون بالجمع بين الإستثمار المحلي والأجنبي المباشر في قانون واحد ، وكذا إقراره لضمانات مهمة في مجال تحويل رؤوس الأموال وعائدات الإستثمار والمساواة في الحقوق بين المستثمرين الوطنيين والأجانب وعدم تطبيق المراجعات وإقرار الصلح والتحكيم في حل النزاعات المثارة

بشأن الإستثمار ، وكذا هيكلة الإستثمار بإنشاء وكالة وطنية لمتابعة الإستثمارات وشباك وحيد يسهر على ذلك .

وأمام إجماع المختصين على فشل قانون ترقية الإستثمار وعدم الحصول على نتائج مرضية بإستقطاب أكبر حجم من الإستثمارات الأجنبية ، صدر الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار وتعديلاته التي أحدث ثورة قانونية في مجال إصلاح الحوافز وإزالة العوائق ، أعتبرت مهمة في مجال ضمان حقوق المستثمر من حيث الإمتيازات والضمانات و إعادة هيكلة التنظيم المؤسساتي للإستثمار بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارات ، كما تميزت هذه الفترة بإعتماد المشرع الجزائري على تجميع حوافز وضمانات الإستثمار الأجنبي ضمن هذه القوانين من جهه ومن جهة أخرى تضمينه لمواد قانونية و قواعد تسمح بحماية الإقتصاد الوطني كحق الشفعة ونسبة المساهمة الأجنبية في الإستثمار التي دائما ما أنتقدت من طرف المختصين في المجال.

كما تيقنت الجزائر أن إقرار مجموعة من الحوافز والضمانات ضمن قوانينها الداخلية لا يكفل وحدة إستقطاب أكبر حجم من الإستثمارات الأجنبية فقامت بإبرام مجموعة من الإتفاقيات الدولية الثنائية الأطراف والمتعددة الأطراف والتصديق على أهم الإتفاقيات الدولية ، التي تهدف إلى التعريف بماهية الحوافز ومضمونها والضمانات المقررة بين الأطراف المتعاقدة ، فالتشريع الوطني ما هو إلا وجه آخر لمضمون الإتفاقيات الدولية و قالب لتنفيذها ، هذا بالإضافة إلى إبرام إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوربي ، والدخول في مفاوضات الإنضمام لمنظمة التجارة العالمية .

ونظرا لما تأكد منه مؤطرو السياسة العامة في الجزائر أن الوثبة التنموية التي باشرتها الجزائر كخيار استراتيجي للنهوض باقتصادها، للتخلص من الإقتصاد الريعي ، في ظل إنهيار أسعار النفط في السوق العالمية ، أنه أمر يتطلب إستثمارات ضخمة لتحقيق الأهداف المسطرة، وفقا لمحتوى العقد الإجتماعي والإقتصادي للنمو المنعقد بمناسبة الثلاثية يوم 2014/02/23 بين الحكومة و الشركاء الإقتصاديين و الإجتماعيين ، والذي كرس نظرة كلية للتنمية الاقتصادية

والإجتماعية في البلاد، بتعزيز وسيلة الإنتاج الوطني و وضع سياسة تحفيزية للاستثمار الوطني و الأجنبي من أجل إقامة اقتصاد قوي و متكامل[1]، الأمر الذي إستدعى البحث عن مصادر تمويل جديدة ، باستقطاب الإستثمارات المنتجة ذات الأهمية الإقتصادية للدولة بمرافقة المستثمرين، لاسيما من خلال تحسين المنظومة التشريعية المتعلقة بالاستثمار على أساس قاعدة المنفعة المتبادلة بتحفيز دخول الإستثمارات الأجنبية وتشجيعها وحمايتها من جهة وحماية الإقتصاد الوطني وتظيم دخول الإستثمارات وضبط المركز القانوني للمستثمر الأجنبي من جهة أخرى ، فالبرغم من كل ماعرفة قانون تطوير الإستثمار وتعديلاته المستمرة والمتتالية وكذا تحسين للإطار القانوني للإستثمارات الأجنبية المباشرة ، إلا أن الجزائر عرفت مستويات متدنية ضمن مؤشرات إستقطاب الإستثمارات الأجنبية ، فكان عليها الوقوف بجدية وفي هذه الفترة الحرجة ، أمام العقبات والعوائق التي تقف أمام جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة بإتجاه سد المشرع الجزائري للثغرات القانونية التي تعرفها منظومة الحوافز في الجزائر وتكييفها والأهداف الإقتصادية المنشودة ، وكذا ترشيد منحها وعملية تسييرها عن طريق إبعاد كل تلك التي ليس لها نفعا بالنسبة للاقتصاد الوطني ، فبعد الثورة التي أحدثها القانون المتعلق بتطوير الإستثمار وتعديلاته المتواصلة ، تواصلت مجهودات الجزائر في تحسين مناخ الإستثمار بتهيئة الإطار الإقتصادي والقانوني والأمني المحفز و المستقطب للإستثمارات الأجنبية المباشرة ، وهذا بإصدار قانون الإستثمار الجديد 09/16 المؤرخ في 03 اوت 2016 المتعلق بترقية الإستثمار[2].

فمن هنا تنطلق معاجلتنا لموضوع دراستنا في هذا البحث بالنظر في النصوص القانونية التي تحكم منظومة الحوافز في الجزائر ضمن جميع قوانين الإستثمار المتتالية للوصول إلى الأثر الذي يحققه تشريع الحوافز في جعل المناخ القانوني العام للإستثمارات الأجنبية جذابا ومحفزا ، إذ أن هذه الدراسة تتعدى دراسة القوانين إلى دراسة المحددات الإقتصادية والإجتماعية

---

[1] تقرير عن المشروع التمهيدي للقانون 09/16 ، غير منشور .

[2] القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتضمن ترقية الإستثمار ج .ر.ج.ج ، العدد 46 الصادرة في 03 أوت 2016 .

والسياسية والإدارية التي تكون الأساس الذي يبني المستثمر عليه قرار الإتجاه للإستثمار في دولة ما دون سواها ، كون أن للإستثمار الأجنبي وجه قانوني وآخر إقتصادي [1]، وهذا بدراسة مستفيضة للمناخ الإستثماري السائد بالإضافة إلى تحليل تلك الضمانات القانونية والتشجيعات والإمتيازات التي تتضمنها القوانين والإتفاقيات من حيث شكلها ومضمونها وطريقة تنفيذها وأثرها في جذب المستثمرين الأجانب .

إشكالية البحث

يعالج هذا البحث عدة جوانب تتعلق بالإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خاصة والعالم عامة، وهذا بدراسة الحوافز التي أوجدها التشريع من أجل جذب أكبر حجم من رؤوس الأموال الأجنبية وضمانها من المخاطر مع مرافقة المشاريع وحمايتها من تدخل الدولة عند ممارستها لسيادتها خاصة ماتعلق بنزع الملكية ، حيث يتعرض إلى المحددات التي على أساسها يبني المستثمر الأجنبي قرار إستثماره في بلد دون سواها سواء كانت إقتصادية أو سياسية أو إجتماعية أو إدارية في مقدمتها البيئة التشريعية كعنصر أساسي في تمييز المناخ الإستثماري المحفز دون غيره ، كما يتناول إشكالية الإصدارات المتتالية لقوانين الإستثمار في الجزائر وتعديلاته المستمرة دون وصول مؤطري السياسة العامة في الجزائر إلى الهدف المنشود ، وهذا ما أكدته مؤشرات قياس جاذبية الإستثمار وكذا تقارير المنظمات الدولية حول مناخ الإستثمار في الجزائر، وإنطلاقا مما سبق ومن أجل الإلمام بمختلف جوانب الموضوع نطرح التساؤل التالي:

ما مدى مواءمة ونجاعة تشريعات الإستثمار بالجزائر في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية المباشرة ؟

و على ضوء ذلك و للوقوف بصفة حقيقية على إشكالية بحثنا إستوجب بنا الأمر صياغة بعض التساؤلات الفرعية كالآتي :

مدى إستجابة الإصلاح التشريعي لمتطلبات المستثمر الأجنبي ؟

---

[1] رواء يونس محمود النجار ، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي " دراسة مقارنة " ، دار الكتب القانونية ، دار شات للنشر والبرمجيات ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2012 ، ص 05 .

فيما تتمثل سمات المناخ الإستثماري المشجع و مدى توافرها في الجزائر ؟

ماهي معوقات الإستثمار الأجنبي المباشر و مظاهر إزاحتها ضمن قانون الإستثمار الجديد ؟

فرضيات الدراسة

إنطلقت دراستنا في هذا البحث من بعض الفرضيات المتمثلة في أنه رغم الإصدارات المتتالية لقوانين الإستثمار في شكل حوافز وضمانات إلا أن الجزائر لم تستقطب الحجم المراد منه ولم يصلها إلا القليل من الإستثمارات الأجنبية وبتوزيع غير منتظم وشامل ، بالإضافة إلى فرضية أن الحوافز التشريعية ليست وحدها المؤسس لقرار الإستثمار بل تتدخل المحددات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والإدارية في إتخاذ قرار الإستثمار، بالإضافة إلى فرضية أخرى أن التشريع في حد ذاته يشكل في مضمونه عوائق في جذب الإستثمارات الأجنبية آخذا شكل حماية الإقتصاد الوطني وإنتقاء الإستثمارات المفيدة على أساس المنفعة المتبادلة .

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر ذاته وما يحققه من تنمية إقتصادية وتوفير لرؤس الأموال الأجنبية ، وإستقرار إقتصادي وإجتماعي ولزيادة في الدخل القومي وتحسين المستوى المعيشي و الإنفتاح على العالم وتعزيز للمكانة الدولية ، وفتح آفاق واسعة من حيث نمو الصادرات وانخفاض الإرادات ، وكذا إستغلال للموارد والقدرات الجامدة للنشاط الإقتصادي ، وتيقن الدول بأن تبني سياسة تحفيز الإستثمار الأجنبي حتمية وضروره لحلوله محل الإعانات الدولية والقروض التي تقلصت دوليا ، كونه يعتبر صمام الأمان للإقتصاد على عكس قنوات التمويل الأخرى .

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة الأسباب التي حالت دون إستقطاب حجم أكبر من الإستثمارات الأجنبية والوصول إلى نتائج ملموسة رغم الإصدار المتتالي لقوانين الإستثمار وما عرف من إصلاحات تشريعية وإقتصادية وسياسية وإجتماعية ، وهذا بتحليل النصوص القانونية وإستنباط الأسباب التي حالت دون ذلك ، بإبراز مختلف الحوافز بأشكالها والتركيز على طبيعة تشريعات

الإستثمار الأجنبي المباشر بالجزائر ومدى تأثيرها في تحفيز وتهيئة مناخ الإستثمار أمام المستثمرين في إتخاذ قرار الإستثمار ومرافقة المشاريع ونجاحها ، و كذا إبراز ما تضمن التشريع الحالي من معوقات ومشاكل تعيق دخول رؤوس الأموال الأجنبية وإقتراح الحلول المناسبة وكذا إبراز الدور الحقيقي لتشريع الإستثمار إن كان فعلا محفزا أو معيقا و كذا توضيح أسباب عدم إستقطاب إستثمارات أجنبية كبيرة إن كان يكمن في التشريع ذاته أو في مسألة تطبيقة أو في أسباب أخرى تتعلق بمناخ الإستثمار .

حدود الدراسة

النطاق المكاني : تقتصر حدود الدراسة في هذا البحث على دراسة حوافز الإستثمار الاجنبي المباشر بالجزائر مع الإشارة لذلك في بعض دول العالم ، عن طريق تحليلها والمقارنة فيما بينها في درجة تأثريها على تلطيف مناخ الإستثمار وجذب المستثمرين الأجانب.

النطاق الزمني : لقد تم تحديد فترة الدراسة ، من سنة 1963 إلى سنة 2017 ، فتمت دراسة حوافز الإستثمار الأجنبي المباشر بالجزائر منذ أول قانون للإستثمار في الجزائر إلى حين صدور القانون الجديد سنة 2016 ومراسيمه التنفيذية سنة 2017.

دوافع إختيار الموضوع

من بين أهم الأسباب في إختيار هذا الموضوع هو بروز الإستثمار الأجنبي كموضوع الساعة في الجزائر، فالجميع يتكلم حاليا لغة واحدة وهي لغة الإستثمار، إذ تبنته جميع الحكومات المتتالية وكان في مقدمة خطاب السياسيين والإقتصادين ، وتم التركيز عليه خاصة ضمن برنامج الحكومة لسنة 2014 وحكومات 2016 ، 2017 ، و إعتباره من الإهتمامات الأولى لصانعي القرار لما له من أهمية كبيرة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية .

كذالك ، ومن بين أسباب ودوافع إختيار هذا الموضوع هو إطلاعنا المباشر على أهم معوقات الإستثمار و بعض التجارب الميدانية لبعض المستثمرين في الجزائر خاصة ما تعلق بالحصول على الحوافز ومختلف الوثائق الإدارية المتمثلة في مقررات منح المزايا التي أستبدلت بشهادة التسجيل وكذا العقود الإدارية للأوعية العقارية المستوعبة للمشاريع الإستثمارية و أيضا رخص البناء ، و هذا أمام إدارتي أملاك الدولة والحفظ العقاري والشباك الوحيد للوكالة الوطنية لتطوير

الإستثمار ، كما أنه أيضا من أهم دوافع إختيار هذا البحث هو قلة البحوث والدراسات القانونية المهتمة بتحليل دور التشريع في جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة مقارنة بالبحوث والدراسات المنجزة في مجال الإستثمار من الناحية الإقتصادية .

الدراسات السابقة

من بين الدراسات التي أجريت في هذا الميدان :

- الدراسة التي قامت بها " كمال سمية " سنة 2003 بعنوان " النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر " والتي ركزت في دراستها للإستثمار الأجنبي المباشر على الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار ، والتي تهدف أيضا إلى التعرف على تأثير الإستثمار الأجنبي المباشر كظاهرة إقتصادية عالمية في عولمة الإقتصاد على القانون الداخلي وجعله متماشيا مع أحكان القانون الدولي ، بالإضافة إلى الشروط التي وفرت من أجل إقامة ومساهمة الإستثمار الاجنبي في الإقتصاد الوطني وكيفية تنظيمه في القانون الجزائري .
- دراسة " ساعد بوراري " سنة 2008 ، بعنوان " الحوافز الممنوحة للإستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي ، الجزائر تونس والمغرب " ، تهدف هذه الدراسة إلى دراسة نظريات تفسير ظاهرة الإستثمار الأجنبي المباشر ، وإستعراض الآثار الإيجابية والسلبية له مع بعض المتغيرات الإقتصادية في البلدان المستقطبة له ، مع عرض حصيلة تذفقاته في بلدان الجزائر ، تونس والمغرب ، مع تحديد نقاط القوة والضعف بهذه البلدان ، كما تضمن هذه الدراسة البحث في إشكالية تاثير الحوافز على حجم التذقات وكذا القطاعات التي ترتبها الإستثمارات الأجنبية المباشرة .
- دراسة " بوعلام فاطمة" "l'investissement direct à l'étranger, le cas de l'algérie " سنة 2010 تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن إشكالية تكوين سياسة الحوافز و كذا الإستراتيجية المنتهجة من طرف الجزائر في هذا المجال كما ركزت هذه الدراسة محددات إستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر و الدور الحقيقي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار .
- دراسة " لعماري وليد" سنة 2011 بعنوان " الحوافز والحواجز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، تهدف هذه الدراسة إلى إبراز ضرورة و أهمية جلب الإستثمارات الأجنبية إلى الجزائر وتبني سياسات طموحة الهدف منها تقديم الإمتيازات والحوافز وتذليل العراقيل من

أجل تحقيق التنمية ، كما ركزت الدراسة على مدى مساهمة التعديلات المستمرة لقوانين الإستثمار في عرقلة قدومه للجزائر ، وكذا مصدر العراقيل وجهود التخلص منها.

- دراسة " عميروش محند شلغوم " سنة 2012 بعنوان " دور المناخ الإستثماري في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية " ، تهدف هذه الدراسة إلى محاولة إزالة الغموض حول مفاهيم الإستثمار الأجنبي الباشر وتقييم نتائجه على تقدم الإقتصاد مع الإشارة إلى مكونات مناخ الإستثمار وتقييم سياسات تحسينه ومدى نجاعة الإصلاحات المنتهجة ، كما كانت هذه الدراسة تخص فترة 1990-2010 .

- دراسة وسام مجدي محمد عطية بعنوان " الآليات القانونية والإقتصادية لتحفيز الإستثمار الأجنبي المباشر بين النظرية والتطبيق " ، تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الدور الذي تلعبه الإستثمارات الأجنبية المباشرة في تقدم الإقتصاد المصري وتحديد مفهومه و أهميته والوقوف عند محدداته القانونية و الإقتصادية المحفزة له و متابعة حجم الإستثمارات الأجنبية المباشرة في مصر.

- دراسة "مفتاح عامر سيف النصر" سنة 2016 ، بعنوان " الإستثمارات الأجنبية المعوقات والضمانات القانونية " ، تهدف هذه الدراسة إلى التطرق إلى المعوقات التي تواجه الإستثمارات الأجنبية إن كانت تشريعية أم إدارية وماهي الضمانات القانونية وآثارها وكذا سبل تسوية المنازعات .

منهج و أدوات الدراسة

إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي عن طريق وصف وتتبع كل ماتعلق بالموضوع من مصدره الأصلي بالإستعانة بالكتب الحديثة والقديمة الوطنية والأجنبية وكذا الدراسات السابقة والقوانين ومشاريع القوانين والتعليمات الإدارية والمجلات المتخصصة وإستغلال المداخلات المقدمة ضمن الملتقيات العلمية ، وهذا بتحليلها وإستنباط أحكامها وإعطاء رأينا المتواضع بشأنها كون أن هذا الموضوع متشعب ومتسع ومرتبط بعدة مجالات وميادين ، بالإضافة إلى المنهج الإستقرائي بإستقراء وتحليل النصوص وإستنباط النتائج من خلال الإحصائيات المتوفرة كما إعتمدنا أحيانا على المنهج المقارن بجعل مقارنة بين الحوافز التشريعية والضمانات الموجودة في قوانين الإستثمار الصادرة في الجزائر و قوانين صادرة في

بلدان العالم قصد مساهمة هذا البحث في إبراز إيجابيات الحوافز الموجودة في قوانين أخرى أتت بأهدافها من أجل الأخذ بها.

صعوبات البحث

من الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث هو بالرغم من كثرة المراجع التي إهتمت بالإستثمار إلا أن المراجع المتخصصة في دراسة الحوافز والضمانات من الناحية القانونية فهي قليلة بعكس المراجع التي درست الإستثمار الأجنبي من الناحية الإقتصادية ، كما واجهتنا صعوبة في دراسة سياسة الحوافز وإجراءات الحصول عليها ميدانيا خاصة ما تعلق بتوفر الإحصاءات المحينة ، وكذالك أثناء الإتصال بالإدارات المعنية بالإستثمار خاصة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار التي مكنتها فقط من مطويات إشهارية لا يمكن أن يتعدى إستعمالها حدود البحث الأكاديمي .

تقسيم البحث

لتحقيق أهداف هذه الدراسة تم تقسيمها إلى فصل تمهيدي تم الإعتماد فيه التأصيل النظري للموضوع حيث تضمن مفاهيم عامة حول الإستثمار ، و بابين تم التطرق في الباب الأول منهما إلى حوافز ومحددات جذب الإستثمار الأجنبي المباشر و مدى توافرها في الجزائر ، و الذي قُسم إلى فصلين الأول تعرضنا فيه إلى الحوافز و المحددات المباشرة لجذب الإستثمارات الأجنبية و الثاني تطرقنا فيه إلى الحوافز و المحددات غير المباشرة لجذب الإستثمار الأجنبي المباشر.

أما الباب الثاني فتضمن التطبيقات التشريعية و التنظيمية لحوافز الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، والذي قُسم أيضا لفصلين ، الأول تضمن التطبيقات التشريعية لحوافز الإستثمار الأجنبي المباشر ، والثاني خصص لأجهزة تحفيز الإستثمارات و دورها في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر بالجزائر ، هذا بالإضافة إلى خاتمة للموضوع تتضمن إستخلاص لنتائج البحث مع بعض الإقتراحات والتوصيات .

فصل تمهيدي
النظام العام للإستثمار الأجنبي المباشر

إن مفهوم الإستثمار الأجنبي المباشر هو مفهوم متغير ومتطور فهو دائما ما يتأثر بالظروف الإقتصادية والسياسية والتشريعية للدولة ، فإن الدول في إطار تحفيزها ومحاولتها إستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر تتبنى لتحقيق حجم أكبر من الإستثمارات مفهوم واسع للإستثمار الأجنبي المباشر حتى يمكنها من أكبر حجم لتدفقات رؤوس الأموال الأجنبية ، بينما الدول المانعة للإستثمار الأجنبي المباشر فهي تتبنى مفهوما ضيقا للإستثمار الأجنبي المباشر وهذا حتى تتمكن من منع دخول رؤوس الأموال الأجنبية إلى الداخل[1] ، وقبل الشروع في الحديث عن الإستثمار الأجنبي المباشر تقودنا الدراسة إلى عرض مفهوم الإستثمار بشكل عام والإستثمار الأجنبي غير المباشر و التفرقة بينهما.

و على هذا الأساس و للوصول إلى معرفة النظام العام للإستثمار الأجنبي المباشر قسمنا هذه الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للإستثمار الأجنبي المباشر .

المبحث الثاني : تقييم الإستثمار الأجنبي المباشر .

[1] صفوت أحمد عبد الحفيظ ، دور الإستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2006 ، ص 11 ، ينظر أيضا قيصر عبد الكريم الهيتي أساليب الإستثمار الإسلامي و أثرها على الأسواق المالية ، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق، سوريا ، الطبعة الأولى ، سنة 2009 ، ص 16 .

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للإستثمار الأجنبي المباشر

قصد الإلمام بالإطار المفاهيمي للإستثمار الأجنبي المباشر ، سنتطرق لذلك في مطلبين ، الأول يتعلق بمفاهيم عامة حول الإستثمار الأجنبي المباشر بتعريفه مع الإشارة إلى بعض المصطلحات المرتبطة بمفهومه القانوني والإقتصادي ، و مطلب ثاني يتضمن مراحل تطور الإستثمار الأجنبي المباشر وإتجاهاته ، أما المطلب الثالث سنتناول فيه أشكال الإستثمار الأجنبي المباشر .

المطلب الأول

مفاهيم عامة حول الاستثمار الأجنبي المباشر

سنتعرض في هذا المطلب إلى المفاهيم العامة للإستثمار الأجنبي المباشر من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع تناولنا في الفرع الأول المفهوم الإصطلاحي للإستثمار ، و خصصنا الثاني إلى مفهومه الإقتصادي ، أما الفرع الثالث فتطرقنا فيه إلى المفهوم القانوني له .

الفرع الأول : المفهوم الإصطلاحي للإستثمار

سنتناول في هذا الفرع تعريف الإستثمار لغة بالإضافة إلى الإشارة إلى المصطلحات المرتبطة به .

أولا : تعريفه لغة

مشتق من تمر الرجل إذ تمول أي كثر ماله ، يقال مال ثمر أي مبارك فيه وقوم مثمرون أي كثيروا المال ، يقال ثمر الرجل ماله تثميرا نماه وكثره ويقال ثمر الله مالك ، وأثمر الرجل كثر ماله [1].

[1] وائل عربيات ، المصارف الإسلامية والمؤسسات الإقتصادية " النظرية والتطبيق " ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2006 ، ص 19 .

وللإستثمار لغة عدة معاني ولقد وردت كلمة أثمر وثمرة وثمر وثمرات ، وذكرت هذه الكلمة أربعة وعشرون مرة في القرآن الكريم[1] منها قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَيۡءٖ فَأَخۡرَجۡنَا مِنۡهُ خَضِرٗا نُّخۡرِجُ مِنۡهُ حَبّٗا مُّتَرَاكِبٗا وَمِنَ ٱلنَّخۡلِ مِن طَلۡعِهَا قِنۡوَانٞ دَانِيَةٞ وَجَنَّٰتٖ مِّنۡ أَعۡنَابٖ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشۡتَبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۗ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمۡ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ٩٩ ﴾ [2] ، وقوله تعالى أيضا: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡفُلۡكَ لِتَجۡرِيَ فِي ٱلۡبَحۡرِ بِأَمۡرِهِۦۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡأَنۡهَٰرَ ٣٢ ﴾[3].

كما أن المقصود به لغة تنمية المال أي إستغلاله للحصول على عائد منه ، فهو وسيلة من وسائل الحصول على كسب [4].

ثانيا : المصطلحات المرتبطة بالإستثمار الأجنبي المباشر

أ : تعريف الأجنبي

يعرف الأجنبي بأنه " ذلك الشخص الذي لا يحمل جنسية الدولة المعنية ، فهو لا يحمل جنسية الدولة الوطنية و لا تتوافر فيه الشروط المتطلبة للتمتع بجنسية الدولة "[5].

ب : تعريف المستثمر الأجنبي

يعتبر المستثمر الأجنبي كل شخص أجنبي ، طبيعي كان أو معنوي لا يحمل جنسية الدولة المضيفة ، يقوم بنقل رأسماله إليها في صورة مشروع إستثماري صناعي كان أو تمويلي أو

---

[1] محمد علي سويلم ، أدوات الإستثمار في البورصة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2013 ، ص 10 .

[2] سورة الأنعام، الآية 99 .

[3] سورة إبراهيم، الآية 32 .

[4] نزيه عبد المقصود مبروك ، صناديق الإستثمار بين الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الاولى ، سنة 2009 ، ص 30 .

[5] هفال صديق إسماعيل ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي "دراسة تحليلية قانونية " ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى ، سنة 2015 ، ص19 .

زراعي أو خدماتي ، يخضع لأحكام قوانينها الداخلية[1] ، كما يعرف أيضا على أنه " الأشخاص الطبيعية والمعنوية مثل الكيانات الفردية والشركات المدمجة والكيانات الخاصة التي تعمل على تحريك تدفقات رؤوس الأموال الحقيقية وإدارتها في الدول المضيفة " [2].

كما يرى البعض أن مركز إقامة المستثمر هو المعيار المحدد لصفة الأجنبي وليس جنسيته، بحيث أن هذا الرأي يعتبر أجنبيا كل إستثمار ينجز في بلد ما من طرف شخص غير مقيم و صاحب جنسية أجنبية [3].

ج : تعريف الإستثمار الأجنبي غير المباشر

يعتبر الإستثمار الأجنبي غير المباشر هو إمتلاك الأجانب للأسهم والسندات الخاصة بقصد المضاربة والإستفاذة من الفوارق في الأسعار والحصول جراء ذلك على أرباح بشكل يوفر لهم رأسمال نقدي ويتم هذا الإستثمار في الغالب من طرف البنوك والمؤسسات المالية وصناديق الإستثمار إذ يسمى أيضا إستثمار المحفظة [4].

كما يعرف أيضا على أنه " تلك الإستثمارات التي تتدفق داخل الدولة في شكل قروض مقدمة من أفراد أو هيئات أجنبية عامة أو خاصة ، أو تأتي في شكل إكتتاب في الصكوك والسندات الصادرة عن تلك الدولة " [5].

وهو يختلف عن الإستثمار الأجنبي غير الماشر ، إذ أن هذ الأخير يتخذ شكل قروض مقدمة من طرف الأفراد أو الهيئات أو الشركات الأجنبية في شكل إكتتاب في الأسهم والسندات

---

[1] هفال صديق إسماعيل ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي ، مرجع سابق ، ص 20 .

[2] إمام محمد سعد ، البترودولار والإستثمار الأجنبي ، المكتب العربي للمعارف ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2014 ، ص 89 .

[3] عيبوط محند وعلي ، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر، الطبعة الثانية ، سنة 2013 ، ص 150 .

[4] وفاء عبد الأمير الدباس ، الإستثمارات في المؤسسات الصغيرة الأردنية " الواقع والطموح " ، الملتقى الدولى الموسوم " متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية " المنعقد بجامعة حسيبة بن بوعلي، يومي 17-18 أفريل 2006 ، ص 269 .

[5] حسن النمر ، الإستثمارات الأجنبية بين الجذب والحماية في الإتفاقيات العربية والدولية ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2017 ، ص 83 .

الصادرة عن الدول المستقطبة لرأس المال الأجنبي ، إذ لا يكون الحق للمستثمر الأجنبي إدارة الشركة على خلاف الإستثمار الأجنبي المباشر[1] ، بالإضافة إلى أن مجالات التفرقة بينهما متعددة ففي الإستثمار الأجنبي المباشر فالمستثمر بموجبه يمارس إدارة المشروع عكس الإستثمار الأجنبي غير المباشر ، كما يمكن لهذا الاخير أيضا أن يكون قصير المدى بالإضافة إلى سهولة خروجه من البلد عن طريق بيع الأسهم [2] ، بالإضافة إلى أن الإستثمار الأجنبي المباشر هو مفهوم قديم على عكس إستثمار المحفظة التي يعتبر ظاهرة جديدة تزامن ظهورها مع البورصات ، بالإضافة إلى أن الإستثمار الأجنبي المباشر يقوم على عناصر رئيسية تتمثل في اليد العاملة ونقل التكنولوجيا والتنظيم الإداري للخدمات ، بيد أن الإستثمار الأجنبي غير المباشر يقوم فقط على التحويلات المالية [3].

الفرع الثاني : المفهوم الإقتصادي للإستثمار الأجنبي المباشر

يتمثل الإستثمار الأجنبي المباشر في " تكوين منشأة أعمال جديدة أو توسيع منشأة قائمة عن طريق مقيمي دولة معينة ضمن حدود دولة أخرى " [4] ، كما عرفه البعض على أنه إضافة جديدة للإنتاج الوطني ولرأس المال الوطني ، وأنه تحويل المدخرات إلى آلات ومباني ومعدات إنتاجية، كما يسمى أيضا التوظيف بمعنى توظيف رؤوس الأموال لأجل قريب أو بعيد ، كما يعتبر نوع من الإنفاق الرأسمالي على أصول يتوقع منها تحقيق عائد مالي عن طريق إنشاء مشروعات جديدة أو توسيع مشروعات قائمة أو تجديدها أو تحديثها ، إذ يجب أن يكون هذا

---

[1] دريد محمود السامرائي ، الإستثمار الأجنبي " المعوقات والضمانات القانونية " ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، لبنان ، ص 66 .

[2] ضياء مجيد الموسوي ، عولمة أسواق رأس المال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2013 ، ص 69 .

[3] وفاء عبد العزيز يونس ، دور الإستثمار الأجنبي في التنمية الإقتصادية في أندونيسيا ، المكتب العربي للمعارف ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 ، ص 47 .

[4] جمال سالمي ، الإقتصاد الدولي و عولمة إقتصاد المعرفة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2010 ، ص56 .

التوظيف في أصول خالية من الخطر أو الخطر المحسوب[1]، ويكون عن طريق شراء وتملك الأصول الرأسمالية أو المشاركة في تأسيس الإستثمارات الرأسمالية في شكل شركات مساهمة أو تضامن، فبموجب حصص المساهمة يمكنه المشاركة في الإدارة وإتخاذ القرارات [2].

" كما أن الإستثمار يتناول الأصول الرأسمالية والمالية والتسييرية والمعلوماتية لتحقيق عوائد إقتصادية أو إجتماعية أو ثقافية أو علمية على أن تقيم القيم الحقيقية الرأسمالية في المستقبل بأعلى من قيمتها مع التأكد من البقاء ضمن هامش المخاطر المتوقع " [3].

كما عرف أيضا على أنه " إنتقال رؤوس الأموال الأجنبية للعمل في الدول المضيفة بشكل مباشر في صور مختلفة سواء كانت وحدات صناعية أو تحويلية او إنشائية أو زراعية أو خدماتية ، ويكون حافز الربح المحرك الرئيس لهذه الإستثمارات " [4] ، وهذا في حركة دولية لرأس المال على المدى الطويل بمراقبة مباشرة للمؤسسة الأجنبية ، إذ تهدف هذه الحركة بشكل رئيسي إلى السيطرة على إدارة و أرباح مؤسسات الأعمال الأجنبية [5].

---

[1] صفوت أحمد عبد الحفيظ ، مرجع سابق ، ص11 ، ينظر أيضا محمد غانم ، مرجع سابق ، ص 66 ، حسين بلعجوز ، الجودي صاطوري ، تقييم وإختيار المشاريع الإستثمارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى ، سنة 2013 ، ص 06 .

[2] علي عباس ، إدارة الأعمال الدولية ، المدخل العام ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، الطبعة الثانية ، سنة 2010 ، ص 37 .

[3] هوشيمار معروف ، الإستثمارات والاسواق المالية ، دار صفا للنشر والتوزيع عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى،سنة 2015 ، ص 32 ، ينظر أيضا خزامي عبد العزيز الجندي ، عبد الرحيم بوادقجي ، الإستثمار في الجمهورية العربية السورية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد 26 ، العدد الثاني ، سنة 2010 ، ص 614 ، ينظر أيضا رحيم حسين محمد عبادي ، أثر المتغيرات الإقتصادية على الإستثمار المحلي المباشر في الجزائر ، دراسة قياسية للفترة 1989-2009 ، مجلة دراسات العلوم الإدارية ، المجلد 40 العدد 02 ، سنة 2013 ، ص20 .

[4] عبد الرزاق حمد حسين الجبوري ، دور الإستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الإقتصادية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2014 ، ص 32 .

[5] عبود زرقين ، نورة بيري ، محددات تذفق الإستثمارات الأجنبية المباشرة في كل من الجزائر تونس والمغرب 1996-2012 ، مجلة الإستراتيجية والتنمية العدد 8 ، جانفي 2015 ، ص 12-13 .

كما أن معظم الإقتصاديون إتفقوا على مفهوم واسع له " بأنه توظيف للنقود لأي أجل في أي أصل أو ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية"[1].

كما يمكن تعريف الإستثمار الأجنبي المباشر على أنه إمتلاك الأفراد أو المؤسسات غير المقيمين لجزء أو كل الإستثمارات في مشروع معين مع الحق في المشاركة في إدارة هذا المشروع أو السيطرة الكاملة في إدارته ، وذلك سعيا وراء ربح أوفر أو عمالة أرخص لفتح أسواق جديدة ، فضلا على قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية والتكنولوجية ، والخبرة الفنية في جميع المجلات إلى الدول المضيفة [2]، ومن هنا تكون للمستثمر الأجنبي حق الملكية للمشروع الإستثماري وما يتمخض عنها من حقوق أخرى تتمثل أساسا في حق مراقبة وإدارة المشروع [3].

يعرف أيضا على أنه كل إستخدام وإنتقال للموارد المالية والخبرة التكنولوجية عبر الحدود الدولية أي خارج المناطق الجغرافية للدول الأصلية من طرف شخص طبيعي أو معنوي بهدف القيام بنشاط إقتصادي تحقيقا للربح [4].

الفرع الثالث : المفهوم القانوني للإستثمار الأجنبي المباشر

لتحديد المفهوم القانوني للإستثمار الأجنبي المباشر قمنا بالتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الفقه القانوني له ، وكذا تعريف بعض التشريعات الوطنية والإتفاقيات والمنظمات الدولية .

---

[1] صفوت أحمد عبد الحفيظ ، مرجع سابق ، ص 11.

[2] عصام عمر منذور ، محددات الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل المتغيرات الإقتصادية الدولية ، دار التعليم الجامعي للطباعة و النشر والتوزيع ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2010 ص 11.

[3] علي عبد الوهاب نجا ، الإستثمار الأجنبي المباشر وأثره على التنمية الإقتصادية في المنطقة العربية بين النظرية والتطبيق ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2015 ، ينظر أيضا بلعوج بولعيد ، معوقات الإستثمار الأجنبي في الجزائر ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، عدد 04 ، ص 73 .

[4] صفوت أحمد عبد الحفيظ ، مرجع سابق ، ص 10 .

أولا : تعريف الفقه القانوني للإستثمار الأجنبي المباشر

يقصد به " قيام المستثمر غير الوطني ، شخصا طبيعيا كان أو معنويا بممارسة نشاط ذو طابع تجاري يخضع لإدارته وتوجيهاته سواء عن طريق ملكيته الكاملة لرأس المال أو عن طريق مساهمته مع رأس المال الوطني فبالتالي تكون ملكيته إما كاملة أو جزئية للمشروع التجاري "[1] .

ثانيا : تعريف بعض التشريعات الوطنية للإستثمار الأجنبي المباشر

سنتعرض في هذا الجانب الى بعض التشريعات الوطنية التي تطرقت الى تعريف الاستثمار الاجنبي المباشر .

أ : تعريف التشريع الجزائري للإستثمار الأجنبي المباشر

قبل صدور الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار[2] ، لم يرد أي تعريف صريح للإستثمار الأجنبي المباشر ضمن قوانين الإستثمار ، على عكس الإتفاقيات الثنائية ، بل إكتفى بتحديد مجال تطبيقه ضمن القانون 63 /277 المؤرخ في 26 جويلية 1966 المتضمن قانون الإستثمارات[3] ، و هذا باستعمال عبارة " إستثمار رؤوس الأموال" مع إستبعاد صراحة الإستثمار الخاص في المشاريع الحيوية وإبقاءه حكرا للقطاع العام ، وكذا تنظيم تدخل رأس المال الأجنبي

---

[1] دريد محمود السامرائي ، مرجع سابق ، ص 63 .

[2] الأمر رقم 03/01 مؤرخ في 20 أوت2001 المتضمن تطوير الاستثمار ج.ر.ج.ج العدد 47 الصادرة في 22 أوت 2001 ، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ج.ر.ج.ج العدد 47 الصادرة في 19 جويلية 2006، والأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، ج.ر.ج.ج العدد 44 الصادرة في 26 جويلية 2009، والأمر رقم 01/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، ج.ر.ج.ج العدد 49 الصادرة في 29 أوت 2010، والقانون رقم 16/11 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012 ، ج.ر.ج.ج العدد 72 الصادرة في 29 ديسمبر 2011، والقانون رقم 12/12 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012، المتضمن قانون المالية لسنة 2013 ، ج.ر.ج.ج العدد 72 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2012، والقانون رقم 08/13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، ج.ر.ج.ج العدد 68 الصادرة في 31 ديسمبر سنة 2013 ، الملغى بموجب القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار المؤرخ في 03 أوت 2016 ، ج.ر.ج.ج العدد 46 الصادرة في 03 أوت 2016 .

[3] القانون 277/63 المؤرخ في 26 جويلية 1966 المتضمن قانون الإستثمارات ، ج.ر.ج.ج العدد 53 الصادرة في 02 أوت 1963 .

في الإقتصاد الوطني وهذا ضمن الأمر 284/66 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الإستثمارات[1] ، كما اكتفى أيضا المشرع الجزائري في ظل المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار[2] بالمفهوم التقليدي للإستثمار بالإشارة إلى إستثمار إنتاج السلع والخدمات في شكل حصص من رأس المال وتجنب توسيع تطبيقه نظرا لما كانت تعرفه الوضعية الاقتصادية للجزائر من صعوبات وأزمات [3] .

وبصدور الأمر 03/01 المعدل والمتمم السالف الذكر ، شمل مجال تطبيقه الإستثمارات الأجنبية وكذا الوطنية ، والذي سمح أيضا بالإستثمار في القطاعات التي كانت حكرا على الدولة بعد الحصول على رخصة لمزاولتها .

إذ نصت المادة 02 منه على أنه " يقصد بالإستثمار في مفهوم هذا الأمر مايأتي :

1 – إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة ، أو توسيع قدرات الإنتاج ، أو إعادة التأهيل ، أو إعادة الهيكلة ،

2 – المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية ،

3 – إستعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية ."

كما تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن المشرع الجزائري عرف المقيم وغير المقيم بموجب نص المادة 02 من النظام رقم 01/07 المؤرخ في 2007/02/03 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة المعدل والمتمم بقوله " يعتبر بمفهوم هذا النظام :

---

[1] 284/66 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الإستثمارات ، ج.ر.ج.ج العدد 80 الصادرة في 17 سبتمبر 1966 .

[2] المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار ج.ر.ج.ج العدد 64 الصادرة في 10 أكتوبر 1993 .

[3] عيبوط محند وعلي ، مرجع سابق ، ص 140 –142 .

أشخاص مقيمون في الجزائر الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتواجد المركز الرئيسي لنشاطهم الإقتصادي في الجزائر ،

أشخاص غير مقيمين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتواجد المركز الرئيسي لنشاطهم الإقتصادي خارج الجزائر " [1].

أما تعريفه ضمن القانون 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الإستثمار[2]، فاستثنى المشرع الجزائري في تعريفه للإستثمار مسألة إعادة الهيكلة وكذا إستعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية من مجال الإستثمار بحصره حسب المادة الثانية منه في :

1. إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة ، وتوسيع قدرات و/أو إعادة التاهيل ،
2. المساهمة في رأسمال الشركة .

ب : تعريف التشريع السوداني للإستثمار الأجنبي المباشر

عرف قانون تشجيع الإستثمار السوداني لسنة 1999 المعدل سنة 2008 بأنه يخضع لأحكام هذا القانون كل شخص الذي يستثمر أمواله في أي مشروع كان سواء كان سودانيا أو غير سوداني[3] ، كما تجدرة الإشارة إلى أن السودان عرفت تعديلات متتالية لقوانين الإستثمار وهذا لسنوات 1995 ، 1996 ، 2000 ، 2003 ، 2008 [4].

---

[1] النظام رقم 01/07 المؤرخ في 2007/02/03 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج العدد 31 الصادرة في 13 ماي سنة 2007 .

[2] القانون 09/16 ، مرجع سابق .

[3] معاوية عثمان الحداد ، القواعد القانونية المنظمة لجذب الإستثمار الأجنبي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الاولى ، سنة 2015 ، ص 42 .

[4] خروف منير ، فريحة ليندة ، مقاربة في الإستثمار الأجنبي المباشر " دراسة نظرية ميدانية " دار الكتاب الجامعي ، بيروت ، الطبعة الاولى ، سنة 2017 ، ص 211 .

ج : تعريف التشريع السعودي للإستثمار الأجنبي المباشر

عرف نظام الإستثمار السعودي لسنة 1421 هـ المستثمر الأجنبي بأنه الشخص الطبيعي الذي لا يتمتع بالجنسية السعودية أو المعنوي الذي لا يتمتع جميع شركائه بالجنسية السعودية[1].

د: تعريف التشريع الأردني للإستثمار الأجنبي المباشر

سمي بنظام إستثمارات غير الأردنيين الصادر سنة 1997 المعدل سنة 1999 ، والذي لم يضع تعريفا محددا للإستثمار الأجنبي وإنما أتاح للمستثمر الأجنبي الحق في الإمتلاك الكلي أو الجزئي لأي مشروع بإستثناء قطاعات المقاولات الإنشائية والتجارة والخدمات التجارية التي يحق له إمتلاك 50 % منها فقط [2].

هـ : تعريف التشريع اليمني للإستثمار الأجنبي المباشر

لم يشر قانون الإستثمار اليمني إلى تعريف الإستثمار وإنما اكتفى بتعريف المال المستثمر الذي يندرج ضمن مجال تطبيق هذا القانون والذي حدده بالمال المحلي أو الأجنبي المستثمر في إنشاء مشروع أو توسيعه أو تطويره [3] ، وكذا تعريف المستثمر بانه كل شخص طبيعي أو إعتباري يمني أو عربي أو أجنبي يرغب بالإستثمار أو يمتلك مشروعا أو يساهم فيه طبقا للقانون فهو لم يعتبر العربي أجنبيا ، مما أدى بالبعض إلى إعتبار ذلك خلط وعدم تدقيق في النص القانوني [4].

ثالثا : تعريف الإتفاقيات الدولية للإستثمار الأجنبي المباشر

تقوم معظم الدول بهدف تحرير التجارة الخارجية واستقطاب الإستثمارات الأجنبية وتشجيعها، إبرام إتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف ، إذ تتضمن نصوص هذه الإتفاقيات تعريف واضح

---

[1] معاوية عثمان الحداد ، مرجع سابق، ص 43 .

[2] معاوية عثمان الحداد ، نفس المرجع والموضع .

[3] رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر ، الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى سنة 2011 ، ص 16 .

[4] فؤاد محمد محمد أبو طالب ، التحكيم الدولي في منازعات الإستثمار الأجنبية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2010 ، ص 93 .

ومباشر لبعض المصطلحات كالإستثمار الأجنبي والمستثمر ، وهذا بهدف تضييق مجالها أو شروط لقيام الإستثمارات .

أ : تعريف الإستثمار الأجنبي المباشر وفقا للإتفاقيات المتعددة الأطراف

يعتبر تعريف الإستثمار ضمن الإتفاقيات الدولية سواء ثنائية أو متعددة الأطراف ذو أهمية كبيرة وهذا للتأكد من أن المستثمر الأجنبي يتبع دولة طرفا في الإتفاقية التي ترمي إلى حماية الإستثمارات الصادرة عنها وإقرار من لهم الحق في الحماية دون سواهم من المستثمرين [1].

إذ يستنتج من نص المادة 25 فقرة 02 من الإتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الإستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى المنعقدة في 18 مارس 1965 بواشنطن أن المستثمر الأجنبي هو كل شخص طبيعي أو معنوي جنسيته مخالفة لجنسية الدولة المتعاقدة التي إختارته عن طريق المناقصة أو الدعوة للتعاقد أو الإتفاق المباشر رغبة منها في تحقيق المصلحة العامة [2].

كما عرف ضمن إتفاقية تشجيع وحماية وضمان الإستثمارات في منظمة التعاون الإسلامي في القرة 06 من المادة الأولى " بأنه من حكومة أي طرف متعاقد أو شخص طبيعي أو شخص معنوي تابع لها ، والذي يمتلك رأس مال يقوم بإستثماره في بلد متعاقد آخر ، وتحدد تبعيته وفقا للجنسية التي يتمتع بها طبقا لأحكام القانون السائد[3] .

كما عرف في مشروع إتفاقية الإستثمار المتعددة الأطراف المعد من طرف منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية بأنه " ليس فقط هو المتتمتع بجنسية دولة متعاقدة ، ولكنه أيضا من

---

[1] هفال صديق اسماعيل ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي "دراسة تحليلية " ، مرجع سابق ، ص17 .

[2] حسان نوفل ، التحكيم في منازعات عقود الإستثمار ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، الطبعة الأولى ، سنة 2010 ، ص من 41 إلى 44 .

[3] هفال صديق اسماعيل ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي "دراسة تحليلية " ، مرجع سابق ، ص18 .

المقيمين بصفة قانونية دائمة على أراضي دولة موقعة ، وهو شخص حقيقي أو إعتباري حتى وإن كان النشاط الذي يقوم به ليس لأغراض الربح " [1].

ب: تعريف الإستثمار الأجنبي المباشر وفقا للإتفاقيات الثنائية

إن الإتفاقيات الثنائية للإستثمار الأجنبي المباشر دائما ماتعطي مفهوما واسعا للإستثمار بهدف توسيع مجالاته من خلال العبارات المستعملة كالأصول والأموال والأملاك والحقوق وربطها بالنشاط الإقتصادي وعدم التعارض مع التشريع الداخلي [2].

من بين بعض الإتفاقيات الثنائية التي عرفت الإستثمار الأجنبي المباشر ، الإتفاقية الثنائية بين حكومة جمهورية السودان وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية للتشجيع الحماية المتبادلة للإستثمار لسنة 2000 والتي نصت في مادتها الأولى فقرة 01 على أنه " يقصد باصطلاح المستثمر في هذه الإتفاقية أي شخص طبيعي أو إعتباري يقوم بالإستثمار في أراضي أي من الطرفين المتعاقدين ويقصد بالشخص الطبيعي أي شخص طبيعي يحمل جنسية طرف متعاقد وفقا لقوانينه ، ويستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، كما يقصد بالشخص الإعتباري ، أي مؤسسة أو منشأة وفقا للقوانين المعمول بها لدى طرف متعاقد وتستثمر في طرف المتعاقد الآخر" [3].

كما عرفت المادة الأولى من إتفاقية حماية و تشجيع الإستثمار المبرمة بين دولتي الكويت وعمان في 20 جانفي 2001 بأنه " كافة أنواع الأصول التي تقع في دولة متعاقدة ، والتي يمتلكها أو يهيمن عليها مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة مباشر أو غير مباشرة وسواء من خلال مؤسسات فرعية أو تابعة أينما كان مقرها في دولة متعاقدة أو دولة ثالثة، ويشمل على وجه الخصوص لا الحصر الأموال الملموسة وغير الملموسة والأموال المنقولة

---

[1] هفال صديق اسماعيل ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي "دراسة تحليلية " ، مرجع سابق ، ص 18.

[2] عيبوط محند وعلي ، مرجع سابق ، ص 133- 134 .

[3] هفال صديق اسماعيل ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي "دراسة تحليلية " مرجع سابق ، ص 19 .

وغير المنقولة ، وأي حقوق ملكية متعلقة بها مثل الإيجارات والرهونات وامتيازات الدين والرهونات الحيازية وحقوق الإنتفاع وحقوق مماثلة أخرى كالأسهم" [1].

ج : تعريف الإستثمار الأجنبي المباشر من طرف المنظمات الدولية

سنتطرق في هذا المجال إلى التعاريف التي جاءت بها بعض المنظمات الدولية للإستثمار الأجنبي المباشر .

1 : تعريف صندوق النقد الدولي

يعتبر صندوق النقد الدولي وفقا لدليل إحصائيات ميزان المدفوعات الصادر سنة 1993 [2]، أن الإستثمارات الأجنبية المباشرة هي تلك الإستثمارات الموجهة لإقتناء أو زيادة منفعة دائمة في مؤسسة تقوم بنشاطاتها في الإقليم الإقتصادي لبلد آخر والتي يتمتع بها المستثمر المباشر بدرجة كبيرة من النفود والرقابة والفعالية [3] ، فعرفه على أنه " الإستثمار الذي يتم للحصول على مصلحة مستمرة في مشروع يقوم بعمليات في إطار إقتصادي خلاف إقتصاد المستثمر الذي يستهدف المستثمر به الحصول على الحق في القيام بدور فعال في إدارة المشروع " [4] ، أو هو " تعبير عن ممارسة مستثمر أجنبي نشاط إقتصادي في الدول المضيفة مع إحتفاظه بالسيطرة على أنشطة المشروع سواء من خلال الملكية الكاملة أو الجزئية لرأسمال المشروع"[5].

---

[1] رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر ، مرجع سابق ، ص17 .

[2] محمد ساحل ، فعالية الإستثمار الأجنبي المباشر في معاجة مشكلة البطالة في الجزائر ، دار زهران ، عمان، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 ، ص 18 .

[3] بولرباح غريب ، العوامل المحفزة لجذب الإستثمارات الأجنبية وطرق تقييمها " دراسة حالة الجزائر" ، مجلة الباحث ، العدد العاشر، سنة 2010 ، ص 99 .

Mehdi haroun , le régime des invesstisements en Algerie , litec , paris 2000 , p 63

[4] وسام مجدي عطية ، الآليات القانونية والإقتصادية لتحفيز الإستثمار الأجنبي المباشر بين النظرية والتطبيق ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، الطبعة الأولى ، سنة 2012 ، ص 39 ، ينظر أيضا صفوت أحمد عبد الحفيظ ، مرجع سابق ، ص 22 .

[5]عقيل كريم زغيل ، المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي " دراسة مقارنة" ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2015 ، ص34 .

كما أن من بين العمليات التي تندرج ضمن بند الإستثمارات الأجنبية المباشرة في تصنيف صندوق النقد الدولي ، هي عمليات إعادة إستثمار الأرباح وكذا تحويل رأس المال داخل الشركة، وتوظيفه في الخارج[1] .

كما أقر صندوق النقذ الدولي أنه لا يمكن إعتبار الإستثمار أجنبيا حتى تكون حصة المستثمر الأجنبي تفوق نسبة 50 بالمئة من رأس المال المشروع ، وأن تتركز 10 بالمئة فاكثر من الأسهم في يد شخص واحد أو منظمة من المستثمرين تمكنهم من السيطرة على إدارة ورقابة المشروع [2] ، " و تتمثل نسبة 10 بالمئة في الأسهم العادية أو القوة التصويتية لحملة الأسهم لشركة المساهمة أو مايعادلها للشركات غير المساهمة "[3] .

2: تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

عرفت وثيقة قراررات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لسنة 1999 الإستثمار الأجنبي المباشر على أنه مشاركة رأس المال في مشاريع خارج الحدود ، مع إمتلاك المستثمر لنسبة من أسهم المشروع أو لكليته والتي تتيح له الحق في إدارة المشروع [4].

3: تعريف المؤسسة العربية لضمان الإستثمار

يعرف الإستثمار الأجنبي المباشر وفقا للمؤسسة العربية لضمان الإستثمار على أنه حصول مؤسسة موجودة في دولة ما على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في إقتصاد ما، و هو لا يأخذ فقط صورة المعاملة المبدئية بل يشمل جميع المعاملات والمساهمات اللاحقة خاصة تلك الرامية إلى الحفاظ على الإستثمارات [5] .

---

[1] قاشي فايزة ، الإقتصاد الدولي " تنقل السلع وحركة عوامل الإنتاج" ، منشورات دار الأديب ، وهران ، الجزائر، الطبعة الأولى ، سنة 2007 ، ص 136 .

[2] علي عبد الوهاب نجا ، مرجع سابق ، ص 38 .

[3] عبد الرزاق حمد حسين الجبوري ، مرجع سابق ، ص 33 ، ينظر أيضا سعيدي يحيى ، تقييم مناخ الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة دولة في العلوم الإقتصادية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2006 –2007 ، ص 63 .

[4] وسام مجدي عطية ، مرجع سابق ، ص 40 .

[5] وسام مجدي عطية ، المرجع نفسه ، ص 41 .

4 : تعريف منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية

عرف الإستثمار الأجنبي المباشر من طرف منظمة التعاون والتنمية OCDE [1] ، ووفقا لمدونة قواعد تحرير حركات رؤوس الأموال الصادرة عن المنظمة بأنه" الإستثمار المراد منه إقامة علاقات إقتصادية مع مؤسسات موجودة في بلد ما تتيح له إدارة مشروع جديد كان أو قائم بفعالية وتأخذ شكل توسيع المشروعات أو إنشاء الفروع الجديدة "[2] ، و في تعريف آخر على أنه " الإستثمار الذي يعكس مصلحة دائمة من قبل مؤسسة مقيمة في إقتصاد معين مقيمة في إقتصاد آخر ، وتعني المصلحة الدائمة وجود علاقة طويلة ودرجة كبيرة من التأثير على إدارة المؤسسة وذلك من خلال ملكية مباشرة لـ10 % من الأسهم أو أكثر " [3].

5: تعريف اللجنة المنبثقة عن مؤتمر إتحاد القانون الدولي

عرفت اللجنة المنبثقة عن مؤتمر إتحاد القانون الدولي الحادي والخمسين الإستثمار الأجنبي بأنه" تحركات رؤوس الأموال من البلد المستثمر إلى البلد المستفيد بغير تنظيم مباشر"[4].

6 : تعريف معهد القانون الدولي

عرف معهد القانون الدولي الإستثمار الأجنبي المباشر بأنه " توريد الأموال أو ربما الخدمات بهدف تحقيق ربح مادي أو سياسي ويمكن أن يكون الإستثمار من أموال معنوية " [5].

---

[1] تضم ocde الدول التسعة والعشرون الأكثر ثراء في العالم ، حيث تمثل 85% من تذفقات الإستثمارات المباشرة نحو الخارج ونحو 65% من التذفقات الواردة ، خروف منير ، فريحة ليندة ، مرجع سابق ، ص 134.

[2] وسام مجدي عطية ، مرجع سابق ، ص 41 ، ينظر أيضا عبد الرزاق حمد حسين الجبوري ، مرجع سابق، ص33.

Fabrik mazerolle , les firme multinationales, vuibert , paris , 2006 , p 32 .

[3] عبو زرقين ، نورة بيري ، محددات تذفق الإستثمارات الأجنبية المباشرة في كل من الجزائر ، تونس والمغرب " " دراسة قياسية مقارنة خلال الفترة 1996-2012 "، مجلة الإستراتيجية والتنمية ، العدد 08 ، جانفي 2015 ، ص 13.

[4] أشرف السيد حامد قبال ، الإستثمار الأجنبي المباشر " دراسة تحليلية لأهم ملامحه و إتجاهاته في الإقتصاد العالمي" ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر، الطبعة الأولى ، سنة 2013 ، ص 19.

[5] صفوت أحمد عبد الحفيظ ، مرجع سابق ، ص 12.

7 : تعريف منظمة التجارة العالمية

عرفت منظمة التجارة العالمية الإستثمار الأجنبي المباشر على أنه " ذلك النشاط الذي يحدث عندما يمتلك مستثمر مقيم في بلد ما (البلد الأم) أصولا إنتاجية في بلد آخر (البلد المضيف) بقصد إدارتها " [1].

فبهذه المفاهيم الإقتصادية والقانونية للإستثمار الأجنبي المباشر نخلص إلى تعريف الإستثمار الأجنبي على أنه ظاهرة إقتصادية بموجبها يتم نقل رؤوس الأموال من موطنها الأصلي إلى موطن آخر بشكل قصير أو طويل المدى يكفل لصاحبها تملك وإدارة المشروع الإستثماري .

المطلب الثاني
مراحل تطور الإستثمار الأجنبي المباشر و إتجاهاته

للوقوف على أهم مراحل تطور إتجاهات الإستثمار الأجنبي المباشر قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، الأول يتعلق بمرحلة الثورة الصناعية والفرع الثاني إلى مرحلة الحربين العالميتن وفرع ثالث إلى مرحلة العصر الحديث .

الفرع الأول : مرحلة الثورة الصناعية

لم تبرز الإستثمارات الأجنبية المباشرة قبل قيام الثورة الصناعية بسبب جمود في الحركة والعلاقات الإقتصادية ، وهشاشة المؤسسات المالية وكذا ضعف في البنى التحتية وعدم توفر فائض مالي يتجاوز الإحتياجات المحلية ، فكل ماوفر من موارد مالية أستخدم لإحداث الثورة الصناعية [2] ، فكانت تسمى حركة رؤوس الأموال بالإستثمار الدولي إلى غاية سنة 1930 حين ظهر مفهوم الإستثمار الأجنبي دون الفصل بين مفهوم الإستثمار الأجنبي المباشر وغير

---

[1] عبد الرزاق حمد حسين الجبوري ، مرجع سابق ، ص 33 .

[2] فليح حسن خلف ، العولمة الإقتصادية ، عالم الكتب الحديث ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2010 ، ص 101- 102.

المباشر إلى غاية سنة 1968 [1]، فاستخدم مفهوم الإستثمار الأجنبي المباشر أول مرة من طرف herbert [2] ، إذ يعود التاريخ الفعلي للإستثمار الأجنبي المباشر إلى قيام الثورة الصناعية في بداية القرن التاسع عشر بحيث كانت تقوم به الشركات التابعة للدول الإستعمارية بهدف توسيع تجارتها.

ولقد كان للظروف الإقتصادية والسياسية تأثيرا كبيرا في تذفق الإستثمار الأجنبي المباشر، فمن خلال الفترة الممتدة من 1800 – 1914 كان تذفق كبير للإستثمارات الأجنبية المباشرة نظرا لإنعدام الأخطار المصاحبة للإستثمارات الأجنبية المباشرة في ظل سهولة حماية الدول المستعمرة لإستثماراتها التي إنصب جلها على إستغلال الثروات الطبيعية التي تحتاجها ، والإستثمار في المناطق الجديدة المكتشفة في إطار سياسة السيطرة السياسية والعسكرية [3] ، ولذلك توجه ثلث رأس المال الأجنبي لتمويل الإستثمار في السكك الحديدية والبنية التحتية ، فقدر حجم الإستثمارات الأجنبية المباشرة في العالم في حوالي سنة 1914 ب 15 مليار دولار كان مصدره بريطانيا تليها ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية التي كانت أقل حظا في مجال الإستثمارات الأجنبية المباشرة [4].

الفرع الثاني : مرحلة الحربين العالميتين

في الفترة مابين الحربين العالميتين تراجع الإستثمار الأجنبي المباشر إلى ثلثة أرباع ما كان عليه قبل الحرب وهذا نتيجة تعرض الكثير من الإستثمارات الأوربية لدول بريطانيا ، فرنسا

---

[1] عبد الرزاق حمد حسين الجبوري ، مرجع سابق ، ص 32 .

[2] يوسف مسعداوي ، دراسات في التجارة الدولية ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2010 ، ص 204 .

[3] فليح حسن خلف ، مرجع سابق ، ص 102 ، ينظر أيضا منور أوسرير ، عليان نذير ، حوافز الإستثمار الخاص المباشر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 02 ، ص 103 ، باسم حمادي الحسن ، الإستثمار الأجنبي المباشر عقود التراخيص النفطية وأثرها في تنمية الإقتصاد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2014 ، ص 47 .

[4] Carmen rodika zorila , lévolution du droit international en matiere d’investissements directs étrangers, thése du doctorat , université dauvergne ,clemaont-ferrand 1, France 2007 , p 14 .

وألمانيا للعديد من المخاطر السياسية والتجارية[1] ، فانصب الإهتمام على الإستثمارات النفطية فقط بل راحت بعض الدول إلى تصفية بعض إستثماراتها في الدول المستعمرة ، نظرا لتضررها من الحرب ، وانخفاض حجم الإقراض الخاص ، وظروف الكساد و إنكماش التجارة ، وتنامى في هذه الفترة دور الولايات المتحدة الأمريكية في السيطرة على الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل تراجع المملكة المتحدة [2].

ومع إزدهار التجارة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية شهد الإستثمار الأجنبي المباشر توسعا كبيرا خاصة بعد منتصف الخمسينات و إتجاه الإستثمار الأجنبي المباشر نحو الصناعات التحويلية ، نتيجة سياسة إعادة بناء الإقتصاديات بعد ماخلفته الحرب من دمار[3].

إلا أنه لم يكن حرا فالعوائق التي صاحبت الأزمة العالمية لسنة 1929 لم تأخذ بالزوال بصورة تدريجية ، إضافة إلى الحواجز التي أقرتها الدول الحديثة الإستقلال ، التي إعتبرت أن الإستثمار الأجنبي المباشر إنقاص لسيادتها ، وشيوع التخوف من الآثار السلبية المحتملة للإستثمار الأجنبي المباشر المتمثلة في التبعية الإقتصادية والتدخل السياسي ، فعرفت الإستثمارات الأجنبية تراجعا واقتصرت في منح الهدايا والقروض [4].

إذ ظهر نمط جديد مع الحرب العالمية الثانية والمتمثل في قيام دولة بإنتاج جزء معين من سلعة معينة وباقي الأجزاء تنتج في دولة تخصص في إنتاج السلعة بصور أخرى ، وبعد ذلك يتم تجميع السلعة من طرف دولة أخرى وبذلك فكان هناك تقسيم دولي للعمل ، بعدما كان سائدا في نهاية القرن التاسع عشر نمط التخصص في إنتاج السلع كاملة وبصفة نهائية من طرف دولة واحدة فكان هناك دول مصدرة للمواد الأولية ودول صناعية تتميز بالبحث العلمي والتطور التكنولوجي[5]، ففي السنوات الأولى الي تلت الحرب العالمية الثانية قامت الشركات الأمريكية

---

[1] معاوية عثمان الحداد ، مرجع سابق ، ص 66.

[2] هيكل عجمي جميل ، الإستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية " الحجم والإتجاه والمستقبل " ، مجلة دراسات إستراتيجية ، العدد 32 ، سنة 1995 ، ص 12 – 13.

[3] معاوية عثمان الحداد ، مرجع سابق ، ص 67 .

[4] عصام عمر منذور ، مرجع سابق ، ص 174 .

[5] وسام مجدي عطية ، مرجع سابق ، ص 50 .

بتوجيه إستثماراتها نحو كندا وهذا نظرا لقربها وكذا بسبب التوتر السياسي الذي ساد بين الشرق والغرب والمخاطر التي كانت أوربا معرضه لها في أي لحظة بسبب ذلك التوتر[1].

الفرع الثالث : مرحلة العصر الحديث

في منتصف السبعينيات أخذت القروض المصرفية مكانة هامة نظرا لتراكم العائدات النفطية، التي أخذت طريقها للإيداع في المصارف الأجنبية ، مما جعل هذه الأخيرة توسع قروضها للهيئات الخارجية والدول ، كما أن في هذه الفترة برز الحديث كثيرا حول الشركات المتعددة الجنسيات التي أحصيت في نهاية سنة 1976 من الأمم المتحدة ب 21 شركة أمريكية وإثنان في العالم الثالث تمثلت في شركتي ناشيونال إيرانيان أويل وبيتروبراز البرازيلية وماتبقى أوربية وأخرى يابانية [2] ، بالإضافة إلى ذلك فإن هذا العقد عرف تحسن أسعار السلع الأولية كالبترول والغاز ، ووفرة رأس المال القابل للإستثمار نتيجة الفائض في ميزان المدفوعات للدول المصدرة لهذه المواد [3].

عرف الإستثمار الأجنبي المباشر في فترة الثمانينات والتسعينيات تطورا هاما ، بظهور أنماط جديدة للإستثمار الأجنبي المباشر بتوجهه إلى الإستثمار في الأسواق المجزية ، وإعطاء الأولوية لآلية السوق وإزالة القيود التجارية وغير التجارية عن حركة التجارة ورؤوس الأموال بدلا من الإستثمار الموجه إلى تأمين الموارد الطبيعية عن طريق القوة والإحتلال الإستعماري [4]، وهذا نتيجة المشاكل التنموية التي نتجت عن الإشتراكية والدخول في الإقتصاد الموجه بإزالة الرقابة على معدلات التبادل والتقليل من العجز والإصدار النقدي ، فكان لتجربة الصين وفيتنام

---

[1] عبد الكريم كاكي ، الإستثمار الأجنبي المباشر والتنافسية الدولية ، مكتبة حسين العصرية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2009 ، ص 55 .

[2] قادري عبد العزيز ، الإستثمارات الدولية " التحكيم التجاري الدولي ضمان الإستثمارات" ، دار هومة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، سنة 2006 ، ص 51

[3] عصام عمر منذور ، مرجع سابق ص 175 ، هشام صدقي عبد الرازق أبو يونس ، الآثار الإقتصادية للخصخصة ، دار الجندي للنشر والتوزيع ، القدس ، فلسطين ، الطبعة الأولى ، سنة 2017 ، ص 205 .

[4] هيكل عجمي جميل ، مرجع سابق ، ص 15 ، ينظر أيضا ، خروف منير ، فريحة ليندة ، مرجع سابق ، ص 90 .

نتائج إيجابية حيث إرتفع الناتج المحلي بنسبة 9% في السنة وبنسبة 7% في الفيتنام من سنة 1992 إلى 1994[1] ، فمعظم التدفقات في هذه الفترة قامت بها حوالي 54 ألف شركة متعددة الجنسيات فارتفعت تقريبا إلى 13 بالمئة سنويا ، وبلغت إستثمارات الشركات المتعددة الجنسيات سنة 1999 حوالي 3,4 تريليون دولار في حوالي 2149 ألف شركة فرعية أجنبية في مناطق العالم المختلفة [2].

كما عرف الإستثمار الأجنبي المباشر في هذه الفترة نموا كبيرا وتطورا سريعا تجاوز معدل نمو التجارة الخارجية فقدر معدل تدفق الإستثمارات الأجنبية بـ7،36 % مقابل 4،2 للصادرات العالمية من السلع والخدمات ، إذ يعود هذا التطور نظرا لإهتمام أصحاب القرار ووعيهم بضرورة التوجه للإستثمارات الأجنبية المباشرة عن طريق فتح إقتصادياتها بعد إنهار النظام الإشتراكي[3] ، فجلبت نهاية الشيوعية عددا معتبرا من اليد العاملة الرخيصة إلى المشهد الدولي الذي كان يعرف إنكماشا وأثر ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية بتراجع المستوى الحقيقي للطبقة المتوسطة [4].

ففي الفترة الممتدة من سنة 1990 إلى سنة 2000 ، أصبح الإستثمار الأجنبي ممول رئيسي للبلدان ذات الدخل المنخفض فارتفعت تدفقاته عالميا بأكثر من 83 بالمئة فمن 198.3 بليون دولار إلى 1.169 تريليون دولار، وبالنسبة للدول السائرة في طريق النمو إرتفع من 24.1 بليون دولار إلى 168.2 بليون دولار سنة 2000 [5] ، وترجع أسباب النمو في هذه الفترة إلى تفاقم أسباب أزمة المديونية الخارجية لسنة 1982 الذي أدى بالدول النامية بعدم القدرة عن سد أعبائها وتفضيلها للإستثمار الأجنبي وتغير الفكر الرامي لرفضه ، وهذا لتعويض العجز وتنجب

---

[1] عبد اللطيف مصيطفى ، محمد بن بوزيان ، مرجع سابق ، ص 234.

[2] قادري عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 52 .

[3] عبد الكريم كاكي ، مرجع سابق ، ص 36 – 37 .

[4] لوريتا نابوليوني ، الإقتصاد العالمي الخفي ، ترجمة لبنى حامد عامر ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2010 ، ص 109 .

[5] عبد الكريم كاكي ، مرجع سابق ، ص 61 – 62.

القروض[1]، مع الإشارة إلى أن في الفترة الممتدة من سنة 1986 إلى 1995 عرفت الإستثمارات الاجنبية المباشرة تطورا سريعا فاق حجم التجارة الدولة فارتفع من 25 مليار دولار إلى 315 مليار دولار[2] .

ففي دراسة أعدها معهد التمويل الدولي أن الإستثمارات الأجنبية تراجعت بنسبة 10% سنة 2001 في الأسواق الناشئة التي أشار إليها التقرير ومن بينها الجزائر إذ إنخفضت هذه الإستثمارات إلى 3.8 مليار دولار عام 2002 مقابل 9.3 سنة 2002 بمقدار الثلث عن ماكان عليه منتتصف التسعينات [3].

بحلول سنة 2005 عرفت الإستثمارات الأجنبية المباشرة زيادة محسوسة قدرت ب 29 بالمئة أي بقيمة 779 مليار دولار وهذا حسب تقرير الأنتكاد الصادر سنة 2006 ، الذي فسر هذا التصاعد والتحسن بسبب إرتفاع معدلات النمو في إقتصاديات دول جنوب وشرق آسيا ، ودول جنوب شرق أوربا ودول الإتحاد السوفياتي سابقا المستقلة حديثا [4]. وأكد نفس التقرير أن الولايات المتحدة الأمريكية ، ودول الإتحاد الأوربي ، واليابان تعد الأكثر إستقطابا للإستثمارات الأجنبية فالإستثمارات المباشرة الواردة إليها بلغت في سنة 2005 ، 542,3 مليار دولار أي 59 % من مجمل التذفقات ، واحتلت هولندا صدارة الدول المصدرة للإستثمارات الأجنبية بقيمة 119 مليار دولار تليها فرنسا وبريطانيا [5].

كما شهدت تذفقات الإستثمار الأجنبي المباشر سنة 2006 إرتفاعا للسنة الثالثة على التوالي قدر بنسبة 38 % أي 1306 مليار دولار ، وهذا نظرا للأداء الإقتصادي القوي لأجزاء عديدة بالعالم مست إقتصاديات البلدان المتقدمة والنامية والإقتصادات الإنتقالية في بلدان جنوب شرق

---

[1] عصام عمر منذور ، مرجع سابق ص 177 ، ينظر أيضا دلال بن سمينة ، مرجع سابق ، ص 130

[2] Kamal chehrit , l'organisation mondial du commerce , synthese et présentation , Alger liveres éditions, seconde édition , Alger ,Algérie , 2007 , p 121 .

[3] ضياء مجيد الموسوي ، الحداثة والهيمنة الإقتصادية ومعوقات التنمية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الأولى ، سنة 2004 ، ص 131 .

[4] باسم حمادي الحسن ، مرجع سابق ، ص 63 .

[5] قاشي فايزة ، مرجع سابق ، ص 143.

أوربا [1]، كما تجدر الإشارة هنا إلى أن حجم الإستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الدول العربية وصل إلى نحو 63 مليار دولار فقط في حين إستقبلت دولة أوربية واحدة وهي فرنسا 121 مليار دولار[2] .

وبحلول سنة 2011 شهدت تذفقات الإستثمار الأجنبي المباشر إلى الإقتصاديات العالمية زيادة كبيرة وصلت 23 % في حدود 625 مليار دولار لتنخفض سنة 2012 لتصبح 604 مليار دولار ، كما شهدت سنة 2013 زيادة ب 02 % لتصل قيمة التذفقات 618 مليار دولار[3].

المطلب الثالث

أشكال الإستثمار الأجنبي المباشر

إن أهم التصنيفات التي شغلت إهتمام الباحثين هي تصنيفات الإستثمار الأجنبي بشكل عام و التي كانت محل بحث وإهتمام هي تقسيمه إلى إستثمار أجنبي مباشر و غير مباشر هذا الأخير الذي يخرج عن إهتمام بحثنا ، بحيث سوف نركز الدراسة حول تصنيفات الإستثمار الأجنبي المباشر والذي عرف عدة أشكال وتصنيفات ، فيمكن تصنيفه على أساس معيار النشاط الوظيفي للمشروع أو طبقا لملكية المشروع لما تكون مطلقة أو مشتركة ، أو طبقا لدرجة النشاط الإنتاجي أو التجاري ، أو لمعيار الزمن (قصيرة أو طويلة الأجل) أو طبقا لمعيار الدوافع [4] ، إضافة إلى تقسيمات أخرى خاصة تلك التقسيمات التي تبناها الإقتصاديون بتقسيمه إلى منتج

---

[1] علي لطفي ، الإستثمارات العربية ومستقبل التعاون الإقتصادي العربي ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2009 ، ص 64 .

[2] أحمد يوسف دودين ، أساسيات التنمية الإدارية والإقتصادية في الوطن العربي ، الأكاديميون للنشر والتوزيع عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2014 ، ص 186 .

[3] محمد ماهر العش ، مدى فعالية الوكالة الدولية لضمان الإستثمار ، المكتب العربي للمعارف ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2017 ، ص 193 .

[4] عصام عمر منذور، مرجع سابق ،ص11.

وغير منتج ، و كذا تقسيمه من حيث القائم عليه إلى خاص وعام[1] ، فهذه التصنيفات هي محل تغير مستمر نتيجة العولمة والإنفتاح الإقتصادي وتحرير التجارة الدولية بإزالة مختلف الحواجز والمعوقات [2].

إن أهم عامل يمكننا من معرفة أشكال وصور الإستثمار الأجنبي المباشر هو عامل الملكية فبهذا الشأن يأخذ شكلين مهمين وهما الإستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي والصورة الثانية وهي الإستثمارات المشتركة [3] ، إضافة إلى الإستثمارات الأجنبية المباشرة العابرة للقارات[4]، وكذا الإستثمارات في المناطق الحرة ، والتي سوف نتناولها في أربعة فروع التالية :

الفرع الأول : الإستثمارات الأجنبية ملكية كاملة للمستثمر الأجنبي

والتي تسمى أيضا الإستثمارات الأجنبية المباشرة الخاصة [5] ، أو الإستثمارات الأجنبية الصافية [6] ، والتي ينفرد بموجبها رأس المال الأجنبي بالإستثمار المباشر في صورة مشروع إستثماري ذو نظام خاص أو في شكل فرع من فروع الشركات الأجنبية ذات الجنسية الواحدة أو

---

[1] صفوت أحمد عبد الحفيظ ، مرجع سابق ،ص 17.

[2] عبد الرزاق حمد حسين الجبوري ، مرجع سابق ، ص 40 ، ينظر أيضا ، صلاح عباس ، العولمة وأثرها على الفكر المالي والنقدي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2013 ، ص 72.

[3] عبد السلام أبو قحف ، السياسات والأشكال المختلفة للإستثمارات الأجنبية ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 1989 ، ص 23.

[4] نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، الآثار الإقتصادية للإستثمارات الأجنبية "دراسة مقارنة" ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2013 ، ص 34.

[5] نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، الآثار الإقتصادية للإستثمارات الأجنبية "دراسة مقارنة" ، نفس المرجع والموضع ، ينظر أيضا علي عبد الوهاب نجا ، مرجع سابق ، ص 39 .

[6] براهمة آمال ، سلايمية ظريفة ، التعجيل بالتغيير تعزيز الإستثمار الأجنبي هو المفتاح للتنمية الإقتصادية ، الملتقى الدولي الموسوم " سياسات التمويل وأثرها على اللإقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الحزائر والدول النامية " المنعقد بجامعة محمد خيضر بسكرة يومي 21-22 نوفمبر 2006.

ذات الجنسيات المختلفة [1] ، و هي أكثر الأنواع تفضيلا لدى الشركات الأجنبية المستثمرة وهي تأخذ صورة إنشاء فروع للإنتاج أو التسويق خاصة في قطاع المنتجات الأولية ذات العائد الكبير فهي ترتكز على الإستثمار في الأنشطة الإستخراجية وأنشطة التجارة [2] ، فهو يعني تمتع المستثمر الأجنبي بحق الملكية الكاملة للمشروع وإدارته وتسييره والتحكم به بصفة مطلقة وبدون أي قيود[3] ، إلا أن هذا الشكل من الإستثمار طالما مايكون التردد في إستخدامه ورفضه أحيانا من طرف الدول المضيفة ، خوفا من الإحتكار والتبعية كونه يعطي للمستثمر الأجنبي السلطة الكاملة في إتخاذ القرار[4] ، فنظرة الشك إلى هذه الصورة من الإستثمار الأجنبي كانت لأسباب تاريخة فكانت تنظر إليه على أنه ربط وتبعية لإقتصاداتها بإقتصادات الدول المتقدمة وهو السبب الرئيسي في تخلفها [5] ، وفي المقابل فإن بعض الدول المضيفة تنتهجه كوسيلة لإستقطاب وجذب الإستثمار الأجنبي فيأخذ بذلك شكل المحفز للشركات الأجنبية المباشرة [6] ، ومن أهم الدول المصدرة لهذا النوع من الإستثمارات هي الدول الأعضاء في لجنة مساعدة التنمية (D .A.C) والمتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا ، فرنسا ، هولندا ، كندا، سويسرا، أستراليا ، النمسا، الدنمارك ، النرويج ، البرتغال ، والسويد ، والتي لا يقتصر دورها فقط في تصدير هذا النوع من الإستثمارات ، بل يتجه أيضا نحو هذه الدول الأعضاء ، دون الدول التي هي في حاجة إليه ، فالعامل الذي يحكم توجيهه هنا هو تحقيق أكثر قدر من الربح [7].

---

[1] عبد الستار أحمد مجيد الحوري ، الحماية القانونية للإستثمارات القانونية "دراسة مقارنة" ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر، الطبعة الأولى ، سنة 2013 ، ص43.

[2] نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، الآثار الإقتصادية للإستثمارات الأجنبية "دراسة مقارنة" ، مرجع سابق ، ص 37 .

[3] وسام مجدي عطية ، مرجع سابق ، ص 46.

[4] أشرف السيد أحمد قبال ، سابق ، ص 33.

[5] نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، الآثار الإقتصادية للإستثمارات الأجنبية "دراسة مقارنة" ، مرجع سابق ، ص 35 .

[6] عبد السلام أبو قحف ، السياسات والأشكال المختلفة للإستثمارات الأجنبية ، مرجع سابق ، ص 30-31.

[7] نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، الآثار الإقتصادية للإستثمارات الأجنبية "دراسة مقارنة" ، ص 37 ، ينظر أيضا عبد الرزاق حمد حسين الجبوري ، مرجع سابق ، ص 43 .

كما أنه من بين العوامل التي شجعت على بروز هذا النوع من الإستثمارات هي عمليات الخصخصة التي عرفتها الدول النامية التي أتاحت للمستثمرين الأجانب شراء الشركات ، فقد أكدت الإحصائيات على أنه تم خصخصة 50 شركة سنة 1988 بقيمة 2.5 بليون دولار وإرتفعت إلى 24 بليون دولار بعد خصخصة 750 شركة [1].

الفرع الثاني : الإستثمارات الأجنبية المباشرة المشتركة

تسمى الإستثمارات الأجنبية المباشرة المشتركة أيضا الإستثمار عن طريق المشاركة [2]، والذي يكون بين الدول المضيفة والمستثمر الأجنبي من خلال صور وصيغ توضح دور كل طرف خاصة في تسير المشروع وملكيته[3] ، فكان ينظر إليه بأنه " تحالف إستراتيجي من أجل الإستلاء على الأسواق الدولية " [4].

إن التخوف السائد لدى الدول النامية من تملك المستثمر الأجنبي لكلية المشروع وسيطرته عليه جعلها دائما تلجأ إلى المشروعات المشتركة ، وذلك بالنص في قوانينها الخاصة على وجوب إشراك المستثمر الوطني سواء كان خاص أو عام في رأس مال المشروع الأجنبي ويتم غالبا تحديد نسبة المشاركة ضمن القوانين الداخلية [5] .

فبموجب الإستثمارات الثنائية تتوزع إدارة وملكية المشروع بين المستثمر الأجنبي والوطني، وتعتبر من أهم الإستثمارات كونها تتيح لكل طرف الإستفاذة من خبرات الطرف الثاني فالشركات المحلية تكون على دراية كبيرة بالسوق المحلي والقوانين الداخلية ، إضافة إلى جعل التوازن بين مجموع الحوافز الممنوحة للإستثمار الأجنبي وبين الحفاظ على سيطرة المستثمرين الوطنيين

---

[1] علي عبد الوهاب نجا ، مرجع سابق ، ص 40 .

[2] Gilley –y bertin , l'investissement public international , presses universtaires de France , Paris , 1971, p 19 .

[3] عبد الستار أحمد مجيد الحوري ، مرجع سابق ، ص 43.

[4] علي عباس ، مرجع سابق ، ص 142 ، ينظر أيضا، محمد حسين إسماعيل ، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية ، مكتبة الملك فهد ، السعودية ، الطبعة الأولى ، سنة 1998 ، ص 243.

[5] أشرف السيد حامد القبال ، مرجع سابق ، ص 34.

سواء من القطاع العام أو الخاص على الإقتصاد الوطني، وبالمقابل تقدم الشركات الأجنبية الخبرة الفنية والتكنولوجية والإدارية[1] ، وبهذا فيتأسس المشروع الإستثماري على مشاركة رأس المال الوطني لرأس المال الأجنبي سواء كان خاصا أو عموميا وهذا بنسبة غالبا ماتحددها قوانين الإستثمار للدول المضيفة حفاظا على التوازن بين حوافز إستقطاب الإستثمار الأجنبي وبين مقومات الإقتصاد الوطني[2] .

"وتتخذ الإستثمارات الأجنبية المشتركة الشكل القانوني بحسب إنتماء المساهمين ، إما إلى القطاع العام أو القطاع الخاص ، فإذا كان جميع المساهمين الأجانب والوطنيين ينتمون إلى القطاع الخاص يأخذ المشروع شكل الشركة الوطنية العادية التي تنص عليها قوانين البلد المضيف ، وفي حالة عدم تضمن قوانين الدول المضيفة على الشكل القانوني فيتم ذلك باتفاق الشركاء أو المساهمين"[3] ، وفي حالة ما إذا كانت المشاركة مختلطة في رأس مال المشروع بين الحكومة والمستثمر الأجنبي الخاص فتأخذ أيضا شكل الشركة الوطنية العادية ، أما في حالة ما إذا كانت هنالك شركة بين هيئة عامة تابعة لحكومة أجنبية أو الحكومة ذاتها فهنا نكون أمام شراكة دولية بقصد ممارسة نشاط إقتصادي دولي تأخذ شكلها عن طريق الإتفاقيات الدولية [4] ، أو عن طريق إتفاق الأطراف المشتركة [5].

كما يمكن أيضا أن تأخذ الإستثمارات الأجنبية المباشرة شكل شركات تنشأ عن طريق عقد يدعى بالعقد ذو الانسحاب التدريجي وتكون فيه بداية المشروع بإمتلاك لنسبة 50 بالمئة من رأس المال أو أكثر على أن يتعهد بموجب العقد بتحويله لإحدى المؤسسات الوطنية خاصة

---

[1] نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، الآثار الإقتصادية للإستثمارات الأجنبية "دراسة مقارنة" ، مرجع سابق ، ص 38.

[2] وسام وجدي عطية ، مرجع سابق ، ص46.

[3] نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، الآثار الإقتصادية للإستثمارات الأجنبية "دراسة مقارنة" ، مرجع سابق ، ص 40 ، ينظر أيضا أشرف السيد أحمد القبال ، مرجع سابق ، ص 35.

[4] نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، الآثار الإقتصادية للإستثمارات الأجنبية "دراسة مقارنة" ، المرجع نفسه ، ص 41 .

[5] وسام وجدي عطية ، مرجع سابق ، ص 49 .

كانت أو عمومية ، كما يمكنه الإستفاذة أيضا في حالة تحقق الإنسحاب النهائي بمزايا التسويق الدولي [1].

كما أنه عندما يأخذ الإستثمار الأجنبي المباشر صورة الإستثمارات المشتركة دائما ما تثار إشكالية إدارته فتكون إما إدارة مشتركة أو ممارسة الإدارة من طرف من يملك أغلبية حصص المشروع ، أو إدارته عن طريق الإدارة المستقلة أي يكون المدير العام للمشروع شخص حيادي ويعتبر هذا النوع من الإدارة من أنجح بدائل إدارة الإستثمارات المشتركة [2].

الفرع الثالث : الإستثمارات الأجنبية المباشرة عابرة للقارات[3]

هي تلك الإستثمارات التي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسيات والتي أصبحت مسؤولة عن معظم الإستثمارات المباشرة دوليا نظرا لتزايد وتنوع نشاطها عبر القارات وتتنافس الدول النامية على إستضافتها نظرا لتغلغلها في معظم الأسواق العالمية ، وكبر إمكاناتها وكثرة فروعها والأسواق التي تعمل فيها ، وسيطرتها على معظم مناطق الإنتاج ، وتوجهها نحو الإستثمارات التي تتطلب خبرة فنية كبيرة وعالية ، هذا ما أدى إلى تعاظم دورها وتنافس الدول النامية في إستقطابها للعمل على أراضيها [4] ، فأصبحت تمثل أكثر من 80 % من الإستثمار الأجنبي المباشر على مستوى العالم وهذا بسيطرتها على مجلات هامة تتمثل في الصناعات التي تحتاج لتكنولوجيا ومعرفة فنية عالية ، وكذا خوضها لمجالات الزراعة والسياحة والمصارف والتأمين ومشروعات المرافق[5] ، فأضحت المحرك الرئيسي للعمل الدولي الإقتصادي والمنظم المركزي للنشاط الإقتصادي، وأصبحت مسؤولة عن معظم الإستثمارات الأجنبية المباشرة وكذا العلاقات

---

[1] قادري عبد العزيز ، مرجع سابق، ص 36 .

[2] علي عباس ، مرجع سابق ، ص 41 .

[3] أو مايسمى أيضا الإستثمارات الأجنبية المباشرة للشركات المتعددة الجنسيات ، ينظر في ذلك علي عبد الوهاب نجا ، مرجع سابق ، ص 41 .

[4] نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، الآثار الإقتصادية للإستثمارات الأجنبية "دراسة مقارنة" ، مرجع سابق ، ص 43 – 47 .

[5] جميل محمد خالد ، أساسيات الإقتصاد الدولي ، الأكاديميون للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى، سنة 2014 ، ص 320 .

الإقتصادية الدولية ، وهذا بسيطرتها وهيمنتها على الإقتصاد العالمي وسوق الصرف الدولي ، وهذا بسبب ضخامة فروعها وحرية إختيار مواقع إنتشار هذه الفروع وكبر شبكة المتعاملين خاصة الموردين مع الشركات الدولية ، وكذا قدرتها على الإبتكار وتجديد التكنولوجيا [1].

الفرع الرابع : الإستثمار في المناطق الحرة

يعتبر الإستثمار في المناطق الحرة نوع من الإستثمارات الأجنبية المباشرة أو مايسمى مناطق التنمية الإقتصادية والتكنولوجية في الصين كمنطقة بيكين وتشجيانغ وننجبو[2] ، كما يطلق على المناطق الحرة مصطلح "جزر الإستثمار الأجنبي " ، فتعبر المناطق الحرة مناطق لجذب الإستثمارات الأجنبية فتكون فيها هذه الأخيرة بعيدة عن تطبيق قوانين وتشريعات الدول المستضيفة فهي تدور في إطار تنظيمي خاص بالمناطق الحرة والتي تتميز بالمشاريع ذات الطابع التصديري المتمتعة بمجموعة من المزايا والحوافز من ناحية وكذا مجموعة من الحوافز للبلدان المستضيفة من ناحية أخرى تتمثل أساسا في زيادة مجموع النقد الأجنبي وتنمية المناطق المعزولة والأقل نموا[3] ، إذ أن نجاح المناطق الحرة يقترن بالأسواق التجارية الواسعة النشاط وكذا البلدان التي تتميز بمقومات طبيعية هامة ، إذ تعتبر الإمارات العربية المتحدة من بين التجارب الرائدة في إستقطاب الإستثمار الأجنبي في المناطق الحرة [4] ، كما عرفت نهاية سنة 1990 ، 55 بلد لجأ إلى المناطق الحرة بمجموع 130 منطقة [5].

---

[1] وسام وجدي عطية ، مرجع سابق ، ص51 –62.

[2] كامل عبده عاشور ، السياسات الضريبية وأثرها على الإستثمار الأجنبي المباشر في الصين ، المكتب العربي للمعارف ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 ، ص 388–390 .

[3] عبد الرزاق حمد حسين الجبوري ، مرجع سابق ، ص 44–45 .

[4] كاظم أحمد البطاط وآخرون ، البيئة الإستثمارية ودورها في تحفيز الإستثمار الأجنبي المباشر والنمو الإقتصادي ، دار الأيام ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2017 ، ص 253 ، ينظر أيضا ، باسم حمادي الحسن ، مرجع سابق ، ص 27 .

[5] عليوش قربوع كمال ، قانون الإستثمارات في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الأولى، سنة 1999 ، ص 31 .

إذ أعتبرت المناطق الحرة قاعدة لنشر أسس الإقتصاد الحر عن طريق جعل منطقة خاصة حرة من التعريفة الجمركية والقيود الكمية وقلة المتطلبات البيروقراطية تشجيعا وجذبا للإستثمارات الأجنبية [1] .

كما إعتبرها البعض الآخر" حيلة قانونية تمثل الشكل الأكمل للتحررية الجمركية فهي بمثابة منطقة لا قانون تكون القوانين الجمركية وكذا الضريبية والإجتماعية وغيرها للبلد المعني غير قابلة للتطبيق " [2].

المبحث الثاني
تقييم الإستثمار الأجنبي المباشر

لغرض الوصول إلى تقييم الإستثمار الأجنبي المباشر كان لزاما علينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، الأول يتعلق بأهمية ومزايا الإستثمار الأجنبي المباشر بثلاثة فروع تتضمن أهميته بالنسبة لدولة المستثمر الأجنبي وبالنسبة للمستثمر الأجنبي ذاته ، وكذا أهميته ومزاياه بالنسبة للدول المضيفة له ، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه عيوبه وسلبياته بالنسبة دائما للدول المضيفة وللمستثمر الأجنبي .

المطلب الأول
أهمية و مزايا الإستثمار الأجنبي المباشر

يعتبر رأس المال الأجنبي محركا هاما للتنمية الإقتصادية ، بتسريع النمو الإقتصادي والتحولات الإقتصادية [3] ، مما جعل له أهمية كبيرة بالنسبة للمستثمر الأجنبي والدول المضيفة للإستثمار وحتى بالنسبة لدولة المستثمر الأجنبي ، إذ له دور أساسي في تحريك النشاط

---

[1] أحمد بريهي علي ، الإستثمار و النمو وسياسات الإستقرار الإقتصادي ، دار الكتب ، كربلاء ، العراق ، الطبعة الأولى ، سنة 2014 ، ص204

[2] إليزابيت نتاريل ، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية ، دار النشر iticis ، الجزائر، الطبعة الأولى ، سنة 2008 ، ص 47 .

[3] عبد الكريم كاكي ، مرجع سابق ، ص 40 .

الإقتصادي على المدى الطويل وإستغلال المصادر الهامة والطاقات والقدرات الجامدة إضافة إلى تنويع الإنتاج وهذا لإشتراطه لعلامة المؤسسة فهو سر وأساس وجودها ، وبذلك فهو يؤدي إلى تنمية إقتصادية وصولا بها إلى رفع المستوى المعيشي [1].

بالإضافة إلى ماسبق ذكره ، فان أهمية الإستثمار الأجنبي تقوم بالنسبة للمستثمر على تعظيم المنافع والتقليل من المخاطر وبالنسبة للدول المضيفة في تحقيق النمو الإقتصادي ونقل التكنولوجيا مقابل حماية البيئة والمسؤولية الإجتماعية ، والتي سوف نتوسع في التطرق إليها ضمن الفروع الثلاثة التالية :

الفرع الأول : أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة لدولة المستثمر الأجنبي

لم يصبح الإستثمار الأجنبي المباشر يمثل مصلحة خاصة وإنما أصبح يمثل المصلحة العامة للدول وأهم أهداف السياسات الخارجية لها ، وفي مقدمة إهتماماتها وهذا بتشجيع مواطنيها على الإستثمار بالخارج عن طريق إعلامهم بفرص الإستثمار وأهم المحفزات التي توفرها الدول المضيفة للإستثمار [2].

فبعد ماعرف العالم من حركات تحررية وزوال الإستعمار في عدد من الدول فأصبحت أغلب الدول تستعمل الشركات المتعددة الجنسيات كوسيلة للسيطرة على البلدان النامية وتوجيه قراراتها السياسية ، وإحتوائها بنشر ثقافتتها وأنظمتها السياسية ، وهذا بالإضافة إلى خلق فرص عمل لأفرادها خارج حدودها كحل إضافي لمحاربة البطالة في الداخل [3].

كما أن أرباح الشركات المستثمرة هي من أهم الأرباح للدولة المستثمرة بالخارج ، كون أن هذه الشركات تقوم بتحويل أرباح الشركات الفرع إلى الشركة الأم ، هذا مايعود بالإيجاب على

---

[1] منصوري الزين ، تشجيع الإستثمار وأثره على التنمية الإقتصادية ، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى ، سنة 2012 ، ص 42 .

[2] نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، محددات وضمانات جذب الإستثمارات الأجنبية ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2014 ، ص 43 .

[3] عبد الكريم كاكي ، مرجع سابق ، ص 66.

الإقتصاد الوطني كونه يساعد في توسيع الإستثمارات الوطنية وزيادة النمو ، والرفع من كفاءة قطاع التصدير وتحسين ميزان المدفوعات [1] ، بالإضافة إلى أن الإستثمار الأجنبي المباشر يوطد العلاقة بين الدول المستثمرة والدول المضيفة ، فهو يشجع على تفعيل العلاقات والتبادلات التجارية وكذا الإندماج الإقتصادي [2].

الفرع الثاني : أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للمستثمر الأجنبي

إن من أهم الأهداف والدوافع التي تجعل المستثمر الأجنبي يتخذ قرار الإستثمار في دولة ما هو الإستفاذة من المحفزات والتسهيلات والضمانات التي دائما ما تكون في الدول النامية بنسبة متفاوتة عن تلك المتواجدة في الدول الصناعية خاصة ماتعلق بالحماية من المخاطر غير تجارية وحرية حركة رؤوس الأموال من الداخل إلى الخارج ، فالإستثمار الأجنبي المباشر يحافظ ويؤمن رأس المال الأصلي للمستثمر عن طريق إختيار أفضل المشاريع وأئمنها من المخاطر وهو بذلك وسيلة الحفاظ على الموجودات[3] ، هذا بالإضافة إلى الطمأنينة التي يكفلها نظام المشاركة خاصة في التخفيف من نظرة العداء للإستثمار الأجنبي والذي يحولها إلى النظر إلى المستثمر على أنه مساعد وليس أجنبيا مستغلا مما يتيح له سهولة التحاور مع الهيئات الحكومية المكلفة بالإستثمار[4] ، هذا بالإضافة إلى التغلب على القيود التجارية والجمركية والمنازعات الناجمة عن التراخيص والتوكيلات وعقود الإدارة التي تمثل أشكال الإستثمار الأجنبي غير المباشر، فهو إذن يوفر الحرية الكاملة في الإدارة والتحكم لاسيما في المشروعات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي[5]، هذا ما يكفل للمستثمر الأجنبي أيضا تحقيق مصلحته وإختياره بصفة حرة ومنفردة لمجالات الإستثمار المعروضة من طرف الدول المضيفة [6].

---

[1] وسام مجدي عطية ، مرجع سابق ، ص 60.

[2] عبد الكريم كاكي ، مرجع سابق ، ص 44.

[3] عبد الكريم كاكي ، المرجع نفسه ، ص 41.

[4] وسام مجدي عطية ، مرجع سابق ، ص 50.

[5] عبد السلام أبو قحف ، السياسات والأشكال المختلفة للإستثمارات الأجنبية ، مرجع سابق ، ص 34 .

[6] صفوت أحد عبد الحفيظ ، مرجع سابق ، ص 36.

فالشركات الأجنبية تدرك أن تكلفة الإنتاج دائما ما تكون عالية بالدول الصناعية بعكس الدول المضيفة للإستثمار التي تجعل من المستثمر الأجنبي يستغل الموارد البشرية المحلية بأقل تكلفة وإستفاذته أيضا من المواد الخام للدول المضيفة بأقل تكلفة أيضا ، هذا بالإضافة إلى أنه غالبا ما يكون إنخفاض لحدة المنافسة بالدول المضيفة مما يمكنه من تحقيق أرباح تفوق تلك التي يحققها في الدول المتقدمة ، خاصة في الأسواق الجديدة التي يمكن خلقها عن طريق تصدير السلع الراكدة نتيجة تنمية علاقات إقتصادية بدول أجنبية [1] ، وأيضا إلى تحسين القدرة التنافسية في الأسواق العالمية [2] ، وتقويتها عن طريق إكتساب خبرة دولية نتيجة الإستثمار بالخارج والعمل على المستوى الدولي الذي يساعد على الحصول على مكانة إقتصادية دولية وميزة تنافسية يعززها التصدير والتعرف على الإستثمارات الجديدة والأساليب والتقنيات الحديثة [3].

في السياق ذاته يعتبر الإستثمار الأجنبي المباشر من وجهة نظر الشركات المتعددة الجنسيات طريقة لغزو الأسواق العالمية ، فهي دائما تفضل الإستثمار بطريقة غير مباشرة عن طريق التواجد العشوائي غير المخطط له وغير المستهدف ، أو عن طريق بيع جزء من إنتاجها إلى البيوت التجارية التي تقوم بدورها بتصدير تلك المنتجات دون إتفاق مسبق مع تلك الشركات البائعة وهذا إلى حين تأكدها من إستقرار السوق وخلوه من المخاطر سواء كانت قائمة أو محتملة ، الأمر الذي يتجسد بالدخول في إستثمار مباشر أو ترك السوق بصفة نهائية [4] ، فالشركات الأجنبية لا تقدم على أي إستثمار لخبراتها وأموالها بدون دراسات علمية متعمقة عن الجدوى من المشاريع الإستثمارية [5].

---

[1] نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، محددات وضمانات جذب الإستثمارات الأجنبية ، مرجع سابق ، ص 44 -45.

[2] معاوية عثمان الحداد ، مرجع سابق ، ص 74.

[3] نعيمة أوعيل ، واقع الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغيرات الإقتصادية في الجزائر 1998- 2005 ، مكتبة الوفاء القانونية للنشر ، الإسكندرية ، مصر، الطبعة الأولى ، سنة 2016 ، ص 56 – 57.

[4] عبد السلام أبو قحف ، ، السياسات والأشكال المختلفة للإستثمارات الأجنبية ، مرجع سابق ، ص 16.

[5] إبراهيم متولي حسنين المغربي ، دور حوافز الإستثمار في تعجيل النمو الإقتصادي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2015 ، ص 160.

فالإستثمار الأجنبي المباشر لا يتأثر بصورة مباشرة بالتضخم فهو على العكس وسيلة فعالة لمحاربة ذلك كون أنه لا يتم تحويل الأرباح غالبا في حالة إنخفاضها بل يعاد إستثمارها من جديد [1].

ومن أهم أهداف الشركات المتعددة الجنسيات في إتخاذها لقرار الإستثمار الأجنبي المباشر في بلد ما دون سواه هي:

أولا : البحث عن العائد الأعلى

يعتبر العائد الأعلى أهم أدوات قياس مدى كفاءة الإستثمار وكذا الربحية وأحد أهم معايير إتخاذ قرار الإستثمار الأجنبي المباشر[2] ، إذ أن المستثمر الأجنبي لا يتخذ قرار الإستثمار في بلد ما دون تأكده وتوقعه للفوائد التي سوف يجنيها من إستثماره في ذلك البلد فسعر الفائدة المرتفع يعتبر من أهم دوافع الإستثمار الأجنبي[3] ، فهو يتوجه نحو الدول التي تتميز باتساع السوق ، وكذا مجالات الربح الأكبر[4] ، فتحقيق معدل ربح مرتفع على رأس المال لا يتحقق إلا في ظل تكاليف إنتاج منخفضة تتمثل أساسا في اليد العاملة الرخيصة وكذا في وفرة المواد الخام بأقل الأسعار وإنخفاض تكاليف التصدير[5] ، بالإضافة إلى هذا فإن المستثمر الأجنبي لا يتخذ قرار الإستثمار بناءا على العائد الأعلى إلا بعد تعديله بمعدل المخاطر التجارية وغير التجارية ومحددات مناخ الإستثمار الأخرى وكذا المنافسة [6].

---

[1] صفوت أحمد عبد الحفيظ ، مرجع سابق ، ص 36.

[2] Hamid a. temmar , la transition de l'économie émergente , office des publication universitaiers , Alger , Algérie , 2011 , p 292.

[3] عبد الكريم كاكي ، مرجع سابق ، ص 64 ، ينظر أيضا أحمد فوزي الحصري ، الأنظمة الإقتصادية ودورها في جذب الإستثمار ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2017 ، ص 111.

[4] فليح حسن خلف ، مرجع سابق ، ص93 .

[5] علي عبد الوهاب نجا ، مرجع سابق ، ص42 .

[6] صفوت عبد السلام عوض الله ، منظمة التجارة العالمية والإستثمار الأجنبي المباشر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2004 ، ص 23 .

فمن هذا المنطلق تقوم الشركات المستثمرة بتحويل أرباحها إلى الخارج و إلى البلد الأم ، وكذا رواتب العاملين لديها من الأجانب ، مما يزيد في نسبة الدخل الوطني ، هذا رغم معارضة البعض لهذا الطرح بتبريرهم لعدم زيادة عوائد الشركات الأجنبية كونها فقط متطفلة على الأسواق الوطنية[1] ، كما أن الإستثمارات الأجنبية غالبا ما تتجه نحو البلدان التي لاتهتم تشريعاتها بقوانين البيئة بالقدر الكافي مما يجنب المستثمر الأجنبي تكاليف إضافية تؤثر على عوائد رأس المال المستثمر[2].

ثانيا : البحث عن المصادر

تسعى الشركات المستثمرة إلى الإتصال المباشر بالعملاء لتفهم إحتياجاتهم [3] ، مقابل حصولها على الموارد الكافية لتلبية إحتياجاتها ، خاصة تلك المتممة للإنتاج كأنشطة التكرير أو الصناعات التحويلية ، فقد كان هذا دافعا رئيسيا للتوسع في الخارج من قبل الشركات [4] ، فهي دائما تحتاج تحتاج بإستمرار للمواد الأولية بالجودة والتذفق المطلوب والكمية الكافية ، ولتحقيق ذلك قامت أغلب الشركات على غرار الشركات اليابانية بإنشاء فروع مشتركة مع شركات مقيمة لتوفير المواد الخام [5].

فمن أجل السيطرة عل الأسواق العالمية فالمستثمر يقوم غالبا بالتمركز بالقرب من مصادر المواد الخام[6] ، فهو بذلك يحقق حجم أكبر من الأرباح نظرا لإنخفاض التكلفة نتيجة وفرة

---

[1] محمد دياب ، التجارة الدولية في عصر العولمة ، دار المنهل اللبناني للدراسات والتوثيق ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2010 ، ص 267 .

[2] سليمان عمر الهادي ، الإستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي ، الأكادميون للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2015 ، ص 201 .

[3] عيموش محند شلغوم ، دور المناخ الإستثماري في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية ، مكتبة حسن العصرية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2012 ، ص 116.

[4] أشرف السيد حامد قبال ، مرجع سابق ، ص 23.

[5] علي عبد الوهاب نجا ، مرجع سابق ، ص 43 .

[6] عبد الكريم كاكي ، مرجع سابق ، ص 41 .

Bertrand blancheton , la mondialisation principes , histoire et perspective , mitidja impression , Alger,Algérie ,2009 , p 18 .

التسهيلات اللازمة في الحصول على المواد الخام الوطنية[1] ، هذا بالإضافة إلى توجهها نحو الدول التي تتوفر على عناصر تكلفة أقل خاصة يد العاملة غير مكلفة لأجور مرتفعة [2].

ثالثا : البحث عن الكفاءة في الأداء

" إن للإستثمار الباحث عن الكفاءة هدف تعظيم الأرباح عن طريق تخفيض الميزة النسبية بشكل كامل في البلدان المضيفة " [3] ، هذا الدافع متعلق أساسا بالإستثمارات في مجال التجهيز أو المرحلة المبكرة لتجهيز وتصنيع المعادن ، فتسعى الشركات الأجنبية لإستغلال الفوارق في تكاليف الإنتاج ، ويأخذ الإستثمار الأجنبي المباشر الباحث عن الكفاءة في الأداء عدة أشكال منها التعاقدات الثنائية التي تمكن الدول المضيفة للإستثمار من الدخول في الأسواق العالمية التي يستحيل عليها دخولها بمفردها للافتقارها لشبكات التوزيع والمعلومات والقنوات التي تتوفر عليها الشركات المتعددة الجنسيات ، إضافة إلى نوع آخر والمتمثل في تصنيع بعض المكونات في البلدان الحديثة العهد بالصناعة وذات الأجور العالية ، والتي تتميز بارتفاع سعر صرف العملة ، حيث تقوم الشركة المحلية بعملية التصنيع وتضع العلامة التجارية للشركة الأم ، هذا ما يؤدي أيضا إلى ترقية الجودة [4].

رابعا : السيطرة على المعرفة الفنية

عندما يقوم المستثمر الأجنبي بالإستثمار في الأسواق الخارجية عن البلد الأصلي يقوم باستعمال طرق فنية ومعرفية وتكنولوجية دقيقية في عملية الإنتاج ، مما يجعل الدول المضيفة للإستثمار تقدم عدة تحفيزات وتسهيلات من أجل إستقطاب الإستثمار الأجنبي وهذا في سبيل الحصول على التكنولوجيا المستعملة في الإنتاج ، هذا مايكفل إحتواء المعرفة التكنولوجية والسيطرة عليها من طرف المستثمر الأجنبي في أسواق الدول المضيفة للإستثمار[5].

---

[1] عبد السلام أبو قحف ، السياسات والأشكال المختلفة للإستثمارات الأجنبية ، مرجع سابق ، ص 34- 35.

[2] فليح حسن خلف ، مرجع سابق ، ص 94 .

[3] عبد الرزاق حمد حسين الجبوري ، مرجع سابق ، ص 39 .

[4] أشرف السيد حامد قبال ، مرجع سابق ، ص 25 .

[5] عبد الكريم كاكي ، مرجع سابق ، ص 57 .

من هذا المنطلق فان المستثمر الأجنبي يضمن التحكم في التكنولوجيا الحديثة والإستمرار في إحتكارها " فكلما كان حجم نفقات البحث العلمي والتطوير في حجم مبيعات الشركة عاليا كان حجم تصدير الإستثمارات المباشرة نحو الخارج كبير "[1].

خامسا : البحث عن حيازة الأصول الإستراتيجية

إن هذا الدافع يعتبر من أهم الدوافع نظرا للأهمية الكبيرة الي توليها الشركات المتعددة الجنسيات من خلال دوافع السعي إلى حيازة الأصول الإستراتيجية عن طريق الحصول على الدراية العملية والتكنولوجية من شركات أخرى أو من موردي التكنولوجيا المتخصصة ، ويتم هذا عن طريق عمليات الإندماج والشراء[2] ، إذ يحدث هذا النوع في مراحل متقدمة أي أثناء دراسات البحث والتطوير تحقيقا للآثار التوسعية من ناحيتي الإنتاج والإستهلاك على غرار ما قامت به الشركات المستثمرة في مجال تطوير البرامجيات في سنغافورة والهند [3].

سادسا : إزاحة المنافسين المشابهين وتنويع السوق

فضلا على بحث الشركات المستثمرة على زيادة حجم المبيعات وضمان أسواق يسهل النفاذ فيها لتميزها بقلة القيود وإنخفاض مختلف أشكال التعقيدات[4] ، أكد معظم الإقتصاديون أن أهمية الأسواق لا تقل أهمية عن المواد الخام فالمصانع لا تتحرك بدون سوق فهي تعمل وفقا لمتطلبات السوق والقدرة الشرائية فلا يهم أن تكون الأسواق قريبة أو بعيدة [5] ، فالمستثمر لا يمكن أن يحقق إستثماره إلا في أسواق خارجية ، فبفتح هذه الأسواق يمكن لهذه الشركة أن تنافس الشركة التي تنتج نفس السلعة وهذا في الأسواق الجديدة ، رغبة منها في زيادة نموها وتوسعها والسيطرة على الأسواق الجديدة بسهولة، وكذا تجنب الإعتماد على سوق وحيدة وهذا بفتح فروع وشبكات بدول مختلفة فهي بذلك يمكنها أن تتصدى لأي أزمات إقتصادية، كما تضمن أيضا عدم خسارة

---

[1] قاشي فايزة ، مرجع سابق ، ص 136 .

[2] أشرف السيد حامد قبال مرجع سابق ، ص 26 ، ينظر أيضا حسن النمر ، مرجع سابق ، ص 221 .

[3] عبد الرزاق حمد حسين الجبوري ، مرجع سابق ، ص 40 .

[4] علي عبد الوهاب نجا ، مرجع سابق ، ص 44 .

[5] حسن سيد أحمد أبو العينين ، الموارد الإقتصادية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بغداد ، العراق ، بدون سنة طبع ، ص 564 .

كل إستثماراتها فإذا ركزت إستثماراتها في سوق واحدة وبلد واحد وعرف ذلك السوق هزة إقتصادية ، فهي بذلك تخسر كل إستثماراتها حتى الأصول الموجودة ، أما في حالة تنويع وجودها والأسواق التي تعمل بها فهي تضمن رأس مالها وكذا بقائها [1] ، والأهم من ذلك ضمان تنويع المخاطر[2] ، فخروج الإستثمارات الأجنبية من دول شرق آسيا كان بسبب الأزمة الإقتصادية التي مست هذه الدول منتصف 1991 التي نجم عنها إنكماش الإقتصاد الأندنوسي بنسبة 80 % وفي تايلاندا ب 50 % وكوريا ب 45 % فهذه الأموال التي خرجت كانت تبحث عن أسواق جديدة [3].

سابعا : الدعاية والإشهار

عند فتح الشركات الأجنبية لفروع جديدة عن طريق إستثماراتها فإنها تضمن بذلك الدعاية والإعلان لمنتوجاتها في الأسواق الجديدة خاصة في الإستثمارات المشتركة ، وبهذا فهي تتجنب تراكم الخبرة في مجال التسويق الدولي [4].

الفرع الثالث : أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للدول المضيفة

يجمع معظم الدارسين أنه بالرغم من صعوبة قياس الإستثمار الأجنبي المباشر على الدول المضيفة إلا أنه مصدر لموارد مالية إضافية فضلا على تحقيقه للتنمية الإقتصادية وتطوير البنية التحتية المالية وكذا النتائج الإيجابية التي يحققها على مستوى الإنتاج والتشغيل والعائدات الضريبية ونقل التكنولوجيا [5].

إن إستضافة الدول للمستثمر الأجنبي و إهتمامها به لدليل على أهميته الإقتصادية خاصة بالنسبة لها إذ أن هذه الأهمية تتمثل أساسا في تحقيق أهداف مهمة على الصعيد الإجتماعي والتكنولوجي و الإقتصادي وحتى على الصعيد السياسي.

---

[1] عبد الكريم كاكي ، مرجع سابق ، ص 56 .

[2] قاشي فايزة ، مرجع سابق ، ص 136.

[3] ضياء مجيد الموسوي ، الحداثة والهيمنة الإقتصادية ومعوقات التنمية ، مرجع سابق ، ص 104 .

[4] قاشي فايزة ، مرجع سابق ، ص 136.

[5] Narikhchan , institution et investissement impact de l'environnement institutional sur l'entreé d'ide au combodje , thèse de doctorat en science économique , université lumiere lyon2 , 2011 , p 32.

أولا : على الصعيد الإجتماعي

إن للإستثمار الأجنبي المباشر أهمية كبيرة على المستوى الإجتماعي للدول المضيفة والتي تتمثل في التشغيل والقضاء والتخفيف من حدة البطالة[1] ، الظاهرية منها والمقنعة الواسعة الإنتشار ، نتيجة عجز النشاطات الإقتصادية المحلية [2] ، وهذا بخلق فرص عمل جديدة كون أن المشروعات جديدة ، وكذا دراية الشركات الأجنبية بالفنون الإنتاجية والتسويقية ، كما أن المشروعات الإستثمارية تتميز بالجدوى العالية على عكس الشركات المحلية التي تفتقر القدرة على إستغلال فرص الإستثمار وحسن تنفيدها ، ويتحقق ذلك بصورة كبيرة في الأنشطة ذات التوجه التصديري خاصة الصناعات التحويلية [3] ، فالإستثمارات الأجنبية تلعب دور تكميلي وتدريبي للإستثمار المحلي من خلال إدماج التكنولوجيا المطبقة والتسيير الإداري لفائدة المؤسسات المحلية [4] ، فبهذا فللإستثمار الأجنبي المباشر آثار إيجابية على البطالة فعدد العمال في الشركات الأجنبية لم يتوقف عن الزيادة في الدول الصناعية وحتى النامية منذ سنة 1970 ففي كينيا ساهمت الإستثمارات الأجنبية في خلق فرص عمل في قطاع الصناعة مابين 30% و35% في عام 1976 ، كما خلصت الدراسة التي قام بها كل من Hoechlin et Larud في دراستهما المتعلقة بمحاولة تفسير أثر الزيادة في تذفقات الإستثمارات الأجنبية المباشرة الأمريكية إلى المكسيك من 550 مليون دولار سنة 1986 إلى جوالي 2.1 مليار دولار سنة 1990 على العمالة بكل من المكسيك وأمريكا فزاد حجمها من 22 ألف عامل خلال سنة 1980 إلى 80 ألف عامل سنة 1988 ، كما وفرت الإستثمارات الأجنبية المباشرة سنة 1990 مايمثل 20.625 مليون منصب في الفترة التي سبقت سنة 2007 إلى 69.359 مليون منصب سنة

---

[1] نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، محددات وضمانات جذب الإستثمارات الأجنبية ، مرجع سابق ، ص 46 .
Fatima bouelem ,l'investissement direct a l'étranger « le cas de l'algérie » ,thèse présentée pour obtenir le grade de docteur de l'université montpelier 1 , sciences ecconomiques , soutenue le 12/007/2010 , p 179 .

[2] فليح حسن خلف ، مرجع سابق ، ص 96.

[3] عيموش محند شلغوم ، مرجع سابق ، ص 61.

[4] عروب رتيبة ، بوسبعين تسعديت ، أهمية تأهيل وتثمين الموارد المتاحة في تفعيل الإستراتيجيات الصناعية ودفع عجلة التنمية الإقتصادية " الجزائر حقائق وآفاق " ، الملتقى الوطني الموسوم " الإسراتيجية الصناعية الجديدة في الجزائر إستمرارية أم قطيعة " ، المنعقد بجامعة مستغانم يومي 23 و 24 أفريل 2012 ، ص 08.

2012 و 71.297 مليون منصب سنة 2013 وصولا إلى 75.075 مليون منصب سنة 2013 .[1]

أما في الجزائر فعرفت تذفقات الإستثمار الأجنبي المباشر آثار إيجابية عل البطالة فقدرت الإستثمارات الأجنبية سنة 2000 ب438 مليون دولار يقابلها معدل بطالة ب 29.72% لتصل التذفقات سنة 2014 مبلغ 1488 مليون دولار يقابلها نسبة 10.6 % نسبة بطالة [2].

بالإضافة إلى هذا فإن المشروعات المشتركة تتيح للدول المضيفة ضمان عدم إنفراد المستثمر الأجنبي بقرار التشغيل فالإستثمارات التي تأخذ هذا الشكل تجعل للمستثمر الوطني الحق في المشاركة في الإدارة والتسيير والرقابة وإتخاذ كافة القرارات المهمة [3] ، كما أن فرص التشغيل تكون بطريقة مباشرة وغير مباشرة في جميع مراحل إنشاء الإستثمار[4] ، بالإضافة إلى إنتقال اليد العاملة المؤهلة إلى المؤسسات والمشروعات الأجنبية [5] ، بحيث أن الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول المضيفة سوف يؤدي إلى وجود علاقة تكامل عن طريق تشجيع الدول المضيفة مواطنيها من أجل إنشاء مشروعات تقدم خدمات مساعدة للشركات المستثمرة ، وهذا يؤدي بالنتيجة إلى زيادة الإستثمارات الوطنية التي تحقق بدورها مناصب شغل جديدة [6] .

بحيث أنه حسب دراسة Blomstrom et Kokoo سنة 1996 توصلت إلى أن نقل التكنولوجيا وتكوين وتدريب اليد العاملة يمس حتى اليد العاملة البسيطة [7].

---

[1] محمد ساحل ، مرجع سابق ، ص 56 -57 .

[2] محمد ساحل ، المرجع نفسه ، ص 146 .

[3] وسام مجدي عطية ، مرجع سابق ، ص49-50.

[4] عبد السلام أبو قحف ، السياسات والأشكال المختلفة للإستثمارات الأجنبية ، مرجع سابق ، ص 33 .

[5] أحمد سمير أبو الفتوح ، دور القوانين والتشريعات في جذب الإستثمار في الجزائر منذ عام 2001 ، المكتب العربي للمعارف القاهرة ، الطبعة الأولى 2015 ، ص 145.

[6] إبراهيم متولي حسن المغربي ، مرجع سابق ، ص 159.

[7]Querid omar, l'investissement direct étranger en Algerie" opportunités et entravers", revue recherches économique et managériales . numéro 03 , juin 2008 , p 28.

كما يساهم الإستثمار الأجنبي المباشر في تكوين المهارات والكوادر الإدارية عن طريق قيام الشركات الأجنبية من خلال محاولتها سد الفجوة الموجودة في الدول النامية بخصوص المهارات، بتنفيد برامج التدريب والإطلاع على المهارات الحديثة في إدارة المؤسسات والشركات، فعن طريق الإحتكاك مع الشركات الأجنبية يتحقق خلق لمهارات ورجال أعمال وطنية محلية ذات كفاءة عالية في مجال إدارة المؤسسات قادرة على منافسة المهارات الأجنبية [1] ، كما يؤثر الإستثمار الأجنبي المباشر في تطوير وتحسين أنظمة وفنون قطاعات خاصة كالسياحة ، الأمر الذي يتمخض عنه فتح مدارس ومعاهد متخصصة في تكوين الإطارات [2].

إن للإستثمار الأجنبي المباشر آثار يمكن إعتبارها غير مباشرة على سوق العمل بحيث يمكن من إستقطاب الكفاءات للعمل في فروع الشركات المتعددة الجنسيات وبذلك فهو يحد من ظاهرة هجرة الأدمغة إلى الخارج [3] ، ضف إلى ذلك تحقيق التنمية الإجتماعية على كافة إقليم الدولة بصفة متوازنة بإستخدام الإستثمار كأداة لذلك، فإن الإستثمار الأجنبي المباشر يحقق العدالة في توزيع الثروة [4]، وهذا عن طريق الإنتشار الجغرافي لأنشطة الشركات الأجنبية في المناطق النائية والريفية [5] ، وكذا زيادة رأس المال الإجتماعي عن طريق ما تقوم به الشركات المستثمرة من تعبيد للطرق والشبكات المختلفة الخاصة بإستثماراتها [6].

---

[1] نعيمة أوعيل ، واقع الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل المتغيرات الإقتصادية في الجزائر، مرجع سابق ، ص 66 .

[2] شوطي حكيم ، الدور الإقتصادي للسياحة ، مجلة البحوث والدراسات العلمية ، عدد 05، جويلية 2011 ، ص 77 .

[3] أحمد سمير أبو الفتوح ، مرجع سابق ، ص 147.

[4] منصوري الزين ، مرجع سابق ، ص 44.

[5] نعيمة أوعيل ، واقع الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل المتغيرات الإقتصادية في الجزائر، مرجع سابق ، ص 67 .

[6] عدنان داود محمد العذاري ، الإستثمار الأجنبي المباشر على التنمية والتنمية المستدانة في بعض الدول الإسلامية ، دار غيداء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 ، ص 75.

ومن كل هذا فان الإستثمار " يكفل في المجال الإجتماعي للبلد أساسا تحقيق المسار التراكمي للتوسع الإقتصادي بخلق مناصب الشغل من جهة ، والزيادة في الدخل الوطني من جهة " [1].

في السياق ذاته فان الإستثمار الأجنبي يؤدي إجتماعيا إلى زيادة رأس المال الإجتماعي من خلال إصلاح الطرق الموصلة للمشروع ، وتوفير شبكات المياه والكهرباء وحتى الإتصالات وتوفير مايلزم الإستثمارات الوطنية [2].

ثانيا : على صعيد التطور التكنولوجي

يعتبر الإستثمار الأجنبي المباشر قناة من قنوات جلب التكنولوجيا للدول المضيفة في عدة صور منها عقود الترخيص وتبادل الخبرات عن طريق البرامج التدريبية والتطبيقية ، وكذا أنشطة البحث والإحتكاك بالشركات الأجنبية مما يساعد على إستعاب التكنولوجيا وتطوير المعرفة ، كما أن إستراتيجية الشركات الأجنبية المستمر في دعم مركزها الإحتكاري يشارك أيضا بصورة فعالة في التطور التكنولوجي ، فالشركات الأجنبية أدركت أن نشاط البحث والتطوير يجب أن يتجزأ ليتم في مناطق معينة لتميزها بالأداء الأفضل والتكلفة الأقل ، ووفرة المواهب ذات التكلفة المنخفضة ، وهذا نظرا لزيادة المنافسة في الدول المتقدمة وارتفاع تكلفة البحث والتطوير[3] ، فهو بهذا يؤدي إلى إدخال التكنولوجيا للأسواق الناشئة ، و كذا مناهج التسيير الحديثة التي تفيد في تطوير الصادرات وتسهيل الوصول لإقتصاد السوق .

في نفس السياق ، وأهم الأهداف التكنولوجية هي تلك التي تتمثل في زيادة المعرفة الإدارية ومهارة العمال كون أن الإستثمار الأجنبي المباشر يساهم في تدريب اليد العاملة الوطنية على التكنولوجيا الحديثة ، إضافة إلى نقل التكنولوجيا المتعلقة بالإنتاج والإبتكار، إلا أن ذلك يكون

---

[1] قادري عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 55

[2] يحيى محمد جويدة ، المناخ الإستثماري بين المخاطر والتحديات ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2017 ، ص 35 .

[3] عيموش محند شلغوم ، مرجع سابق ، ص 74 – 75.

بشكل ضئيل بسبب قلة فرص العمل التي توفرها الشركات المتعددة الجنسيات[1] ، إذ أنه عن طريق إستضافة الإستثمار الأجنبي المباشر يكون هناك نقل مباشر وفوري للمعلومات الفنية المستعملة في طريقة الإنتاج أو تقديم الخدمات[2] ، بحيث أنه و في إطار الإستثمار المشترك تقوم الشركات المتعددة الجنسيات بتوفير إحتياجات الشركات الوطنية من المعدات والمساعدات التقنية والفنية والتي غالبا ما تأخذ صورة الصناعات البتروكيماوية [3] ، كما أنه بالنسبة للإستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي فهي تأخذ غالبا شكل المشروعات الضخمة على خلاف المشروعات المشتركة فهذا النوع يساهم مساهمة بناءة في عصرنة التكنولوجيا على نطاق واسع نظرا لتوفر هذه الشركات على أجهزة جيدة تقوم بالإختيار التكنولوجي المناسب لمتطلبات وخصائص الدول المضيفة [4].

إذ أنه أيضا وفي المجال التكنولوجي فإن الإستثمار الأجنبي المباشر يضمن تطوير الأساليب التكنولوجية المحلية والمساعدة في إحداث التقدم التكنولوجي السائد بتقديم أفضل نموذج كمعيار للمنافسة [5] ، وهو بذلك يسهل الحصول على الفن التكنولوجي والفن الإنتاجي المتقدم الذي لا يتحقق عن طريق الإقتراض الخارجي ، كما أنه يساهم أيضا في تطوير أنشطة البحوث [6]، بالإضافة إلى القضاء على اليد العاملة غير المؤهلة نظرا لوجود علاقة تكامل وترابط بين نوعية العمل والتكنولوجيا المقدمة من طرف المستثمر الأجنبي[7] ، فالدول المضيفة للإستثمار الأجنبي تعتمد أساسا في هذا المجال في البداية على عقود إستثمار متعلقة بالبحث والتطوير ومن تم الدخول في شراكة مع المستثمر الأجنبي [8].

---

[1] أشرف السيد حامد قبال ، مرجع سابق ، ص 29.

[2] معاوية عثمان الحداد ، مرجع سابق ، ص 74.

[3] أشرف السيد حامد قبال ، مرجع سابق ، ص 28.

[4] عبد السلام أبو قحف ، السياسات والأشكال المختلفة للإستثمارات الأجنبية ، مرجع سابق ، ص 33 .

[5] منصوري الزين ، مرجع سابق ، ص 44 .

[6] إبراهيم متولي حسن المغربي ، مرجع سابق ، ص157.

[7] أحمد سمير أبو الفتوح ، مرجع سابق ، ص 148.

[8] عبد الكريم كاكي ، مرجع سابق ، ص 57.

وبهذا فإن الإستثمار الأجنبي المباشر يحقق للدول المضيفة إستقلال تكنولوجي نسبي وتوسع سريع في طرق الإنتاج وخفض للتكاليف وربح للوقت ، فإن الشركات الأجنبية تقوم بتوفير فوري للتكنولوجيا والإختراعات والإبتكارات والإكتشافات العلمية ، إلا أنه يستوجب على الدول المضيفة للإستثمار تهيئة البيئة لهذه التكنولوجيا الحديثة بما يتناسب وطبيعتها إقتصادياتها وخطط التنمية فيها [1] ، فيجب أن يكون لها القدرة على إستخدام وإدراك كيفية التعامل مع التكنولوجيا المحولة والجديدة والتكيف معها ، فيستوجب عليها إنتهاج سياسة التدريب العلمي والمعرفي وهذا بمعرفة كل ما تعلق بالحاسوب ومايتبعه خاصة صناعة البرمجيات[2] ، وبهذا فقد أدى هذا الأمر إلى تسريع توطين التكنولوجيا في كل من دول هونج كونج وماليزيا وسنغافورة وأندونيسا وتايلاند ، في حين أن الدول التي قيدت الإستثمار الأجنبي المباشر عوضت حصولها على المعرفة التكنولوجيا على تراخيص الإنتاج ، وفي مقدمة هذه البلدان اليابان ، تايوان وكوريا [3].

ثالثا : على الصعيد الإقتصادي

إن الأهمية الرئيسية للإستثمار الأجنبي المباشر تكمن في جعل الإستثمار مندمجا في البيئة الإقتصادية للبلد المضيف وليس منعزلا [4] ، فضلا عن الأهداف والمزايا الإقتصادية التي تتمخض عنه ، إذ أنه يقوم بدعم التنمية الإقتصادية للدول المضيفة ، والتعجيل بها بسد الفجوة الإدخارية لتمويل الإستثمارات المحققة للنمو الإقتصادي فهو أساس أي برنامج تنموي وهو بذلك يزيد من الإنتاج والمساهمة في السوق الدولية [5] ، فضلا عن الإندماج في الإقتصاد العالمي نتيجة تحرير التجارة الخارجية من مختلف القيود ، وكذا تحقيق التكامل الإقتصادي عن طريق

---

[1] نعيمة أوعيل ، واقع الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل المتغيرات الإقتصادية في الجزائر ، ص 64 – 66 .

[2] وسام مجدي عطية ، مرجع سابق ، ص 85 .

[3] محمد دياب ، مرجع سابق ، ص 261 .

[4] قادري عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 58 .

[5] بلعوج بلعيد ، تأثير الشفافية على جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة ، الملتقى الدولي الموسوم " أهمية الشفافية ونجاعة الأداء للإندماج الفعلي في الإقتصاد العالمي" المنعقد بكلية الإقتصاد جامعة الجزائر يومي 28-30 جوان 2003.

هيكلة العلاقات الإقتصادية مع الخارج [1] ، كما يعتبر من أهم مصادر التمويل الخارجي حيث حل الإستثمار الأجنبي محل المصادر التقليدية المتمثلة في القروض الثنائية والقروض من البنوك التجارية وغيرها [2] ، فحسب الدراسة التي قام بها معهد بروكنج لدول أمريكيا اللاتينية وآسيا وإفريقيا وجدت الدراسة أن الدولار الذي يقدمه المستثمر الأجنبي يولد دولار آخر[3].

بالإضافة إلى ذلك فإن الإستثمار الأجنبي يحفز الشركات المحلية على شراء المدخلات الوسيطة المصنوعة في الداخل والتي ينتج عنها إرتفاع تحصيل النقد الأجنبي وإرتفاع معدل النمو الإقتصادي [4] ، الأمر الذي يحقق لا محالة زيادة في الدخل القومي ورواتب اليد العاملة وطاقة إضافية للتنمية الإقتصادية [5].

في السياق ذاته فان للمشروع الإقتصادي أهداف متوقعة إقتصاديا وهذا بزيادة الإنتاج من السلع والخدمات الضرورية لتحقيق الإكتفاء الوطني والحد من الواردات وتعميق الصناعة المحلية وزيادة قيمتها المضافة والتي تحقق بذلك إرتفاع العائد والمردود الإقتصادي وتقوية بنية الإقتصاد الوطني[6] ، فهو يؤمن ويوفر مجموع السلع التي يحتاجها الإقتصاد الوطني لاسيما تلك التي لا تنتج محليا أو التي تنتج بكميات قليلة أو بجودة غير عالية ، أو تلك التي يخشى أو يحتمل إرتفاع أسعارها أو تعرضها لعراقيل خارجية أثاء إسترادها ، أو تلك المصنفة سلعا إستراتيجية [7] ، كما يزيد في كفاءة التخصيص في إستخدام الموارد والطاقات الإنتاجية التي تعاني من ضعف أو

---

[1] نعيمة أوعيل ، واقع الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل المتغيرات الإقتصادية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 55 – 68 .

[2] بن عماري عمار وبوسعدة سعيد ، معوقات الإستثمار الأجنبي المباشر وسبل تفعيله في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي الثاني الموسوم " إشكالية النمو الإقتصادي في بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا " المنعقد بفندق الأوراسي ، الجزائر يومي 14 – 15 نوفمبر 2005 ص 01 .

[3] عدنان داود محمد العذاري ، مرجع سابق ، ص 75 .

[4] عبد الرزاق حمد حسين الجبوري ، مرجع سابق ، ص 75 .

[5]André vianès, la raison économique d'état, presses universitaires de lyon ,1980 , p 273 .

[6] منصوري الزين ، مرجع سابق ، ص 44.

[7] نعيمة أوعيل ، واقع الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل المتغيرات الإقتصادية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 55 .

إنعدام إستخدامها هذا مايحقق أيضا قيمة مضافة أكبر من حيث الإنتاج والدخل والنمو الذي ينتج عنه حتما مستوى معيشي أفضل [1].

بالإضافة إلى هذا فان من أهم الفوائد الإقتصادية للإستثمارات الأجنبية هو زيادة معدل التكوين الرأسمالي ، بحيث أن معظم الدول المضيفة للإستثمارات الأجنبية المباشرة تعاني من نقص رؤوس الأموال التي من شأنها تحقيق النمو الإقتصادي التي دائما ماتلجأ إلى رفعه عن طريق القروض[2] ، فبذلك فهو يحقق إقتصاديا زيادة في تذفقات رأس المال ، الذي يحدث نتيجة ضخامة رأس المال الذي تجلبه الشركات الأجنبية وحجم القروض المتحصل عليها من البنوك المحلية ، فالمعروف عن الشركات الأجنبية أن لها موارد مالية ضخمة وقدرة كبيرة في الحصول على الأموال سواء من أسواق النقد الأجنبي أو عن طريق المساعدات والمنح المالية من المنظمات الدولية وكذا الدول الأم للشركات الأجنبية [3] ، فهو بذلك يقوم بتكوين الأصول المادية والبشرية فيوفر رأس المال اللازمة المؤدي إلى زيادة مباشرة في الإنتاج بإنشاء المصانع والبنى التحتية وإنشاء المدارس والجامعات والإنفاق الإستثماري على الأبحاث والدراسات العلمية ، إضافة إلى تكوين الثروة وسعي المستثمر المحلي إلى تحسين المنتوج و تنويعه حفاظا على المنتوجات فهو بذلك يخلق منافسة دائمة [4] ، وزيادة في رأس المال الإجتماعي خاصة من خلال ما يقوم به المستثمر الأجنبي من إصلاح للطرقات والشبكات الموصلة للمشروعات ، فضلا عن مايحققه من إنخفاض في تكاليف الإنتاج المحلي نتيجة توفيره لما تحتاجه المشروعات المحلية من بعض المواد [5].

---

[1] فليح حسن خلف ، مرجع سابق ، ص 96 .

[2] وسام مجدي عطية ، مرجع سابق ، ص 82 .

[3] نعيمة أوعيل ، واقع الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل المتغيرات الإقتصادية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 64.

[4] إبراهيم متولي حسن المغربي ، مرجع سابق ، ص 29.

[5] عبد الستار أحمد مجيد الحوري ، مرجع سابق ، ص 61 .

فهو أيضا مصدر لسد فجوة الموارد المحلية وتحقيق زيادة في معدلات نمو الناتج المحلي عن طريق سد الفجوة بين الإيرادات العامة والنفقات العامة وحصولها على إثر ذلك على مدخرات جديدة لتمويل الإستثمارات الوطنية المحلية[1] .

كما يعتبر أيضا المحرك الأساسي لعملية التصدير[2] ، ووسيلة سد للفراغ الحاصل بخصوص قلة النقد الأجنبي فهو يوفر مصدر للتمويل طويل الأجل[3] ، واللازم لإسترداد مستلزمات الإنتاج وزيادة التحصيل الضريبي نتيجة للضرائب المفروضة على الشركات المستثمرة خاصة ما تعلق بعملية الخوصصة ورفع معدل التوفير بصورة مباشرة [4] ، وهذا بحصولها على إيرادات جديدة، وبالتالي الوصول إلى تحسين ودعم وتأثير إيجابي لميزان المدفوعات[5] ، فيزيد الجانب الدائن لميزان المدفوعات عن طريق تذفق للعملة الصعبة وتصدير المنتوجات مقابل ذلك يتم تحويل الأرباح إلى البلد الأصلي بصورة محدودة هذا مايجعل الجانب الدائن لميزان المدفوعات أكبر من الجانب المدين [6] ، وبذلك فإن ميزان المدفوعات يتأثر بزيادة الإنتاج الذي يحقق فائضا من السلع يوجه للتصدير، إذ تكون هذه السلع ذات جودة منافسة للسلع الموجودة في الأسواق الدولية أو قريبة من مستواها ، هذا الأمر الذي يجعلها قادرة على تسويق سلعها الأخرى وبالسعر الملائم[7].

إذ يقوم الإستثمار الأجنبي المباشر في البداية بدعم إيجابي لميزان المدفوعات نظرا للزيادة المعتبرة في النقد الدولي ، إلا أن لذلك آثار سلبية على ميزان المدفوعات في المدى المتوسط

---

[1] أشرف السيد حامد قبال ، مرجع سابق ، ص 28.

[2] عصام عمر منذور، مرجع سابق ، ص11.

[3] نعيمة أوعيل ، واقع الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل المتغيرات الإقتصادية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 55 .

[4] معاوية عثمان الحداد ، مرجع سابق ، ص 74.

[5] نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، محددات وضمانت جذب الإستثمارات الأجنبية ، مرجع سابق ، ص 46 .

[6] نعيمة أوعيل ، واقع الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل المتغيرات الإقتصادية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 63 – 64.

[7] وسام مجدي عطية ، مرجع سابق ، ص 84 .

نظرا للجوء الدولة المضيفة إلى إسترداد المواد الوسيطة وكذا الخدمات ودفع تكاليف براءة الإختراع ، إضافة إلى قيام الشركات المستثمرة بنقل الفوائد إلى الخارج ، وكذا قيامها بالحد من صادرات فروعها بالدول المضيفة أو توجيهها إلى أسواق معينة وقيامها أيضا بتسعير الصادرات من السلع والخدمات ، كل هذا رغبة منها في حماية الشركة الأم[1].

فبذلك يعتبر الإستثمار الأجنبي المباشر إضافة إلى التكوين الرأسمالي الوطني ومصدر مهم للرفع من الدخل القومي وتفادي القروض الأجنبية التي تتميز بالتكاليف والفوائد الثقيلة [2] ، كما يساهم أيضا في توسيع القدرة الإنتاجية للإقتصاد المحلي عن طريق إعادة إستثمار أرباح المشروعات فهو بذلك يدعم طاقة الإقتصاد المحلي ويضمن إستمرارية نموه [3].

رابعا : على الصعيد السياسي

للإستثمار الأجنبي المباشر أهمية كبيرة على الصعيد السياسي تتمثل أساسا في تحسين وتعزيز طريق التفاوض مع الدول والمنظمات [4] ، وكذا بناء إقتصاد قوي يدعم ويعزز مكانة الدولة على المستوى الخارجي وجعلها من القوى الفاعلة دوليا [5].

بالإضافة إلى هذا ، وباعتبار أن العولمة ظاهرة تتأثر بالعوامل الإقتصادية والسياسية ، فالعولمة التجارية هي الركن الأساسي للعولمة ، فالعمل الإقتصادي الدولي هو من يعبد الطريق أمام العولمة الثقافية والسياسية وهو أساسها وسبيل إنتشارها [6] ، كما أن الشركات المستثمرة تمارس بعض السياسات الخطيرة في سبيل تحقيق أهدافها الإقتصادية تمس حتى بالإستقلال السياسي للدول المضيفة لأن فروع هذه الشركات تجسد إستراتيجيات الشركة الأم ، هذه الأخيرة

---

[1] أشرف السيد حامد قبال ، مرجع سابق ، ص 30-31.

[2] إبراهيم متولي حسن المغربي ، مرجع سابق ، ص 156 .

[3] فليح حسن خلف ، مرجع سابق ، ص97 .

[4] مبروك بزاز ، المشكلات التي تعوق تدفق الإستثمارات العربية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 ، ص70.

[5] منصوري الزين ، مرجع سابق ، ص45 .

[6] نعيمة أوعيل ، واقع الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل المتغيرات الإقتصادية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 68-69 .

بدورها تجسد سياسات الدولة الأم [1] ، فهي تقوم بربط إقتصاديات الدولة المضيفة بالدول الأم ، هذا ما يمكن هذه الأخيرة من فرض سيطرتها عن طريق الضغوط السياسية والإقتصادية الأمر الذي يحقق إرتباط هذه البلدان فيما بينها فأي صدمة إقتصادية تلحق الدولة الأم تتعرض لها أيضا الدولة المضيفة للإستثمار نتيجة هذا الإرتباط [2].

المطلب الثاني
عيوب و سلبيات الإستثمار الأجنبي المباشر

حتى يكون هناك تحقق للمزايا المذكورة أعلاه ، يجب أن يكون هناك إستعداد جيد وقدرة فنية وتكنولوجية ومالية وإدارية وفنية مناسبة ومشاركة للطرف الوطني في الإستثمار[3] ، هذا الشكل المقبول في أغلب الدول المضيفة للإستثمار ، إلا أن للإستثمار الأجنبي المباشر بأشكاله المختلفة عدة آثار سلبية سواء بالنسبة للدول المضيفة أو المستثمر الأجنبي أو الدولة الأم هذا ما شكل إتجاها رافضا له ، والتي سوف نتناولها في الفروع التالية .

الفرع الأول : بالنسبة للدول المضيفة للإستثمار الأجنبي المباشر

نظرا لنظرة الدول المضيفة للإستثمار الأجنبي في مقدمتها الإعتقاد السائد بتحكم المستثمر الأجنبي المباشر في الإقتصاد الوطني ، والتخوف من التبعية الإقتصادية والسياسية والحذر من تأثير ذلك على سيادتها [4] ، تعددت الآراء حول سلبيات الإستثمار الأجنبي سواء على الصعيد الإجتماعي للدول المضيفة وكذا على مستوى التكنولوجيا والإقتصاد و السياسة ، والذي ما أعتبر دائما تكلفة للدول المضيفة له [5].

---

[1] عيموش محند شلغوم ، مرجع سابق ، ص 117 .

[2] عبد الكريم كاكي ، مرجع سابق ، ص 42.

[3] عبد السلام أبو قحف ، السياسات والأشكال المختلفة للإستثمارات الأجنبية ، مرجع سابق ، ص 26- 27 .

[4] عبد السلام أبو قحف ، المرجع نفسه ، ص 31 .

[5] Peter H.lindert charles p. kindleberger , économie internationale ,économica , paris ,7éme édition,1982 , p 557 .

أولا : على الصعيد الإجتماعي

بالرغم من الآثار الإيجابية للإستثمار الأجنبي المباشر على الصعيد الإجتماعي إلا أن البعض يرى له بعض السلبيات والتي تتمثل على الخصوص في زيادة البطالة ، كون أن فروع الشركات الأجنبية تستعمل التكنولوجيا المتقدمة التي يقابلها وفرة رأس المال وندرة نسبية في العمل ، بينما الدول النامية تتصف بالعكس أي بعنصر العمل وندرة رأس المال ، هذا مالا يحقق القضاء على البطالة أو الحد منها [1] ، كما أن الشركات الأجنبية أثناء إستخدامها للتكنولوجيا المتطورة فهذا يؤدي إلى تقليص اليد العاملة وتسريحها ، وكذا غلق الشركات الوطنية التي تنتج نفس السلع بحكم المنافسة الشديدة وغير المتكافئة [2] ، وكذا الإخفاق في تنمية المهارات الإدارية الوطنية نتيجة مركزية القرار من طرف المستثمر الأجنبي الذي دائما ما يميل إلى الموارد البشرية الأجنبية [3] ، بالإضافة إلى سعي المشروعات الأجنبية إلى إستراد اليد العاملة كون أن بعض الأعمال تتطلب يد عاملة بنوعيات عالية وتقنيات متقدمة ، الأمر الذي ينعكس حتى على المشروعات المحلية بسبب تقليدها للإستثمارات الأجنبية مما يجعلها لا تساهم في توفير فرص العمل [4].

ضف إلى ذلك فان الدول المستضيفة للإستثمار الأجنبي في سياساتها المنتهجة لتحفيز الإستثمار تقوم بخوصصة وإعادة هيكلة المؤسسات العمومية ، وهذا بسبب الضغط الممارس من طرف صندوق النقذ الدولي ومنظمة التجارة العالمية والذي ينتج عنه غلق المؤسسات العمومة الأمر الذي يسبب زيادة في نسبة البطالة [5].

في السياق ذاته فان الشركات الأجنبية دائما ما تستعمل سياسة رفع الأجور خاصة في إستراتيجيتها الهادفة إلى جلب اليد العاملة المؤهلة والخبيرة ، هذا مايؤدي إلى رفع من حجم

---

[1] إبراهيم متولي حسن المغربي ، مرجع سابق ،ص 163 .

[2] عيموش محند شلغوم ، مرجع سابق ، ص 58 .

[3] عبد الستار أحمد مجيد الحوري ، مرجع سابق ، ص 57 .

[4] فليح حسن خلف ، مرجع سابق ، ص 99 .

[5] عيبوط محند وعلي ، مرجع سابق ، ص 160 – 161 .

المطالب الإجتماعية لعمال الشركات الوطنية سيما ماتعلق برفع الأجور الأمر الذي يؤثر لا محالة سلبا على إستقرار الجبهة الإجتماعية في الدول المضيفة وزيادة المطالب الإجتماعية للنقابات العمالية [1] ، فبهذا فإن من أهم سلبيات الإستثمار الأجنبي المباشر من الناحية الإجتماعية هو البطالة مما يجعلنا نخوض في دراسة العلاقة بينها وبين الإستثمار، فتشير مختلف الدراسات أن هناك علاقة عكسية بين معدل البطالة ومعدل الإستثمار و هذا بتتبع الناتج المحلي الإجمالي ومعدل البطالة في الإتحاد الاوربي لسنوات 1960 إلى 1998 ، فللبطالة آثار إجتماعية سيئة للغاية فهي تساهم في إرتفاع معدلات الإجرام والإنحراف وإرتفاع نسبة الأمراض النفسية بين العاطلين والرغبة في الهجرة وإنعدام الإستقرار السياسي وشيوع الإرهاب [2].

بالإضافة إلى هذا فان الشركات الأجنبية وأثناء عملية تخلصها من مخلفات الإنتاج في الدول المضيفة ينتج عنه تأثير سلبي على البيئة وتكاليف إقتصادية وإجتماعية كبيرة [3] ، كون أن الشركات الأجنبية أثناء نشاطها بالدول المضيفة تجلب معها أحدث التكنولوجيا فكلما تطورت هذه التكنولوجية كلما كان هنالك إستخدام لآلات جديدة وحديثة تشتغل بطاقة جديدة أهمها المشروعات البتروكيماوية المؤدية إلى التلوث البيئي ، والتي دائما ما يكون نشاطها مقيد في الدول الأم [4] ، وخاضع لمعايير بيئية مشددة نظرا للإهتمام الرسمي والشعبي بذلك في الدول الأم مقابل نقص الإهتمام لذلك في الدول المضيفة للإستثمار[5] ، فالحرية الكبيرة الممنوحة للإستثمار الأجنبي تسرع من وتيرة الإنتهاكات البيئية ، وبالتالي فيجب على الدول المضيفة للإستثمار أن تطبق نظم الإدارة البيئية لتقييم الآثار المحتملة للإستثمارات الأجنبية وتشجيع الإستثمارات

[1] عيموش محند شلغوم ، مرجع سابق ، ص 64 .
[2] محمد ساحل ، مرجع سابق ، ص 52-53
[3] عيموش محند شلغوم ، مرجع سابق ، ص 60 .
[4] وسام مجدي عطية ، مرجع سابق ، ص 92 .
[5] عبد الستار أحمد مجيد الحوري ، مرجع سابق ، ص 58 .

الأجنبية الأكثر ملائمة بيئيا[1] ، عن طريق سن قوانين من شأنها حماية صحة مواطنيها وبيئتها يقابله إستياء المستثمرين متهمينها بخرق قوانين التجارة الدولية وتعويض المتضررين ماليا [2].

كما يرى البعض أن الإستثمار الأجنبي المباشر يؤثر أيضا سلبيا على الأخلاق والقيم فيقوم بنقل أفكار بعضها غير مشروع يؤدي إلى إفساد أخلاق وعقائد وقيم وثرات وثقافة الدول المستقبلة للإستثمار الأجنبي المباشر[3].

ثانيا : على الصعيد التكنولوجي

إن الأهمية الكبيرة للإستثمارات الأجنبية على الصعيد التكنولوجي تعتبر من أهم الآثار الإيجابية التي تجنيها الدول المضيفة ، إلا أنه لابد من معرفة ما إذا كانت التكنولوجيا المقدمة من طرف فروع الشركات الأجنبية تمثل تطورا تكنولوجيا أو تبعية تكنولوجية لاسيما في الحالات التي لا تتناسب و التكنولوجيا المقدمة مع الإمكانيات المعرفية للدول المضيفة ، فيرى البعض أن ذلك ماهو إلا وهم تكنولوجي وتعميق لتخلف الدول المضيفة للإستثمار ، فتلك التبعية ترهن فرص التطور التكنولوجي وتزيد في الفجوة بين الشركات الأجنبية والمحلية هذه الأخيرة التي تنقصها الكثير من الخبرة التكنولوجية والفنية الإنتاجية منها والتسويقية [4] ، وكذا الخبرات الإعلانية [5] ، إذ أن التكنولوجيا والأساليب التنظيمية والإدارية المقدمة من طرف الشركات الأجنبية غالبا ما لا تتناسب ومهارات اليد العاملة الوطنية مما يصعب إستعابها [6] ، فعملية التحديث التي تبنتها الدول العربية بعد إستقلالها إصطدمت مع عجز في توفير المهارات الوطنية لتشغيل التكنولوجيا الحديثة ، وعبر عن هذا الأستاد دحماني محمد على أنه " إلصاق تكنولوجي

---

[1] عدنان داود محمد العذاري مرجع سابق ، ص 76 .

[2] سفيان عبد العزيز ، الأساليب والمعايير الحمائية الجديدة في التجارة الدولية ، النشر الجامعي الجديد ، تلمسان، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 ، ص 166

[3] عصام عمر منذور ، مرجع سابق ، ص 109 .

[4] إبراهيم متولي حسن المغربي ، مرجع سابق ، ص 162 -163 .

[5] عبد الستار أحمد مجيد الحوري ، مرجع سابق ، ص 59 .

[6] عيموش محند شلغوم ، مرجع سابق ، ص 58 .

على واقع غير ملائم غير غربي وغير مهيأ بما فيه الكفاية وليس جاهزا لتلقي التحويلات التكنولوجية والسياسية والمؤسسية من البلدان المصنعة "[1] .

هذا بالإضافة إلى أن الشركات الأجنبية دائما ما تقوم بتركيز البحث والتطوير التكنولوجي على مستوى مقر الشركة الأم هذا ما يقصي الشركات الوطنية من الإحتكاك ونقل التكنولوجيا خاصة عندما تكون الإستثمارات مملوكة بصفة كلية للمستثمر الأجنبي ، بالإضافة إلى إفشال كل جهود التطور التكنولوجي المحلي بسبب عدم القدرة على المنافسة لضخامة القدرة الفنية والتكنولوجية للشركات الأجنبية [2].

إذ يعتبر البعض أن التكنولوجيا المقدمة غير كافية وغير موافقة لإحتياجات الدول المضيفة[3]، فلابد على الدول النامية سد الفجوة التكنولوجية إما بالدخول في إتفاقيات دولية للتعاون أو عن طريق ترتيبات قانونية بين الشركات المحلية والدولية [4].

إن الشركات الأجنبية دائما ما تستعمل إستراتيجية تهدف من خلالها إلى عدم إنتشار التكنولوجيا في الدول المضيفة [5] ، " فهي سر تنافسيتها والمدعم لمركزها الإحتكاري" [6] ، فهي غالبا ماتقوم بحماية التقنيات التكنولوجية المستعملة وأبحاثها وإستعمالها بسرية كبيرة في الدولة الأم وعدم إظهارها للدول النامية إلا بعد ظهور تكنولوجيا جديدة وإكتشافات أكثر تطورا ، هذا ما يوسع الفجوة التكنولوجية بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للإستثمار فنظام الحماية يحقق للمستثمر الأجنبي التفوق والإنفراد وإحتكار للأسواق [7] ، فالشركات الأجنبية تعتبر الأسرار الصناعية من مقتضيات عملها ، فهي لا تتيح إستعمالها إلا بعد دفع مبالغ عالية، كما تعمد

---

[1] ضياء مجيد الموسوي ، الحداثة والهيمنة الإقتصادية ومعوقات التنمية ، مرجع سابق ، ص 98 .

[2] عيموش محند شلغوم ، نفس المرجع ، ص 73 .

[3] Guerid omar ,op, cit , p 31.

[4] نوري منير ، السياسات الإقتصادية في ظل العولمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2014 ، ص 36 .

[5] إبراهيم متولي حسن المغربي ، مرجع سابق . ص 164 .

[6] عيموش محند شلغوم ، مرجع سابق ، ص 72 .

[7] عبد الكريم كاكي ، مرجع سابق ، ص 86 .

دائما إلى السرعة في تطويرها وتغييرها بإستمرار ولفترات قصيرة وغير متباعدة [1] ، بالإضافة إلى عدم القدرة على التحرر من خدمات اليد العاملة الوافدة مما يعيق التنمية على غرار ماهو واقع بدول الخليج ، فالبرغم من غناها بالإيرادات النفطية إلا أن معظم الدراسات أكدت فقرها في عدة مجالات إقتصادية [2].

ثالثا : على الصعيد الإقتصادي

إختلفت الآراء حول أثر الإستثمارات الأجنبية المباشرة على النشاط الإقتصادي للبلدان المتلقية للإستثمار ، فيرى البعض أنه يحقق نمو إقتصادي على المدى القصير ، ولكنه أيضا يؤثر سلبا بركود الوتيرة الإقتصادية على المدى البعيد كون أن الإستثمار الأجنبي المباشر ينتج شركات إحتكارية مصدرة للقيمة المضافة المكتسبة في البلد المضيف[3] ، بشكل يؤدي إلى القضاء على الصناعة في الدول النامية ليجعلها تتخصص في إنتاج المواد الخام والمواد الأولية، الأمر الذي يجعل من معدل التبادل التجاري لهذه الدول ضعيف ، بالإضافة إلى القضاء على المنشآت والسلع المحلية المماثلة [4].

في السياق ذاته ، تقوم الشركات المتعددة الجنسيات أيضا بإنتاج سلع تستلزم عملية إنتاجها تكنولوجيا معقدة ، وبذلك فهي تخلق إنفاق إستهلاكي غير ضروري مهدر للمدخرات المحلية للمجتمع [5] ، ما يترتب عليه خلل في أنماط الإنتاج والإستهلاك نتيجة إرتباطه بنوعية السلع المنتجة والربح السريع وذوق الفئة ذات الدخل المرتفع ، كما يؤدي أيضا إلى إستقطاب أنماط جديدة للإستهلاك نتيجة الأفكار الجديدة الحاصلة بسبب الأنشطة التسويقية للشركات الأجنبية ، الشيء الذي يؤدي بالضرورة إلى زيادة معدلات الإستهلاك بسبب إنتاج سلع بدل من سلع والذي

---

[1] فليح حسن خلف ، مرجع سابق ، ص 100 .

[2] سهيلة فريد النباتي ، التنمية الإقتصادية ، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2015 ، ص 144 – 145 .

[3] محمد دياب ، مرجع سابق ، ص263 .

[4] حسن النمر ، مرجع سابق ، ص 92 –93 .

[5] إبراهيم متولي حسن المغربي ، مرجع سابق ، ص 59 .

يقابله إنخفاض رأس المال المدخر الذي يؤثر سلبا على برامج التنمية الإقتصادية [1] ، بالإضافة إلى أن أغلب المشاريع الإستثمارية ، إما أن تنصب على السلع الإستهلاكية والخدمات التي تتميز بالربح السريع متجنبة الإستثمار في القطاعات الإستراتيجية الأمر المؤدي حتما إلى تراجع هذه القطاعات في الدول المضيفة للإستثمار[2] ، أو الإستثمار في مجال البترول أو التعدين التي يراها البعض أنها مجرد إستثمارات جغرافية لا تكمل إقتصاد الدول المضيفة للإستثمار، بل تكون متكاملة مع الدول المصدرة لرأس المال [3].

في الصدد ، تقوم الشركات الأجنبية المستثمرة بإنتهاج طرق معينة لتنفيذ المشاريع ، والمعروفة بالأنشطة التتابعية للمشروع ، فلا تقوم بتنفيذ المشروع دفعة واحدة بل تقوم بتقسيمه إلى دفعات متتابعة مظهرة سياستها الهادفة إلى التخفيف في التكاليف ، إلا أنها في حقيقة الأمر هي سياسة مقنعة الهدف منها إعادة التفاوض بعد إنجاز كل جزء من أجزاء المشروع مهددة بالإنسحاب في حالة عزوف الدول المستضيفة للإستثمار الإستجابة لمطالبها في تنفيذ الجزء التالي [4].

فالشركات الأجنبية تحصل أحيانا على أرباح أكبر من تذفقات الإستثمار الأجنبي المباشر فتقوم بتحويلها إلى الخارج وعدم إعادة إستثمارها في الداخل هذا ما يؤدي أيضا إلى إهدار للموارد الوطنية خاصة إذا كانت قد مولت أنشطتها من أسواق الدول المضيفة [5].

بالإضافة إلى هذا فإن الدول المضيفة وفي منافستها المستمرة في جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة خاصة في مساواتها بين المستثمر الوطني والأجنبي ، تفرط في تقديم الإعفاءات الضريبية مما يؤثر سلبا على ناتج التحصيل الضريبي الوطني وتخفيض الإرادات

---

[1] وسام مجدي عطية ، مرجع سابق ، ص 88 – 89 .

[2] عبد الكريم كاكي ، مرجع سابق ، ص 101.

[3] عصام عمر منذور ، مرجع سابق ص 104 .

[4] علي عباس ، مرجع سابق ، ص 129.

[5] عميروش محند شلغوم ، مرجع سابق ، ص 59 .

العامة [1] ، فلابد للدول المضيفة دراسة أثر المشروعات الإيجابي والسلبي على الإقتصاد حفاظا على الموارد المالية الوطنية [2] ، بالإضافة إلى التهرب الضريبي بخفض الأرباح التي تظهرها سجلاتها عن طريق ماتقتنيه من سلع وخدمات من شركات تابعة للشركات الأم المتعددة الجنسيات ، فهي بذلك تظهر أرباح أقل من الحقيقية تدفع على أساسها ضرائب أقل [3].

ضف إلى ذلك فان الإستثمارات الأجنبية تؤدي أيضا إلى إرتفاع معدلات التضخم نتيجة الإنفاق الحكومي المحلي في توفير الطرق ووسائل النقل والإتصلات وهذا قصد إستقبال المشاريع الأجنبية ، ففي المراحل الأولى سوف يكون هناك زيادة في القدرة الشرائية والقدرة على الإنفاق الذي يقابله إرتفاع في معدل التضخم و إرتفاع الأسعار ، خاصة المشروعات التي لا تنتج بصورة مباشرة والتي تقوم بتسهيل العمليات الإنتاجية في المشروعات المنتجة [4] ، بالإضافة إلى أنه غالبا ما تتجه الإستثمارات الأجنبية نحو القطاعات الهامشية التي تخدم التنمية الإقتصادية والتي تركز على إنتاج نوع معين من المنتجات الأولية والذي يوجه من البلد الذي إنساب منه رأس المال مما يجعل من الإقتصاد المحلي مجرد مركز أمامي للإقتصاد الأجنبي ، كما تقوم بمنافسة الإستثمارات المحلية الناشئة الأمر الذي يؤدي إلى كساد المنتوج المحلي وإنخفاض الناتج القومي والسيطرة على السوق المحلي [5].

هذا بالإضافة إلى أن للإستثمار الأجنبي المباشر أيضا آثار سلبية على الصعيد الإقتصادي، فهو يؤدي حتما إلى إزدواجية النشاط الإقتصادي فهناك مشروعات أجنبية تعمل بأحدث التكنولوجيا وأخرى بأساليب غير متطورة ومواكبة للتكنولوجية الحديثة الأمر الذي يؤدي إلى زيادة إتساع الهوة التكنولوجية والفنية بين الشركات الوطنية والأجنبية[6] ، كما أن الإرتباط

---

[1] علي لطفي ، مستقبل الإقتصاد العربي بين النفط والإستثمار ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت، لبنان ، الطبعة الاولى ، سنة 2008 ، ص 99 .

[2] وسام مجدي عطية ، مرجع سابق ، ص 88 .

[3] فليح حسن خلف ، مرجع سابق ،ص 98.

[4] وسام مجدي عطية ، مرجع سابق ، ص 91 .

[5] عبد الستار أحمد مجيد الحوري ، مرجع سابق ، ص 56- 58.

[6] وسام مجدي عطية ، مرجع سابق ، ص 93 .

الذي يحدث نتيجة الإستثمار بين إقتصاد الدول المضيفة والشركات المستثمرة يؤثرا أيضا سلبيا على الأسواق المحلية في حالة تعرض الشركات المستثمرة لأزمات إقتصادية لإرتباطها بالأسواق الدولية [1].

في هذا السياق يكون الإستثمار الأجنبي أكثر خطورة في حالة التوقف المفاجىء للإستثمارات الأجنبية المباشرة ولرؤوس أموالها وأهم مثال على ذلك الأزمة المالية التي حلت بدول النمور الأسيوية الخمسة سنة 1996 [2].

للإستثمار الأجنبي المباشر آثار سلبية أخرى على الدول المضيفة وتتمثل أيضا في مدفوعات خدمة الإستثمارات والتي تتمثل أساسا في أرباح الشركات الأجنبية المحولة إلى الخارج، بالإضافة مدفوعات خدمة التكنولوجية المستعملة والمتمثلة في براءة الإختراعات والعلامات التجارية والتراخيص والخبرات الفنية الأجنبية [3].

في السياق ذاته يرى البعض أن الإستثمار الأجنبي يؤثر سلبا على إحتياطي النقد المحلي فبتحويل عوائد الإستثمار إلى الخارج يكون هنالك إستنزاف لإحتياطي البلد من النقد الأجنبي مما يؤثر سلبا على ميزان المدفوعات ، بالإضافة إلى إعتماد المستثمر الأجنبي في إكماله لإستثماراته على الإقتراض من المؤسسات المالية المحلية [4] ، فضلا عن إحداث إختلال في دخل المواطن والدولة بتأثر الشركات المتعددة الجنسيات في توزيع الدخل ، بالإضافة إلى خلق الحاجيات الجديدة التي تكون أحيانا غير مناسبة للدولة [5].

---

[1] عبد الكريم كاكي ، مرجع سابق ، ص 101.

[2] إبراهيم متولي حسن المغربي ، مرجع سابق ، ص 164.

[3] وسام مجدي عطية ، نفس المرجع ، ص 88.

[4] عبد الكريم كاكي ، مرجع سابق ، ص 101-102.

[5] عبد السلام مخلوفي ، سفيان بن عبد العزيز ، تأثير معايير المسؤولية الإجتماعية على نشاط الشركات متعددة الجنسيات ، الملتقى الدولي الثالث الموسوم " منظمات الأعمال والمسؤولية الإجتماعية " ، المنعقد بجامعة بشار يومي 14- 15 فيفري 2012 .

كما يرى البعض الآخر أن الإستثمار الأجنبي المباشر يتميز بما يسمى " إنتاجية تمايزية سلبية" كونه لا يحقق نمو كبير عكس الإستثمارات المحلية ، وهذا نظرا لضعف روابط الشركات الأجنبية بالاقتصاد الوطني ، مما يقلل تحفيزها للنشاط الإقتصادي الإضافي بسبب إنخفاض نسبة الضرائب المدفوعة [1].

رابعا : على الصعيد السياسي

إن التجارة الحرة تتطلب سيادة القانون على الجميع ، فيرى بعض الباحثين أنه ليس من التجارة الحرة أن تقوم الشركات المتعددة الجنسيات بالحصول على إمتيازات خاصة من الدول المضيفة ، و ليس من التجارة الحرة أن تمنع الشركات المحلية من دخول السوق [2].

وبهذا فإن القدرات المالية والميزانيات الضخمة للشركات الأجنبية تمكنها من السيطرة على إقتصاديات الدول المضيفة ، ورضوخ هذه الدول لشروطها مما ينتج عنه التأثير على القرارات الإقتصادية والسياسية المتخذة ، كما أن إستراتيجية هذه الشركات دائما ما تصب في خدمة الرأسمالية ، مما يؤثر على هيكلة الدول المضيفة ، فبذلك أصبح أداة للإستعمار الهيكلي وصورة جديدة للإستعمار والإستغلال [3] ، وكذا أداة لممارسة الضغوط السياسية عن طريق السيطرة على مصادر الطاقة التي تضمن الإمدادات للدولة الأم [4]، وأيضا تغليب مواقفها في حالة ظهور أي تعارض في المصالح مابين الشركات[5] ، وهذا نتيجة عدم قدرة الدول النامية في التحكم في جزء هام من الطاقة الإنتاجية الموجودة داخل إقليمها [6].

---

[1] محمد دياب ، مرجع سابق ، ص 262 .

[2] توم جي بالمر ، أخلاقيات الرأسمالية ، ترجمة محمد فتحي خصر ، مراجعة محمد إبراهيم الجندي ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2013 ، ص 108 .

[3] إبراهيم متولي حسن المغربي ، مرجع سابق ، ص 165 – 166.

[4] عيموش محند شلغوم ، مرجع سابق ، ص 60.

[5] عبد السلام أبو قحف ، السياسات والأشكال المختلفة للإستثمارات الأجنبية ، مرجع سابق ، ص 34 .

[6] عصام عمر منذور ، مرجع سابق ، ص 109 .

كما أن القدرة الإقتصادية الذاتية التي إكتسبتها الشركات المتعددة الجنسيات في السيطرة على الإقتصاد العالمي نظرا لضخامتها وإنتشارها الواسع وتفوقها الفني والتكنولوجي وإمتلاكها لميزانيات ضخمة ، مكنها حتى من الإستغناء حتى على القوة السياسية للدولة الأم [1].

بالإضافة إلى هذا فإن المستثمرين الأجانب دائما مايصرون على المزيد من الإعفاءات والإمتيازات كما أنهم يتحايلون في تقدير الأرباح والخسائر ، زيادة على إحتواء الإستقلال السياسي وضرب التوجهات الوطنية [2] ، وبهذا يصبح القرار السياسي للدول المضيفة للإستثمار موجها وتابعا ورهينا للإرادة السياسية للشركات المستثمرة وتوجهاتها ، مما يشكل خطر على سيادة وإستقلال الدول المضيفة للإستثمار[3] ، هذه الأخيرة التي دائما ماترى أن الإستثمار الأجنبي مساس بسيادتها على غرار الموقف السيادي الذي تبنته الجزائر أثناء النزاع الذي قام بين شركة سوناطراك والشركة الأمريكية شيسيكو المكلفة بإنجاز مجمع GNL Arzew سنة 1973 حول عدم إلتزام الشركة الأمريكية ببنود العقد بخصوص مدة إنتهاء الاشغال [4].

بالإضافة إلى هذا فإن نشاط الشركات المستثمرة يؤدي إلى خلق طبقة من المنتفعين تضم على الخصوص مجموعة من التجار والموردين والوكلاء ترتبط مصالحهم بمصالح تلك الشركات، ويتوقف إستمرار رضا تلك الطبقة وتحقيقها لمكاسب كبيرة على إستمرار إرتباطها بتلك الشركات، فهي تمثل جبهة ضغط للدفاع عن مصالح تلك الشركات داخل أقاليم دولتهم[5].

---

[1] صفوت أحمد عبد الحفيظ ، مرجع سابق ص 39 .

[2] عبد الرحمان تومي ، الإنحراف الإقتصادي " العولمة والهيمنة والإستبداد السياسي : ملفات للمراجعة " ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2014 ، ص 65 – 66 .

[3] عبد الكريم كاكي ، مرجع سابق ، ص 100 .

[4] Belaid abdesselem , le gaz algerien " stratégie et enjeux" , bouchene édition , Alger , Algérie , 1989 , p17.

[5] عصام عمر منذور ، مرجع سابق ، ص 108 .

كما أن الشركات المتعددة الجنسيات غالبا ما تقوم بتحالفات سياسية مؤثرة وهذا جعلا منها لحماية سياسية إتجاه القوى الداخلية المعادية لها التي تستهدفها لتغطية فشلها في الإصلاح، وبهذا فهي تتجاوز الهدف الإقتصادي لها [1].

الفرع الثاني : بالنسبة للمستثمر الأجنبي

تعتبر أهم سلبيات الإستثمار الأجنبي بالنسبة للمستثمر الأجنبي هو تعرضه للأخطار غير التجارية المتمثلة في التأميم والمصادرة والتصفية الجبرية أو التدمير الناتجة عن عدم الإستقرار السياسي والصراعات الداخلية والحروب ، وإقصاء للمستثمر الأجنبي من طرف المستثمر الوطني بعد فترة معينة [2] ، بالإضافة إلى أنه أحيانا يكون هناك تعارض لمصلحة المستثمر الأجنبي مع مصلحة المستثمر الوطني خاصة في حالة إصرار المستثمر الوطني على نسبة معينة وغالبا ما تكون أكبر من نسبة المستثمر الأجنبي ، هذا ما يحد من حريته في تسيير وإدارة المشروع بحرية كاملة ، خاصة في الحالة التي يكون فيها الشريك المستثمر هي الحكومة ، هذه الأخيرة دائما ماتفرض قيودا في مجالات التوظيف والتصدير وحركة رؤوس الأموال من الداخل إلى الخارج [3].

هذا بالإضافة إلى أن التخلف التكنولوجي واليد العاملة غير المؤهلة وكذا عجز الدول النامية على تنظيم وتمويل عمليات التدريب والتعلم وتمويلها ، ما يعيق بشدة إستثمارات التقنية الجديدة[4] ، هذا بالإضافة إلى قلة الطلب في الدول المضيفة للإستثمار الذي يؤثر أيضا سلبا على أهداف المستثمر الأجنبي وعلى فعالية المشروع لصعوبة إستعاب التكنولوجيا المتطورة [5]، وكذا صغر حجم السوق المحلي بالنظر إلى حجم الإنتاج الكبير للشركات المتعددة الجنسيات ،

---

[1] علي عباس ، مرجع سابق ، ص 127

[2] عبد السلام أبو قحف ، السياسات والأشكال المختلفة للإستثمارات الأجنبية ، مرجع سابق ، ص 30 – 35 .

[3] عبد السلام أبو قحف ، السياسات والأشكال المختلفة للإستثمارات الأجنبية ، المرجع نفسه ، ص 29– 30 .

[4] حسن عبد الفتاح قطب خليفة ، أثر ضمانات الإستثمار وحوافزه على التنمية الإقتصادية في تركيا ، المكتب العربي للمعارف ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 ، ص 61 .

[5] Matouk belattaf , économie du developpement ,offices des publications universitaires, Alger , Algérie, tome 2 ,2015 , p 214 .

بالإضافة إلى خطر التضخم الذي ينتج عنه دائما زيادة في تكلفة الإنتاج ، كما أن الخطر الكبير الذي يواجه الإستثمار الأجنبي هو تقلبات سعر الصرف التي تؤثر سلبا على ناتج الصرف الذي يصير أقل كون أن المبالغ التي تم إستثمارها في هذه البلدان بعد تحويلها للعملة الأجنبية يكون ناتج صرفها أقل ، هذا مالا يخدم المستثمر الأجنبي[1].

في هذا السياق ، فإنه غالبا ما تحتوي الدول المضيفة على جماعات برجوازية تعارض الإستثمار الأجنبي المباشر، والتي تتكون من التجار الذين يخشون على مصالحهم لعدم قدرتهم على منافسة المستثمر الأجنبي ، الأمر الذي يشكل خطرا على المستثمرين الأجانب و يؤدي بهم أحيانا إلى حتمية الدخول معهم في إستثمارات مشتركة ، كما أن الضغوطات المستمرة للأحزاب المعارضة للإستثمار الأجنبي المباشر ، والمنادية لنقض الإتفاقيات وإعادة التفاوض بشانها والذي دائما ما يحسم للدول المضيفة نظرا للدعم الشعبي والسياسي لها ، يشكل أيضا خطرا حقيقيا على الإستثمار الأجنبي المباشر[2].

ضف إلى ذلك فان المستوى المتدني للمؤسسات الخاصة يلعب دورا سلبيا في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية ، إذ جاء في تقرير ocde سنة 2003 أن معظم المؤسسات الخاصة تعرف تدني في المستوى ومشاكل كبيرة في الإنتاج والمنافسة والتطور مما يعيق نجاح الإستثمارات [3] ، بالإضافة أيضا إلى أن إحتكار الشركات القائمة في الدول المضيفة للسوق يشكل أيضا عائقا أمام الشركات الجديدة التي تريد الإستثمار عن طريق إضعاف موقفهم التفاوضي عند الدخول في إستثمار مشترك بفرض سياسات إحتكارية للتعجيل بخروجهم المبكر مما يدفعهم إلى تقديم تنازلات كبيرة للحصول على المشاريع [4].

---

[1] عبد الكريم كاكي ، مرجع سابق ، ص 103.

[2] علي عباس ، مرجع سابق ، ص 128 .

[3] Leila melbouci , le modele des entreprise publique Algerienne échec ou fin de mission ? édition el amel , Tizi ouzou , Algerie , 2008 , p 280 .

[4] علي عباس ، مرجع سابق ، ص 143 .

الباب الأول

حوافز و محددات جذب الإستثمار الأجنبي المباشر
و مدى توافرها في الجزائر

إن الحوافز كمفهوم عام هي مصطلح يدل على الإغراء والإمتياز ، فالحوافز هي مجموع الإغراءات والتشجيعات والمساعدات التي تقدمها الدول المستقطبة للإستثمارات الأجنبية ، فتعرف هيئة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الحافز بأنه" كل ميزة إقتصادية قابلة للتقدير بقيمة نقدية تقدمها الدول المضيفة للدول للإستثمارات الأجنبية الوافدة "[1] ، إذ أن هذا التعريف حصرها بالقيمة النقدية ، إلا أنها تتعدى ذلك إلى حوافز أخرى تحدد قرار المستثمر وإختياره للبيئة التي يستثمر فيها ، فإن تسمية محددات أو محدد مصدرها حدد بمعنى " عملية أخذ موقف عادة جازم وقاطع في قرار ما وعند إسقاط هذا المعنى على محددات الإستثمار الأجنبي المباشر فهي تفيذ الجوانب التي يأخذها المستثمر كقرار لإتخاذ قرار الإستثمار الأجنبي المباشر "[2].

هناك مجموعة من المحددات المؤثرة في إتخاذ قرار الإستثمار والتي تلعب دورا هاما في جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة وتوزيعها الجغرافي عبر العالم والتي تشكل مايسمى بمناخ الإستثمار، إذ تتمثل هذه العوامل في المحددات القانونية والإقتصادية والسياسية وكذا تلك المتعلقة بالتسهيلات الإدارية والخدماتية [3].

---

[1] بابا عبد القادر ، أجري خيرة ، الجباية ودورها في جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة ، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية ، العدد 02 ، سبتمبر 2014 ، ص 15 .

[2] طالبي محمد ، أثر الحوافز الضريبية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر وسبل تفعيلها ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا عدد 06 ، سنة 2009 ، ص315 .

[3] عبد السلام أبو قحف ، إقتصاديات الأعمال والإستثمار الدولي ، مكتبة الإشعاع ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، سنة 2001 ، ص 372 ، ينظر أيضا نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، محددات وضمانات جذب الإستثمارات الأجنبية ، مرجع سابق ، ص 21 ، عصام عمر منذور ، مرجع سابق ، ص 71 .

Kamael ghazouani , les incitations a l'investissement pour dévelopement régional en tunisie une evaluation , revue région et développement , numéro 31-2010 , p 170.

إذ أن هذه العوامل تقوم بالتأثير إما سلبيا أو إيجابيا في إتخاذ قرار الإستثمار في بلد دون غيره وكذا في نجاح أو فشل المشاريع الإستثمارية ، فلا تكفي الحوافز وحدها في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية بل هناك مجموعة من المحددات التي تأثر على حجم تذفق رؤوس الأموال الأجنبية وتوزيعها على مستوى العالم[1] ، فتوفر مقومات محددة في الدول المضيفة من شأنه تمكينها من القدرة على إستقطاب الإستثمارات الأجنبية وإحتواء الإستثمارات المحلية [2].

إذ يعرف مناخ الإستثمار على أنه " مجمل الظروف والأوضاع المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الإستثمارية ، وتتأثر تلك الأوضاع بالظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية والأمنية والقانونية والإدارية التي لها أثر إيجابي أو سلبي في نجاع المشاريع الإستثمارية وهو البيئة التي يمكن للقطاع الخاص الوطني أو الأجنبي أن ينمو فيها بالمعدلات المستهدفة ، حيث أن تهيئة هذه البيئة شرط ضروري لجذب الإستثمارات " [3].

كما يعرفه البعض الآخر على أنه مجموعة العوامل المحددة لشكل وفرص الحوافز بمفهوم مركب يتعلق جانب منه بمدى توفر المنشآت والبنى التحتية والبعض الآخر بالنظم القانونية والسياسية والمؤسساتية المؤثرة في القرار الإستشاري [4] ، أو بمفهوم بسيط هو " مجمل الأوضاع القانونية والإقتصادية والسياسية والإجتماعية التي تكون البيئة الإستثمارية التي على أساسها يتم

---

[1] عبد الرزاق حمد حسين الجبوري ، مرجع سابق ، ص 67 .

[2] رايس حدة ، كرامة مروة ، تقييم التجربة الجزائرية في مجال جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية " دراسة تحليلية " ، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية ، العدد 12 ، ديسمبر 2012، ص 64 .

[3] قريد عمر ، الفساد وآثاره على مناخ الإستثمار الأجنبي "حالة الجزائر" ، الملتقى الدولي الموسوم " حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري " المنعقد يومي 6 –7 ماي 2012 بجامعة محمد خيضر بسكرة.

[4] ناجي بن حسين ، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، سنة 2006–2007 ، ص 55 .

إتخاذ قرار الإستثمار والتي تؤثر على ثقة المستثمر، فهو كل السياسات والأدوات والمؤسسات التي تؤثر على قرارات الإستثمار بما فيها سياسات الإقتصاد الكلي " [1].

بناءا على ما تقدم فقد تم تقسيم هذا الباب ، بناءا على تصور علمي للحوافز والمحددات التي تؤثر في إتخاذ قرار الإستثمار وتحفز بصفة مباشرة ومن الوهلة الأولى المستثمر في تخييره للإستثمار في بلد دون سواها ، ومحددات أخرى تؤثر بصفة غير مباشرة في قرار الإستثمار ، إذ أن كل هذه المحددات تتأثر بالتشريع القائم إما بالإيجاب والسلب فهو من يحركها ويجعلها محفزا لجلب المستثمرين الأجانب ، ومن هنا خصصنا الفصل الأول للحوافز والمحددات المباشرة والذي قسمناه إلى ثلاثة مباحث تتمثل في الحوافز والمحددات التشريعية في المبحث الأول ، والحوافز والمحددات المالية في المبحث الثاني ، لنقف في المبحث الثالث في دراستنا للحوافز والمحددات الإجرائية ، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه للحوافز والمحددات غير المباشرة في ثلاثة مباحث تتضمن الحوافز والمحددات الإقتصادية في المبحث الأول ، والحوافز والمحددات الإدارية في المبحث الثاني ، كما تناولنا في المبحث الثالث كل من الحوافز والمحددات الإجتماعية والسياسية .

[1] أحمد فوزي الحصري ، مرجع سابق ، ص 107 .

الفصل الأول

الحوافز و المحددات المباشرة لجذب الإستثمار الأجنبي المباشر

سنتناول في هذا الفصل الحوافز والمحددات المباشرة لجذب الإستثمار الأجنبي المباشر ، وهذا بالتطرق في المبحث الأول إلى الحوافز والمحددات التشريعية على المستوى الوطني والدولي ، وإلى الحوافز و المحددات المالية بصيغها المختلفة من حرية حركة رؤوس الأموال إلى مختلف الصيغ الضريبية ضمن المبحث الثاني بالإضافة إلى الحوافز و المحددات الإجرائية في المبحث الثالث على النحول الآتي تبيانه .

المبحث الأول

الحوافز و المحددات التشريعية لجذب الإستثمار الأجنبي المباشر

سنتعرض في هذا المبحث إلى الإطار التشريعي للإستثمار الأجنبي وما يجب أن يتضمنه الإطار القانوني من مظاهر إستقرار تشريعي ، ومبادئ تطفي على البيئة القانونية الأمن والإستقرار والثبات وهذا على المستوى الوطني ضمن المطلب الأول وعلى المستوى الدولي ضمن المطلب الثاني .

المطلب الأول

التشريع الوطني

سوف نتناول في هذا المطلب أهم مقومات البيئة التشريعة المستقرة بمعالجة مفهوم الإستقرار التشريعي وبعض المبادئ الأساسية التي تشكل أسس البيئة القانونية الآمنة المستقطبة للمستثمر الأجنبي .

الفرع الأول : الإستقرار التشريعي

يعرف التشريع على أنه " مصدر رسمي للقانون ، مهمته سن القواعد القانونية و إخراجها بألفاظ وإجراءات معينة بواسطة سلطة مختصة ، ويطلق لفظ التشريع على القواعد المكتوبة التي يتم سنها بهذه الطريقة " [1].

أما إستقرار البيئة التشريعية والقانونية [2] ، فهو من أهم التدابير الرئيسية لخلق مناخ مناسب وملائم مستقطب لرؤوس الأموال الأجنبية ، عن طريق وضع نظام قانوني مساير للتطورات والتحولات الإقتصادية ، من شأنه جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة [3] ، والذي يسبقه التصريحات والبيانات الحكومية التي تقر وتنص صراحة على رغبة الدولة ممثلة في رئيسها أو وزير خارجيتها على الرغبة في إستضافة الإستثمارات الأجنبية وحمايتها من أي خطر [4].

فالإطار القانوني والتشريعي من أهم العوامل المؤثرة في إتجاهات الإستثمارات الأجنبية فهو مصدر الثقة والأمان للمستثمر الأجنبي [5] ، فلا يمكن للمستثمر الأجنبي إتخاذ قرار الإستثمار في بلد ما دون القيام بدراسة من شأنها تأكيد توفر الحماية القانونية الكافية [6].

---

[1] سليمان عمر الهادي ، مرجع سابق ، ص 146 .

[2] " يقصد بالبيئة التشريعية تلك القوانين والتشريعات والتنظيمات والقرارات واللوائح المؤثرة على أنشطة التسويق الدولي وتكون إما محلية أو خارجية أو دولية ، والبيئة القانونية المحلية لدولة هي ناتج طبيعي لثقافة تلك الدولة ونظمها السياسية والإقتصادية أما البيئة الخارجية فهي البيئة الموجودة في دولة معينة ترغب في الإستثمار بها، أما البيئة الدولية فهي عبارة عن محصلة ونتائج الإتفاقيات الدولية وقواعد المنظمات التي تعمل على تشجيع الإستثمارات الأجنبية " ، ينظر في ذلك ، منير نوري ، مرجع سابق ، ص 82 – 83 .

[3] رواء يونس محمود النجار ، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي " دراسة مقارنة " ، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2012 ، ص 265 .

[4] إيناس محمد البهجي ، البعد القانوني للأجانب داخل الدولة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2013 ، ص 166.

[5] عبد الكريم كاكي ، مرجع سابق ، ص 67 .

[6] دريد محمود السامرائي ، مرجع سابق ، ص 89 .

فبوجود تشريع موحد غير متضارب مع التشريعات المؤثرة في نشاط الإستثمار الأجنبي يعتبر في حد ذاته مشجعا ومحفزا للإستثمار الأجنبي[1] ، إذ أن هذا الأمر هو ما يطفي الوضوح والشفافية وعدم التعقيد في تشريعات الإستثمار الأجنبي المباشر ، فميزة التشريع الجاذب للإستثمارات الأجنبية هو الوضوح والشفافية والتوافق مع القواعد والتنظيمات الدولية في مجال ضمان الإستثمارت وحمايتها [2].

كما يعرف البعض الإستقرار التشريعي على أنه " تجميد الدور التشريعي للدولة الطرف في العقد في تغيير القواعد القانوننية النافدة وقت إبرام العقد " [3] ، كما يعتبر أيضا من الضروريات الواجب توافرها من أجل خلق بيئة قانونية ملائمة لإستقبال الإستثمارات الأجنبية المباشرة فهو ضمان لإنخفاض معدل المخاطر وتحقيق الربح للمشروع الإستثماري الأجنبي[4] ، فالتشريع المحفز هو من يكفل للمستثمر الحماية من المخاطر غير التجارية كالتأميم ونزع الملكية والعدالة في حل منازعات الإستثمار[5] ، لذا يستلزم الأمر أن تخلو النصوص القانونية المنظمة للإستثمار الأجنبي المباشر من أي غموض خاصة في المسائل المتعلقة بحل النزاعات الخاصة بالمشروعات الإستثمارية الأمر الذي يحقق إستقرار تشريعي وبيئة قانونية مستقطبة للمشروعات الأجنبية [6] ، مع مراعاة ثبات القوانين وإستمرارها فالتعديل المستمر لقوانين الإستثمار في مدة زمنية قصيرة يضعف ثقة المستثمرين [7].

---

[1] معاوية عثمان الحداد ، مرجع سابق ، ص 82 .

[2] دلال بن سمينة ، الإستثمارات الأجنبية المباشرة " محدداتها ، آثارها وتوجهاتها "، دار الأيام للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2017 ، ص 62 .

[3] أزاد شكور صالح ، الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الإستثمار الدولية " دراسة مقارنة" ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 ، ص 53 .

[4] وسام مجدي عطية ، مرجع سابق ، ص 97 .

[5] نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، الآثار الاقتصادية للإستثمارات الأجنبية "دراسة مقارنة" ، مرجع سابق ، ص 92 .

[6] وسام مجدي عطية ، مرجع سابق ، ص 97 .

[7] عمر مصطفى جبر إسماعيل ، ضمانات الإستثمار في الفقه الإسلامي وتتطبيقاتها المعاصرة ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2010 ، ص 107 .

هذا بالإضافة إلى وجوب "خلو التشريع من النصوص التي تنطوي على شبهة الإضرار بأموال المستثمر وأصوله كحق الدولة في التأميم ونزع الملكية من أجل المنفعة العمومية " [1] ، وكذا العمل على الإصلاح الإقتصادي للهياكل التمويلية وتطوير المنظومة التشريعية للإستثمارات الأجنبية المباشرة [2].

لذا فإن معظم التشريعات المتعلقة بضمان الإستثمارات الأجنبية وتشجيعها ، تحتوي على ضمانات خاصة من شانها تحقيق الأمان والطمئنينة للمستثمر الأجنبي بخصوص القوانين المنظمة لحركة رؤوس الأموال من الداخل إلى الخارج ، وكذا قوانين النقد والصرف وإجراءات نزع الملكية والتعويض المنصف للمستثمر الأجنبي ، وتفعيل إجراءات التحكيم التجاري الدولي[3]، إذ يستوجب أثناء وضع قوانين الإستثمار دراسة متأنية وغير متسرعة للمناخ السائد والمتغيرات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية ، فوضع الوسائل الكفيلة بحماية وتشجيع الإستثمار الأجنبي هو الهدف نفسه من وضع قانون الإستثمار من أجل إقناع وإطفاء الأمن والإستقرار على مناخ الإستثمار الأجنبي المباشر.

فمن هذا المنطلق فإن جذب الإستثمارات الأجنبية يتطلب بيئة قانونية آمنة توفر الضمان والطمئنينة للمستثمر الأجنبي عبر مراحل إنجازه للمشروع وتسيير أرباحه والنزاعات المتعلقة بها[4]، كما يستلزم أن يتصف الإطار التشريعي بالمرونة وعدم الجمود ، وأن يكون قابلا للتطور ومواكبا للمتغيرات المختلفة و متسما بالوضوح والشفافية والخلو من القيود المعيقة للإستثمار[5] ، وكذا المفاجآت غير المتوقعة في السياسة المالية والنقدية [6] ، وأن تواكب تشريعات الإستثمار

---

[1] وسام مجدي عطية ، مرجع سابق ، ص 97 .

[2] علي لطفي ، مستقبل الإقتصاد العربي بين النفط والإستثمار ، مرجع سابق ، ص 32 .

[3] وسام مجدي عطية ، مرجع سابق ، ص 97 .

[4] أحمد عبد اللاه المراغي ، القانون الدولي الإستثماري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر، الطبعة الأولى ، سنة 2015 ، ص16 .

[5] أزاد شكور صالح ، الإستثمار الأجنبي سبل إستقطابه وتسوية منازعاته ، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات ، القاهرة ، مصر، الطبعة الأولى ، سنة 2011 ، ص 24 .

[6] نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، محددات وضمانات جذب الإستثمارات الأجنبية ، مرجع سابق ، ص 37.

روح العصر بملائمتها مع التحولات بشكل يضمن بناء سرح قانوني قادر على رسم إطار تشريعي ملائم منظم للإستثمارات الأجنبية المباشرة [1].

ومن هنا تتضح الحماية الموضوعية وكذا الحماية الإجرائية للإستثمارات الأجنبية فبخصوص الحماية الموضوعية فتتحقق بالمحافظة على أرباح المستثمر الأجنبى التي تمثل الهدف والدافع الرئيسي لمشروعه وتيسير حركة هذه الأرباح في دخولها وخروجها من الدولة المضيفة للإستثمار، وكذا حمايتها من المصادرة ونزع الملكية وضمان التعويض اللازم في حالة تحقق نزع الملكية [2].

كما يرى البعض أن المحددات القانونية هي اللبنة الرئيسية التي تجعل المستثمر الأجنبي يتخذ قراره بالإستثمار في بلد ما دون غيره فإن التوجه القانوني هو الذي يشرع للحوافز فهو يتدخل في جميع الجوانب المتصلة بالإستثمار الأجنبي منذ بداية المشروع إلى نهايته ، فالتشريع يتدخل أيضا في نسبة مساهمة المستثمر الأجنبي في المشاريع الإستثمارية المقامة الأمر الذي يعتبر جوهريا في إتخاذ قرار الإستثمار[3] ، فالتشريع هو من يتحكم في المشروع الإستثماري فكثرة التعديلات التشريعية بالرغم من إعتبارها إيجابي في بعض الأحيان نظرا لمعاجتها القصور في التشريع إلا أنها تؤثر سلبا في ثقة وطمئنينة المستثمر الأجنبي وعلى رؤوس أموال المشروع وعوائده وتزيد العلاقات التجارية تعقيدا [4].

بالإضافة إلى هذا فان الإستقرار التشريعي لا يعني بالضرورة فقط تضمين تشريعات الإستثمار محفزات وضمانات للمستثمر الأجنبي فقط بل لابد أيضا وحتما إجراءات تنظيمية وتكميلية من شأنها ضمان التنفيذ الحسن والتطبيق السليم للضمانات والحوافز التي تضمنتها القوانين ، والتي من شأنها تحقيق النتائج المتوخاة من تلك القوانين ، وتتمثل هذه الإجراءات

---

[1] معاوية عثمان الحداد ، مرجع سابق ، ص 82 .

[2] وسام مجدي عطية ، مرجع سابق ، ص 97 .

[3] وسام مجدي عطية ، نفس المرجع والموضع .

[4] أحمد هليل الشمري ، معوقات الإستثمار الأجنبي في الدول العربية " العراق مصر السعودية الأردن الجزائر اليمن " ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 ، ص 116.

التكملية للإستقرار التشريعي في منح التسهيلات لقدوم رأس المال الأجنبي بالقدر اللازم لتحقيق ماتصبو إليه الدول المضيفة ، وكذا ما تعلق بتفسير قوانين الإستثمار والتشريعات المؤثرة في نشاط الإستثمار ، والعمل على التعديل المستمر لها من أجل إحداث التعديلات اللازمة على القواعد التي لها تأثير سلبي على الإستثمار الأجنبي، وتوفير الحماية القانونية اللازمة لحماية ملكية المستثمر الأجنبي وإزالة التعقيدات الإدارية وضمان إجراءات تقاضي منصفة للإستثمارات الأجنبية [1] ، بالإضافة إلى متابعة قوانين الإستثمار وضمان التطبيق الأمثل لها والتدخل إذا ألزم الأمر ذلك عند الضرورة [2].

كما أن الإستقرار التشريعي لا يكفي وحده ، بل وحتى نكون أمام بيئة قانونية آمنة لابد من توفر عنصر الثبات التشريعي أي أن تكون القوانين تكفل عدم المساس بالحقوق المكتسبة نتيجة أي تعديل ، من شأنه التعديل في الحقوق والإلتزامات المقررة في ظل القوانين القائمة ، أو التشريع لإلتزامات جديدة في مشاريع تم الشروع فيها [3] ، فثبات القوانين من أهم أشكال الإستقرار التشريعي فالتعديل المستمر في فترات قصيرة يضعف من نسب إستقطاب الإستثمارات الأجنبية وكذا من ثقة المستثمرين الأجانب [4].

فشرط الثبات التشريعي يكفل للمستثمر تطبيق القانون الذي تم بموجبه إبرام العقد وعدم تأثره بالتعديلات التي مست التشريعات القائمة ، فهو أكثر الأنواع شيوعا في التعاملات التجارية ، فهو ذو أثر موقف لمبدأ فورية القوانين من حيث التطبيق مكانا وزمانا [5] ، غير أنه لا يقصد بالثبات التشريعي تجميد القوانين بعدم مسيايرتها للظروف الإقتصادية والإجتماعية ، بل مسألة

---

[1] وسام مجدي عطية ، مرجع سابق ، ص 97 .

[2] عمر مصطفى جبر اسماعيل ، مرجع سابق ، ص 106 .

[3] عبد الرحمان محمد العقيل ، ضمانات الإستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الجيزة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 ، ص 103 .

[4] عمر مصطفى جبر اسماعيل ، مرجع سابق ، ص 104 .

[5] أحمد هليل الشمري ، مرجع سابق ، ص 126 .

جذب الإستثمارات الأجنبية في حد ذاتها تحتم إعادة النظر في القوانين وتكييفها مع متطلبات المستثمر الاجنبي [1].

كما أن شرط الثبات التشريعي أو ما يسمى أيضا بشرط التجميد قبلت به الدول المتنافسة في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية المباشرة بعد التراجع الذي شهده شرط التعهد بعدم التأميم ، فشرط التجميد يكفل تحصين العقد من أي تغيير في قوانين الضرائب والرسوم وكذا من إحتمالية إبطاله عن طريق تطبيق بشأنه معايير أكثر صرامة" [2] ، بالإضافة إلى أنه يكفل تحقيق توازن مراكز الأطراف المتعاقدة بصورة من شأنها تحقيق منع السلطة العامة من أي تعديل تشريعي أو إداري لبنود العقد المبرم بين الأطراف [3].

بالإضافة إلى كل هذا فان القواعد التي يتضمنها تشريع الإستثمار يستلزم أن تتضمن قواعد متكاملة وواضحة وثابتة تنظم طرق إستقطابه وكيفية معاملته وحمايته من بداية المشروع لنهايته أو تصفيته ، بالإضافة إلى أمر مهم يتمثل في إحتواء التشريع على كيفية ممارسة الدولة لحقها الرقابي على الإستثمارات الأجنبية [4].

ويأخذ شرط الثبات شكل شروط عامة الهدف منها تجميد القواعدة القانونية وتعهد الدولة بعدم تطبيق أي إجراء جديد ، وأحيانا شكل شروط خاصة تنص على إمكانية تطبيق أحيانا بعض النصوص فقط دون سواها ، كما يمكن أن يكون تطبيق هذه الشروط بصفة مطلقة أو نسبية كعدم تطبيق النصوص التي تضر بمكاسب ومصلحة المستثمر الأجنبي[5] ، فشرط الثبات

---

[1] أميرة جعفر شريف ، التنظيم القانوني للخصخصة ودورها في جذب الإستثمرات الأجنبية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2015 ، ص 309 .

[2] هبة هزاع ، توازن عقود الإستثمار الأجنبية بين القانون الوطني وقانون الإستثمار الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 ، ص 147 .

[3] غسان حميد عبيد محمد المعموري ، عقد الإستثمار الأجنبي للعقار " دراسة مقارنة " ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2015 ، ص 172 .

[4] دريد محمود السامرائي ، مرجع سابق ، ص 80-81 .

[5] بسمان نواف فتحي حسين الراشدي ، مرجع سابق ، ص 122.

التشريعي يرتبط بما يعرف بنظرية الحقوق المكتسبة التي كفلها القانون الدولي بوجوب إحترام حقوق الأجانب المكتسبة شريطة أن تكون قد أكتسبت بصورة قانونية وهذا دون المساس بقدوسية سيادة الدولة على أراضيها عن طريق سن القوانين وتعديلها فهنا نكون أمام موقف عدم إثارة نظرية الحقوق المكتسبة [1].

كما يمكن أيضا لشرط الثبات التشريعي أن يأخذ شكل شرط في العقد أو في شكل قانون ، فبخصوص الصورة الأولى إنقسم الفقه إلى ثلاثة أقسام إذ يرى فريق بأن شرط التجميد من شأنه أن يدمج القانون الواجب التطبيق في العقد ، بينما يذهب فريق آخر إلى القول بأن شرط التثبيت يتمثل بتوقف قوة سريان القانون عند التاريخ المتفق عليه بين الأطراف وعدم تطبيق التعديلات اللاحقة عليه ، ورأي ثالث يتجه إلى تكييف شرط الثبات التشريعي على أنه إستثناء على القاعدة العامة التي تنص على خضوع المستثمر الأجنبي للدولة المضيفة وللتعديلات التي تجريها على قوانينها [2].

وبذلك فان تطبيق شرط الثبات التشريعي يقتضي تجميد القواعد التشريعية التي أبرم على أساسها العقد الإستثماري ، فلا تقوم الدولة بتطبيق أي إجراء جديد من شأنه تغيير في مقتضيات العقد سواء من خلال التشريع المطبق على العقد أو بوصفه من القواعد الضرورية التطبيق [3].

فبذلك تمنع الدولة بإجراء لأي تعديل في قانونها الداخلي يمس بالعلاقة التعاقدية القائمة ، إذ يأخذ شرط الثباث التشريعي الطابع العام تتعهد الدولة بعدم سريان كافة قوانينها على العلاقة

---

[1] إيناس محمد البهجي ، مرجع سابق ، ص 186 -187 .

[2] هبة هزاع ، مرجع سابق ، ص 149-150 .

[3] بسمان نواف فتحي حسين الراشدي ، مرجع سابق ، ص 125 .

التعاقدية ، أو يكون ذو طابع جزئي تتعهد بموجبه الدولة على عدم سريان بعض القوانين الداخلية دون سواها من بعض القوانين [1].

إلا أنه يرى بعض الباحثين أن شرط الثبات التشريعي غير كافي نظرا لإمكانية أن تطغى قاعدة تشريعية على عقد مبرم تفقد هذا الشرط قيمته القانونية فقد ذهب المحكمون في قضية أمينول أن التأميم الذي قامت به الحكومة الكويتية سنة 1977 يعتبر مشروعا بالرغم من تضمن العقد المبرم شرط التجميد التشريعي [2].

كما يرى البعض الآخر أن من بين مبررات وضع شرط الثبات التشريعي في عقود الإستثمار هو الحفاظ على إستقرار الرابطة العقدية و إستمرار العقد وكبح أي أسباب لحدوث نزاع ما ، فتفعيله هو قيد للسلطة العامة في الدولة وهو تثبيت للنظام القانوني والإقتصادي للعقد الذي يبقي قائما على أساس ما شرع له في القانون القديم ، فاعتبر بذلك إستثناء على قاعدة التطبيق الفوري للقانون الجديد[3] .

فعلى العموم ومن خلال ماتم ذكره فإن شرط الثبات التشريعي يعتبر أداة لحماية المستثمر الأجنبي من مخاطر تغيير بنود العقد والمساس بالمراكز المكتسبة عن طريق أي تعديل لاحق في قوانين الإستثمار والقوانين المصاحبة له ، فتعهد الدولة بعدم المساس بتلك الحقوق محفزا قويا لإتخاذ قرار الإستثمار .

---

[1] وليد محمد عباس يوسف ، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية ، " دراسة مقارنة فرنسا ومصر ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربي" ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة عين شمس ، مصر ، سنة 2008 ، ص 280 .

[2] غسان حميد عبيد محمد المعموري ، مرجع سابق ، ص 174 .

[3] أحمد هليل الشمري ، مرجع سابق ، ص 119- 125 .

الفرع الثاني: توحيد التشريعات و وضوحها

إن مبدأ توحيد تشريعات الإستثمار الأجنبي المباشر ووضوحها والحد من تضاربها مع القوانين ذات الصلة بالإستثمار[1]، هو من بين أهم المحددات القانونية التي يتخذ على أساسها قرار الإستثمار الأجنبي .

إذ أن تعدد القوانين التي تحكم هذه العملية من شأنه تعقيد العلاقة بين المستثمر والدولة المستضيفة وعدم إستقرارها ، كون أن هذا التعدد يخلق عدة جهات تتعامل مع المستثمر الأجنبي فتتعقد الأمور بكثرة القرارات وعدم تناسق هذه الأجهزة في مابينها [2].

إذ تتسع مسألة وضوح النص القانوني إلى أهمية الترجمة الصحيحة للكتابة القانونية التشريعية التي تشمل الدساتير والقوانين والقرارات واللوائح والمعاهدات والإتفاقيات ، وكذا الكتابة القانونية القضائية كالإلتماسات والدفوع ، بحيث يجب أن تكون أيضا هذه الترجمة لا تخل بهدف النص ولا تنتقص من النص الأصلي والصياغة التي وجدت من أجلها [3] ، كما تتسع هذه الأهمية في ترجمة العقود التي يجب أن تكون صحيحة غير متناقضة أيضا مع النص الأصلي[4].

إن الشفافية والوضوح يضمنها النص القانوني الذي يعتبر المصدر الأول الذي يرجع إليه المفسر للبحث عن القاعدة الواجب تطبيقها ، كما يجب أن يتسم بلغة قانونية سليمة ، فالنص القانوني يجب أن يكون متماسكا لفظا ومعنا غير معيب وسهل التفسير بعيد عن التأويل متفاعلا

---

[1] صفوت عبد السلام عوض الله ، مرجع سابق ، ص21 .

[2] أحمد هليل الشمري ، مرجع سابق ، ص 143 .

[3] عادل عزام سقف الحيط ، ترجمة النصوص القانونية و المدنية والتجارية والحكومية والشرعية من وإلى العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الثانية ، سنة 2012 ، ص 27 ، ينظر أيضا سعيد أحمد بيومي، لغة الحكم القضائي " دراسة تركيبية دلالية " ، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية ، الطبعة الأولى ، سنة 2008 ، ص 09 .

[4] مصطفى محمد المرشدي ، ترجمة العقود المدنية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2012 ، ص 13 .

مع السياق الإجتماعي الذي أنتج فيه ولأجله ، وأن يتصف بجميع جوانب الصياغة الجيدة للنص القانوني [1].

الفرع الثالث : صياغة تشريعات الإستثمار

إن لعملية صياغة التشريعات التي تحكم تشجيع وترقية الإستثمار وما ينتج عن العقد المبرم بهذا الشأن من آثار أهمية كبيرة في تشجيع وإتخاذ قرار الإستثمار، إذ نظرا للإهتمام الكبير من طرف الدول الراغبة في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية ظهرت الحاجة إلى تجميع القواعد التي تحكم هذا النشاط الإقتصادي في إطار تشريعي موحد والذي يسمى تشريع تشجيع الإستثمار، هذا بالرغم من إنتماء هذه القواعد إلى عدة فروع قانونية [2] ، فتشريع الإستثمار هو من التشريعات المرتبطة بالمعطيات الإقتصادية فيجب ضبطه قانونا في إتجاه التشجيع عن طريق صياغته من طرف من يمتلكون التخصص الدقيق والمركب بشكل يضمن عدم قصور هذا التشريع [3].

إذ نتج عن إختلاف سياسة معاملة الإستثمار الأجنبي من بلد لآخر ، إختلاف في توجهات تشريعات الإستثمار الأجنبي ، فتختلف هي الأخرى من تشريع لآخر، فهناك من تعتمد على الإتجاه التشجيعي وأخرى على الإتجاه التوفيقي أو الإعتماد على الإتجاه التقييدي ، فالإتجاه الأول أي التشجيعي يعمل على منح إمتيازات وإستثناءات مطلقة للمستثمر الأجنبي ، أما الإتجاه التوفيقي فيقوم بالتوفيق بين نسبية الحوافز والنظام الرقابي عليها، أما الإتجاه الثالث أي التقييدي فيقوم على أولوية الإعتبارات الوطنية وعدم منح أي إمتيازات أو تمييز لمركز المستثمر الأجنبي[4]، كما تقوم أحيانا على أساس مايسمى بالتبادل التشريعي الواقعي الذي ينص عليه صراحة في التشريعات الوطنية الذي يقوم على مبدأ المعاملة بالمثل الذي يأخذ صورة تبادل الحق بالحق على أساس التعادل بصورة مطابقة ومماثلة بشكل يضمن التوازن العقدي بين الدول

---

[1] سعيد أحمد بيومي ، مرجع سابق ، ص7-13 .

[2] إيناس محمد البهجي ، مرجع سابق ، ص 168 .

[3] أحمد هليل الشمري ، مرجع سابق ، ص 160-161 .

[4] دريد محمود السامرائي ، مرجع سابق ، ص 146 ، ينظر أيضا طالب برايم سليمان ، مرجع سابق ، ص 78.

رغم نفي البعض لهذه الصفة لإختلاف حجم الإستثمارات بين الدول وإختلاف شروط التمتع بالضمان محل التبادل [1].

من هذا المنطلق وحتى نعتبر أن سياسة وتشريع الإستثمار هي محفزة لا توفيقية ولا تقييدية، فيجب أن تتصف وتتميز الصياغة التشريعية بالإنضباط والشفافية والوضوح في القوانين ، إذ يستوجب أن يتضمن التشريع المتعلق بتشجيع وتحفيز الإستثمارات الأجنبية المباشرة حوافز وإغراءات حقيقية للمستثمر الأجنبي ، وكذا مواد قانونية يعتمد في صياغتها على المرونة بصورة تطفي التوفيق بين مصلحة الدولة المضيفة من ناحية وحقوق ومصلحة المستثمر الأجنبي من ناحية أخرى [2] ، وكذا باتباع سياسة التخفيف من إلتزامات المستثمر الأجنبي بالتخفيض من أعبائه الضريبية والجمركية وإستثناء حركة رأسماله وعوائده من القيود ، وضمان عدم سريان التعديلات التشريعية الجديدة بأثر رجعي حفاظا على الحقوق المكتسبة في ظل التشريع السابق ، وعدم تعديل أي إتفاق بالإرادة المنفردة ، إضافة إلى معرفة المستثمر الأجنبي لمركزه القانوني بكل وضوح ودون تعقيد [3] ، الأمر الذي يمكن أن يتجسد في وجود تشريع موحد متخصص في تنظيم الإستثمارات الأجنبية كدليل على ترحيب الدولة المضيفة برؤوس الأموال الأجنبية [4].

فبهذا فان صياغة التشريعات تعتبر من أصعب مهام رجال القانون ، إذ يعتبر البعض أن إستقرار المراكز القانونية عن طرق إستقرار التشريع وثباته يوفر زيادة في النمو الإقتصادي وتشجيع الإستثمار [5].

بالإضافة إلى هذا فان الطابع المرن في صياغة تشريعات الإستثمارات الأجنبية ، يعطي القدرة لمؤطري السياسة العامة في الدول المضيفة فرصة إجراء التعديلات اللازمة والموافقة

---

[1] عبد المومن بن صغير ، دور الإتفاقيات الثنائية في تطوير مبادئ القانون الدولي للإستثمارات الاجنبية ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 ، ص 310 .

[2] رواء يونس محمود النجار ، مرجع سابق ، ص 265 .

[3] دريد محمود السامرائي ، مرجع سابق ، ص 145- 146 .

[4] رواء يونس محمود النجار ، مرجع سابق ، ص 266 .

[5] أحمد هليل الشمري ، مرجع سابق ، ص 117 .

للمتغيرات والمتطلبات الإقتصادية دون الإخلال بالأوضاع المستقرة أو المساس بالحقوق المكتسبة والضمانات المقررة ، فلهذا لزاما على واضعي التشريع إصدار قوانين تحقق الهدف المنشود من أجل تحقيق مناخ إستثماري مطمئن وآمن ، بالتخلص من الغموض والتعقيد في صياغة النصوص القانونية وتفسيرها إذا استلزم الأمر ذلك ، وهذا من باب إطفاء التناغم بين صياغة تشريعات الإستثمار الأجنبي ومصلحة وحقوق المستثمر الأجنبي [1].

بالإضافة إلى هذا وحتى تكون صياغة قوانين الإستثمار في خدمة حوافز الإستثمار الأجنبي المباشر ، يستلزم الأمر خصخصة قوانين الإستثمار بمعنى إطفاء عليها أكثر حرية بالحد من التدخل الحكومي في إدارة المشاريع وقراراتها والإكتفاء بالرقابة على سلبيات الإستثمار الأجنبي[2].

إضافة إلى كل هذا ، يمكن أن يأخذ الإستقرار التشريعي " صورة شرط التوافق الذي يقصد به أن يتضمن العقد شروطا تجعله قانونا خاصا يقيد العام من القوانين ، بحيث تكون نصوص العقد وأحكامه بمثابة إستثناء عن الأصل ، ولكن نطاق تلك الشروط لا يقتصر على الإستثناء من أي قاعدة قانونية سارية ، إذا لم تتفق مع ماجاء في نصوص العقد وإنما يتسع ليشمل أي تشريع لاحق على إبرام العقد وإصداره في شكل قانون ، فكان العقد الذي أضحى قانون من قوانين الدولة بمثابة قانون خاص يقيد العام ، وليس ذلك فحسب ولكنه قانون خاص وأبدي لا تنطبق عليه قاعدة فورية القوانين أو أن القانون اللاحق يلغي ما سبقه " [3].

الفرع الرابع : عدم المساس ببنود العقد إلا بموافقة الأطراف المتعاقدة

يقصد بشرط عدم المساس هو تعهد الدولة بعدم القيام بأي تعديلات تمس بنود العقد وهذا بإرادتها المنفردة دون علم أو رضا الطرف الآخر مستخدمة إمتيازات السلطة العامة مما يعرض مصالح المستثمر الأجنبي للمخاطر الإدارية [4].

---

[1] رواء يونس محمود النجار ، مرجع سابق ، ص 266 .

[2] محمد عبد العزيز عبد الله عبد ، الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الإقتصاد الإسلامي ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2005 ، ص 69 .

[3] هبة هزاع ، مرجع سابق ، ص 152 .

[4] بسمان نواف فتحي حسين الراشدي ، مرجع سابق ، ص 125 .

لذا فان إصدار عقد الإستثمار في صورة قانون متضمن عدم المساس ببنود العقد هو نظريا عدم قدرة الدولة على إستخدام سلطتها التشريعية والتنفيذية في تعديل بنود العقد وعمليا فإذا قامت بالمساس ببنود العقد فلابد من تعويض الطرف المتعاقد حتى في الحالات التي تنسب للدولة مثل القوة القاهرة الناتجة عن الأحداث السياسية ، بحيث إعتبرت معظم مراكز التحكيم المساس ببنود العقد مصادرة مستترة لأموال وحقوق المستثمر الأجنبي[1].

ويختلف شرط عدم المساس بالعقد مع شرط الثبات التشريعي من ناحية الهدف ، إذ أن شرط الثبات التشريعي يهدف إلى تجميد سلطة الدولة باعتبارها طرفا في العقد من إصدار أي قوانين من شأنها المساس بالحقوق المكتتبة والمراكز القانونية للمتعاقدين ، بينما شرط عدم المساس فالهدف منه تجنب إحداث الإدارة تغييرات في العقد بصورة منفردة باعتبارها سلطة تنفيذية [2].

الفرع الخامس : شرط إعادة التفاوض

إن ضخامة عقود الإستثمار وطول مدة تنفيدها يحتم تغير المناخ الإقتصادي والسياسي والإجتماعي الذي أبرمت فيه ، إذ لا بد من إجراء تغييرات في نصوص العقد [3] ، وهذا عن طريق شرط إعادة التفاوض من أجل إعادة التوازن الإقتصادي للعقد ، الذي يعتبر شرط إتفاقي محض يتم إدراجه ضمن العقود المبرمة أو عن طريق إتفاق منفصل من أجل إعادة التوازن الإقتصادي للعقد لمواجهة الظروف الإستثنائية الحاصلة بناءا على معايير محددة مسبقا يتم عند تحققها تفعيل هذا الإجراء [4].

إن عقود الإستثمار في معضمها تتضمن شرط إعادة التفاوض يتم الإستعانة به في حالة ظهور متغيرات من أجل إعادة توازن العقد وتم النص على ذلك من خلال ما أقره " معهد روما

---

[1] هبة هزاع ، مرجع سابق ، ص 156 .

[2] غسان حميد عبيد محمد المعموري ، مرجع سابق ، ص 170

[3] أزاد شكور صالح ، الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الإستثمار الدولية " دراسة مقارنة" ، مرجع سابق ، ص 80 .

[4] أحمد هليل الشمري ، مرجع سابق ، ص 134-135 .

لتوحيد القانون الخاص سنة 1994 بإمكانية لجوء الطرف المتضرر لإعادة فتح باب التفاوض هذا ما يكفل السماح للأطراف بتقريب وجهات النظر لمعالجة الأضرار التي سببتها تغير الظروف أو مايعرف بشرط الصعوبة ، الأمر الذي يكفل إستمرارية المشروع الإستثماري" [1] ، وكذا السماح للأطراف باقتراب مرن لتحقيق حل مناسب ومعالجة الأضرار الناتجة عن تغير الظروف [2] ، فيعرف شرط إعادة التفاوض على أنه " إلتزام الأطراف بإعادة التفاوض حول العقدة لمواجهة الظروف الطارئة التي حدثت بهدف تعديل الإلتزامات التعاقدية إلى الحد المعقول لرفع الضرر الجسيم الذي تحمله أحد الطرفين من جراء ذلك "[3] ، إذ ظهر شرط إعادة التفاوض رغبة في إعادة التوازن المالي والإقتصادي للعقد والإبقاء على إستمرارية المشروع تماشيا مع الظروف [4].

كما يعتبر شرط إعادة التوازن العقدي أو الإقتصادي هو تدخل الدولة بإصدار قوانين من شأنها إعادة توزيع الأعباء بين المستثمر والدولة بشكل يمس بالآثار المالية للعقد ، كما يمكن أن لا يفعل شرط إعادة التوازن العقدي إلا في حالة بلوغ التكلفة حدا معين أو يكون هذا الشرط مقتصرا على بعض القوانين دون سواها كإلتزامه مثلا بالقوانين التي تنظم الصحة والبيئة [5].

فشرط إعادة التفاوض حل محل شروط التثبيت والتجميد التي إعتبرها البعض إنقاص من سيادة الدولة ، فإدراج شرط إعادة التفاوض في عقود الإستثمار يكفل تحقيق توازن جديد للعقد ، وكذا تمكين أرباح التشغيل من تغطية التكاليف الأولية ، وضمان حصة الدولة من حجم الكشف خاصة ما تعلق بعقود التنقيب ، الأمر الذي لا يتحقق بدون صياغة شرط يحقق التوفيق بين

---

[1] عمار محمد خيضر الجبوري ، ضمانات الإستثمار الأجنبي " دراسة مقارنة " ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2017 ، ص 186 ، ينظر أيضا أحمد هليل الشمري ، مرجع سابق، ص 131 .

[2] مرتضى جمعة عاشور ، عقد الإستثمار التكنولوجي ، " دراسة مقارنة " منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2010 ، ص 404 .

[3] غسان حميد عبيد محمد المعموري ، مرجع سابق ، ص 177 .

[4] أحمد هليل الشمري ، مرجع سابق ، ص 131 .

[5] هبة هزاع ، مرجع سابق ، ص 158 .

الأهداف التي تتيحها عملية إعادة التفاوض من جهة ومخاطر فتح العقد من جهة أخرى ، ويأخذ هذا الشرط صورة الشرط البسيط الخالي من أي قيود من أجل إعادة التفاوض أو الشرط المركب الذي يشتمل على عدة محددات ووصف للظروف التي تمكن من إعادة التفاوض أما في حالة عدم تضمن العقد شرط إعادة التوازن وظهور متغيرات جديدة وعزوف أحد الأطراف على إعادة التفاوض فهذه الإشكالية حلها الفقه وسانده القضاء الوطني والتحكيم في ذلك بأن الإلتزام بإعادة التفاوض هو جزء من الإلتزام العام بحسن النية في تنفيذ العقد [1].

فمن خلال هذا يتضح أن شرط إعادة التفاوض يمكن أن يأخذ شكلين إما شرط يدرج ضمن العقد أو في إتفاق منفصل ، ولأجل ضمان تفعيل هذا الشرط يجب تحديد بوضوح نوع الأحداث التي تؤدي بإختلال التوازن المالي للعقد والتي يتم إعتمادها كمعيار لإعادة التفاوض ، بالإضافة إلى وجوب النص حول إستمرارية العقد أثناء فترة التفاوض أو إيقاف سريانه [2].

فشرط إعادة التفوض هو إمتداد لشرط الثبات التشريعي الذي من شأنه تجنب أي تعطيل للمشروع أو إنعاش عقود الإستثمار ، فوجود هذا الشرط يطفي على النشاط الإستثماري الأمان ويعد من العوامل الجاذبة للإستثمار الأجنبي [3].

ففي هذا المنوال تطرق المشرع الجزائري إلى شرط إعادة التفاوض بطريقة غير مباشرة [4] ، إذ نصت المادة 17 من الامر 03/01 المعدل والمتمم على أنه " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء إتخذته الدولة الجزائرية للجهات القضائية المختصة ، إلا في حالة وجود إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف

---

[1] هبة هزاع ، مرجع سابق ، ص 166 –171 .

[2] أحمد هليل الشمري ، مرجع سابق ، ص 133 .

[3] غسان حميد عبيد محمد المعموري ، مرجع سابق ، ص 182 .

[4] أحمد هليل الشمري ، مرجع سابق ، ص 142 .

أبرمتها الدولة الجزائرية ، تتعلق بالمصالحة أو التحكيم ، أو في حالة وجود إتفاق خاص ينص على بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى إتفاق بناءا على تحكيم خاص "[1].

المطلب الثاني
التشريع الدولي

للوصول إلى تحديد العوامل و الحوافز التشريعية على المستوى الدولي ، قسمنا هذا المطلب إلى خمسة فروع نتناول في الفرع الأول معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة ، و إتفاقيات حماية الإستثمار وتشجيعه في الفرع الثاني ، كما نتعرض في الفرع الثالث إلى مشروع الإتفاق المتعدد الأطراف ، وفرع رابع يتعلق بقواعد معاملة الإستثمارات الأجنبية المباشرة ، لنقف في الفرع الخامس لدى مبدأ التعهد بعدم نزع الملكية والعمليات المماثلة لها ، وفرع سادس نتناول فيه التأمين على الإستثمار الأجنبي المباشر .

الفرع الأول : معاهدات الصداقة و التجارة والملاحة

يرجع تاريخ عقد هذه الإتفاقيات إلى القرن الثامن عشر بأول إتفاقية مبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا سنة 1778 ، إذ كان الهدف من هذه المعاهدات الحصول على أكبر قدر من الضمانات المتعلقة بدخول الأجانب وخروجهم والإطار القانوني لإقامتهم ومعاملتهم وكيفية إمتلاكم للمشروعات الإستثمارية ، وكل ماتعلق بالتعويض في حالة المصادرة وكذا حركة البضائع والأموال فهي تعتني بحماية التجارة الدولية أكثر من الإستثمارات الأجنبية [2].

إذ أن هذه المعاملات لم تكن تتعلق فقط بالإستثمارات الأجنبية المباشرة ، كون أن نصوصها كانت عامة من جهة و كانت تختص أيضا بتنظيم الأنشطة الإقتصادية والتجارية بين الدول المتعاقدة من جهة أخرى [3].

---

[1] الأمر 03/01 ، مرجع سابق .

[2] إيناس محمد البهجي ، مرجع سابق ، ص 206 .

[3] حسن النمر ، مرجع سابق ، ص 127 – 128 .

الفرع الثاني : إتفاقيات حماية الإستثمار وتشجيعه

على عكس إتفاقيات التعاون والصداقة والملاحة ، فإن هذه الإتفاقيات تهتم أساسا بحماية الإستثمار الأجنبي المباشر وهي إحدى أدوات السياسة الخارجية للدول المتقدمة التي تهدف من خلالها إعطاء الصبغة الإلزامية لكثير من القواعد الدولية التجارية العرفية خاصة ماتعلق بحركة رؤوس الأموال والأرباح ، إذ أن معظمها أخذت شكل الإتفاقيات الثنائية التي اخذت نموذجها من مشروع إتفاقية حماية الأموال الأجنبية التي أعدته منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية لسنة 1967 .[1]

في هذا السياق فان اتفاقيات تشجيع وتحفيز الإستثمار تجعل من الإستثمار الأجنبي محميا بالنظامين القانونين الدولي والداخلي ، فتلتزم الدول بما أبرمته دوليا في مجال الإستثمار مع تحمل المسؤولية الدولية ، بالإضافة تعديل وتكييف التشريع الوطني مع ما إلتزمت به دوليا من خلال الإتفاقيات [2].

إذ يرى البعض أن الإتفاقيات الثنائية لها أثر إيجابي أكثر من الإتفاقيات المتعددة الأطراف أو الجهوية ، وهذا ماأكده الرئيس الأمريكي بوش مبررا ذلك بأن الإتفاقيات الثنائية تساعد على فتح حدود الدول المتعاقدة للشركات والمنتوجات الأمريكية [3] ، فاعتبرت دراسة أقيمت على 81 دولة مضيفة للإستثمار الأجنبي المباشر، في الفترة الممتدة من 1995-2005 لقياس مدى تأثير المعاهدات الثنائية على تذفقات الإستثمار الأجنبي ومنافعه للدول المتعاقدة ، أن العلاقة إيجابية وهي مكملة لمحددات الإستثمار الأخرى ، ومفيدة في البيئة التشريعية المحفزة [4].

---

[1] إيناس محمد البهجي ، مرجع سابق ، ص 210 .

[2] خروف منير ، فريحة ليندة ، مرجع سابق ، ص 120.

[3] Jacques fontanel , guerres et conflits économiques , office des publications universitaires, Alger, Algérie , 2005, p 144.

[4] Nabil khouri , quel role pour les traité bilatéraux d'investissement dans l'attrait des investissements directs étrangers dans les pays d'acceuil en développement , revue des reformes economiques et integration en économmie mondiale , numéro 04/2008, p 17 .

أبرمت الجزائر في هذا الشأن عدة إتفاقيات فتم التوقيع على 48 إتفاقية ثنائية متعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات [1] ، ومن أهم هذه الإتفاقيات إتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة مع جمهورية ألمانيا [2] ، وكذا إتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة مع فرنسا [3] ، ضف إلى ذلك الإتفاق مع الولايات المتحدة الأمريكية [4] ، وكذا الإتفاقيات مع معظم الدول العربية كمصر [5] ، والإمارات العربية المتحدة [6].

وتتضمن هذه الإتفاقيات في معضمها مجموع الحوافز والإلتزامات من جانب الدول بتقديم التشجيع والتسهيلات لمستثمري البلدان أطراف الإتفاق ورفع التقييد في قطاعات دون سواها بتحديد أحيانا القطاعات المشمولة بالتحفيز ، وكذا تضمين هذه الإتفاقيات مبدأ المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية وضمان المعاملة المنصفة والعادلة وضمان أي منع المصادرة

---

[1] www.andi.dz le 26/09/2017.

[2] مرسوم رئاسي رقم 280/2000 المؤرخ في 07 اكتوبر سنة 2000 المتضمن التصديق والإتفاق على البروتوكول الإضافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية المانيا الإتحادية يتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس 1996 ، ج.ر.ج.ج العدد 58 الصادرة في 08 أكتوبر سنة 2000 .

[3] مرسوم رئاسي رقم 01/94 المؤرخ في 02 جانفي سنة 1994 المتضمن المصادقة على الإتفاق المبرم بين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فرنسا بشأن التشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الإستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقة بهما الموقعين بالجزائر في 13 فيفري سنة 1993 ، ج.ر.ج.ج العدد 01 الصادرة في 02 جانفي 1994 .

[4] مرسوم رئاسي رقم 319/90 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1990 المتضمن المصادقة على الإتفاق الرامي إلى تشجيع الإستثمارات الموقع عليه في واشنطن في 22 جوان 1990 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية ، ج.ر.ج..ج العدد 45 الصادرة في 24 أكتوبر 1990.

[5] مرسوم رئاسي رقم 320/98 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1998 المتضمن المصادقة على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقع عليه بالقاهرة في 29 مارس 1997 ، ج.ر.ر.ج.ج العدد 76 الصادرة في 11 أكتوبر لسنة 1998.

[6] مرسوم رئاسي رقم 227/02 المؤرخ في 22 جوان 2002 المتضمن التصديق على الإتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الإمارات المتحدة للتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقع بالجزائر في 24 أفريل سنة 2001 ، ج.ر.ج.ج العدد 45 الصادرة في 30 جوان 2002 .

والتأميم إلا بتعويض عادل ومنصف ، وكذا حرية تحويل الأموال وتقرير تسهيلات في مجال إقامة الأجانب .

كما تقوم بنود المعاهدات الجماعية أيضا على تشجيع الإستثمارات الأجنبية المباشرة ، فمنظمة التجارة العالمية تعمل على منح المستثمرين الأجانب حوافز وإمتيازات الهدف منها تنمية الإستثمار وتحرير التجارة الخارجية ، فمند سنة 1998 عمل مجلس المنظمة على البحث على العلاقة بين التجارة والإستثمار ودوره في التنمية ونقل التكنولوجيا ودور الحوافز والشروط المفروضة على الأجانب وكذا دراسة كل الإتفاقيات الدولية لتحرير الإستثمار[1] .

فعملت الجزائر في هذا السياق على الإنضمام إلى المؤسسات التي تعمل على تشجيع الإستثمارات المشتركة خاصة العربية منها على غرار منظمة الدول العربية المصدرة للنفط التي من مهامها القيام بدراسات الجدوى الإقتصادية للإستثمارات المشتركة ، وكذا مجلس الوحدة الإقتصادية العربية ، والأمانة العامة لجامعة الدول العربية والصندوق العربي للتنمية الإقتصادية والإجتماعية AFESD والمؤسسة العربية لضمان الإستثمار، و كذا شركة الإستثمارات العربية والإتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة العربية ، التي تعمل عل دراسة وتطوير أساليب الإستثمار وأيضا تشجيع التكامل بين الدول العربية وترويج وتجميع معلومات الإستثمار وتقديم الحوافز [2].

الفرع الثالث : مشروع الإتفاق المتعدد الأطراف حول الإستثمار

أقامت منظمة التعاون والتنمية OCDE خلال ماي 1995 مفاوضات من أجل إنشاء إتفاق متعدد الأطراف حول الإستثمار ، الهدف منه السماح للمستثمرين بحماية وضمان أكبر من المخاطر والقضاء على القواعد التمييزية بالتوفيق بين القواعد التي تحكم الإستثمارات الأجنبية[3].

---

[1] عبد الله عبد الكريم عبدالله ، ضمانات الإستثمار في الدول العربية " دراسة قانونية مقارنة " ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الاولى ، سنة 2008 ، ص 187 .

[2] علي عباس ، مرجع سابق ، ص148 .

[3] خروف منير ، فريحة ليندة ، مرجع سابق ، ص 134 .

الفرع الرابع : قواعد معاملة الإستثمارات الأجنبية

يعتبر مبدأ الحد الأدنى من الرعاية لمعاملة الأجانب من أهم القواعد الدولية التي صاغتها الدول خاصة الأوربية من أجل حماية إستثماراتها[1] ، والذي يقصد به " أن تتعهد الدولة الملتزمة به بمقتضى معاهدة دولية تمكين رعايا الدولة المستفيذة منه من الحصول على أفضل معاملة قررتها الدولة الملتزمة بالشرط إلى رعايا دولة ثالثة " [2] ، فيعتبر هذا المبدأ أساس تشريعات تشجيع الإستثمارات الأجنبية فهو يتضمن في صورته الأولى مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة التي من شأنها تنشيط وخلق رؤوس الأموال الأجنبية وجعلها تدور في بيئة قانونية مستقرة تكفل التعويض المنصف في حالة المساس بالحقوق سواء بالنسبة للمستثمر الوطني أو الأجنبي على حد السواء [3] ، فقد جمعت غالبية الإتفاقيات الثنائية بين مبدأ المعاملة الوطنية وشرط الدولة الأولى بالرعاية وبرزت أهميته في الإتفاقات المعروفة بمعاهدات الصداقة والإقامة المتعلقة بالإجراءات الجمركية والتجارية بين الدول بين الدول [4] ، فهذا المبدأ يقوم على أساس المعاملة بالمثل الذي غالبا ما يجري الإتفاق عليها ضمن الإتفاقيات الدولية في شكل صيغة تبادل المزايا أو الحق بالحق[5] ، فبموجب هذه القاعدة تتمتع الإستثمارات الأجنبية بنفس الضمانات والمزايا التسي يتمتع بها الإستثمار الوطني وهذا بتقريرها ضمن التشريعات الداخلية ، الأمر الذي يعيبها نظرا لخضوعها للإرادة المنفردة للدولة المستضيفة وكذا لإلحاقها الغبن بالمستثمر الأجنبي في حالة ما إذا كانت المزايا الممنوحة للمستثمر الوطني أقل بكثير من تلك الممنوحة للمستثمر الأجنبي في بلده أو لرعايا الدولة الأولى بالرعاية [6].

---

[1] إيناس محمد البهجي ، مرجع سابق ، ص 198 .

[2] حسن النمر ، مرجع سابق ، ص 133 .

[3] هبة هزاع ، مرجع سابق ، ص 124 – 130 .

[4] عبد المومن بن صغير ، مرجع سابق ، ص 304 .

[5] أميرة جعفر شريف ، تسوية المنازعات الإستثمارية " دراسة قانونية تحليلية مقارنة " ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر، الطبعة الأولى ، سنة 2016 ، ص 89 .

[6] حسن النمر ، مرجع سابق ، ص 137 ، ينظر أيضا عبد المومن بن صغير ، مرجع سابق ، ص 302–303 .

بالإضافة إلى هذا فان هذا المبدأ يتفرع إلى مبدأ آخر لا يقل أهمية لدى متخذي قرار الإستثمار وهو مبدأ الدولة الأولى بالرعاية وذلك بتعهد الدولة المضيفة بأن لا تمنح معاملة تفضيلية لمستثمر من دولة معينة عن مستثمرين من جنسية أخرى ، وأن لا تفرق تشريعات الإستثمار بين المستثمر الوطني والأجنبي تحيقا لمبدأ المعاملة الوطنية [1] ، فمبدأ الدولة الأولى بالرعاية هو من المبادئ التي قامت عليها إتفاقية الجات وأكثرها خطورة ، بحيث أنه بموجبه فأي إمتياز تمنحه الدولة لأحد الأعضاء في الإتفاقية يستفيذ ويطبق على كل الدول الأعضاء [2]. فبهذا يتمكن المستثمر الحامل لجنسية الدولة المستفيذة من هذا الشرط من التمتع بجميع المزايا والحماية بجميع أنواعها المقررة من طرف الدولة المستقبلة للإستثمار إلى إستثمارات أجنبية أخرى [3].

في السياق ذاته يكون هذا الشرط إما شرط مشروط بمعنى عدم إمكانية الإستفاذة من المزايا والضمانات التي تمنح لدولة ثاثة ، أو شرط غير مشروط الذي تستطيع الدولة عن طريقه الحصول على جميع المزايا والضمانات التي منحت للدولة الثالثة ، كما يمكن أن يكون هذا الشرط مقيدا أومطلقا بحسب إدراج هذا الشرط في إتفاقية محددة الموضوع [4] .

بالإضافة إلى هذا فلقد إعتبر البعض أن هذا المبدأ ماهو إلا ذريعة ووسيلة إتخذتها الدول الغربية للتدخل في شؤون الدول النامية بحجة حماية مصالح مواطنيها بالخارج [5] ، كما أنه يمثل خطورة فقدان القدرة على المساومة وكذا ضعف موقف الدول النامية التفاوضي مستقبلا [6].

---

[1] هبة هزاع ، مرجع سابق ، ص 124 – 130 .

[2] أميرة جعفر شريف ، تسوية المنازعات الإستثمارية " دراسة قانونية تحليلية مقارنة " ، مرجع سابق ، ص 88 .

[3] عبد المومن بن صغير ، مرجع سابق ، ص307 .

[4] عبد المومن بن صغير ، المرجع نفسه ، ص 70 – 71 .

[5] إيناس محمد البهجي ، مرجع سابق ، ص 198 .

[6] حسن النمر ، مرجع سابق، ص 136 .

الفرع الخامس : التعهد بعدم نزع الملكية و العمليات المماثلة لها إلا للمصلحة العامة

يعتبر شرط التعهد بعدم تأميم المشروع الإستثماري ضمن قوانين الإستثمار أو المعبر عنه في معظم التشريعات بعدم المصادرة أو نزع الملكية إلا للمنفعة العمومية وبتعويض عادل ومنصف ، من أهم الضمانات التي نصت عليها المعاهدات في مجال حماية المال الأجنبي بدون إستثناء[1] ، إذ تضطر الدولة أحيانا من أجل القيام بالتحسينات الصحية والمدنية والصناعية والزراعية ورغبة منها في مجاراة التيار العمراني وفي تنظيم المدن، إلى المساس بالملكية الفردية ونزع الملكية مقابل تعويض[2] .

فتعتبر المنفعة العمومية هي أساس إباحة نزع الملكية [3] ، فهي بذلك عملية إستثنائية وجبرية تمارسها الإدارة عن طريق تقييد حق الملكية العقارية الخاصة [4] ، لذا أقرت مختلف الدول وضمنت تشريعات الإستثمار والإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف شرط عدم نزع الملكية أو المصادرة أو التاميم إلا بتعويض عادل .

إذ ظهر هذا الشرط في عقود شركات البترول الأمريكية مع دول أمريكا اللاتينية والتي كان الهدف منها جعل حق للشركات في تقاضي تعويض باهض في حالة التأميم ، مما أدى بالمقابل بالدول النامية إلى السعي من أجل إستصدار إعلان الحقوق والواجبات الإقتصادية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1974 الذي نص في المادة 02 فقرة 03 بأحقية كل دولة في أن تؤمم أو تصادر أو تنقل ملكية أي من الأصول الأجنبية مقابل دفع تعويض مناسب، آخذة بعين الإعتبار قوانينها ولوائحها ذات الصلة والظروف التي ترى الدولة أهميتها [5].

---

[1] حسن النمر ، مرجع سابق ، ص 138 .

[2] جود عصام خليل الأتيرة ، نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة في التشريع الفلسطيني"دراسة مقارنة" مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين، سنة 2010 ، ص 01 .

[3] براهيمي سهام ، فكرة المنفعة العمومية في نزع الملكية ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 55 ، جويلية 2013، ص 351 .

[4] مرداسي نور الدين ، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2014 ، ص 10 – 11 .

[5] هبة هزاع ، مرجع سابق ، ص 146 .

إلا أنه وفي هذا السياق إشترط القانون الدولي لممارسة هذا الحق بالإضافة إلى التعويض العادل والمناسب ، أن يتخذ هذا الإجراء بناءا على إجراءات سليمة تتميز بالمساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب ، فالحماية القانونية ضد هذه المخاطر أمر لازم ومشجع في تشريعات الإستثمار عن طريق تنظيمه قانونا وفقا لتعويض عادل يتماشى والمصلحة العامة [1] ، إذ لابد أن يكون مقدار التعويض آخذا بعين الإعتبار الخسارة اللاحقة والربح المتوقع الذي كان من الممكن أن يحصله المستثمر في المدة المتبقية من العقد موضوع التأميم أو المصادرة ، كما يستلزم أن تكون إجراءات التعويض سريعة وفعالة تختلف عن غيرها من الإجراءات الأمر الذي عرف عند القضاء الأمريكي بمبدأ Hell [2].

كما يرى البعض أنه يجب أن يتصف التعويض بالعدالة بشكل يضمن تغطية الخسارة الفعلية أن يكون قيمته مساوية للقيمة المنزوعة والأرباح المتوقعة آخذا بعين الإعتبار قيمة الربح المتوقعة وكذا عملة التعويض وفورية أدائه بمجرد حدوث واقعة التأميم أو المصادرة ، الأمر الذي يجعل من هذا التعويض تعويضا فعالا [3].

أما بخصوص المشرع الجزائري فبالرغم من عدم تعريفه للمنفعة العامة إلا أنه وضع ضابطا تلتزم الإدارة باحترامه أثناء تقديرها للمنفعة العامة ، وهو أن يكون نزع الملكية جاء تنفيدا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية كالتعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط [4] ، كما أنه بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المتعلقة بنزع الملكية فإنها لم تغفل الجانب الإقتصادي في نزع الملكية [5] ، كون أن عملية التقييم مفروضة بمجرد قيام الهيئة الإدارية بوضع المبالغ

---

[1] أميرة جعفر شريف ، تسوية المنازعات الإستثمارية " دراسة قانونية تحليلية مقارنة " ، مرجع سابق ، ص 82.

[2] غسان حميد عبيد محمد المعموري ، مرجع سابق ، ص 175 .

[3] حسن النمر ، مرجع سابق ، ص 140 ، ينظر أيضا عبد المومن بن صغير ، مرجع سابق ، ص 70 – 71 .

[4] ينظر المادة 02 فقرة 02 من القانون 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المعدل والمتمم ، ج.ر.ج.ج العدد 21 الصادرة في 08 ماي 1991 .

[5] بعوني خالد ، منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر 1 ، 2010– 2011 ، ص 90 .

التي تقابل قيمة الأراضي المنزوعة حسب تقييم مصالح أملاك الدولة ، والتي يمكن لصاحب الملك المنزوع رفع دعوى قضائية للمطالبة بإعادة التقييم [1].

إذ أنه بالرغم من إقرار المشرع الجزائري لمبدأ نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية إلا بتعويض منصف وعادل في جميع قوانين الإستثمار المتتالية وفي معظم الإتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر، إلا أنه يعيب على التشريع الجزائري عدم الأخذ صراحة بنظرية الموازنة أثناء اللجوء لنزع ملكيتهم إلى القضاء ، ليس بهدف الطعن في التعويض وإنما في إلغاء قرار نزع الملكية ذاته ، فالقاضي الإداري الجزائري يناقش فقط مسألة التعويض ، بينما نظرية الموازنة التي تنحصر في القضايا ذات البعد الإقتصادي فيمكن للقاضي الإداري أثناء إعماله لهذه الوسيلة أن يقوم بالموازنة بين المزايا التي تنجر عن قرار نزع الملكية وأضراره ، ويحكم بإلغاء القرار حينما تكون الأضرار الناجمة عن القرار جسيمة وضخمة بالنسبة للمزايا والمنافع التي يحققها ، مع أخذه بكافة المعطيات والظروف الإقتصادية ، فبذلك فإن هذه النظرية تقوم على عقلنة الإختيارات التقديرية للإدارة [2] ، فارتبط ظهور هذه النظرية بقضية "Nouvelle ville est" بتاريخ 1971/05/28 في القضاء الإداري الفرنسي[3] ، كما أنها أيضا مطبقة في القضاء المصري والمغربي .

---

[1] معاشو عمار ، إشكالات التقاضي في النزاع العقاري أمام القضاء الإداري ، مجلة مجلس الدولة ، العدد8- 2006 ، ص 157 .

[2] بنجلون عصام ، السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية عليها ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الوطنية في القانون العام ، جامعة محمد الخامس – السويسي- المملكة المغربية ، سنة 2005 – 2006 ، ص 360 .

[3] براهيمي سهام ، التصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية " دراسة مقارنة " ، دار الهدى ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2012 ، ص 165 .

الفرع السادس : التأمين على الإستثمار الأجنبي المباشر عن طريق عقود الضمان

سنتعرض في هذا الفرع إلى مسألة التامين كمحفز للمستثمر الأجنبي ، وكذا إلى هيئات الضمان الدولي ودورها في جعل التأمين محفزا للإستثمار الأجنبي المباشر، على النحو التالي :

أولا : التأمين كمحفز للمستثمر الأجنبي

يعتبر الضمان قانونا هو " تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لمن تقدم له كي يقدم على العمل وهو ضامن لنتائجه " [1] ، كما يعد الضمان الدولي للإستثمار الأجنبي المباشر من أهم طرق إستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية ، إذ يقوم على فكرة تقديم الحماية والضمان ضد الخسائر غير التجارية للمشروع ، فهو صورة من صور حماية رأس المال من المخاطر التي تواجهه في الدول المستضيفة ، وتبلورت هذه الفكرة التي كان للولايات المتحدة الأمريكية السبق في تطبيقها دوليا ، وتجسد ذلك في المؤسسة العربية لضمان الإستثمار التي دخلت حيز التنفيذ في نيسان 1974 ، وبعدها النظام العالمي للضمان متمثلا في الوكالة الدولية لضمان الإستثمار التي دخلت حيز التنفيذ في 12 نيسان 1988 [2].

كما يأخذ الضمان الدولي شكل الإتفاقيات الدولية التي ترمي إلى سريان أنظمة التامين الوطنية على أكثرمن دولة [3] ، الأمر الذي أدى إلى إختلاف في أحكام التأمين حسب الهيئة التي تتولاه من مايسمى بالنظام التفضيلي أو النظام غير تفضيلي عن طريق إتفاق ثاني بين الطرفين بالنسبة للنظام الأول أو عن طريق إبرام عقد تأمين دون أخذ موافقة الدولة المستضيفة للإستثمار بالنسبة للنظام الثاني [4].

فبذلك يعد التأمين وسيلة قانونية من شأنها تأمين المشروع الإستثماري داخليا ، فبموجبه تلتزم هيئة التأمين الوطنية بتعويض المستثمر عن الأضرار التي لحقت بمشروعه اللإستثماري

---

[1] عبد الله عبد الكريم عبدالله ، مرجع سابق ، ص 21 .

[2] رواء يونس محمود النجار ، مرجع سابق ، ص 282 .

[3] إيناس محمد البهجي ، مرجع سابق ، ص 207 .

[4] رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر ، مرجع سابق ، ص 180 .

المشمول بالتامين[1] ، إلا أن هذا الضمان يعتبره البعض غير مجدي نظرا لكون أن هيئة التأمين تابعة للدولة المستقطبة للإستثمارات الأجنبية فنكون أمام واقعة أن المؤمن هو نفسه مصدر الخطر ، فيرون بذلك أن التأمين الفعال والمستقطب لثقة المستثمر الأجنبي هو ذلك التأمين الذي يسند لهيئة دولية أو إقليمية تتكون من عدة دول مساهمين تكفل الطمأنينة والإقناع لدى المستثمرين الأجانب [2] ، فهو يختلف على التأمين التجاري المعتاد نظرا لتميز عناصره خاصة الأقساط التي لا يمكن تحديدها ، على عكس التأمين المعتاد التي تبنى فيه قيمة الأقساط على أسس فنية يحسب مسبقا [3].

إذ يعتبر التأمين من بين أهم الوسائل التي أوجدتها الدول المصدرة في تأمين إستثمارات رعاياها عن طريق نقل العبء المالي الذي ينتج على المخاطر إلى هيئة وطنية أو دولية متخصصة ، ويرجع تاريخ إنشاء هذا النظام لسنة 1948 في الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر أول من أنشأ نظام تأميني لإستثمارات مواطنيها في الخارج [4].

ومن شروط التأمين على الإستثمار الأجنبي المباشر وجوب أن يكون المستثمر مواطنا من دولة الإستثمار أو شركة مؤسسة فيها إذا كان أمام هيئة تأمين وطنية ، وأن يكون مواطنا من من مواطني دولة من الدول العضو في الإتفاقية المنشأة للتأمين غير الدول المضيفة للإستثمار، كما ان الإستثمار الصالح للضمان فقد حددت أنظمة التامين ذلك بإستثناء مخاطر معينة وكذلك أن لايكون قد بدأ المستثمر في مشروعه قبل إبرام عقد الضمان [5].

إذ يعتبره البعض على أنه " علاقة قانونية تتمثل في العقد الذي تتعهد بموجبه هيئة الضمان وطنية أو دولية بأن تتحمل ما قد يتعرض له المستثمر المضمون من خسائر نتيجة الأخطاء غير تجارية التي يتعرض لها إستثماره وذلك مقابل دفع أقساط متفق عليها " ، وباعتبار أن لكل

---

[1] رواء يونس محمود النجار ، مرجع سابق ، ص 283 .
[2] رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر ، مرجع سابق ، ص 189 .
[3] رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر ، المرجع نفسه ، ص 182 .
[4] إيناس محمد البهجي ، مرجع سابق ، ص 188 .
[5] رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر ، مرجع سابق ، ص 191 –192 .

عقد عناصر تميزه وتوحي بتكييفه القانوني فإن عناصر عقد التأمين سواء أمام هيئة دولية أو وطنية وتتمثل في الخطر كعنصر أساسي للعقد ويقصد به الخطر غير التجاري الذي لا يستطاع تأمينه عن طريق التأمين التجاري العادي وأن يكون غير متوقعا ومشروعا وخارجا عن العقد كقرارات نزع الملكية والمصادرة وغيرها ، هذا بالإضافة إلى الأقساط التي تحتسب على أساس الخطر والتي تأخذ شكل الرسوم أمام الهيئات الدولية للضمان ، هذا بالإضافة إلى عنصر التعويض الذي تلتزم به الهيئة في حالة تحقق الخطر [1].

ويكيف البعض الآخر عقد الضمان على أنه عقد تأمين نظرا لوظيفته المتمثلة في تحويل الخطر من المستثمر إلى هيئة الضمان ، نظرا للوصف القانوني لعناصره فالخطر موضوع الضمان ، هو الدافع نحو إبرام العقد ويأخذ هذا الخطر صورة التصرف القانوني أو الفعل المادي الصادر عن البلد المضيف أو الغير، بالإضافة إلى الأقساط الواجب الإلتزام بها وكذا التعويض في حالة حصول خطر غير تجاري مرتب لخسارة لاحقة بالمستثمر الأجنبي [2].

في السياق ذاته كيفه آخرون على أنه عقد كفالة تقوم على إثره هيئة الضمان بكفالة إلتزام الدولة المستقطبة للإستثمار في مواجهة المستثمر ، والبعض الآخر أنه من عقود الضمان غير المسماة بمعنى إلتزام تضامني ينشأ بين الدول المستقطبة للإستثمارات الأجنبية ذلك أن كليهما تلتزم بتعويض المستثمر في حالة وقوع الخطر [3].

ثانيا : هيئات الضمان الدولي و دورها في جعل التأمين محفزا للإستثمار الأجنبي المباشر

تقتصر دراسة هذه الهيئات في بحثنا هذا على إبراز دورها في تشجيع تذفق الإستثمارات الأجنبية بين الدول الأعضاء في إتفاقيات إنشاء هذه الهيئات بدراسة مبادئها وكذا أغراض إنشائها ، و الخدمات التي تقدمها للمستثمرين ، بالإضافة إلى الإستثمارات الصالحة للضمان والتي يقصد بها الإستثمار محل الضمان بحسب طبيعة نشاط هيئة الضمان والهدف الذي تسعى

---

[1] رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر ، مرجع سابق ، ص 182 – 183 .

[2] رواء يونس محمود النجار ، مرجع سابق ، ص 283 .

[3] رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر ، مرجع سابق ، ص 186 .

إليه هيئة الضمان فغالبا ما يقتصر نشاطها على تأمين الإستثمارات الأجنبية المباشرة وكذا التأمين على القروض الممنوحة أو التأمين على نشاط الصادرات [1].

أ : الوكالة الدولية لضمان الإستثمار

ظهرت فكرة إنشاء الوكالة منذ الخمسينات بمنقاشتها من طرف أعضاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير كجهاز مكمل لأنشطة هذا البنك ، و تبلورت الفكرة بعد إحيائها من طرف رئيس البنك الدولي كلاوسن في الإجتماع السنوي سنة 1982 [2] ، ليتجسد إنشاؤها بموجب الإتفاقية المبرمة بتاريخ 11 أكتوبر 1988 بسيول [3] ، فبموجب المادة 02 من هذه الإتفاقية نصت على أن الهدف الأساسي لإنشاء هذه الوكالة هو وهو تشجيع وتحفيز تذفق الإستثمارات الهادفة للإنتاج بين الدول الأعضاء وخاصة النامية منها ، مع تجنب حصر عمل الوكالة في المشاريع الصناعية فقط [4] ، كما أكدت حسب نص المادة الرابعة منها أن العضوية مفتوحة لجميع أعضاء البنك الدولي [5].

إذ أن الهدف من إنشاء هذه الوكالة هو تحفيز الإستثمارات الأجنبية المباشرة عن طريق إعطائها أكثر تأمين ضد المخاطر غير التجارية بشكل يكفل تحقيق التنمية عن طريق ما تستفيذ منه الدول النامية من هذه الإستثمارات على غرار عمليات نقل التكنولوجيا ومواجهة سيطرة المصالح في ظل النظام العالمي الجديد ، بالإضافة إلى نشر المعلومات المتعلقة بفرص الإستثمار المتاحة عن طريق ما تقوم به من أبحاث [6].

---

[1] هشام علي صادق ، النظام العربي لضمان الإستثمار ضد المخاطر غير التجارية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2008 ، ص 34 .

[2] حسن النمر ، مرجع سابق ، ص 168 .

[3] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 345/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتضمن إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار ، ج.ر.ج.ج العدد 66 الصادرة في 05 نوفمبر 1995 .

[4] رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر ، مرجع سابق ، ص 201 –202 .

[5] جابر فهمي عمران ، الإستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية " حمايتها –تسوية منازعاتها " ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2013 ، ص 402 .

[6] رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر ، مرجع سابق ، ص 202 .

كما تقوم بإعتبار نشاطها مكمل لأنشطة البنك الدولي بإصدار ضمانات تقدم لإحدى الدول الأعضاء وكذا إعادة التامين المشترك ، بالإضافة إلى سلطات تبعية أخرى تقوم بها لتحقيق أهداف الضمان [1].

فقد قدمت الوكالة منذ وجودها أكثر من 17.4 بليون دولار أمريكي في شكل تأمينات لحوالي 600 مشروع في 96 بلد وهي تتوفر على حافظة ضمانات قائمة بقيمة 5.3 بليون دولار[2].

وقد جاء النص على أهدافها في مجال تشجيع الإستثمارات من خلال المادة 23 من الإتفاقية كالتالي :

" أ – تقوم الوكالة بإجراء الأبحاث ، وبالأنشطة اللازمة لتشجيع تذفق الإستثمارات ، وبنشر المعلومات المتعلقة بالفرص المتاحة لإستثمار في الدول النامية الأعضاء توخيا لتحسين الظروف المتعلقة بتذفق الإستثمار الأجنبي لتلك الدول ، ويجوز للوكالة بناءا على طلب أي من الأعضاء أن تقوم بتقديم المشورة والمساعدات الفنية فيما يتعلق بتحسين ظروف الإستثمار في إقليم ذلك العضو ، وعلى الوكالة في مجرى قيامها بتلك الأنشطة :

1 – أن تستهدف بإتفاقيات الإستثمار ذات الصلة بين الدول الأعضاء ؛

2 – وان تسعى إلى إزالة العقبات في كل من الدول المتقدمة والنامية التي تعيق تذفق الإستثمارات إلى الدول النامية الأعضاء ؛

3 – أن تنسق مع الهيئات الأخرى المعنية بتشجيع الإستثمار الأجنبي وخاصة شركات التمويل الدولية ؛

و أن تقوم الوكالة أيضا :

---

[1] حسن النمر ، مرجع سابق ، ص 173 .

[2] www.infos-banks.over le 24/02/2017 .

1 – بتشجيع التسوية الودية للمنازعات بين المستثمرين والدول المضيفة ؛

2 – وبالسعي في الدخول في إتفاقيات مع الدول النامية الأعضاء ، وعلى وجه الخصوص الدول التي يتوقع أن تكون من الدول المضيفة ، تكفل للوكالة في شأن الإستثمارات الأجنبية التي تضمنها معاملة لاتقل تميزا عن أفضل معاملة وافق العضو المعني على إضفائها على هيئة لضمان الإستثمار أو دولة من الدول بموجب إتفاقية تتعلق بالإستثمار ، وتتعين موافقة مجلس الإدارة بالأغلبية الخاصة على هذه الإتفاقيات ؛

3 – وبتشجيع وتيسير إبرام الإتفاقات المتعلقة بتشجيع وحماية الإستثمارات فيما بين الدول الأعضاء ؛

ج– على الوكالة أن تهتم بصورة خاصة في مجال جهودها التشجيعية بزيادة حركة الإستثمارات فيما بين الدول الأعضاء " [1].

1–الخدمات التي توفرها الوكالة لأطراف عقد الإستثمار

توفر الوكالة مجموعة من الخدمات أهمها :

1–1 – ضمان الإستثمار و حمايته

تعتبر خدمة ضمان الإستثمار هي من بين الأهداف والأغراض التي أنشئت من أجلها الوكالة، وهذا بتأمين المشروعات الإستثمارية الهادفة للإنتاج ضد المخاطر غير التجارية المصاحبة للإستثمار والمتمثلة في نزع الملكية ومعوقات وقيود تحويل عائدات الإستثمار ، بالإضافة إلى ضمان نقض الدول المستضيفة للإستثمار الأجنبي المباشر لبنود العقد وإلتزاماتها، وكذا الضمان ضد الأعمال العسكرية والإضطرابات الأمنية بهذه الدول[2] ، كما تتدخل الوكالة

[1] نص الإتفاقية منشور على صفحة www.almeezan.qa تاريخ الإطلاع 2017/02/24 ، ينظر أيضا رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر ، مرجع سابق ، ص 203 .

[2] ينظر المادة 11 من نص الإتفاقية منشور على صفحة www.almeezan.qa تاريخ الإطلاع 2017/02/24.

كوسيط من أول وهلة لظهور أي إشكالة بين الدول المستضيفة للإستثمار الأجنبي والمستثمر الوافد لها "تعزيزا إضافيا لحماية الإستثمارات الأجنبية "[1].

2-1 - الترويج لفرص الإستثمار المتاحة

تقوم الوكالة الدولية في إطار الترويج لفرص الإستثمار بتقديم المساعدة الدولة النامية من أجل إستقطاب الإستثمارات الأجنبية عن طريق إتاحة الوكالة للهيئات الوسيطة المساعدة الفنية وإطلاعها على الطرق الحديثة للتسويق التجاري والتخطيط الإستراتيجي ، كماتقوم الوكالة عن طريق الترويج لذلك بواسطة الشبكة المعلوماتية بنشر بصفة مستمرة للعلومات والتقارير الخاصة بمناخ الإستثمار ومحدداته [2] ، والعمل على تحيين هذه المعلومات بصورة مستمرة على موقعها بالأنترنيت والمتمثل في موقع أنشطة الأعمال التبع للبنك الدولي ، فضلا على الروابط التي تتيح السهولة في الإتصال ببعض المنظمات المختصة في تقديم المعلومات والبحوث المنجزة حول التنمية ومناخ الإستثمار[3].

بالإضافة إلى ذلك أنشئت الوكالة برنامج وضع المعايير الإرشادية لمنشآت الأعمال الذي بدأ تنفيذه في سنة 2005 كوسيلة لجمع البيانات الخاصة بمناخ الإستثمار ومواقع الإستثمار المتاحة بصورة سريعة توفيرا للوقت والمال [4].

ومن أهم أول عقود ضمان الإستثمار في الجزائر هو" ماقدمت وكالة ضمان الإستثمار بين سنتي 1998 و 2003 ، مبلغ 60 مليون دولار في شكل إعادة تأمين لهيئة إئتمانات التصدير

---

[1] رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر ، مرجع سابق ، ص 218 .

[2] رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر ، المرجع نفسه ، ص 208 .

[3] ينظر موقع أنشطة الأعمال التابع للبنك الدولي www.fdipvomo.com ، تاريخ الإطلاع 2017/02/24. ينظر أيضا رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر ، مرجع سابق ، ص 209 .

[4] رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر ، المرجع نفسه ، ص 208 .

الإسبانية ، مقابل تغطيتها للمستثمر الإسباني cepsa لإستثماره المقدر بمبلغ 240 مليون دولار في عقد مشاركة في الإنتاج مع شركة سونطراك "[1].

ب – المؤسسة العربية لضمان الإستثمار

سوف نقتصر في دراستنا للمؤسسة العربية لضمان الإستثمار على مايتعلق ببحثنا حول نشأتها وأسباب وجودها ومايخدم تشجيع الإستثمارات الأجنبية .

أنشئت المؤسسة العربية لضمان الإستثمار وإئتمان الصادرات من طرف 15 دولة عربية [2]، بموجب الإتفاقية المتعددة الأطراف التي برمتها بعض الددول العربية سنة 1971 المعدلة في في 2006/04/27 مقرها الكويت [3] ، وكانت الفكرة لإنشائها بموجب التوصية رقم 62 لمؤتمر التنمية الصناعية للدول العربية عام 1966[4] ، وهي تضم جميع الأقطار العربية بإستثناء جمهورية قمر المتحدة وبعض الهيئات العربية الدولية التي تتمثل في الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي ، وصندوق النقد العربي والمصرف العربي للتنمية الإقتصادية في إفريقيا، والهيئة العربية للإستثمار والإنماء الزراعي [5] ، إذ تعد المؤسسة العربية لضمان الإستثمار أول نوذج لهيئات الضمان الدولية في العالم المعاصر تخضع للقانون الدولي [6].

1– أهدافها في مجال تحفيز الإستثمار الأجنبي المباشر

تعمل المؤسسة العربية لضمان الإستثمار وإئتمان الصادرات على نشر المعرفة ورصد التطورات بشأن مناخ الإستثمار في الدول العربية ومدى تنافسيته و ملائمته والتطور التجاري الدولي ، مدعمة في ذلك جهود الدول العربية في ذلك عن طريق تقوية التعاون المشترك من

---

[1] رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر ، مرجع سابق ، ص 212 .

[2] Mahfoud bouhacene , droit international de la cooperation industrielle , office des publications universitaire , Alger , Algérie , 1982 , p 63 .

[3] رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، مرجع سابق ، ص 220–221 ، ينظر أيضا ، النشرة الفصلية للمؤسسة العربية لضمان الإستثمار ، العدد الثالث سنة 2012 ، ص 02 .

[4] هشام علي صادق ، مرجع سابق ، ص 44 .

[5] www.dhamen.com le 25/02/2017

[6] حسن النمر ، مرجع سابق ، ص 148 .

أجل زيادة جاذبية إقتصادات الدول العربية للإستثمارات الأجنبية المباشرة [1] ، فهي تعمل بذلك على زيادة الوعي العربي للإهتمام بالإستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال إصداراتها المختلفة والموجودة على موقعها الإلكتروني والتي تتمثل في التقارير السنوية حول مناخ الإستثمار والنشرة الفصلية اللذان يتضمنان موقع الدول العربية من خلال بعض مؤشرات قياس مدى جاذبية إقتصاديات الدول العربية للإستثمارات الأجنبية المباشرة وكذا مجموعة من التشريعات وقوانين الإستثمار العربية بالإضافة إلى تنظيم ملتقى دولي سنوي [2].

كما عرفت المؤسسة العربية لضمان الإستثمار مع مطلع سنة 2009 إهتماما بتقديم التسهيلات والتحفيزات التي تهدف من خلالها إلى زيادة تذفقات الإستثمارات الأجنبية إلى الدول العربية وذلك من خلال القيام بالبحوث التي من شأنها التعريف بفرص الإستثمار المتاحة وتقديم توصيات تكفل الحد من المعوقات ، وتلعب دور الوساطة لتيسير فرص الإستثمار لرجال الأعمال[3]، وكذا إعداد برامج تقديم العون وتكثيف العمل المشترك بين هيئات تشجيع الإستثمارات الأجنبية في المنطقة العربية ، فضلا عن توسيع مجال الإستثمارات الصالحة للضمان لتشمل الاموال المهاجرة بهدف إعادة إستثمارها في البلد العربي الأصلي[4] ، وهذا بتوفير التغطية التأمينية ضد المخاطر غير التجارية للمستثمرين العرب والأجانب [5] ، وكذا تقديم الضمان المالي للمستثمر العربي عند قيامه بإستثمارات في بلدان عربية بتعويضه عن المخاطر غير التجارية التي حددتها الإتفاقية [6].

---

[1] ديباجة التقرير السنوي للمؤسسة العربية لضمان الإستثمار لسنة 2016 منشور على موقع www.dhamen.com تاريخ الإطلاع 2017/02/25.

[2] www.dhamen.com le 25/02/2017.

[3] هشام علي صادق ، مرجع سابق ، ص50 .

[4] رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، مرجع سابق ، ص 226 .

[5] محمد منير حساني ، إعتماد الجزائر القانون الإتفاقي الإستثماري لتشجيع الإستثمار ، الملتقى الوطني الموسوم " الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي بالجزائر" المنعقد بجامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، يومي 18 و 19 نوفمبر 2015 ، ص 07 .

[6] حسن النمر ، مرجع سابق ، ص 150 .

ج – المؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمار وإئتمان الصادرات

تعتبر المؤسسة الإسلامية لضمان الإستثمار من بين أهم المؤسسات التي تقوم بحماية الإستثمارات الأجنبية .

أنشئت المؤسسة الإسلامية لضمان الإستثمار بموجب الإتفاقية المبرمة بتاريخ 1992/2/19 بين مجموعة الدول الإسلامية ، مقرها مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية ، وهي أول مؤسسة ضمان تعمل وفقا للشريعة الإسلامية [1] ، فطبقا للفقرة الأولى من المادة الخامسة من الإتفاقية فإن هدف المؤسسة وغرضها الأول هو تشجيع تذفق الإستثمارات بين الدول الأعضاء ، فهي تقدم خدمات تأمين الإستثمارات الأجنبية من المخاطر غير التجارية المذكورة حصريا ضمن نص المادة 19 من الإتفاقية [2].

[1] www.almeezan.com le 25/02/2017.

[2] نص الإتفاقية منشور على الموقع الإلكتروني www.almeezan.com تاريخ الإطلاع 2017/02/25 .

المبحث الثاني
الحوافز و المحددات المالية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر

تعتبر الحوافز المالية من بين أهم المحددات التي يتخذ على أساسها المستثمر الأجنبي قراره وإختياره ، والتي تتلخص أساسا في حرية حركة رؤوس الأموال وعدم تقييدها التي نتناولها في المطلب الأول ، بالإضافة إلى المطلب الثاني الذي سوف نتعرض بموجبه إلى مختلف الصيغ القانونية للحوافز والمزايا الضريبية على النحو الآتي تبيانه .

المطلب الأول
حركة رؤس الأموال

تعتبر حركة رؤوس الأموال من الظواهر التي شهدها العالم بعد الحرب العالمية الثانية ، إذ الهدف من تحريرها هو البحث عن مناخ آمن و محفر لتحقيق أكبر ربح [1].

فحرية دخول رؤوس الأموال وخروجها من المحددات التي يكفلها التشريع عن طريق ضمانها من المخاطر غير التجارية [2] ، فحريتها محدد هام في تعزيز النمو والمنافسة بين الدول المستقطبة للإستثمارات الأجنبية المباشرة والتي تمر بمرحلة إنتقال [3] ، فان أي تدخل في حرية رؤوس الأموال يعتبر رقابة على الصرف الأجنبي ، فتقييد حركة رؤوس الأموال رغم أنه حق من الحقوق السيادية للدولة التي تقره من أجل حماية إقتصادها وصناعاتها من المنافسة الأجنبية وكذا تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات بتحديد الإستخدام الأمثل للنقذ الأجنبي ، إلا أن هذا الأمر يعتبر معيقا للإستثمارات الأجنبية [4].

---

[1] أحمد عبد اللاه الملاغي ، الإصلاح التشريعي في مواجهة جرائم الإستثمار ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 ، ص 39 .

[2] نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، محددات وضمانات جذب الإستثمارات الأجنبية ، مرجع سابق ، ص 33 .

[3] Jacky mathonat, incitations et politiques d'attractivité des investissements directs étrangers , revue économique et dministrative , série numéro 1/2007 , p 25 .

[4] دريد محمود السامرائي ، مرجع سابق ، ص 130 .

فباعتبار أن الهدف الرئيسي للمستثمر الأجنبي هو تحقيق أعلى معدل من الربح ، و إيجاد الحرية الكاملة في تحويله ، فكثيرا ما تتضمن تشريعات الإستثمار الأجنبي تسهيلات نقدية ومصرفية سواء بدخول رؤوس الأموال أو خروجها أو حركة صرفها ، كما تم تقييدها في بعض القوانين بسبب النظرة السلبية للدول المضيفة للحرية المطلقة لحركة رؤوس الأموال الأجنبية وما تسببه من عدم إستقرار إقتصادي في غياب الضبط الحكومي لهذه الحركة [1] .

فتحويل عوائد الإستثمار من طرف المستثمرين الأجانب إلى بلدهم الأصلي أو بلد آخر ، يتطلب وضع إطار قانوني يحد من جميع عقبات تحويل عوائد الإستثمار التي تتمثل بالخصوص في إشتراط خروجه بنفس العملة ، أو خروجه بعد الإنتهاء النهائي للمشروع ، أو خروجه دفعة واحدة أو مقسما ، أو إلزام المستثمر بإعادة إستثمار نسبة من الأرباح المكتسبة عن الإستثمار[2].

ففي هذا المجال يستلزم الأمر إستقرار البيئة المصرفية محليا ، فيستوجب أن تكون مبنية على مبدأ الأمن النقدي وفرض الأعباء بطرق علمية لا إعتباطية، الأمر الذي يتحقق باستقرار سعر العملة والصرف [3].

إذ أنه نظرا لتعارض الرؤى حول تقييد أو ترك الحرية لحركة رؤوس الأموال ، إعتمدت معظم التشريعات على الموضوعية في صياغة التشريع المتعلق بذلك عن طريق جعل موازنة بين مصلحة الدولة وحقوق المستثمر الأجنبي [4].

بالإضافة إلى هذا فإن حركة رؤوس الأموال ترتبط إرتباطا وثيقا بكفاءة المؤسسات المالية ، الأمر الذي يعتبر من المحفزات الأساسية في إستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية ، وتتمثل الكفاءة

---

[1] رواء يونس محمود النجار ، مرجع سابق ، ص 270 .

[2] هفال صديق اسماعيل ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي " دراسة تحليلية مقارنة " ، مرجع سابق ، ص 50-52 .

[3] عمر مصطفى جبر اسماعيل ، مرجع سابق ، ص 108 .

[4] رواء يونس محمود النجار ، مرجع سابق ، ص 271 .

في توفير حماية وضمان لتحويل رؤوس الأموال المستثمرة ، وكذا وجود الحجم الكافي من البنوك التجارية التي تسهل عملية تمويل الإستثمارات والحصول على القروض [1].

كما أن محفز تحويل عوائد الإستثمار لا يقتصر فقط على المال المستثمر بل يتعدى إهتمام المستثمرين إلى حرية تحويل مستحقات اليد العاملة الأجنبية والذي يتحقق بإستثناء هذه الأخيرة من قوانين العمل المحلية [2] ، وجعله حقا لهؤلاء العاملين وتضمينه في التشريعات المتعلقة بالإستثمار الاجنبي المباشر فحق العاملين الأجانب في تحويل مستحقاتهم المالية هو في حد ذاته يعتبر محددا لقرار الإستثمار في بلد دون غيره [3].

بالإضافة إلى هذا فان سعر الفائدة المطبق من طرف البنوك يؤثر كذالك في إتخاذ قرار الإستثمار فارتفاعها يستبعد لامحالة توافد الإستثمارات الأجنبية [4].

في السياق ذاته يجب أن يتضمن التشريع المتعلق بحركة رؤوس الاموال الأجنبية قواعد الصرف المتعلقة بالسلع والخدمات المستوردة ، وكذا تلك المتعلقة بشراء الصرف الأجنبي ونظام تعدد أسعار الصرف عند عمليتي الشراء والبيع ، فإن ضبط عملية تسهيل حركة رؤوس الأجنبية يعتبر أحد العوامل الجوهرية في إتخاذ قرار الإستثمار[5].

---

[1] وسام مجدي عطية ، مرجع سابق ، ص 111 .

[2] هفال صديق إسماعيل ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي " دراسة تحليلية مقارنة " ، مرجع سابق ، ص 63 .

[3] هفال صديق إسماعيل ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي " دراسة تحليلية مقارنة "، المرجع نفسه ، ص 62 .

[4] نعيمة أوعيل ، الإستثمار في الإقتصاد الوضعي إلى الإقتصاد القومي "بداية تحرر الدول الإسلامية من التبعية الأقتصادية " ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 ، ص 57 .

[5] دريد محمود السامرائي ، مرجع سابق ، ص 132 .

المطلب الثاني
الحوافز الضريبية

قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول يتعلق بمفهوم الحوافز الضريبية والفرع الثاني سوف نتناول فيه بإسهاب مختلف الصيغ القانونية للحوافز الضريبية .

الفرع الأول : مفهوم الحوافز الضريبية

تعتبر الحوافز الضريبية " نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة يهدف إلى تشجيع الإدخار أو الإستثمار على نحو يؤدي إلى نمو الإنتاجية القومية وزيادة المقدرة التكليفية للإقتصاد القومي نتيجة قيام المشروعات الجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة " [1].

إذ من المسلم به أن " مؤشر الضريبة هو محدد عكسي للإستثمار الأجنبي المباشر" [2] ، بحيث أن قدوم الإستثمارات تتأثر سلبا وإيجابا بالمحفزات الضريبية ، " فالسياسة الضريبية أداة من أدوات التدخل الإقتصادي لتحفيز الإستثمارات " [3] ، لذا تتضمن مختلف تشريعات الإستثمار الوطنية تسهيلات مالية وإدارية الهدف منها إزالة المعوقات وجذب أكبر حجم من تذفقات الإستثمارات الأجنبية وجعل من بيئتها الإستثمارية أكثر تحفيزا لإستضافة رؤوس الأموال الأجنبية ، إذ أن تحسين البيئة الضريبية لا يكون إلا عن طريق الإصلاح الضريبي الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من الإصلاح الإقتصادي والذي يأخذ شكل إصلاح الإختلالات الملاحظة على التشريع الضريبي ، يرافقه برنامج وطني للتجارة الإلكترونية التي أحدثت فجوة تشريعية كون أن معظم التشريعات الضريبية أعدت وفقا لطبيعة لمبادئ التجارة التقليدية [4] ، وكذا التخفيف من العبء الضريبي أو الإزدواج المحلي أو الحد من الإيرادات الضريبية المبالغ فيها وكذا من

---

[1] حمدي حمزة حمد ، الحوافز الضريبية وأثرها على جذب الإستثمار الأجنبي ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2017 ، ص 115 .

[2] سي محمد كمال ، قضايا في الإقتصاد الجزائري خلال نصف قرن ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2017 ، ص 236 .

[3] حمدي حمزة حمد ، مرجع سابق ، ص 73 .

[4] سعيد عبد العزيز عثمان ، شكري رجب العشماوي ، إقتصاديات الضرائب ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2007 ، ص 536 –590 .

المعوقات الضريبية وإقرار التعجيل بالإندثار وكذا عدم التمييز في المعاملة الضريبية بين المستثمر الوطني والأجنبي .

الفرع الثاني : الصيغ القانونية للحوافز و المزايا الضريبية[1]

سنتعرض في هذا المطلب إلى مختلف الصيع القانونية التي تمثل مختلف الحوافز الضريبية والتي تتمثل في التخفيف من العبء اضريبي و مختلف الإعفاءات الضريبية ، وكذا الإجراءات المطبقة أثناء تحصيل الجباية ، بالإضافة إلى الحد من المعوقات الضريبية .

أولا : التخفيف من العبء الضريبي

تعد الحوافز الضريبية من أهم العوامل المشجعة على إستقطاب الإستثمارات الأجنبية المباشرة ، والتي تسعى معظم الدول أن تتضمن قوانينها المتعلقة بالإستثمار تحفيزات وتخفيضات ضريبية وكذا إزالة للمعوقات التي تعطل توافد الإستثمارات الأجنبية لها وهذا بحسب حاجتها لرؤوس الأموال الأجنبية ومدى توافر سبل أخرى لتحصيل موارد مالية تسد بها متطلبات الإنفاق العام [2].

كما أنه بالرغم من إختلاف توجهات تشريعات تشجيع الإستثمار الأجنبي من بلد إلى آخر إلا أن معظمها تتضمن معاملة ضريبية خاصة للإستثمارات الأجنبية وهذا بهدف إستقطابها ، كما أنها تختلف عن بعضها نظرا لعدم وجود إطار قانوني دولي موحد بسبب إختلاف حاجات الدول من رؤوس الأموال الأجنبية وتفاوت درجة إهتمامها بالإستثمارات الأجنبية لسد حاجيات الإنفاق العام وتحقيق التنمية الإقتصادية [3].

كما يأخذ التخفيف من العبء الضريبي صورة خفض رسم الإنتاج والتصدير ، وكذا الإشتراكات التي يدفعها المستثمرون لدى صناديق الضمان الإجتماعي أو إعفاءات من رسوم

---

[1] دريد محمود السامرائي ، مرجع سابق ، ص 146 ، ينظر أيضا طالب برايم سليمان ، مرجع سابق ، ص 424 .

[2] رواء يونس محمود النجار مرجع سابق ، ص 273 .

[3] دريد محمود السامرائي ، مرجع سابق ، ص 166 .

الإسترداد أو خفضها بشروط [1] ، فتضاعفت تذفقات الإستثمارات الأجنبية حوالي 05 مرات في مناطق ذات ملذات ضريبية بين سنة 1985 وسنة 1995 كما سارعت دول الأونتكاد في تخفيض الضرائب داخل اوطانها بحيث كان متوسط الفعال للضريبة هو 36.1 سنة 1996 وتراجع هذا المعدل بحوالي 10 إلى 26.5 سنة 2009 وأدى هذا التخفيض إلى زيادة التذفقات[2].

إذ يأخذ التخفيض من العبء الضريبي شكل الأسعار الضريبية التمييزية التي توحي بالترحيب بالمستثمر الأجنبي كإستعمال أسعار ضريبية تميزية لنشاطات معينة تساهم بشكل أكبر في تطوير الإقتصاديات الوطنية كالصناعة والسياحة ، إذ أن هذا الشكل عرف نجاعته خاصة في المناطة الحرة بتخفيض الضريبة وإقرار لأسعار تمييزية بهدف إستقطاب المستثمر لهذه المناطق دون غيرها [3].

ثانيا : الإعفاءات الضريبية

تعد الإعفاءات الضريبية أو ما يسمى أيضا بالإجازة الضريبية [4] ، من أهم حوافز الإستثمار الأجنبي المباشر ، فمعظم الدراسات أثبتت أن إرتفاع أو إنخفاض معدلات الضرائب يؤثر تأثيرا هاما في جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة [5] ، فهي تختلف في تاثيرها من بلد لآخر ومن نشاط إلى نشاط ، كما أن نفس الحافز يختلف من مشروع إلى آخر ، فلا يمكن أن يكون الحافز فعالا ومستقطبا للمستثمرين الأجانب مالم تكن هنالك دراسة وهندسة ضريبية ملائمة هذا الأمر هو ما أدى إلى تضارب الرؤى بين المختصين في حجم الحوافز الضريبية التي من شأنها جذب الإستثمارات الأجنبية ، لذا يستلزم الأمر أن تهتم القوانين الضريبية بالشكل المناسب للحوافز

---

[1] عبد الرحمان محمد العقيل ، مرجع سابق ، ص 131 .

[2] سي محمد كمال ، قضايا في الإقتصاد الجزائري خلال نصف قرن ، مرجع سابق ، ص 236 .

[3] حمدي حمزة حمد ، مرجع سابق ، ص 118 .

[4] حمدي حمزة حمد ، المرجع نفسه ، ص 119 .

[5] وسام مجدي عطية ، مرجع سابق ، ص 110 .

وربط ذلك بالأهداف المرغوب الوصول إليها [1] ، فينظر للحوافز الضريبية من زاويتين رغم أن النتيجة واحدة فمنها ما تؤدي إلى التخفيف على المستثمر في مختلف مراحل حياة المشروع ومن زاوية أخرى المساهمة في زيادة العائد الصافي [2].

كما أكدت بعض الدراسات أن الإعفاءات الضريبية جاءت في المرتبة الثانية في إهتمامات المستثمرين بالولايات المتحدة الأمريكية فبتوفرها تزيد معدلات الربح وتنخفض التكلفة [3] ، ومن البلدان المستقطبة للإستثمارات الأجنبية من جعل هذه الحوافز تمتد على مدى مدة المشروع أي تسايرة منذ البداية إلى النهاية كالتشريع الأردني [4]، أما بعض البلدان وعلى غرار مصر والجزائر فإن الإعفاءات الضريبية تكون على حسب مراحل إنجاز المشروع الإستثماري وكذا النطاق الجغرافي لإنشاءه[5] ، كما أن بعض التشريعات قيدت الإعفاءات الضريبية وجعلتها معينة في بعض المشاريع دون أخرى ولمدة زمنية محددة كما هو الحال في التشريع القطري و الكويتي [6] ، وكذ التشريع السعودي الذي منح المستثمرين الأجانب حوافز ضريبية لمدة 10 سنوات في مناطق خاصة ، و المتمثلة في حائل والحدود الشمالية وجازان ونجران والباحة والجوف وتمثلت في خصم 50 % ، كما ربط المشرع السعودي منح إعفاءات ضريبية بحجم رأس المال المستثمر إذا بلغ مليون ريال سعودي وكذا حجم التشغيل إذا بلغ عدد المواطنين السعوديين الموظفين في وظائف فنية أو إدارية أكثر من 05 % [7].

---

[1] منصوري الزين ، مرجع سابق ، ص 209.

[2] كمال عبد الحامد آل زيارة ، جمال الحاج يسين ، دور الحوافز الضريبية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر مع الإشارة إلى التطبيقات التشريعية في العراق ، مجلة رسالة الحقوق ، عدد خاص بالمؤتمر القانوني السابع سنة 2010 ، ص 06 .

[3] هفال صديق اسماعيل ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي " دراسة تحليلية مقارنة " ،مرجع سابق ، ص98.

[4] رواء يونس محمود النجار ، مرجع سابق ، ص 271 .

[5] ينظر المادة 12 ومايليها من القانون 09/16 ، مرجع سابق .

[6] رواء يونس محمود النجار ، مرجع سابق ، ص 274 .

[7] عبد الرحمان محمد العقيل ، مرجع سابق ، ص 130 .

كما أن بعض التشريعات قيدت تقديم الإعفاءات الضريبية على نوع معين من الضريبة دون سواها كما هو الحال في التشريع اللبناني أو ما يعرف بسلة الحوافز بحيث تقدم للمستثمر الأجنبي إعفاء من كامل ضريبة الدخل وعلى توزيع أنصبة الأرباح الناتجة عن المشروع في فترة 10 سنوات تسري من تاريخ بداية المشروع [1].

كما تأخذ الحوافز الضريبية شكل الإعفاءات الضريبية المؤقتة وهي الأكثر شيوعا في الدول النامية فبموجبها يتم إعفاء المستثمر لفترة مؤقته من الضريبة إلا أن هذا النوع عرف عدة إنتقاذات أهمها أن هذا النوع من الضريبة يهيأ أرضية سامحة للتهرب الضريبي بحيث يمكن للمستثمر الدخول في مشروعات مشتركة مع مشاريع معفاة لتحويل أرباحها من خلال السعر القائم على التحويلات المتبادلة كم ان هناك فرصة للمستثمر التحايل بطلب تمديد فترة الإعفاء كما ان هذا النوع من الحوافز الضريبية دائما ما يسقطب فقط الإستثمارات ذات الأمد القصير [2].

بالإضافة إلى هذا فان المستثمرون دائما مايقررون الإستثمار في الدولة التي يقوم نظامها الضريبي على أساس تصميم جدول للأسعار الضريبية أو مايعرف بالمعدلات التمييزية أي يجب مساهمة المشروع في التنمية الإقتصادية ، وكذا نظام حساب القسط السنوي للإهتلاك بحيث كلما كان الإهتلاك كبير كانت الضرائب المفروضة منخفضة [3].

كما تستعمل الدولة أحيانا الإعفاءات الضريبية كوسيلة لتحقيق التوازن الجهوي والقطاعي للإستثمار عن طريق عن طريق التمييز في المعاملة الضريبية بتقرير إعفاءات في قطاعات

---

[1] رواء يونس محمود النجار ، مرجع سابق ، ص 271 ، ينظر أيضا إيناس محمد البهجي ، مرجع سابق ، ص 173 .

[2] سعيد عبد العزيز عثمان ، شكري رجب العشماوي ، مرجع سابق ، ص 298 .

[3] طالبي محمد ، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الإستثمار الأجنبي بالجزائر ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا عدد 06 ، سنة 2009 ، ص 318 .

دون اخرى و في مناطق دون سواها تكون غير مرغوب فيها بإعفاء كلي أو بأقل قيمة من الضرائب المفروضة مما يشجع ويوجه الإستثمارات لقطاعات ومناطق معنية بالإعفاء [1].

كما يرى بعض الباحثين أن تقديم التسهيلات والخدمات ذات الجودة العالية أهم لدى المستثمرين الأجانب من الإعفاءات الضريبية ، وهذا نظرا لكون أنه أحيانا تكلفة الخدمات والتسهيلات تكون أكبر من قيمة الإعفاءات [2].

ثالثا : تعجيل الإندثار

تعجيل الإندثار أو الإهتلاك المعجل [3] ، بمعنى تمكين المستثمرين الأجانب من خصم مخصصات الإندثار من حساب الدخل الخاضع للضريبة الذي يكفل للمستثمر الأجنبي من الحصول على الربح بغض النظر على إستمرار المشروع أو تصفيته ، كما يعرف أيضا على أنه " كافة الطرق التي تؤدي إلى إستهلاك قيمة التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية على فترة زمنية أقل من فترة عمرها الإنتاجي مع إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة وهو تقنية ووسيلة لإمتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق ذلك خلال سنوات معينة " [4].

لذا يعتبر هذا الأسلوب من أنجح صيغ الحوافز الضريبية في إستقطاب الإستثمار الأجنبي فبموجبه فإن دراسة الجدوى الإقتصادية للمشروع تكون مشجعة لإتخاذ قرار الإستثمار[5] ، ويستخدم هذا الحافز للحد من تأثر ضريبة الدخل على المشروع الإستثماري عن طريق تصريح المستثمر بالمبلغ السنوي الذي يحدده ويرغب في خصمه كقسط إستهلاك للوصول لوعاء الضريبة بشرط أن لا يتجاوز صافي التكلفة المتراكمة للأصل وهنا يأخد تعجيل الإندثار شكل

---

[1] ناصر مراد ، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، سنة 2016 ، ص 52 .

[2] أزاد شكور صالح ، الإستثمار الأجنبي " سبل إستقطابه وتسوية منازعاته " مرجع سابق ، ص 26 .

[3] سعيد عبد العزيز عثمان ، شكري رجب العشماوي ، مرجع سابق ، ص 298.

[4] أحمد فوزي الحصري ، مرجع سابق ، ص 113 .

[5] كمال عبد الحامد آل زيارة ، جمال الحاج يسين ، مرجع سابق ، ص 9 -10 .

الإستهلاك الحر ، كما يأخذ طرق أخرى متعددة أهمها طريقة القسط المتناقص والقسط المبدئي، والإئتمان الإستثماري ، وطريقة ترحيل الخسائر[1].

رابعا : الحد من المعوقات الضريبية

من أهم المعوقات الضريبية التي تعترض قدوم الإستثمارات الأجنبية هي إشكالية الإزدواج الضريبي و التمييز في المعاملة الضريبية بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني وكذا الإيرادات والأعباء الضريبية المبالغ فيها والتي سنعرضها فيمايلي :

أ : منع الإزدواج الضريبي المحلي

يتمثل الإزدواج الضريبي في فرض ضريبة مزدوجة على الإستثمارات الأجنبية المباشرة وهذا من طرف كل من الدول المضيفة والدولة المصدرة ، كما يقصد به فرض الضريبة نفسها أكثر من مرة على الشخص ذاته وفي نفس المدة وعلى الأموال نفسها ، أي وحدة الشخص والمال الخاضعين للضريبة ووحدة الواقعة المنشئة له ووحدة الضريبة المفروضة [2] ، ومن أهم الدول التي عالجت إشكالة الإزدواج الضريبي هي الولايات المتحدة الأمريكية كأهم الدول المصدرة للإستثمارات الأجنبية المباشرة ، التي سنت نظاما ضريبيا خاصا بالمستثمر الأمريكي الذي ينشط خارج أمريكا والذي يسمى بالإئتمان الضريبي الذي مفاده تقديم تخفيض ضريبي وخصم من حصيلة الضريبة الوطنية المفروضة على إيرادات المشروع الإستثماري المصدر، كما تم على الصعيد الدولي إبرام مجموعة من الإتفاقيات الدولية التي تمنع الإزدواج الضريبي منها إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي بين دول مجلس الوحدة الإقتصادية العربية المبرم في 1973/12/03 وكذا الإتفاقية الموافق عليها بتاريخ الثاث من كانون الأول 1997[3] ، إذ أبرمت الجزائر في هذا المجال 65 إتفاقية في مجال الإزدواج الضريبي[4].

---

[1] حمدي حمزة حمد ، مرجع سابق ، ص 122-127 .

[2] دريد محمود السامرائي مرجع سابق ، ص 126 ، ينظر أيضا ناصر مراد ، مرجع سابق ، ص 129 ، حمدي حمزة حمد ، مرجع سابق ، ص 142.

[3] رواء يونس محمود النجار ، مرجع سابق ، ص 278 ، 279 .

[4] www.andi.dz le 26/09/2017.

كما يعتبر بعض الباحثين أن الإزدواج الضريبي الدولي[1] هو عمل قانوني مشروع مصدره سيادة الدولة ، إلا أنه يعتبر عائقا أمام قدوم الإستثمار الأجنبي والتجارة الدولية عموما ، فهو يؤدي إلى تراكم الضرائب على الدخل والمال والتقليص من عوائد الإستثمار التي تعتبر الهدف الرئيسي للإستثمار الأجنبي [2] ، فهو فرض نفس النوع من الضريبة وفي نفس المدة على نفس الشخص ونفس الوعاء وهذا من إدارات ضريبية متعددة [3].

ويمكن تجنب الإزدواج الضريبي وجعل ذلك محفزا للإستثمار الأجنبي بإتباع إما نظام الإعفاء الكامل من الضرائب في دولته على معدلات الربح المحققة أو نظام تأجيل الضريبة الوطنية وهذا بتأجيل التحصيل الضريبي للشركة الفرع إلى حين تحويله إلى الشركة الأم أو لمدة زمنية معينة أو نظام آخر يتمثل في تنزيل الضريبة الأجنبية من وعاء الضريبة الوطنية ويكون ذلك بتنزيل الضرائب من شأنها تبادل المعلومات الجبائية بهدف عدم تجنب الإزدواج الضريبي[4].

ب : الحد من الإيرادات الضريبية المبالغ فيها

تعتبر الإيرادات الضريبية المرتفعة من المعوقات التي تؤثر سلبا في قدوم الإستثمارات الأجنبية فمعظم التحصيلات الضريبية تنتج عن العمليات التجارية وبالتالي فهي مرتبطة بعمليات الإستثمار الأجنبي خاصة ما تعلق بالصادرات والواردات [5].

---

[1] " الإزدواج الضريبي قد يكون محليا داخليا أو دوليا ويحدث الإزدواج الضريبي المحلي الداخلي عندما تتوافر الشروط المتقدمة في دخل تفرض عليه أكثر من ضريبة وطنية داخل حدود الدولة ، أما الإزدواج الضريبي الدولي فيحدث عندما تتوافر تلك الشروط في دخل تفرض عليه الضريبة أكثر من دولة واحدة " ، ينظر دريد محمود السامرائي ، مرجع سابق، ص 126 .

[2] دريد محمود السامرائي ، المرجع نفسه ، ص 127 .

[3] سعاد مالح ، المقومات الجبائية لجذب الإستثمار الأجنبي ، الملتقى الوطني الموسوم " الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي " المنعقد بجامعة قاصدي مرباح ورقلة يومي 18 – 19 نوفمبر 2015 ص 04 .

[4] أقر المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 107/17 المؤرخ في 07 مارس 2017 ، كيفيات إرسال إلى الإدارة الجبائية المعلومات التي تخص الخاضعين للضريبة المنتمين للدول التي أبرمت إتفاق تبادل المعلومات مع الجزائر لأغراض جبائية تنفيذا للمادة 79 من القانون 10/14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، ج.ر.ر.ج.ج ، العدد 17 الصادرة في 15 مارس 2017 .

[5] عبد الفتاح محمد أحمد جاويش ، مرجع سابق ، ص 139 .

فالزيادة المستمرة في فرض الضرائب على الإستثمارات الأجنبية وعدم إستقرارها وتعديلها المستمر والتعقيد في تطبيقها يصعب على المستثمر الأجنبي معرفة جميع إجراءات تطبيقها خاصة إذا تعددت أنواعها وطرق تحصيلها وبالتالي فتصبح أمر معيق لوفود الإستثمارات الأجنبية ، بالإضافة إلى عدم وجود إدارة ضريبية ذات كفاءة عالية في تطبيق التشريع الضريبي من شأنها كسب ثقة المستثمر الأجنبي بخبرتها العلمية والعملية [1].

فعدم إستقرار الضريبة وتعديلها المستمر و تعدد صورها إلى ضرائب مركزية ومحلية وأصلية وفرعية ومباشرة وغير مباشرة ، يؤدي لا محالة إلى التمييز بين المستثمرين الجدد والقدامى وتشجيع التهرب الضريبي ، ويؤدي أيضا إلى جعل صعوبة لدى القائمين على الضريبة في التدقيق أثناء حسابها مما يؤدي إلى التمييز في تحصيلها وفرضها وإلى ضعف الإدارة الضريبية وإنتشار الفساد والمحسوبية لدى هذه الإدارة .

خامسا: عدم التمييز في المعاملة الضريبية بين المستثمر الوطني والأجنبي

لعل من بين الحوافز الضريبية الهامة والمساعدة على تشجيع وإستقطاب الإستثمارات الأجنبية هو المساواة وعدم التمييز في فرض الضريبية بين المستثمر الوطني والأجنبي ، إذ عملت معظم التشريعات على القيام بتعديلات ضمن قوانينها الجبائية من شأنها المعاملة بالمثل في فرض الضريبة بين المقيم والأجنبي في مجال الإستثمار.

فالتمييز في فرض الضرائب يؤثرا تأثيرا سلبيا على حركة الإستثمار الأجنبي من عدة نواحي بحيث يضطر معظم المستثمرين إلى الإنقاص من حجم الإنتاج حتى لا تخضع منتوجاتهم لفرض ضرائب تصاعدية الأمر المؤدي لإنخفاض الأرباح ، بالإضافة إلى قدومها على تغيير نشاطها بالولوج في نشاطات تعرف فرض ضرائب بنسب قليلة هذا من ناحية ، ومن

[1] دريد محمود السامرائي ، مرجع سابق ، ص 129 .

ناحية أخرى فان المستثمر الأجنبي يعمد إلى رفع أسعار منتجاته الأمر الذي يقابله عزوف المستهلك وبالتالي إنكماش السوق أمام تلك المنتوجات [1].

ويأخذ التمييز الشكل المباشر عن طريق فرض ضرائب مرتفعة على الإستثمارات الأجنبية دون الإستثمارات الوطنية ، أو بشكل غير مباشر عن طريق فرض ضرائب على الإستثمارات بصفة عامة ، إلا أنها تحمل في طياتها خاصية التمييز كون أن هذه المشاريع لا يمكن القيام بها إلا من طرف المستثمرين الأجانب نظرا لضخامتها ، وكذا أحيانا يتم فرض ضرائب مرتفعة على مشاريع معينة بهدف التقليل منها وعدم توجه المستثمر الأجنبي لها [2].

سادسا : تطبيق المعايير المحاسبية الدولية على النظام الجبائي

يعتبر مبدأ تبني المعايير المحاسبية الدولية من مظاهر عصرنة النظام الجبائي يمكن بالتوفيق بين المحاسبة والجباية والذي يتجسد في عدم الأخذ بالمقاربات الضريبية والإعتماد في تحصيل الضريبة على المعايير الدولية international accounting standar and international financial reporting standars(IAS/IFRS) التي تصدر عن المنظمة الدولية للمحاسبة IASB فهذه المعايير وسيلة لتحفيز الإستثمار من جهة وتحسين الظروف الإجتماعية من جهة أخرى نظرا لما يتسم به من شفافية وصدق النتائج المحاسبية والنتائج الجبائية [3] ، إذ يقوم هذا النظام أساسا على مسألة الإهتلاك [4].

فحسب القواعد المحاسبية التي يقوم عليها هذا النظام الدولي هو أن مدة الإهتلاك هي مدة الإنتفاع ، بينما في القواعد الضريبية هي محددة ب 20 سنة من طرف الإدارة الجبائية وكذا

---

[1] دريد محمود السامرائي ، مرجع سابق ، ص 127 .

[2] حمدي حمزة حمد ، مرجع سابق ، ص 148 .

[3] جاو حدو رضا ، آثار تبني المعايير المحاسبية الدولية على النظام الجبائي حالة الجزائر ، ورقة بحثية .

[4] المادة 174 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، معدلة بموجب المادة 12 من القانون 09/09 المتضمن قانون المالية لسنة 2010 ، ج.ر.ج.ج العدد 78 لسنة 2009 .

أثناء مراجعته ، فوفقا للقواعد المحاسبية هناك إمكانية مراجهته على عكس القواعد الجبائية التي لا يمكن بشأنها مراجع الإهتلاك [1].

سابعا : الإعفاءات الجمركية

يعتبر الرسم الجمركي في حد ذاته ضريبة تفرضها الدول على السلع بمجرد مرورها للحدود الجمركية كوسيلة للحماية التجارية أما التعريفة الجمركية فهي تلك القائمة أو جدول الرسوم الذي تعده الدولة بفرض التعريفة الجمركية ينتج عنه سعر محلي أعلى من سعر السلعة المستوردة ، إذ أن فرضها يكون بغرض الحصول على موارد مالية أو بغرض تخفيض الإستهلاك الإجمالي نتيجة إرتفاع ثمنها ، أو بهدف حماية المنتوج الوطني أو الصناعات الناشئة [2] ، أما الإعفاءات الجمركية فهي تعتبر سواء كانت كلية أو جزئية من أهم محفزات المستثمر الأجنبي في إتخاذ قرار الإستثمار، غير أن هذه الإعفاءات في حد ذاتها هي إعفاءات جبائية و مالية وتخفيضات جزئية وكلية في نسب الرسوم والحقوق فأغلب الدول تقوم فيها كل من المصالح الجبائية والجمركية والتجارة في تحقيق وتجسيد التخفيضات والتحفيزات وأداة لضمان فعالية التحفيزات[3]، التي من شأنها تشجيع المستثمر الأجنبي ، وهي لا تهدف دائما إلى تحقيق غايات مالية بل ترمي أيضا إلى تحقيق أهداف إقتصادية تلائم أكثر السياسة الإقتصادية [4].

إن إرتباط التشريع الجمركي بالأنظمة الإقتصادية أدى إلى نقله من مرحلة الحارس والمراقب لحركة البضائع إلى مرحلة المحفز والداعم للأنشطة الإستثمارية وتحوله من قانون جبري وقمعي

---

[1] Benamara mansour , Bouznad hocine , le droit fiscal des affaires en algerie , élabore selon les normes ias/ifrs , édition houma, Alger , Algérie , 2012 , p 177 .

[2] سفيان عبد العزيز ، الأساليب والمعايير الحمائية الجديدة في التجارة الدولية ، مرجع سابق ، ص 90-92 .

[3] من باب التعاون في تجسيد التحفيزات المالية أنشأ المشرع الجزائري فرق مشتركة بين الضرائب والجمارك والتجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 290/97 المؤرخ في 1997/07/27 المتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها ، ج.ر.ج.ج العدد 50 الصادرة في 30 جويلية 1997 .

[4] زايد مراد ، دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق " حالة الجزائر" ، دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، سنة 2005 – 2006، ص 318 .

إلى قانون إقتصادي[1] ، فبهذا يمكن دراسة هذه الإعفاءات من جانب آخر ألا هو دور الإجراءات الجمركية والتسهيلات التي تقوم بها مختلف الدول من أجل تسهيل دخول البضائع وخروجها في أقل وقت وبأقل تكلفة [2] ، وعلاقة ذلك مع تحرير التجارة الخارجية ، على غرار نظام المستودع الجمركي وكذا نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع [3] ، وكذا التسهيلات المعتمدة بواسطة المسار الأخضر[4] ، الذي أصبح ساري المفعول في ميناء و مطار الجزائر من تاريخ 2000/02/13 والذي تم بهما تسجيل أكبر قدر من التصريحات يضاف إليها مكتب حاسي مسعود كون أن شركة سونطراك ومركب الحجار يتمتعان بهذا التسهيل [5]، هذا بالإضافة إلى المسار البرتقالي والمسار الأحمر[6] ، التي تلعب دورا هاما في تحفيز وتشجيع الإستثمارات الأجنبية، وكذا عن طريق سياسة الشراكة مع المؤسسات الإقتصادية والإتحادات الدولية ، وكذا الإندماج في الإقتصاد العالمي بالدخول في إتفاقيات دولية ومنظمات دولية تعني بالإجراءات الجمركية على غرار بروتوكول مراكش لإتفاقية الجات لسنة 1994 وبروتوكول بروكسل الخاصة

---

[1] تومي أكلي ، التشريع الجمركي ودوره في دعم وترقية الإستثمار المنتج ، دار الخلدونية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2017 ، ص 474 .

[2] إعتمدت الجزائر في هذا الشان إجراءات و تسهيلات في إطار الجمركية تتعلق خاصة بالتقليل من عدد عمليات المراقبة والأولوية في المعالجة للمتعاملين الإقتصاديين المعتمدين ، طبقا للمرسوم التنفيذي 93/12 المؤرخ في 01 مارس 2012 المحدد لشروط وكيفيات الإستفاذة من صفة المتعامل الإقتصادي المعتمد لدى الجمارك ، ج.ر.ج.ج العدد 14 الصادرة في 07 ماس 2012 .

[3] "يعد نظام القبول المؤقت من أبسط الانظمة الإقتصادية واوسعها إستعمالا ، ويحول التنوع الشديد الذي يميز فرص اللجوء إلى القبول المؤقت دون التمكن من تقديم وصف شامل ووافي لنظام يتسم بمرونة كبيرة ، ويرمي هذا النظام المستعمل يوميا من قبل السياح الذين يعبرون الحدود بأمتعتهم وعرباتهم ، كما يشير إليه إسمه ، إلى إحداث الشروط الضرورية لإستيراد المؤقت " ، إليزابيت نتاريل ، مرجع سابق ، ص 43 .

[4] " المسار الأخضر هو إجراء تحفيزي وتسهيلي جاءت به إتفاقية كيوطو المتعلقة بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية والذي مفاده السماح للمتعامل الإقتصادي برفع البضائع مباشرة بحيث تكون عملية المراقبة بعدية ترتكز على المحاسبة الفعلية للمؤسسة من خلال إجراء المسار الأخضر" .

Mohamed tayeb medjahed , le droit de l'omc et perspectives d'armonisation du système algérien de défense comerciale , édition houma , Alger , Algérie , 2008, p 94.

[5] زايد مراد ، مرجع سابق ، ص319 و 394 .

[6] التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارة المالية و التجارة و النقل المؤرخة في 23 أفريل 2016 المتعلقة بتحديد إجراءات ضمان المراقبة المشتركة عبر الحدود للمنتوجات المستوردة.

بالنظام المنسق لتعيين وترميز السلع [1] ، وإتفاقية إسطنبول المتعلقة بالقبول المؤقت ، هذا بالإضافة إلى المصادقة على الإتفاقية الدولية لتبسط وتنسيق الأنظمة الجمركية [2]، وكذا مساعي الإنظام إلى منظمة التجارة العالمية .

إذ تعتبر عملية تسهيل التبادلات مطلب من مطالب المنظمات العالمية في مقدمتها المنظمة العالمية للجمارك ، والذي يتم عن طريق وضع مناهج تتمثل في التوفيق في أدوات الجمركة وإقرار مناهج عمل مشتركة عصرية تعتمد على التكنواوجيا والتقنيات الجمركية الحديثة والبسيطة بالإضافة إلى ضمان سلامة هذه المبادلات بحث المؤسسات والوسطاء على الإستثمار في هذا المجال وكذا تحريرها بالدخول في تكتلات جمركية على غرار الإتحاد الجمركي الأوربي[3] .

فوجود نظام جمركي فعال يساهم بطريقة مباشرة في تشجيع الصادرات التي تشجع بدورها المستثمرين على القيام بمشاريع تهدف للتصدير ، بالإضافة إلى سهر الجمارك على تطبيق جميع الإجراءات الجمركية على جميع المتعاملين يطفي على الإقتصاد معايير الشفافية وروح المنافسة النزيهة [4].

إذ من أهم صور المحفزات والمزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي عبر الأنظمة الجمركية هي تعليق الحقوق والرسوم الجمركية وغير الجمركية أو ما يعرف بتوقيف إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية ذات الطابع الإقتصادي وهو إستثناء على تطبيق التعريفة الجمركية على جميع البضائع وهذا بتعليقها ، أما الصورة الثانية فتتمثل في وقف إجراءات الحضر ذات الطابع

---

[1] القانون رقم 09/91 المؤرخ في 26 أفريل 1999 المتضمن الموافقة على الإتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين و ترميز البضائع المحررة ببروكسل في 14 جوان 1983 ، ج.ر.ج.ج العدد 20 الصادرة في 01 ماي 1991 .

[2] المرسوم الرئاسي 47/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 ، المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول تعديل الإتفاقية الدولية لتبسط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 ماي سنة 1973) المحرر ببروكسل في 26 جوان 1999 ،ج.ر.ج.ج العدد 02 الصادرة في 07 جانفي 2001 ، والذي تم تطبيقها إبتداءا من جانفي 2004 ، 36 شهر من تاريخ التصديق .

[3] إليزابيت نتاريل ، مرجع سابق ، ص 66 – 70 .

[4] خروف منير ، فريحة ليندة ، مرجع سابق ، ص 337 .

الإقتصادي الذي تعطل المستثمر وتأخذ إجراءاتها وقتا طويلا فتوقيفها هو مكسب كبير للمستثمر[1].

ولتفعيل كل الآليات المشار إليها في هذا الجزء من البحث يجب أن يكون إما بطريقة تلقائية أو إستصوابية أي بالحصول على مجموع الحوافز الضريبية تلقائيا بعد توافر بعض المعايير كإجراء تسجيل الإستثمار في الجزائر لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، أما آلية التفعيل الإستصوابية فتقتصر على طلب الحصول على الحوافز عل اساس تقدير السلطات لذلك [2].

المبحث الثالث

الحوافز و المحددات الإجرائية لجذب الإستثمار الأجنبي المباشر

يرى بعض الباحثين أنه رغم توفر القوانين والتشريعات التي تهدف إلى تحفيز وإستقطاب الإستثمارات الأجنبية ، إلا أن هذه القوانين تبقى عرضة للتعديل والتغير المستمر بإعتبارها أعمال تشريعية تقوم بها الدولة ، فاستعمال الدولة لسلطة الضبط الإداري بحجة الحفاظ على النظام العام من أي خطر بفرض إجراءات تمكنها من الوصول إلى غايتها [3] ، أو إستعمالها لإرادتها المنفردة في أعمالها يعرض المستثمر الأجنبي إلى فقدان السيطرة على مشاريعه [4] ، لذا فإن توفر القوانين المتعلقة بتنظيم الإستثمار ليست وحدها الكفيلة بحماية الإستثمارات الأجنبية من المخاطر بل لابد من فعالية هذه القوانين أثناء تطبيقها وقدرة المستثمر الأجنبي في تسوية المنازعات باللجوء إما للوسائل الودية أو القضائية مع وجوب إتصاف هذه الأخيرة بالإستقلالية

---

[1] تومي أكلي ، مرجع سابق ، ص 472 .

[2] سعيد عبد العزيز عثمان ، شكري رجب العشماوي ، مرجع سابق ، ص 299 .

[3] أحمد عبد اللاه المراغي ، القواعد الإجرائية في جرائم الإستثمار " دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلو سكسونية والشريعة الإسلامية " ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2015 ، ص 38 .

[4] عبد الرزاق حمد حسين الجبوري ، مرجع سابق ، ص 70 .

والحياد[1] ، ضف إلى ذلك طبيعة عقود الإستثمار الأجنبي خاصة الضخمة منها وما يميزها من تعقيدات لتعدد أطرافها الأمر الذي يحتم معالجتها بالدخول في إتفاقيات تضمن طمأنينة قانونية للمستثمر الأجنبي[2] ، كما يمكن الرجوع في فض منازعات الإستثمار إلى مبادئ العدل والإنصاف خاصة في إستنباط الحلول القانونية للمحكمين والوسطاء فهي لا تشترط إلتزام المتعاقدون بها فهي تتمتع بقوة الإلزام فهي تفرض على القاضي أو المحكم تطبيقها من تلقاء نفسه رغم خلو العقد من النص عليها ، فمنبعها العادات والأعراف التجارية وقانون التجارة الدولية [3].

إذ ما يشغل بال المستثمرين الأجانب ليس فقط تضمين النصوص القانونينة حوافز بل إيجاد هيئات محايدة وذات فعالية يتم اللجوء إليها من أجل النظر في المنازعات الناتجة عن الإستثمارات الأجنبية فلابد أن يتضمن التشريع حتى يكون مستقطبا نصوص قانونية من شأنها تمكين المستثمر الأجنبي من اللجوء إلى مختلف الوسائل القانونية لتقصي حقوقه وكذا ضمان فعاليتها بتنفيذ أحكامها وعدم عرقلتها أو التاخير في ذلك [4] ، فهنا نكون أمام مبدئين أساسين في سياسة الإستثمار الأجنبي المباشر وهما الحرية التجارية ومبدأ الحمائية [5] ، وكذا حق المستثمر في ضمان إستثماراته وعائداتها من جهة وأمام الحق السيادي للدول على مواردها وثرواتها

---

[1] مفتاح عامر سيف النصر، الإستثمارات الأجنبية " المعوقات والضمانات القانونية دراسة مقارنة " ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 ، ص 133 .

[2] عبد الفتاح محمد أحمد جاويش ، إدارة الإستثمار الأجنبي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 ، ص 311 .

[3] عبد الله ناصر أبو جما العجمي ، الطبيعة القانونية لعقود الإستثمار النفطي وتسوية منازعاتها ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 ، ص 205 .

[4] هفال صديق إسماعيل ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي " دراسة تحليلية مقارنة " ، مرجع سابق ، ص 173.

[5] Thomas a.zimmermann , les investissements directs évolution actuelle en théorie pratique et politique, revue de la politique économique ,07/08/2008 , p 07 .

المكرس والمحمي من طرف هيئة الأمم المتحدة وفقا للقرار رقم 1515 المؤرخ في 1960/12/15 المصادق عليه من طرف جميع الأعضاء بتاريخ 1992/12/14 [1].

فدائما ماتقم منازعة الإستثمار نظرا للتغيرات الإقتصادية التي تطرأ على مجريات العقد أو تعديل القانون أو تغيره أو إلغاءه ، فتعرض المستثمر الأجنبي للخطر وتكون إما من طرف الدولة المضيفة عن طريق المصادرة او الإستلاء أو التأميم أو من طرف المستثمر الأجنبي بالإخلال بإلتزاماته كتقاعسه مثلا في تدريب اليد العاملة أو تقديم تقارير مغلوطة حول المشروع[2]، أو المنازعة التي تطرح بين مؤسسات الضمان وبين المستثمر المضمون[3] ، لذا كان لابد من إيجاد وسائل لحل هذه المنازعات وتمثلت في الوسائل القضائية والوسائل الودية أو البديلة عن القضاء، والتي سوف نتناولها في مطلبين الأول يتعلق بحق المستثمر الأجنبي في اللجوء للوسائل البديلة عن القضاء لتسوية منازعات الإستثمار والمطلب الثاني يتمحور حول الحق في اللجوء للقضاء سواء الوطني أو الدولي .

المطلب الأول

الحق في اللجوء للوسائل البديلة عن القضاء لتسوية منازعات الإستثمار

تعتبر الوسائل البديلة عن القضاء أو ماتسمى أيضا الوسائل الودية [4] ، طريق للتسوية دون اللجوء للمحاكم ، فقد تفاوتت التشريعات في الأخذ بها فقد نصت معضمها على حل منازعات الإستثمار بالطرق الودية قبل إحالتها أمام القضاء سواء بطريق مباشرة أو بطريقة غير مباشرة كما هو الحال ضمن التشريع العراقي الذي أقر بحل ودي للنزاع دون تحديد صورة الإجراء

---

[1] Dieu donné édouard ounguene ovava , la qualification d'investissement étranger contribution à la notion juridique d'investissement et la définition de l'extlaneité ,thèse présenté à la faculté des études superieures de l'université laval dans le cadre du programme de doctorat en droit , université laval québec, 2011 , p 53.

[2] جابر فهمي عمران ، مرجع سابق ، ص 288 –289 .

[3] هشام علي صادق ، مرجع سابق ، ص 242 .

[4] أزاد شكور صالح ، الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الإستثمار الدولية " دراسة مقارنة" ، مرجع سابق، ص 94 .

الواجب الإتخاذ [1] ، إذ تأخذ هذه الوسائل عدة صور تتمثل في التظلم الإداري وكذا التفاوض والوساطة والتوفيق والتحكيم ، إذ أن لها دورا هاما ومحددا أساسيا لإتخاذ قرار الإستثمار في بلد دون سواه لما تضمنه من سرعة فض النزاعات وعدم إلزامية تطبيق قراراتها على أطراف المنازعة ، التي تسيطر على سريان مختلف الإجراءات فهي غير مجبرة على إتباع إجراء معين دون سواه [2] ، هذا بالرغم من أنه في الآونة الأخيرة وجهت لها إنتقدات بخصوص إفتقادها لعنصر الجبر الذي نجده متوفرا لدى المحاكم الإقتصادية المتخصصة [3].

فمعظم إتفاقيات تشجيع الإستثمار الأجنبي المباشر تطرقت للوسائل الودية أو ماسميت أحيانا بالوسائل الرضائية لحل المنازعات ، حيث إعتبرتها دليل وبرهان على النية الحسنة الأطراف في حل المنازعات بعيدا عن الطرق القضائية المكلفة للوقت والمال[4] ، كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال ديباجة القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري على القيمة العائدة عن هذه الوسائل في تنشيط التجارة الدولية ووصفها بالسرية والبعد عن البطء في الإجراءات الأمر المطلوب في التجارة الدولية .

إذ يرى معظم الباحثين أن توفر الوسائل الودية لحل منازعات الإستثمار الأجنبي المباشر محددا هاما لإتخاذ قرار الإستثمار لما تكتسيه من أهمية لدى المستثمرين كون أن هذه الوسائل تحافظ على العلاقة الطيبة لأطراف الإستثمار نظرا لخصوصية المشاريع الإستثمارية التي ما تكون طويلة المدة ، الأمر الذي يستوجب الحفاظ على علاقة تتسم بالطمأنينة والثقة المستمرة لضمان نجاح المشاريع [5] ، بالإضافة إلى هذا فان الوسائل الودية تعطي إنطباع حسن على الدول المضيفة التي تعمل وفقا لهذا النظام ، فالوسائل الودية رغم ما يعاب عليها بعدم فعاليتها

---

[1] هفال صديق إسماعيل ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي " دراسة تحليلية مقارنة " ، مرجع سابق ، ص 174-176 .

[2] رواء يونس محمود النجار ، مرجع سابق ، ص303 .

[3] أحمد عبد الله المراغي ، المحاكم الإقتصادية كوسيلة لجذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى سنة 2016 ، ص 106 .

[4] عبد المومن بن صغير ، مرجع سابق ، ص 351 .

[5] رواء يونس محمود النجار ، مرجع سابق ، ص 317 .

إلا أن لها دور وقائي في منع تطور النزاع وآخر علاجي يتمثل في التخفيف من حدته ، بالإضافة إلى أن الحل المتوصل إليه يمنع نشوب المنازعة مرة أخرى [1].

كما تتميز الوسائل الودية بحرية الأطراف في إختيار أي إجراء وكذا حرية الإنسحاب في حالة عدم الإقتناع بالحلول ، إضافة إلى تميزها بالكتمان والسرية ومحدودية التكاليف [2] ، فهي وسائل رضائية تساهم في تقديم الحلول المناسبة لحل النزاعات بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة [3].

فمن هذا المنطلق فان للوسائل البديلة أهمية كبيرة في فض النزاعات ومنع تفاقمها بمواجهتها في الوقت المناسب ، فهي تعنى بجوهر النزاع وحله بصورة سريعة ومرنة تسمح باستمرار العلاقة التعاقدية في شكل ودي وسري وبأقل تكلفة [4] ، والتي تتمثل في إجراء التظلم الإداري والتفاوض والتوفيق والوساطة والتحكيم بوصفة ضمانة إجرائية ، والتي سوف نتعرض لها في خمسة فروع كالآتي :

الفرع الأول : التظلم الإداري

يعتبر جانب من الفقه أن عقود الإستثمار هي عقود ذات طبيعة إدارية نظرا لقيامها على أساس أن أحد طرفي العقد هو الإدارة أو أي شخص من أشخاص القانون العام ، وكذا إرتباطها بالمرفق العام من حيث نشأتها وتسييرها ، بالإضافة إلى إشتمال هذه العقود على شروط خاصة كتلك المتمثلة في الحوافز والمزايا الممنوحة للإستثمارات الأجنبية ، والتي في حالة تعديلها أو

---

[1] مفتاح عامر سيف النصر، مرجع سابق ، ص 141 .

[2] عمار محمد خيضر الجبوري ، مرجع سابق ، ص 179 .

[3] أميرة جعفر شريف ، تسوية المنازعات الإستثمارية "دراسة قانونية تحليلية مقارنة " ، مرجع سابق، ص 148 .

[4] خالد كمال عكاشة ، دور التحكيم في فض منازعات عقود الإستثمار ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2014 ، ص 143 .

سحبها فنكون أمام إصطدام السلطة التقديرية للإدارة مع رقابة مشروعية القرارات الإقتصادية [1]، الأمر الذي يؤدي إلى منازعة تفتح باب التظلم الإداري .

إذ يقصد بالتظلم الإداري هو طلب كل ذي مصلحة من الجهة الإدارية مصدرة القضاء إلغاء القرار أو تعديله قبل اللجوء إلى القضاء ، ويأخذ إما الصفة الوجوبية أو الإختيارية دون المساس بحق صاحب الطلب في اللجوء إلى الجهات القضائية ، الأمر الذي يوفر الوقت والمال في حل المنازعات وديا [2].

كما يعتبر التظلم الإداري " أحد صور الضوابط الشرعية للوقوف والإعتراض على القرارات الإدارية غير المشروعة بطلب سحبها أو تعديلها في حالة مساسها بالحقوق والمراكز القانونية المستحقة للمستثمر الأجنبي ، يلجأ إليه هذا الأخير من أجل الحصول على نتائج قد لا يحصل عليها في حالة اللجوء إلى القضاء باعتبار الرقابة القضائية رقابة مشروعية بينما الرقابة الإدارية هي رقابة ملائمة ومشروعية " [3].

الفرع الثاني : التفاوض

إن التفاوض من أقدم الوسائل وأكثرها إنتشارا [4] ، فيعرف على أنه " آلية لتسوية النزاع القائم على الحوار المباشر بين الطرفين المتنازعين سعيا لحل الخلاف دون الحاجة إلى طرف ثالث دون المنع من تمثيل بواسطة وكلاء أو المحامين " [5] ، كما يعرف أيضا على أنه " عملية دينامكية بالغة الدقة والحساسية تتم بين طرفين يتعاونان لإيجاد حلول مرضية لما بينهما من مشكلات خلافية أو صراع أو تناقض ، من أجل تحقيق الإحتياجات والإهتمامات والمصالح

---

[1] هفال صديق إسماعيل ، التحكيم في منازعات الإستثمار الأجنبي ، مطبعة دار الهدي ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 ، ص 36 .

[2] معاوية عثمان الحداد ، مرجع سابق ، ص 189-190.

[3] مفتاح عامر سيف النصر، مرجع سابق ، ص 133 .

[4] هفال صديق إسماعيل ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي "دراسة تحليلية مقارنة " ، مرجع سابق ، ص 179 .

[5] زينب وحيد دحام ، الوسائل البديلة عن القضاء " الصلح – التحكيم – التوفيق – الوساطة " لحل النزاعات ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2017 ، ص 44 .

المشتركة "[1] ، فهو بذلك الوسيلة التي من خلالها يتم اللجوء إلى الحوار مباشرة بين أطراف النزاع من أجل الوصول إلى إتفاق يرضي الأطراف ويضمن الحد الادنى المقبول من المكاسب[2]، فهو " إحدى الوسائل الأساسية لحل النزاعات الدولية سلميا كما أكدته المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة ، إذ يستخدم التفاوض كوسيلة للتخفيف من حدة التوترات بين طرفي النزاع، كما يستخدم كوسيلة للتوصل إلى إتفاق خاص ، إذا كان للأطراف المتنازعة رغبة في التوصل إلى الإتفاق حول القضايا المتنازع عليها " [3].

كما يمكن أن ينشأ التفاوض عن طريق تضمينه كشرط في العقد يتمحور حول اللجوء صراحة إلى التفاوض للتغلب على العقبات التي تعترض تنفيذ العقد [4] ، ويكون ذلك في الكثير من العقود بإدراج شرط اللجوء إلى هذه الوسيلة وهذا ما أقرت به لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي اليونسترال ، كما أكدت هذه الأخيرة على منع إدراج ضمن العقود شرط عدم إمكانية اللجوء إلى الوسائل الأخرى أثناء فترة التفاوض [5].

فالتفاوض هو عملية معقدة يحاول كل طرف الحفاظ على أكبر قدر من المكاسب دون التنازل عنها وبالمقابل التخلص من معظم الإلتزمات ، فهو يضمن عدم تطور النزاع وكذا التخفيف من حدة التوتر كونه يقوم عل مبدأ حسن النية في المعاملات والثقة والطمئنينة بين الأطراف المتفاوضة [6] ، كما يجنب إتخاذ إجراءات منفردة وأحادية إنتقامية ، و كذا إتاحة

---

[1] أزاد شكور صالح ، الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الإستثمار الدولية " دراسة مقارنة" ، مرجع سابق، سنة 2016 ، ص 181 .

[2] معاوية عثمان الحداد ، مرجع سابق ، ص 198.

[3] عبد المومن بن صغير ، مرجع سابق ، ص 351 .

[4] مرتضى جمعة عاشور ، عقد الإستثمار التكنولوجي ، مرجع سابق ، ، ص 401 .

[5] عمار محمد خيضر الجبوري ، مرجع سابق ، ص 181 .

[6] رواء يونس محمود النجار ، مرجع سابق ، ص 305 .

الفرصة لمعرفة كل طرف بطلبات الطرف الآخر فهو وسيلة سلمية تتلائم وطبيعة العلاقات التجارية الدولية [1].

إذ ما يقوي الوضع التفاوضي هو شرط الثبات التشريعي الذي يتضمن العقد بشكل يحقق التوازن العقدي ، فيكون هنا الشرط ذو قوة قانونية والباعث نحو الحلول الوسطية [2] ، إذ يستمد قوته من شرط آخر يرى معظم الفقه أنه من أهم الشروط والذي يتمثل في المساواة القانونية بين الأطراف المتفاوضة تفاديا لسيطرة الطرف الضعيف على الطرف القوي [3].

ولقد نصت معظم الإتفاقيات الدولية على وجوب اللجوء لنظام التفاوض قبل اللجوء إلى أي وسيلة من الوسائل الأخرى خاصة القضائية منها [4] ، وهذا مانصت عليه إتفاقية الوكالة الدولية لضمان الإستثمار بتسوية منازعات الإستثمار عن طريق التفاوض قبل اللجوء للتوفيق والتحكيم إذ إعتبرت أجل إستنفاذ إجراءات التفاوض بمئة و عشرون يوما من تاريخ طلب التفاوض، بالإضافة إلى ماجاء في الإتفاقية العربية لضمان الإستثمار التي حددت مدة نفاذ إجراءات التفاوض بستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب [5] ، وكذا إتفاقية حماية وتشجيع الإستثمارات المتبادلة بين الجزائر والعراق لسنة 1999 التي ورد فيها أن أي نزاع ينشأ مباشرة عن إستثمار بين أي من الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر يتم تسويته وديا ، وإذا لم تتم تسويته خلال مدة ستة أشهر من تاريخ إثارته كتابيا تتم إحالته بناءا على طلب أحد الطرفين أمام التحكيم [6].

---

[1] أميرة جعفر شريف ، تسوية المنازعات الإستثمارية "دراسة قانونية تحليلية مقارنة " ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 ، ص 151 .

[2] غسان حميد عبيد محمد المعموري ، مرجع سابق ، ص 175 .

[3] هفال صديق إسماعيل ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي دراسة تحليلية مقارنة ، مرجع سابق ، ص 179 ، ينظر أيضا دريد محمود السامرائي ، مرجع سابق ، ص 312 .

[4] معاوية عثمان الحداد ، مرجع سابق ، ص 198 .

[5] رواء يونس محمود النجار ، مرجع سابق ، ص304-305 .

[6] أميرة جعفر شريف ، تسوية المنازعات الإستثمارية "دراسة قانونية تحليلية مقارنة " ، مرجع سابق ، ص 149.

كما يقوم التفاوض على أساس إتصال مباشر بين الطرفين المتنازعين مما يطفي على التفاوض المرونة وتخفيف شدة الخلاف بين الأطراف [1] ، فهو يمتاز بالمرونة والتحرر من مختلف الإجراءات والشكليات التي تعرفها الوسائل الأخرى لحل النزاعات كأن يقوم أحد الأطراف بإرسال كتاب إلى الآخر يعرض فيه أفكاره وحلوله المقترحة لإنهاء الخلاف ، ويقوم الطرف الآخر بالرد على المقترحات ، ومن هنا يتم الوصول إلى حل يرضي الجميع [2].

ضف إلى ذلك ، يمكن أن تأخذ المفاوضات شكل المساعي الحميدة التي يقوم بها شخص ثالث له تأثير على أطراف النزاع يجعل الطرفان في محور التفاوض عن طريق المراسلات التي تبين وجهة نظر كل طرف وإقتراحات حلها ، كما تاخذ أيضا شكل الإجتماعات الدورية التي يجب أن تتميز بحسن النية والإلتزام بمبادئ التفاوض ، والإبتعاد عن المراوغة [3].

في هذا الصدد فان هذه الوسيلة الودية تتطلب خبرات قانونية وفنية وممارسة تقوم على الحنكة التي يستطيع من خلالها المفاوض الوقت المناسب لتقديم التنازلات ومتى لايجوز تحقيقا على أكبر قدر من المزايا [4] ، فبهذا فإن هذه الوسيلة تقوم على حد أدنى من المهارة القانونية تحقيقا للعدالة بين الأطراف المتفاوضة ، فلهذا فيجب أن يقوم التفاوض والإتصال المباشر على نية وتعاون مخلص وشفافية المواقف بعيدا عن ضغط الطرف القوي وتقديم تنازلات متبادلة في حالة الضرورة ، وهذا من أجل الوصول إلى حل يحقق ديمومة العقد [5] .

وعلى العموم فإن توفر الدولة المستضيفة للإستثمار على تشريع يسمح بتفعيل دور التفاوض في حل النزاعات الإستثمارية يعطي إنطباع حسن عن الدولة ودافعا مميزا لإتخاذ قرار الإستثمار

---

[1] عبد المومن بن صغير ، مرجع سابق ، ص 351 ، ينظر أيضا محمود دريد السامراني ، مرجع سابق ، ص 312 .

[2] مرتضى جمعة عاشور ، مرجع سابق ، ص 404-405 .

[3] عمار محمد خيضر الجبوري ، مرجع سابق ، ص 181-182 ، ينظر أيضا مرتضى جمعة عاشور ، المرجع نفسه ، ص 404 .

[4] أميرة جعفر شريف ، تسوية المنازعات الإستثمارية "دراسة قانونية تحليلية مقارنة " ، مرجع سابق ، ص 153.

[5] عبد المومن بن صغير ، مرجع سابق ، ص 353 .

بالرغم من أن نظام التفاوض لا يعطي الحلول النهائية والجذرية بقدر ما يحقق من حلول وسطية ترضي الأطراف المتنازعة [1].

الفرع الثالث : التوفيق

يعتبر التوفيق طريقا بديلا لتسوية منازعات الإستثمار بموجبه يتدخل شخص من الغير لتقريب وجهات النظر والتشاور لإيجاد حل منهي للنزاع [2] ، وهو كمبدأ عام هو قيام لجنة شخصيات متخصصة من إختيار أطراف النزاع بتقديمهم إقتراحات لتسوية النزاع في تقرير توضيحي يدرس جميع الجوانب يرضي كل الأطراف [3] ، " فيعتبر التوفيق مرحلة وسط بين بين التفاوض والتقاضي"[4] ، فهو وسيلة من الوسائل الودية التي يلجأ عن طريقها أطراف المنازعة الإستثمارية لهيئة محايدة تقوم بدراسة الوقائع وإقتراح طرق لتسوية النزاع ترضي جميع الأطراف، إذ أن الحلول والإقتراحات المتوصل إليها هي غير ملزمة للأطراف [5] ، فهي عبارة عن دراسة وتوصيات يقدمها الموفق بهدف الوصول إلى إتفاق ينهي النزاع [6].

كما إعتبره البعض على أنه " إجراء يرمي إلى تقريب وجهات النظر المتعارضة ، بقصد الوصول إلى حل وسط بين الأطراف ، عن طريق طرف ثالث يتميز بالحياد والإستقلال[7] "، ويتم ذلك " عن طريق إختيار أحد للقيام بالتوفيق وصولا إلى حل عن طريق تقريب وجهات النظر المختلفة وبين المواقف المتعارضة دون إصدار قرارات تجعل من محكما" [8].

---

[1] مرتضى جمعة عاشور ، مرجع سابق ، ص 406-407 .

[2] أزاد شكور صالح ، الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الإستثمار الدولية " دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ، ص 342 .

[3] حسن النمر ، مرجع سابق ، ص 396 .

[4] مرتضى جمعة عاشور ، مرجع سابق ، ص 412 .

[5] معاوية عثمان الحداد ، مرجع سابق ، ص 199 ، ينظر أيضا عبد المومن بن صغير ، مرجع سابق ، ص 353 .

[6] أزاد شكور صالح ، الإستثمار الأجنبي " سبل إستقطابه وتسوية منازعاته " ، مرجع سابق ، ص 153 .

[7] عمار محمد خيضر الجبوري ، مرجع سابق ، ص 192 .

[8] هفال صديق إسماعيل ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي دراسة تحليلية مقارنة ، مرجع سابق ، ص 181.

إذ يقوم التوفيق عل عناصر أساسية تتمثل في إعتباره وسيلة ودية إختيارية لحل النزاعات يصنع فيها القرار من خلال إتفاق الاطراف ورضائهم ، ويكون عن طريق تدخل شخص ثالث يقوم بالتوفيق بين وجهات النظر و إقتراح الحلول [1] ، والذي يجب أن يكون ملما بالجوانب التقنية والتكنولوجية والقانونية لتحقيق إعادة التوازن وكذا معرفة تقدير قيمة التعويض الذي يستحقة الطرف المتضرر تحقيقا للعدالة والإنصاف [2] ، وهذا بناءا على الحقائق التي يتم التوصل إليها من طرف الموفق من خلال الفحص المحايد والعادل والمفرغة في التقرير الذي يعده في مدة معينة والذي يتضمن أوجه الخلاف والإتفاق وكذا مقترحاته بشأن ذلك [3].

" ويأخذ التوفيق صورة التوفيق الخاص أو المؤسساتي ، فالتوفيق الخاص هو عملية تم تنظيمها وإدارتها وفق ما يحدده أطراف النزاع أنفسهم دون مساعدة أي مؤسسة أخرى والقواعد التي إعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي يونسترال أفضل مثال لقواعد التوفيق الخاص ، أما التوفيق المؤسساتي فيكون عن طريق تقديم الطلب لإحدى المراكز المتخصصة التي غالبا ما تكون تحكيمية "[4] ، كما تعتبر قواعد التوفيق التي سطرتها لجنة الأمم المتحدة اليونيسترال سنة 1980 مظهرا وصورة مثالية للتوفيق الخاص ، أما بخصوص التوفيق المؤسسي فبإعتبار إسناده في الغالب لهيئة تحكيمية فأمثلته كثيرة على غرار القواعد المسطرة من طرف المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار وقواعد التوفيق الخاصة بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي[5] .

يتم تعيين الموفق بصورة منفردة أو في شكل لجنة تتكون من ثلاثة أشخاص يعين كل طرف واحد منهم ويعين الشخص الثاث من طرف الشخصين المعينين أو عن طريق شخص متفق

---

[1] رواء يونس محمود النجار ، مرجع سابق ، ص 312-313 .

[2] عمار محمد خيضر الجبوري ، مرجع سابق ، ص 197 .

[3] أميرة جعفر شريف ، تسوية المنازعات الإستثمارية "دراسة قانونية تحليلية مقارنة " ، مرجع سابق ، ص153.

[4] رواء يونس محمود النجار ، مرجع سابق ، ص 313 ، ينظر أيضا مرتضى جمعة عاشور ، مرجع سابق، ص 415 .

[5] هفال صديق إسماعيل ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي "دراسة تحليلية مقارنة" ، مرجع سابق ، ص 182.

عليه ، كما أنه ليس من الضروري إجرائيا جعل مواجهة بين الأطراف حيث للموفق الحرية في التوفيق والإجتماع بهم فهو يعتمد اساسا على المعلومات المقدمة من طرف الخصوم فمهمته الأساسية غالبا ماتكون تقنية تدور حول المسائل التكنولوجية لتتسع للمسائل القانونية عند محاولته جعل توازن عقدي خاصة في تقديره للتعويض[1].

إذ للأطراف كامل الحرية في الدفاع عن حقوقهم بكل الوسائل القانونية آخذين بعين الإعتبار مبدأ حسن النية في التعامل والتعاون مع الموفق أو اللجنة وقبول الحلول المقترحة من طرفها ، مع العلم أن اللجنة في كلتا الحالتين سواء وفقت في التوفيق بين الأطراف أو أخفقت في ذلك فإنها تحرر تقريرا مفصلا يبين جميع المراحل التي مرت عليها عملية إجراء التوفيق وموضوع النزاع والحلول التي أقترحت وموقف الأطراف منها [2].

كما أن معظم الإتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر في مجال تشجيع الإستثمارات الأجنبية أعطت صلاحيات واسعة للموفق بورود عبارة " كل نزاع " ضمن نصوص الإتفاقيات المبرمة [3]، وعلى سبيل المثال لا الحصر ماجاءت به المادة 08 من الإتفاقية الجزائرية الفرنسية للتشجيع والحماية المتبادلة لإستثمارات [4].

الفرع الرابع : الوساطة

يقصد بالوساطة لجوء أطراف النزاع لطرف آخر لا علاقة له بالنزاع لمساعدتهم في حل الخلاف تجنبا لإهدار الوقت والمال وهذا باستدعائه أو دخولة بطريقة عفوية للعمل كوسيط [5]،

---

[1] مرتضى جمعة عاشور ، مرجع سابق ، ص 415-416 .

[2] أزاد شكور صالح ، الإستثمار الأجنبي "سبل إستقطابه وتسوية منازعاته " ، مرجع سابق ، ص153 – 154.

[3] عبد المومن بن صغير ، مرجع سابق ، ص 354

[4] المرسوم الرئاسي رقم 01/94 المؤرخ في 02 جانفي 1994 المتضمن المصادقة على الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلين ، فيما يخص الإستثمارات وتبادل الرسائل المتعلق بهما ، الموقعين بمدينة الجزائر في 13 فيفري سنة 1993 ، ج.ر.ج.ج العدد 01 الصادرة في 02 جانفي 1994 .

[5] Mostepha trari tani , william pissort et patrik saerns, droit commarcial international conforme au convotions internationales ratifiées par l'algérie , berti édition , Alger , Algérie , 2007 , p 132 .

فهو أيضا وسيلة إختيارية غير ملزمة للأطراف[1] ، فهي تتسم بالطابع الإختياري والتطوعي والحر كون الأطراف لها الحرية الكاملة في قبوله أو رفضه [2] ، وهذا عن طريق مساعدة طرف ثالث في إزالة الخلاف والتناقض تحنبا للقضاء وهذا بعد فضل إجراء التفاوض [3].
كما تعرف أيضا على أنها " الجهد الذي يقدمه طرف ثالث مستقل عن أطراف النزاع الرئيسية والثانوية ويتسم بالحيادية لمساعدة الأطراف في إدارة النزاع أو حل النزاع " [4].

تنطلق إجراءات الوساطة بإتفاق الطرفين في شكل شرط من شروط العقد ، أو بدون إتفاق مسبق عن طريق اللجوء إلى أحد المراكز أو المؤسسات المتخصصة بطلب الوساطة ، فهي تقوم على مساعدة الأطراف على التفاوض بقيام الوسيط عن طريق تردده على الأطراف والإنفراد بكل طرف على حدى محاولا إقناعهم بتسوية النزاع وديا دون إجبارهم على ذلك ، وكذا التخفيف من حدة النزاع بفتح النقاش وتبرير إتجاهات ومواقف كل طرف للوصول إلى إيجاد حل وبدائل وتسوية متكاملة للنزاع ترضي الأطراف المتنازعة [5].

كما تأخذ الوساطة عدة صور أهمها الوساطة البسيطة وهي التي تشبه لحد بعيد نظام التوفيق بتقريب وجهات النظر بين أطراف المنازعة ، وكذا الوساطة في شكل قضاء صوري عن طريق تشكيل هيئة يرأسها الوسيط وتتشكل من ممثلي الأطراف ، وهناك الوساطة الإستشارية التي تبدأ بإستشارة أحد الخبراء في مستجدات النزاع المطروح وطلب تدخله كوسيط فيما بعد ، كما هناك أيضا وساطة التحكيم عن طريق قيام الوسيط بمهمة التحكيم بعد فشل مهمة الوساطة، بالإضافة إلى الوساطة القضائية التي تكون عن طريق حكم في شكل رأي قبل الجلسة بمثابة

---

[1] عمار محمد خيضر الجبوري ، مرجع سابق ، ص 187 .
[2] مرتضى جمعة عاشور ، مرجع سابق ، ص 404 .
[3] أزاد شكور صالح ، الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الإستثمار الدولية " دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ، ص 293 – 294 .
[4] زينب وحيد دحام ، مرجع سابق ، ص 56 .
[5] خالد كمال عكاشة ، دور التحكيم في فض منازعات عقود الإستثمار ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2014 ، ص 144 .

الأساس الذي تقوم عليه الوساطة [1] ، كما تأخذ صورا أخرى كالوساطة التوجيهية ، والوساطة المشتركة ، والإستشارية ووساطة العرض الأخير[2] ، ضف إلى ذلك صورة " قيام دولة ما بالتدخل بين الأطراف المتنازعة من أجل مهمة التوفيق والمصالحة بين أطراف النزاع دون أن تكون لهذه الوساطة أي صفة إلزامية قبل الدول أو تلقاء نفسها " [3].

بالإضافة إلى هذه الصور يمكن أن تأخذ شكل نظام آخر عملت به الجمعية الأمريكية للتحكيم باستئجار قاضي متقاعد تعينة المحكمة بناءا على طلب الأطراف ، كما أجاز نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة الدولية للمدير العام عرض الوسائل الودية على أطراف النزاع لتسوية النزاعات القائمة [4].

من هنا فإن مشروع تسوية الخلاف غير ملزم للأطراف المتنازعة ، كما أن الوسيط يحقق من خلال وساطته تخفيف لحدة الخلاف بعد فتح المناقشات التي لم تثر من قبل التي من خلالها يتم كشف صحيح للحقائق والوقائع ، وكذا نقل إقتراحات ومواقف كل طرف وإبراز جميع عناصر التسوية ضمن مشروع متكامل ينهي به الإجراءات ويخطر به المؤسسة التي تتولى إدارة الوساطة [5].

كما يمكن الإشارة إلى أن الوساطة تختلف عن التوفيق في تميز دور الوسيط عن الموفق ، إذ أن دور الموفق يتلخص أساسا في تقريب وجهات النظر عن طريق توضيح الخلاف

---

[1] رواء يونس محمود النجار ، مرجع سابق ، ص 309 ، ينظر أيضا مرتضى جمعة عاشور ، مرجع سابق، ص 408 .

[2] أزاد شكور صالح ، الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الإستثمار الدولية " دراسة مقارنة " ، مرجع سابق، ص 311 .

[3] معاوية عثمان الحداد ، مرجع سابق ، ص 199 .

[4] عمار محمد خيضر الجبوري ، مرجع سابق ، ص 191 .

[5] مرتضى جمعة عاشور ، مرجع سابق ، ص 409 – 410 .

والوصول إلى نقطة إتفاق دون التدخل قي في صنع القرار النهائي للنزاع ، أما مهمة الوسيط فتتميز بإيجابية أكثر تصل إلى إقتراح الحلول التي ترضي طرفي المنازعة [1].

من هذا المنطلق يستوجب بنا الأمر أيضا التمييز بين التوفيق والوساطة والتحكيم الذي سوف نفصله لاحقا فبالرغم من أن مهمة الوسيط والموفق متقابلتين ومتماثلاين كونهما محايدان ومستقلان ومجتهدان للوصول إلى الحل[2] ، إلا أنهما نظامين مختلفان كون أن نظام التوفيق كما سبق الذكر يقوم على تقريب وجهات أطراف المنازعة أي أن الموفق أو الوسيط ليست لديه سلطة الفصل في النزاع ، فتنتهي مهمة الموفق بإبرام الأطراف لتسوية أو صلح وما يصدره الموفق ماهو إلا توصية غير ملزمة ولا يعد هيئة تحكيمية [3].

حيث شرعت لجنة الأمم المتحدة بعد أن وضعت لائحة التحكيم عام 1967 في وضع لائحة التوفيق التي أتمتها سنة 1980 حيث نظمت مختلف مراكز التحكيم آلية خاصة بالتوفيق، على غرار المركز الدولي لفض المنازعات الناشئة عن الإستثمارات بحيث جاء في نص المواد 28 إلى 35 من معهد واشنطن الموقعة في 18 مارس 1965 على آلية التوفيق ، كما وضعت غرفة التجارة بباريس لائحة خاصة بالتوفيق سنة 1988 [4].

كما تجدر الإشارة في هذا السياق على أنه من الرغم من القاعدة العامة التي جعلت من الوساطة إختيارية إلى أن بعض الدول كالأرجنتين جعلتها إجبارية قبل القيام بأي إجراء قضائي[5]، كما أن دورها أصبح يأخذ حيزا كبيرا في حسم النزاعات خاصة ماتعلق بعقود الإستثمار التكنولوجي إذ أصبحت الصورة الحديثة والفعالة لحل النزاعات ، إذ أكدت الإحصائيات أن أربع من أصل خمس قضايا يعتمد على الوساطة في حلها تنتهي بالتسوية [6].

---

[1] رواء يونس محمود النجار ، مرجع سابق ، ص 314- 315 .

[2] مرتضى جمعة عاشور ، مرجع سابق ، ص 413 .

[3] خالد كمال عكاشة ، مرجع سابق ، ص 69 .

[4] عمار محمد خيضر الجبوري ، مرجع سابق ، ص 196 .

[5] خالد كمال عكاشة ، مرجع سابق ، ص 144 .

[6] مرتضى جمعة عاشور ، مرجع سابق ، ص 411 .

الفرع الخامس : الحق في اللجوء للتحكيم بوصفه ضمانة إجرائية لتشجيع الإستثمار

تسعى معظم البلدان المستضيفة للإستثمار الأجنبي المباشر إلى كسب ثقة المستثمرين الأجانب عن طريق تقنين من شأنه توفير كافة الظروف الملائمة وهذا بجعل ضمان للمستثمر تسوية الخلافات وفقا للتشريعات الوطنية وكذا إقرار الدولة بحق اللجوء للتحكيم[1] ، فاعتبر معظم الباحثين أن التحكيم هو الوسيلة المفضلة والمرضية في إجراءاتها ونتائجها لجميع المتعاملين ، على الرغم من قلة المنازعات المحتملة بين المستثمر الأجنبي والدول المستضيفة للإستثمارات الأجنبية ، إلا أن لابد لهذه الأخيرة الإحتياط بتوفير وسائل محايدة لحل هذا النوع المتميز من النزاعات وكذا ضمان فعاليتها [2] ، بسبب نظرة المستثمرين الأجانب نظرة الشك والخوف من مساس الدول بحياد قضائها لتمتعها بالحصانة القضائية [3].

إذ يعتبر التحكيم التجاري الدولي هو ذلك التحكيم الذي ترتبط إجراءاته وعناصره بمصالح التجارة لأكثر من دولة [4] ، فهو الوسيلة البديلة للقضاء في تسوية النزاعات والذي ظهر نتيجة غياب نظام قضائي متخصص في الفصل في النزاعات بين الدول والمستثمرين الأجانب [5] ، "بحيث لا توجد في العالم لحد الآن محكمة متخصصة لفض مثل هذه النزاعات " [6] ، إذ أن تضمين التشريعات الوطنية حق المستثمر الأجنبي اللجوء إلى التحكيم هو من بين أهم المحفزات التي يتخذ المستمر على أساسها قرار الإستثمار، فهو أهم ضمانة في نظر المستثمر الأجنبي[7] ،

---

[1] عمار محمد خيضر الجبوري ، مرجع سابق ، ص 149 .

[2] هفال صديق إسماعيل ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي " دراسة تحليلية مقارنة " ، مرجع سابق ، ص 196.

[3] أحمد عبد اللاه المراغي ، دور التحكيم في تشجيع وحماية الإستثمارات الأجنبية " دراسة مقارنة " ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الثانية ، سنة 2015 ، ص 72 .

[4] مراد محمود المواجدة ، التحكيم قي عقود الدولة ذات الطابع الدولي "دراسة مقارنة " ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، الطبعة الثانية ، سنة 2015 ، ص 37 .

[5] عبد الرحمان محمد العقيل ، مرجع سابق ، ص 116 .

[6] أحمد عبد اللاه المراغي ، دور التحكيم في تشجيع وحماية الإستثمارات الأجنبية " دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ، ص 71 .

[7] حسن النمر ، مرجع سابق ، ص 144 ، ينظر أيضا غسان عبيد محمد المعموري ، مرجع سابق ، ص 209.

فتتخذ الدول المستقطبة للإستثمارات الأجنبية آليات للتعبير عن رضاها بقبول اللجوء إلى التحكيم كمحفزا لجذب المستثمرين عن طريق تضمين مختلف العقود شرط التحكيم أو في شكل إتفاقات منفصلة عن العقد الأصلي[1] ، فغالبية قوانين الإستثمار تتضمن أولوية التحكيم في فض نزاعات الإستثمار الأجنبي المباشر فضلا على الإتفاقيات المبرمة في هذا الشأن خاصة بحماية الإستثمارات الأجنبية سواء ثنائية أو جماعية كإتفاقية واشنطن لسنة 1965 التي أصبحت نافذة في سنة 1966 ، التي تم بموجبها إنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن الإستمار والإقرار بحق اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي لاول مرة دون اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية لدولة المستثمر[2].

فيقصد بإتفاق التحكيم إلتزام الأطراف بالتراضي الصحيح وبتطابق إرادتهم على إحالة النزاعات التي تنشأ اثناء سريان المشروع الإستثماري وتنفيذ العقد إلى إختصاص التحكيم دون القضاء الوطني في شكل شرط تحكيمي يرد ضمن بنود العقد الأصلي أو في شكل مشارطة التحكيم أي ضمن إتفاق منفصل عن العقد الأصلي و لا يعني ذلك تفصيل الإتفاق في العقد الأصلي في إتفاق منفصل مشارطة التحكيم كون أن ذلك يستند إلى شرط التحكيم المذكور مسبقا [3] ، فلهذا لايمكن رد الإختصاص للتحكيم دون رضا الطرفين فهو مبني على الرضا في إتفاق التحكيم في شكل شرط أو مشارطة دون التمييز بينهما كونهما مبنيان على الرضا والإتفاق[4].

فبالرغم من إتفاق الفقهاء على بعض التعاريف للتحكيم إلى أنهم إختلفوا في طبيعته القانونية فمنهم من إعتبره ذو طبيعة تعاقدية كونه مبني على أساس إتفاق الأطراف ورأي آخر إعتبره ذو

---

[1] هفال صديق إسماعيل ، التحكيم في منازعات الإستثمار الأجنبي ، مرجع سابق ، ص 190 .

[2] عبد الستار أحمد مجيد الحوري ، مرجع سابق ، ص 140-141 .

[3] كاوة عمر محمد ، التحكيم في منازعات العقود النفطية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2015 ، ص 42-44 .

[4] أميرة جعفر شريف ، تسوية المنازعات الإستثمارية "دراسة قانونية تحليلية مقارنة " ، مرجع سابق ، ص 194-195 .

طبيعة قضائية كون أن المهة التي يؤديها المحكم هي مهمة قضائية ، بالإضافة إلى آراء أخرى نادت بالطبيعة المختلطة للتحكيم وكذا إستقلاليته كونه ذو طبيعة خاصة في نظرهم [1] ، مع العلم أن معظم التشريعات أقرت بعدم إجازة تعيين الموفق الذي أخفق في التوفيق بين الأطراف كمحكم في نفس القضية التي شل فيها [2] ، " فالتحكيم يتطلب أساس قانوني سواء عرفي أو مكتوب والتحكيم التجاري الدولي يتطلب أكثر من ذلك وهو الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها داخل الدولة " [3].

ونظرا لأهمية التحكيم التجاري الدولي في إتخاذ قرار الإستثمار يقتضي بنا الأمر دراسة أسباب اللجوء للتحكيم ومبررات ذلك ، أنواعه وأهمية إتفاق التحكيم وحجية القرار الذي يصدر عليه ، وهذا النحو التالي :

أولا : أسباب تفضيل المستثمر الأجنبي اللجوء إلى التحكيم

يعتبر التحكيم وسيلة للإشراف والرقابة في منازعات عقود التنمية ، فلا يمكن تصور خضوع دولة ما لقضاء دولة أجنبية في مجال الإستثمارات الأجنبية المباشرة [4] ، إذ يرى معظم المستثمرين الأجانب أن التحكيم هو وسيلة لجعل توازن للعلاقة والقوى بينهم وبين الدولة المستضيفة للإستثمارات الأجنبية [5] ، فهم دائما بلجوئهم للتحكيم يرغبون في إيجاد حل سريع ونهائي لنزاعاتهم وتجنب التقاضي على درجتين فضلا على محاولتهم الحفاظ على سمعتهم التجارية في مجال التجارة الدولية [6] ، فأصبح من الواضح إعتبار التحكيم ضمانة ووسيلة إجرائية

---

[1] خالد كمال عكاشة ، دور التحكيم في فض منازعات عقود الإستثمار ، مرجع سابق ، ص 47 .

[2] هفال صديق إسماعيل ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي " دراسة تحليلية مقارنة " ، مرجع سابق ، ص 183 .

[3] أزاد شكور صالح ، الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الإستثمار الدولية " دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ، ص 212.

[4] لزهر بن سعيد ، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة ، دار هومة، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2012 ، ص 36 .

[5] غسان عبيد محمد المعموري ، مرجع سابق ، ص 209 .

[6] عيساوي محمد ، فعالية التحكيم في حماية الإستثمار الأجنبي في الجزائر على ضوء الإتفاقيات الدولية للجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ص 195 .

لتشجيع الإستثمارات الأجنبية [1] ، لذا فهم يفضلون طرح نزاعاتهم الناتجة عن عقود الإستثمار على التحكيم الذي أصبح الوسيلة الطبيعية والأولى في مثل هذه النزاعات لتوافقها وطبيعته نظرا لتوفر مراكز التحكيم على خبراء وتقنيين متخصصين في المجال ، كما أنهم يشعرون بأكثر طمئنينة وثقة أثناء فض نزاعهم عن طريق التحكيم لضمان تجنبهم التعديلات المستمرة في القوانين الداخلية وصعوبة متابعة أحكامها بالإضافة إلى حياد التحكيم نظرا لعدم خضوعه لأي دولة وعدم تأثر بأي دافع من أي جهة رسمية [2] ، نظرا لكون معظم الجهات القضائية في الدول النامية هي في مرحلة التكوين في هذه المجالات [3] ، وهي محل إنعدام ثقة المستثمرين الأجانب بسبب خوف المستثمر الأجنبي من ميولات القاضي لدولته وعدم وجود نظام خاص بمقاضاة الدول وعدم توازي القوى بين المستثمر الأجنبي والدولة المستضيفة [4] .

كما هناك أسباب أخرى تدعو لإستخدام التحكيم التجاري الدولي خاصة في الحالة التي يكون فيها العقد طويل الأمد، الامر الذي ينتج عنه تغير الظروف الإقتصادية والسياسية و التي يتمخض عنها تعديل العقد بإعادة التفاوض حول بنوده ، هذه العملية التي تفشل أحيانا مما يضطر بالأطراف اللجوء للتحكيم [5].

---

[1] هفال صديق إسماعيل ، التحكيم في منازعات الإستثمار الأجنبي ، مرجع سابق ، ص 187.

[2] خالد كمال عكاشة ، مرجع سابق ، ص 170 – 171 .

[3] هفال صديق إسماعيل ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي" دراسة تحليلية مقارنة " ، مرجع سابق ، ص 203.

[4] أحمد عبد اللاه المراغي ، دور التحكيم في تشجيع وحماية الإستثمارات الأجنبية "دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ، ص 69 .

[5] جلال وفاء محمدين ، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للإستثمار ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2001 ، ص 05 .

إذ ان الأطراف المتنازعة تستمد ثقتها من مبدأ الحرية الذي تتميز به إجراءات التحكيم في إختيار الأطراف للمحكمين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وإلتقائهم في هيئة واحدة وإطلاعهم على جميع الإجراءات الأمر الذي ينتج عنه الراحة النفسية والشعور بالإستقرار القانوني[1] .

كما إعتبر الباحثين أن إحالة نزاعات عقود الإستثمار ماهو إلا النتيجة الحتمية للضغوط والمنادات بالموازنة بين قوى المستثمرين الأجانب والدول المستضيفة للإستثمار ، هذه الأخيرة التي تسعى إلى جذب الإستثمارات الأجنبية بإقرار التحكيم كوسيلة لفض المنازعات والتنازل عن إختصاص القضاء الوطني في النظر في ذلك [2] ، وهذا من خلال إنضمامها إلى الإتفاقيات الخاصة بحماية الإستثمارات الاجنبية والتي تتضمن نصوص تقر صراحة باللجوء للتحكيم لفض نزاعات الإستثمار دون القضاء الوطني ، أو تضمين تشريعاتها الوطنية حق اللجوء للتحكيم أو الإمتثال أمام الجهات التحكيمية الدولية كخصم للمستثمر الأجنبي دون وجود إتفاق مسبق يقضي بذلك[3] .

إذ ذهبت معظم تشريعات تشجيع الإستثمارات الأجنبية إلى إقرار هذه الوسيلة بجعل الإختيار للأطراف في اللجوء إما إلى التحكيم الخاص أو المؤسسي الأمر يقتضي بنا دراسة هاذين النوعين .

---

[1] هفال صديق إسماعيل ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي " دراسة تحليلية مقارنة " ، مرجع سابق ، ص 202.

[2] خالد كمال عكاشة ، مرجع سابق ، ص 47 .

[3] هفال صديق إسماعيل ، التحكيم في منازعات الإستثمار الأجنبي ، مرجع سابق ، ص 192 .

أ : التحكيم الخاص

يعتبر التحكيم الخاص أو مايطلق عليه التحكيم الحر[1] ، أو التحكيم التوافقي[2] ، هو ذلك التحكيم الذي يخول للأطراف إختيار بكل حرية للمحكمين وللقانون الواجب التطبيق وهذا بمعرفتهم دون التقيد بأي إجراءات دائمة ، الأمر الذي يطفي عليه المرونة كونه حر من أي إطار قانوني جاهز مسبقا [3] ، ويعرف أيضا " بتحكيم الحلات الخاصة أو التحكيم الذاتي الذي تولى بموجبه أطراف النزاع صياغته بمناسبة نزاعهم خارج أي مؤسسة أو مركز من مراكز التحكيم" [4].

إذ تتميز إجراءات التحكيم الخاص بإتفاق الأطراف على تعيين المحكمين أو عزلهم أو ردهم وكذا تحديد المواعيد ، خارج إطار المنظمة أو الهيئة ، كأن يتفق الأطراف على إتباع قواعد معينة كتلك المنصوص عليها ضمن قواعد اليونسترال للتحكيم ، فالتحكيم الخاص أعد لحالة خاصة بذاتها من حيث الإجراءات والكلفة والمرونة فيأخذ أحيانا شكل دفتر الشروط كالإتفاق المبرم بتاريخ 18 نوفمبر 1994 بين الحكومة اللبنانية وبعض المستثمرين الفرنسيين الذي أقر بتطبيق قواعد اليونسترال وعلى أن يطبق القانون اللبناني في بيروت وباللغة الفرنسية [5] ، كما أن قواعد اليونسترال حددت الطبيعة الدولية للتحكيم الخاص وميزتها عن التحكيم الخاص لما يكون داخليا عندما يكون مقر عمل طرفي إتفاق التحكيم وقت عقد ذلك الإتفاق واقعين في دولتين مختلفتين أو كان مكان التحكيم وتنفيذه ذو صلة بأكثر من دولة [6].

---

[1] هفال صديق إسماعيل ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي " دراسة تحليلية مقارنة " ، مرجع سابق ، ص 211 .

[2] أزاد شكور صالح ، الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الإستثمار الدولية " دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ، ص 214 .

[3] مراد محمود المواجدة ، مرجع سابق ، ص 34 .

[4] غسان عبيد محمد المعموري ، مرجع سابق ، ص 213 .

[5] خالد كمال عكاشة ، مرجع سابق ، ص 174 –175 ، ينظر أيضا غسان عبيد محمد المعموري ، مرجع سابق ، ص214 .

[6] هفال صديق إسماعيل ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي " دراسة تحليلية مقارنة " ، مرجع سابق ، ص 211–212 .

فهذا الإتفاق يميز هذا النوع من التحكيم فهو يبعث الثقة لدى أطراف العقد والطمئنينة من خلال الإتفاق على صياغة حرة لإجراءات التحكيم من بداية إنعقاد الهيئة إلى صدور الحكم وتنفيذه [1] ، وكذا قلة تكلفته و ضمانه لأكبر قدر من السرية والمرونة خاصة ضمن المنازعات البحرية الدولية وكذا تلك المتعلقة بإعادة التأمين [2].

لذا أكد بعض الباحثين " أن التحكيم الحر أو الخاص يتلائم والطبيعة التعاقدية للتحكيم قاعدته إتفاق التحكيم وقمته حكم التحكيم " [3] ، كما يمكن إعتبار التحكيم تجاريا إذا تعلق بعلاقة قانونية إقتصادية عقدية كانت أو غير ذلك ، ويكون دوليا إذا كان موضوعه يتعلق بمسائل التجارة الدولية وبإتفاق الأطراف أو إذا كان المركز الرئيسي لأطراف العلاقة التعاقدية يقع في دولتين مختلفتن أو مكان تنفيذ أحد الإلتتزمات في دولة غير دولة النشاط التجاري للأطراف [4].

ب : التحكيم المؤسسي

يطلق على التحكيم المؤسسي أيضا تسمية تحكيم الهيئات الدائمة أو التحكيم النظامي الذي يقوم الأطراف من خلاله بالإتفاق من خلال شروط العقد أو في إتفاق مستقل أي مايعرف بمشارطة التحكيم على حل النزاع أمام مؤسسة تحكيمية معينة لها لوائحها وتنظيماتها موضوعة مسبقا تحت تصرف المتعاملين[5] .

يعتبر التحكيم المؤسسي القاعدة في مجال التعامل مع منازعات التجارة الدولية لإعتماده على مراكز وإجراءات وأجهزة موضوعة مسبقا [6] ، فأصبح الغالب في التطبيق على منازعات

---

[1] محسن جميل جريح ، التحكيم التجاري الدولي والتحكيم الداخلي " دراسة مقارنة " ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 ، ص 44 .

[2] هفال صديق إسماعيل ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي " دراسة تحليلية مقارنة " ، مرجع سابق ، ص 212 .

[3] غسان عبيد محمد المعموري ، مرجع سابق ، ص 216.

[4] محمد شهاب ، أساسيات التحكيم التجاري الدولي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2009 ، ص 15 -16 .

[5] غسان عبيد محمد المعموري ، مرجع سابق ، ص 218 .

[6] مراد محمود المواجدة ، مرجع سابق ، ص 35 .

التجارة الدولية [1] ، إذ يتميز التحكيم المؤسسي بإتفاق الأطراف على إحالة النزاع أمام إحدى مؤسسات التحكيم دون سواها ، فيكون التحكيم منظما من حيث من بداية تعيين المحكم إلى مرحلة تبليغ حكم التحكيم للأطراف ، وهو النوع المفضل في عمليات التجارة الدولية لما يكتسيه من القدرة على التنبؤ بالنزعات والقدرة على النظر في جميعا رغم إختلاف نزاع عن آخر وهذا بحكم تطور قواعده ومسيايرتها للمتغيرات الدولية ، فتفضيله جاء نتيجة لكفاءته في حل النزاعات الفنية والتقنية التي تتطلب دراية كافية بالتطور التكنولوجي في عدة مجالات متعلقة بالنشاط الإقتصادي ، وكذا توفره على قوائم للمحكمين المتخصصين ذو خبرة عالية فضلا على توفير التسهيلات الإدارية والمالية [2] ، إلا أنه عرف بعض النقذ من طرف فريق من الباحثين الذين إعتبروا التحكيم الحر أفضل نظرا لتعدد جنسيات المحكمين من خلال التحكيم المؤسسي الأمر الذي يؤدي إلى إفشاء الأسرار ، بالإضافة إلى أن هذا الأخير يتميز بكثرة التكلفة على عكس التحكيم الحر الذي يعرف بقلة التكلفة وخلوه من التحيز لعدم إرتباطه بدولة المقر[3] .

وقد يكون التحكيم المؤسسي داخليا إجباريا ينظمه التشريع الوطني على غرار قانون التحكيم المصري لسنة 1994 وقانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 وقانون التحكيم السوري لسنة 2008 [4] ، وقانون التحكيم التجاري العراقي لسنة 2013 [5] ، وكذا الباب الثاني من الكتاب الخامس من القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري [6] .

---

[1] محسن جميل جريح ، مرجع سابق ، ص 42 .

[2] خالد كمال عكاشة ، مرجع سابق ، ص 176 – 177–178 .

[3] مراد محمود المواجدة ، مرجع سابق ، ص 34.

[4] هفال صديق إسماعيل ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي " دراسة تحليلية مقارنة " ، مرجع سابق ، ص 214 .

[5] عمار محمد خيضر الجبوري ، مرجع سابق ، ص 172.

[6] الأمر 154/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم ، ج.ر.ج.ج العدد 47 الصادرة في 09 جوان 1966.

ويكون التحكيم المؤسسي دوليا إذا كان أمام إحدى مؤسسات التحكيم الدولية و من أهم مؤسسات التحكيم الدولية الدائمة [1] :

- محكمة التحكيم الدائمة التابعة التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس ICC؛
- المركز الدولي التابع لجمعية التحكيم الأمريكي AAA ؛
- محكمة لندن للتحكيم LCIA ؛
- المركز الدولي لحل المنازعات المتعلقة بالإساثمار في واشنطن GSID ؛
- مركز القاهرة للتحكيم التجاري الإقليمي؛
- غرفة التحكيم العربية ؛
- المركز الإقليمي للتحكيم في كوالالمبور بماليزيا ؛
- مركز التحكيم التجاري الدولي في كندا ؛
- مركز دبي للتحكيم الدولي ؛
- مركز أبو ظبي للتحكيم ؛
- مركز تحكيم دول مجلس التعاون الخليجي بالبحرين ؛
- مركز البحرين للتحكيم الدولي ؛
- مركز تحكيم تونس ؛
- مركز التحكيم اللبناني ؛
- مركز التحكيم والتوفيق اليمني ؛
- المعهد العربي للتحكيم والتسويات البديلة بالأردن.

هذا بالإضافة إلى بعض المراكز المتخصصة في نوع معين من نزاعات الإستثمار كمركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO ، ومركز الإسكندرية للتحكيم البحري الدولي[2] ، مع العلم أنه تنتشر أكثر من 4000 مركز للتحكيم على المستوى العالم [3].

---

[1] محسن جميل جريح ، مرجع سابق ، ص 42- 43 .

[2] خالد كمال عكاشة ، مرجع سابق ، ص 176 .

[3] مراد محمود المواجدة ، مرجع سابق ، ص 36 .

ثانيا : ضمان فعالية التحكيم

لا يكفي إقرار الدولة المستضيفة بالحق في اللجوء إلى التحكيم وتضمين قوانين الإستثمار هذا الحق والدخول في إتفاقيات ثنائية والمصادقة على معاهدات دولية في هذا الشأن ، إذ لابد من العمل على ضمان فعالية التحكيم والذي لايتحقق دون إستقلال إتفاق التحكيم عن العقد الأصلي والإختصاص بالإختصاص في نظر النزاع ، وعدم قبول رد التحكيم الدولي بالإرادة المنفردة أو تعطيله للإجراءات، وإستئثار هيئة التحكيم بتسوية النزاع وضمان فعالية تنفيذ الحكم التحكيمي [1] ، فلا تتحقق فعالية التحكيم أيضا إلا إذا أصبح على حد قول الأستاذ أحمد عبد اللاه المراغي " نظاما غير مفروض من القوى الإقتصادية الكبرى التي لا تعتبر المصالح الجوهرية للدول النامية من بين المصالح المطلوب حمايتها ورعايتها ، خاصة بعدما أصبح التحكيم كضمانة إجرائية أحد الوسائل المستخدمة من قبل الشركات المتعددة الجنسيات من أجل تحقيق العولمة أو الكونية " [2].

أ : إقرار مبدأ إستقلال إتفاق التحكيم عن العقد الأصلي

إن التحكيم يقوم على مبدأ سطان الإرادة [3] ، فإتفاق التحكيم هو أساسه ومنه يستمد مركز قوته التنفيذية فلا يجوز تعديله إلا بإرادة الطرفين [4] ، فيعتبر إتفاق التحكيم نقطة البداية في نظام التحكيم فبدونه لايتم التحكيم ولا تنطلق مجرياته ، فيجب على الأطراف المتعاقدة الإتفاق على اللجوء إلى التحكيم وتحديد القواعد المنظمة لذلك بشكل مفصل ، وهذا ماذهبت إليه محكمة

---

[1] خالد كمال عكاشة ، مرجع سابق ، ص 182 .

[2] أحمد عبد اللاه المراغي ، دور التحكيم في تشجيع وحماية الإستثمارات الأجنبية " دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ، ص 73 .

[3] "الإرادة لها السلطان الأكبر في تكوين العقد وفي الآثار التي تترتب عليه ، بل وفي جميع الروابط القانونية ولو كانت غير تعاقدية " عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الإلتزام بوجه عام ، مصادر الإلتزام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، بدون سنة طبع ، ص 141 .

[4] عبد الرحمان محمد العقيل ، مرجع سابق ، ص 118 .

الإستئناف الفرنسية بتاريخ 01 جويلية 1999 على أن العقد التحكيمي هو الذي يجيز تنصيب المحكم وهي الوحيدة التي تمنحه سلطته القضائية [1] .

ولتفعيل التحكيم التجاري وجعله أساسا لجذب الإستثمارات وتشجيعها لابد من ضمان إستقلالية هذا الشرط ، فيقصد باستقلال إتفاق التحكيم عن العقد الأصلي هو النظر إلى شرط التحكيم المذكور في صلب العقد على أنه عقد منفصل عن العقد الأصلي وقائم بذاته أي معادلا للعقد الأصلي متميزا عنه الأمر الذي يتمخض عنه بالنتيجة في حالة بطلان العقد الأصلي عدم بطلان شرط التحكيم باعتباره تصرفا وإتفاق قانوني قائم لوحده محصن من أي خطر يهدد العقد الإصلي ، وهذا ماذهبت إليه مختلف التشريعات على غرار المشرع المصري وكذا الأردني اللذان أقرا على أنه في حالة ما إذا تعرض العقد إلى الفسخ أو البطلان فهذا لايؤثر و لا يمس بشرط التحكيم [2] ، كما أكدت على هذا المبدأ محكمة النقض الفرنسية بإقرارها لمبدأ دولي يتمثل في عدم وجود تضامن بين إتفاق التحكيم والعقد الأصلي ينتج عنه صحة شرط التحكيم رغم بطلان العقد الأصلي ، فبذلك فهي أقرت بإستقلاليته القانونية سواء أبرم في شكل شرط تحكيم أو مشارطة التحكيم ، فبطلان العقد الأساسي أو نقضه أو فسخه لا ينجر عنه حتما نقض أو بطلان صحة شرط التحكيم متى كان هذا الشرط صحيحيا [3] ، " وهذا ما أقرته محكمة النقض الفرنسية في قضية شركة CONCEPT التي إستوردت بضاعة من شركة إيطالية ، ونظرا لعدم منحها إجازة الإدخال من قبل الجمارك الفرنسية دفعت ببطلان العقد وشروطه بما فيها شرط التحكيم ، وقد صدر قرار التحكيم لصالح الشركة الإيطالية ، والقاضي بتمكينها من التعويض

---

[1] بشار محمد الأسعد ، عقود الإستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، بدون سنة طبع ، ص 441 .

[2] خالد كمال عكاشة ، دور التحكيم في فض منازعات عقود الإستثمار ، مرجع سابق ، ص 183 ، ينظر أيضا، فتحي والي ، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق ، منشأة المعارف للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2014 ص 98 .

[3] محسن جميل جريح ، مرجع سابق ، ص 59-61 .

ولدى طلب تنفيذ هذا القرار في فرنسا ببطلان عقد البيع وكذا شرط التحكيم قضت محكمة النقض الفرنسية ببقاء شرط التحكيم صحيحا ونافذا بالرغم من بطلان شرط التحكيم" [1] .

أيضا ، وفي السياق ذاته يجب أن لا يقتصر شرط التحكيم على تشكيل هيئة التحكيم وتسميتها ومقرها فقط بل لابد أيضا من ذكر أسماء المحكمين بوضوح ، وهذا ما أقرته محكمة باريس بتاريخ 1991/10/18 ببطلان شرط التحكيم نظرا لعدم وضع طريقة تعيين المحكمين و أسمائهم [2] .

ب : الإختصاص بالإختصاص في نظر النزاع[3]

" يقصد بهذا المبدأ أن المحكم يختص بتحديد إختصاصه فهو الذي يقرر إذا ماكان هناك إتفاق تحكيم أم لا ، فهو لن يكون مختصا إلا بناءا على وجود إتفاق تحكيم صحيح " [4].

فبهذا ففي حالة طعن أحد الأطراف في إختصاص هيئة التحكيم فلها السلطة في حد ذاتها في الفصل في إختصاصها دون الرجوع للقضاء الوطني ، وهذا ما أقرته محتلف التشريعات الوطنية كونه من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التحكيم التجاري الدولي لماله من إيجابية التصدي لمقاطعة التحكيم بحجة عدم الإختصاص[5] ، وهذا بمعنى أنه في حالة إثارة عدم إختصاص المركز أو هيئة التحكيم ، تقوم هذه الأخيرة بضم الدفع إلى موضوع الدعوى الاصلي والفصل فيهما معا أو الفصل في الدفع بعدم الإختصاص قبل الفصل في الموضوع ، الأمر المتبع في التشريع العراقي [6].

---

[1] أميرة جعفر شريف ، تسوية المنازعات الإستثمارية " دراسة قانونية تحليلية مقارنة " ، مرجع سابق ، ص 196 .

[2] محمد أحمد شحاته ، التحكيم في الفقه والقانون المقارن ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الاولى ، سنة 2010 ، ص 115 .

[3] Mostepha trari tani , droit algerien de l'albitrage commercial international , berti édition , Alger , Algérie , 2007 , p 105 .

[4] خالد كمال عكاشة ، مرجع سابق ، ص 188 .

Edouard ougeuene , op-cit ,p 57-104.

[5] خالد كمال عكاشة ، مرجع سابق ، ص 190 .

[6] أزاد شكور صالح ، الإستثمار الأجنبي " سبل إستقطابه وتسوية منازعاته " ، مرجع سابق ، ص 154 .

" ومن أشهر القضايا التي فصلت في مسألة الإختصاص هي قضية DUTCO التي قضت فيها غرفة التجارة الدولية ICC بين شركة BKMI وكونسوتيوم SIEMENS وشركة DUTCO حيث أصدرت حكما تمهيديا متعلق بالإختصاص حيث أوضحت أن الأطراف المتنازعة تجمعهم نوايا مشتركة لحسم النزاع عن طريق تحكيم متعدد الأطراف " [1].

فهذا التبني لم يكن مطلقا بإشتراط عدم قيام أي طرف بإثارة أوجه الدفاع بشأن إختصاصها في النزاع حتى تفصل هيئة التحكيم في إختصاصها ، فالهدف من هذا المبدأ عدم إعاقة سير الخصومة فلهيئة التحكيم الحق في مواصلة النظر في النزاع دون إنتظار فصل القضاء في الأمر بعد تأكد أن الهدف من ذلك المماطلة وإطالة مدة النزاع [2].

ج : عدم قبول رد التحكيم الدولي بالإرادة المنفردة

إن الدولة ومن خلال ممارستها لأنشطتها التجارية تقوم بإصدار قرارات إدارية تسبق العقود التي سوف تبرمها وهذا بالإرادة المنفردة كما تقوم أحيانا بإستعمال هذه الوسيلة القانونية من أجل العدول عن التحكيم مستعملة سيادتها كسلطة مطلقة فيصطدم التحكيم بسيادة الدولة وشرعيتها داخليا وخارجيا [3] ، ومن أجل ضمان أكثر فاعلية لشرط التحكيم كان لابد ولزاما تقييد هذا الشرط بمنع العدول عنه والإنسحاب بالإرادة المنفردة ، إذ يجب أن يكون هذا الشرط مكتوبا وموقعا للوقوف أمام أي غموض حول وجوده مستقبلا ، ولضمان تنفيذه بحسن النية ولرد أي محاولة لإستعمال الدولة لسلطتها وسيادتها ، فلضمان الفعالية فلابد لإجراءات التحكيم أن تنتهي إلا بصدور حكم منهي للنزاع أو بإتفاق الأطراف على إنهاء إجراءات التحكيم قبل صدور حكم التحكيم [4] ، ماعدا الحالة التي يتفق فيها الأطراف بالإجماع على عزل محكم بقرار مكتوب نظرا لعدم القيام بإلتزاماته دون أن يؤثر ذلك على ما صدر من إجراءات أو أعمال قام بها المحكم

---

[1] مراد محمود المواجدة ، مرجع سابق ، ص 35- 36 .

[2] لزهر بن سعيد ، مرجع سابق ، ص 87 – 88 .

[3] مراد محمود المواجدة ، مرجع سابق ، ص 47 -61 .

[4] خالد كمال عكاشة ، مرجع سابق ، ص 191 .

المعزول [1] ، كما أن شرط الثبات التشريعي يتحقق بمناسبة التحكيم بتضمين العقد صراحة عدم سريان القانون الوطني على العقد وكذا أي تعديلات تجريها الدولة في قانونها الداخي فهو تجميد لشرعيتها كسلطة تشريعية كونه طرف غير عادي وسيادي في العقد [2].

د : عدم قبول المواقف السلبية إتجاه إجراءات التحكيم

تتمثل المواقف السلبية إتجاه إجراءات التحكيم بقيام أحد الأطراف بتعطيلها عن طريق عدم تعيين المحكم أو الحضور ، فلابد لضمان فعالية شرط التحكيم لابد من إعطاء الهيئة التحكيمية الحق في مواصلة الإجراءات تصديا للأعمال التعطيلية الصادرة عن أحد الأطراف وهذا بتماطله في تعيين المحكم عن طريق إسناد ذلك لهيئة قضائية أو إدارية ، بالإضافة إلى وجوب عدم تأثر الإجراءات بغياب أحد الأطراف الأمر الذي يضمن الفعالية لشرط التحكيم [3].

إذ نجد أن التحكيم المؤسسي هو ما يضمن بقدر أكبر هذه الفعالية نظرا لتوفر المراكز التحكيمية على لوائح وتنظيمات تكفل تخطي العقبات وعرقلة أحد الأطراف للإجراءات خاصة في حالات عدم الإتفاق على مقر التحكيم والقانون الواجب التطبيق [4].

هـ : إنفراد هيئة التحكيم بتسوية النزاع وضمان فعالية تنفيذ الحكم الصادر عنها

إن من الآثار الناتجة عن إتفاق التحكيم هو حصر الإختصاص للتحكيم ويكون مصير الدعاوى المعروضة أمام القضاء الوطني رفضها لعدم الإختصاص في حالة الدفع من أحد الأطراف بوجود إتفاق التحكيم [5] ، بالإضافة إلى شرعية المحكمين خاصة في التحكيم المؤسسي فهم يعينون إما عن طريق القائمة المعدة من طرف الدول الاعضاء أو بإتفاق الأطراف [6].

إذ أن إحترام شرط التحكيم لا يتحقق إلا بالإعتراف بإنفراد هيئة التحكيم في تسوية النزاع ، بحيث لا يمكن اللجوء إلى القضاء الوطني في منازعات الإستثمار، وفي حالة حدوث ذلك

---

[1] محمد أحمد شحاته ، مرجع سابق ، ص 92 .

[2] حسان نوفل ، مرجع سابق ، ص 55 .

[3] خالد كمال عكاشة ، مرجع سابق ، ص 192 – 19.

[4] مراد محمود المواجدة ، مرجع سابق ، ص 35 .

[5] كاوة عمر محمد ، مرجع سابق ، ص 98 .

[6] Gabrielle kauffman kohler , l'albitrage d'invesstissement entre contrat et traité, entre interets privés et interets public , conférence prononcé le 24/06/2004 au centre libanais d'arbitrage à beyrouth , p 21 .

فيكون مصير الدعوى رفضها لعدم الإختصاص ومواصلة أي إجراء من إجراءات التحكيم المتخذة ، هذا فضلا على ضمان تنفيذ الحكم الصادر والإستعداد لذلك من طرف الدول المضيفة بأيسر الطرق وأبسطها وكذا الإقرار للقضاء الوطني بممارسة الحق الرقابي عن طريق تضمين التشريعات المتعلقة بالإستثمار الإعتراف بطرق الطعن أمام قضاء دولة مقر التحكيم أو مقر محاكم الدولة التي صدر الحكم بموجب قانونها ، إذ أن هذا المبدأ أكدت عليه معظم الإتفاقيات على غرار إتفاقية واشنطن عام 1965 ، وكذا إتفاقية نيويورك لسنة 1985 [1].

ثالثا : موقف المشرع الجزائري من الوسائل البديلة عن القضاء

بعدما إنتشر وشاع اللجوء للوسائل البديلة لتسوية منازعات الإستثمار ، كان لزاما على الدول الأخذ بها في تشريعات وقوانين الإستثمار وفي مقدمة هذه الوسائل يأتي التحكيم والمصالحة أو التوفيق[2] ، ولقد سارت الجزائر على هذا النهج ، فعرفت الجزائر تطبيق التحكيم منذ الفترة الإستعمارية إلى غاية سنة 1966 [3] تاريخ صدور أول قانون للإجراءات المدنية الإدارية ، فقامت في إطار السياسة الإقتصادية الجديدة المنتهجة الهادفة إلى إحتواء الإستثمارات الوطنية وجذب الإستثمارات الأجنبية ، بإقرار أول قانون للتحكيم التجاري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 1966 [4]، الذي عدل سنة 1993 بموجب المرسوم التشريعي 03/93 المؤرخ في وآخر تعديل له كان في سنة 2008 بموجب القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفيري 2008 [5] ، ساري المفعول حاليا والذي جاء في الفصل السادس بإجراءات التحكيم حيث إعتبر عبد الحميد الأحدب رئيس الهيئة العربية للتحكيم أن هذا القانون عصري وأدرج كملحق ضمن مسوعة

---

[1] خالد كمال عكاشة ، مرجع سابق ، ص 200 – 207 .

[2] أزاد شكور صالح ، الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الإستثمار الدولية " دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ، ص 390 .

[3]Mohamed bentalachta , l'albitrage commercial en droit Algérien, office des publications universitaires, Alger , Algérie, 1983 , p 08.

[4] الأمر 154/66 ، مرجع سابق .

[5] القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن تعديل قانون الاجراءات المدنبة والإدارية ، ج.ر.ج.ح العدد 21 الصادرة في 23 أفريل 2008 .

التحكيم العربية [1] ، إذ كرس هذا القانون أهم الضوابط القانونية للتحكيم التجاري الدولي وكذا الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة التحكيمية التي كيفها والإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ، بالإضافة إقراره أهم المبادئء التي يمكن من خلالها القول أن إجراءات التحكيم التجاري هي محفزة للإستثمارات الأجنبية ، فإن الإجراءات والضوابط التي أقرها المشرع الجزائري في الفصل السادس من الكتاب الخامس ، إلتمسنا فيها تكريس المشرع لأهم المبادى التي من شأنها جعل المستثمر يثق في إجراءات سيرورة الخصومة التحكيمية ، والتي تتمثل في مبادئ إستقلال إتفاق التحكيم عن العقد الأصلي وكذا إقرار مبدأ الإختصاص بالإختصاص ، بالإضافة إلى عدم إمكانية رد التحكيم الدولي بالإرادة المنفردة ، وعدم عرقلة إجرات التحكيم وكذا ضمان فعالية تنفيذ الأحكام التحكيمية .

إذ قام المشرع الجزائري في نص المادة 1039 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2] بتوضيح معالم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر بقوله على أنه " يعد تحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون ، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الإقتصادية لدولتين على الأقل " ، وبالتالي فهو لم يقم بإعطاء تعريف مباشر للتحكيم التجاري الدولي بل قام بوصف النزاع الذي يمكن تطبيق بشانه إجراءات التحكيم التجاري الدولي ، وبالتالي إعتمد المشرع الجزائري في فكرة تدويل التحكيم على المعيار المتمثل في إشتراط أن يكون موضوع النزاع يخص مصالح التجارة الدولية وبالتالي عدل عن القاعدة المنصوص عليها في تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 1993 الذي كان المشرع الجزائري بموجبه يعتمد على معيارين وهما أن يكون مقر أحد الاطراف خارج الوطن بالإضافة إلى إشتراط أن يكون النزاع متعلق بالمصالح الإقتصادية ، ويكون بذالك قد ساير المشرع الجزائري التشريعات الحديثة في عدة مسائل تتعلق بجعل التحكيم التجاري وسيلة لتشجيع الإستثمارات الأجنبية وإطفاء الامن القانوني اللازم على التعاملات التجارية الدولية وتفادي

---

[1] منى ميمون ، التحكيم التجاري الدولي وفقا لتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 ، مجلة منتدى القانون ، العدد 07 ، ص 163 .

[2] القانون 09/08 مرجع سابق .

العراقيل ، فاحترم المشرع الجزائري مبدأ سلطان الإرادة وحرية الاطراف في إختار القانون الواجب التطبيق[1] ، "وجاء بحلول تناوبية بتطبيق قانون إرادة الأطراف أولا ثم إجازة للمحكمين بتطبيق قانون موضوع النزاع ثم حرية المحكمين في إختيار القانون الواجب التطبيق وبهذا فإن المشرع الجزائري أخذ بمنهج التوفيق بين المنهج التنازعي ومنهج إعمال القواعد المادية " [2] ، بالإضافة إعماله بمبدأ إستقلالية إتفاق التحكيم عن العقد الأصلي[3] وكل هذا من خلال نص المادة 1040 فقرة 04 التي تنص على أنه " لا يمكن الإحتجاج بعدم صحة إتفاقية التحكيم ، بسبب عدم صحة العقد الأصلي " .

بالإضافة إلى ذلك إشترط المشرع الجزائري ودائما بموجب نص المادة السالفة الذكر أن يكون إتفاق التحكيم مكتوبا بشرط أن يكون مقيد شكلا ، لكي يضمن للأطراف أن إرادتهم إتجهت إلى التحكيم دون أي وسيلة أخرى ، بالإضافة إلى الكتابة الإلكترونية والإمضاء الإلكتروني المعتمد كوسيلة للإثبات في الجزائر بموجب نص المادة 323 مكرر 1 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 [4] على أنه " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق ، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها " .

كما قمنا بالذكر سالفا أن مبدأ إستقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي وهو الكفيل بتحقيق الأمن وإستمرار المشروع الإستثماري ، قام المشرع الجزائري بتكريس هذا المبد وفقا للمادة 1044

---

[1] تنص المادة 1050 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملا بقواعد القانون الذي إختاره الأطراف ، وفي غياب هذا الإختيار تفصل حسب قواعد القانون الأعراف التي تراها ملائمة " .

[2] بغداد صديق ، محاضرات التحكيم التجاري الدولي ، جامعة التكوين المتواصل ، ص 27 .

[3] لزهر بن سعيد ، مرجع سابق ، ص 79 .

Alliouche kerboua ,meziani naima ,l'arbitrage commercial international en Algérie , office des publications universitaieres , Alger , Algérie, 1er édition , 2010 , p 25.

[4] الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 ج.ر.ج.ج العدد 44 الصادرة في 26 جوان 2005 .

بقولها " تفصل محكمة التحكيم في الإختصاص الخاص بها ويجب إثارة الدفع بعدم الإختصاص قبل أي دفاع في الموضوع " وكذا بموجب نص المادة 1045 على أنه " يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع ، إذا كانت الخصومة التحكيمة قائمة ، أو إذا تبين له وجود إتفاقية تحكيم على أن تثار من أحد الأطراف " وبالتالي فإن القضاء الوطني لا يكون مختصا إذا كانت الدعوى التحكيمية قائمة وإن كان هناك إتفاق تحكيم ، وأن الإختصاص يعود للمحكم بقوة القانون ، وبهذا فإن المادة 1045 أقرت بمبد الدفع بعدم الإختصاص .

بالإضافة إلى هذا فإن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي في سماحه للأطراف باستئناف حكم التحكيم ، عن طريق طرق الطعن العادية وغير العادية خلافا للمشرع المصري الذي يجيز البطلان في حالات محددة حصرا [1].

هذا بخصوص ضبط منظومة التحكيم التجاري من طرف المشرع الجزائري وجعلها أكثر مسايرة للتطورات الإقتصادية ، أما بخصوص إجراءات الخصومة التحكيمة فقد قام المشرع الجزائري بسن مجموعة من المواد الهدف منها تسهيل للإجراءات وتبيان كيفيات تشكيل محكمة التحكيم وكذا الشروط الواجب توافرها في المحكم و في مسألة حياده وكيفيات رده وعزله وإستبداله [2] ، وكذا أيضا سلطته في الأمر بأدلة الإثبات وتسبيب الأحكام بذلك [3] ، وكذا مشتملات القرار التحكيمي وكيفيات تنفيذه والإعتراف به .

ونظرا لإعتراف الجزائر ضمن سياستها الإقتصادية بدور التحكيم التجاري الدولي في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية صادقت على أهم الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي إعتنت بأهمية التحكيم التجاري في المعاملات التجارية ذات الطابع الدولي على غرار إتفاقية نيورك

---

[1] عتو الموسوس ، النظام القانوني لفروع الشركات الأجنبية في الجزائر ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2010 ، ص 185 .

[2] تنص المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " لايجوز رد المحكم من الطرف الذي كان قد عينه ، أو شارك في تعيينه إلا لسبب علم به بعد التعيين " .

[3] تنص المادة 1047 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه" تتولى محكمة التحكيم البحث عن الأدلة".

1958 المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية سنة 1988 [1] ، وكذا إتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول ومواطن الدول الأخرى لعام 1965 التي صادقت عليها الجزائر سنة 1995 [2] ، كما عرفت الجزائر عدة قضايا تحكيمية نذكر من بينها حكم التحكيم رم 03/05 الصادر عن المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار بتاريخ 2008/11/12 ، في النزاع القائم بين الشركتين الإطاليتين Astaldi spa et L.e.i spa ضد الجزائر والذي كان لصالحها برفض طلب الشركتين اللتين تدرعتا بانعدام الأمن في الجزائر والتوقف عن العمل ، الذي قابله الطرف الجزائري بفسخ العقد بالإرادة المنفردة ، وبررت هيئة التحكيم رفض دعوى الشركة بعدم مخالفة الجزائر لنص المادة الرابعة الفقرة الخامسة من الإتفاقية وهي عدم التقصير في توفير الأمن[3].

أما بخصوص التوفيق فتبناه المشرع الجزائري كوسيلة بديلة عن القضاء لفض منازعات الإستثمار من خلال المادة 18 من الأمر 03/01 الملغى وكذا المادة 24 من القانون 09/16 المؤوخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الإستثمار[4] بالتعبير عليه بالمصالحة .

---

[1] المرسوم رقم 233/88 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 ، المتضمن الإنضمام بتحفظ إلى الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيورك بتاريخ 10 جوان 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها ، ج.ر.ج.ج العدد 48 الصادرة في 23 نوفمبر 1988 .

[2] المرسوم الرئاسي 346/95 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995 ، المتضمن المصادقة على إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى ، ج.ر.ج.ج العدد 66 الصادرة في 05 نوفمبر 1995 .

[3] فوزي نعيمي ، بن سهلة تاني بن علي ، عرض حكم التحكيم رقم 03/05 الصادر عن المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار بتاريخ 2008/11/12 ، في النزاع القائم بين الشركتين الإيطاليتين Astaldi spa et L.e.i ضد الجزائر، مجلة التحكيم العالمية ، العدد 11 ، سنة 2011 ، ص 531-538 .

[4] نصت المادة 24 من القانون 09/16 المؤرخ في 03 اوت 2016 ، ج.ر.ج.ج العدد 46 الصادرة في 03 أوت 2016 على أنه " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء إتخذته الدولة الجزائرية في حقه ، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا ، إلا في حالة وجود إتفاقيات ثنائية او متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم ، أو في حالة وجود إتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالإتفاق على تحكيم خاص " .

المطلب الثاني
الحق في اللجوء للوسائل القضائية

تطور المركز القانوني للمستثمر الأجنبي من عدم الإعتراف له في البداية بالحق في اللجوء للقضاء الوطني إلى الإعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي نتج عنه توافق التشريعات الوطنية مع هذا التطور بملائمة تشريعاتها الوطنية بتكريس حق المستثمر الأجنبي باللجوء لقضائها الوطني وجعله أكثر أمان وثقة وإبعاده عن ممارسات السلطة العامة المنفردة ودخول في إتفاقيات دولية تكرس هذه المبادئ تشجيعا و تحفيزا لإستقطاب المستثمر الأجنبي [1].

الفرع الأول : الحق في اللجوء لقضاء الدولة المضيفة

إن الإقرار بلجوء المستثمر الأجنبي لقضاء الدولة المضيفة يلزم علينا التطرق للقيمة القانونية الدولية لقوانين الإستثمار الوطنية كون أن القانون الدولي يعترف للدولة بحقها في تعديل أو إلغاء أي تشريع أو مزايا أقرتها أصبحت لا تتوافق والظروف العادية دون تحميلها أي مسؤولية دوليـــة [2].

لهذا و نظرا لكون أن المنازعات التي سوف تنشأ بين الأطراف المتعاقدة تحدث داخل الدولة المستضيفة للإستثمار الأجنبي فإن القضاء الوطني هو المختص أصلا بالنظر في النزاع المطروح[3] ، مالم يكن هناك إتفاق يقضي بخلاف ذلك [4] ، " فهو وسيلة غير إتفاقية لإنهاء الخصومة " [5] ، الأمر الذي أقر كحق من الحقوق العامة ضمن معظم الدساتير والذي يتجلى في الحق في رفع الدعوى وحماية صاحبها وكذا الحق في الحصول على الأحكام وعدم إثارة أي

---

[1] بسمان نواف فتحي حسين الراشدي ، مرجع سابق ، ص 155 .

[2] إيناس محمد البهجي ، مرجع سابق ، ص183 .

[3] مرتضى جمعة عاشور ، مرجع سابق ، ص454 .

[4] هفال صديق إسماعيل ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي دراسة " تحليلية مقارنة "، مرجع سابق، ص 178.

[5] عبد الفتاح محمد أحمد جاويش ، مرجع سابق ، ص 310 .

إشكال بخصوص تنفيذها مواجها بذلك الإدارة نتيجة إجراءات إتخذتها الدولة ضده [1] ، كما كرست الإتفاقيات الدولية نفس الإتجاه التشريعي المنصوص عليه ضمن القوانين الداخلية [2]، فيناط الإختصاص في حل النزاعات الناتجة عن الإستثمار بين الدولة المضيفة وبين المستثمر الأجنبي أم قضاء الدولة المضيفة أو قضاء دولة المستثمر الأجنبي أو قضاء دولة أخرى هذا الأخير الذي غالبا ما لا تقبل به الدول المستضيفة للإستثمار الأجنبي لما له من إنقاص في نظرها لسيادتها وممارستها لسلطتها القضائية [3].

فمن هذا المنطلق يعتبر القضاء الوطني وسيلة هامة لتبديد المخاوف من تصرف الدولة باللإرادة المنفردة مستعملة حق السيادة والسلطة العامة [4] ، وكذا حق للمستثمر الأجنبي طلب تدخل دولته في النزاع القائم نظرا لخرق إتفاقية الإستثمار المبرمة بين بلده وبين الدولة المستضيفة للإستثمار، كما أن لهذه الأخيرة الحق في تسوية النزاع وفقا لقانونها الداخلي[5] .

فإن الدولة ممارسة لسلطتها القضائية كمظهر من مظاهر السيادة ، دائما ما تصر على إخضاع النظر في المنازعات سواء كان أطرافها أشخاص وطنيين أو أجانب إلى إختصاص القضاء الوطني وجعل الإستثناء هو الإتفاق مع المستثمر على طريقة حلها وهذا ماذهب إليه المشرع المصري في قانون الإستثمار و قانون الإستثمار ورأس المال الأجنبي الكويتي ، علما أن إخضاع منازعات الإستثمار الأجنبي للقضاء الوطني قبل إحالتها على التحكيم مبدأ يتوافق و النظام القانوني المعاصر الذي يحكم العلاقات الإقتصادية الدولية [6] ، وكذا قواعد القانون الدولي العرفية التي إعتبرت القضاء الوطني الأصل في الإختصاص قبل اللجوء إلى الوسائل الأخرى خاصة التحكيم الدولي فأوجبت إستنفاذ جميع الوسائل القضائية الوطنية قبل اللجوء إلى أي هيئة

---

[1] مفتاح عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 144 .

[2] أميرة جعفر شريف ، تسوية المنازعات الإستثمارية " دراسة قانونية تحليلية " ، مرجع سابق ، ص 155 .

[3] خالد كمال عكاشة ، مرجع ، سابق ، ص 147 .

[4] عمار محمد خيضر الجبوري ، مرجع سابق ، ص 150 .

[5] أميرة جعفر شريف ، تسوية المنازعات الإستثمارية " دراسة قانونية تحليلية " ، مرجع سابق ، ص 156.

[6] أميرة جعفر شريف ، تسوية المنازعات الإستثمارية " دراسة قانونية تحليلية " ، المرجع نفسه ، ص 156-157.

قضائية دولية [1] ، إلا أن البعض يرى أن حاجة الدول النامية للإستثمارات الأجنبية تتطلب عدم التوسع في الدفع دائما بالنظام العام لإبعاد القانون الواجب التطبيق[2] ، " فالدولة المستضيفة تصر دائما على إخضاع المنازعات الإستثمارية لقضائها الوطني كون أنها ذات طبيعة خاصة مرتبطة بمصالحها الحيوية " [3].

كما ذكرنا سابقا فإن البعض أن سلب الإختصاص في النظر في منازعات الإستثمار من القضاء الوطني يعتبر إنقاص لسيادة الدولة ودورها في تحقيق العدالة على إقليمها كمهمة أساسية لقضائها في الفصل في مختلف النزاعات ، إلا أنه بالمقابل يرى العض الآخر تفضيل عدم إسناد الإختصاص للقضاء الوطني كون أن المستثمر الأجنبي غالبا ما تنقصه الثقة إتجاه القضاء الوطني نظرا لكون أن إجراءاته غير مألوفة لدى المستثمر الأجنبي و غير مفضلة لديه نظرا لوصفها بالبطء وعدم الوضوح وكذا لإفتقار القضاء الوطني للخبرة والكفاءة و القدرات التقنية والتكنولوجية والفنية العالية والحديثة [4] ، وتأثر القاضي أحيانا بالتيارات السياسية والإجتماعية التي تكون أحيانا هي في حد ذاتها سببا في نشوب النزاع [5] ، بالإضافة إلى عدم حيادية القضاء كون أن أحد أطراف النزاع هي الدولة في مواجهة الطرف الأجنبي [6] ، فإنتمائه يجعله خصما وحكما في نفس الوقت [7] ، وكذا الخسارة المؤكدة نتيجة الأموال و المبالغ المجمدة

---

[1] بسمان نواف فتحي حسين الراشدي ، مرجع سابق ، ص 152 .

[2] أسامة محمد عثمان خليل ، تجديد القانون الواجب التطبيق ، حل التنازع في منازعات عقود الإستثمار ، "القانون السوداني والقانون الإماراتي نموذجا" ، محاضرات في القانون المدني ، جامعة النيلين ، السودان .

[3] خالد كمال عكاشة ، مرجع سابق ، ص 147 .

[4] أميرة جعفر شريف ، تسوية المنازعات الإستثمارية " دراسة قانونية تحليلية " ، مرجع سابق ، ص 152 – 154 .

[5] بسمان نواف فتحي حسين الراشدي ، مرجع سابق ، ص 161 ، ينظر أيضا مرتضى جمعة عاشور ، مرجع سابق ، ص459 .

[6] خالد كمال عكاشة ، مرجع سابق ، ص 150 .

[7] بسمان نواف فتحي حسين الراشدي ، مرجع سابق ، ص 161.

التي تنتظر صدور الأحكام القضائية التي تستغرق وقت طويل للنطق بها وتنفيذها ، بالإضافة تعقيد إجراءات الطعن في الاحكام القضائية وماتستغرقه هي الأخرى من وقت طويل [1].

كما يثير البعض مسألة مواجهة المستثمر الأجنبي لمبدأ حصانة الدولة وعدم إستطاعة القضاء الوطني التعرض لها كون أنه من المبادئ الثابتة في القانون الدولي العام التي تمنع محاكمة دولة أجنبية أمام قضاء وطني ، خاصة عندما نكون أمام حصانة مطلقة ، الأمر الذي يتبدد عندما نكون أمام حصانة نسبية نظر لتطور وإتساع نشاط الدولة الذي أصبح غير تقليدي لممارستها أعمال تجارية تفقدها صفة السلطة العامة كمظهر من مظاهر السيادة مثل ماهو مطبق ضمن عقود الإستثمار[2] ، " فالعبرة بطبيعة النشاط وغرضه إن كان من قبيل أعمال السيادة أو من قبيل الأعمال الإدارية العادية ومن تم القول إن كان القضاء الوطني هو المختص من عدمه " [3].

على العموم فإن الإنتقاذات السالفة الذكر يرى بعض الباحثين أن أساس ترويجها هي الدول الغربية الهدف منها وضع المستثمر الأجنبي في مركز دولي شكل يحقق مصلحته أكثر من مصلحة الدول المستضيفة للإستثمار الأجنبي المباشر[4] ، التي تعمل على ضمان العدالة في فك المنازعات الناتجة عن الإستثمار الأجنبي المباشر وتوفير الثقة والأمان والخبرة القضائية المتخصصة ، وعدم جعل القضاء الوطني وسيلة وحيدة لفض منازعات الإستثمار الأجنبي[5] ، الأمر الذي تمخض عنه إنشاء المحاكم الإقتصادية المتخصصة .

الفرع الثاني : الحق في اللجوء إلى قضاء إقتصادي متخصص

نظرا للطبيعة الفنية المركبة لعقود الإستثمار ، برز عمليا ضرورة وجود قضاء إقتصادي متخصص يطفي الثقة على معاملة الإستثمار الأجنبي عن طريق هيئات مختصة في الفصل

---

[1] خالد كمال عكاشة ، مرجع سابق ، ص 150 .

[2] بسمان نواف فتحي حسين الراشدي ، مرجع سابق ، ص 156 .

[3] مرتضى جمعة عاشور ، مرجع سابق ، ص 464 .

[4] بسام نواف فتحي حسين الراشدي ، مرجع سابق ، ص 160.

[5] مرتضى جمعة عاشور ، مرجع سابق ، ص 459 .

في المنازعات الناجمة عن الإستثمار [1] ، ففي هذا السياق يرى الأستاذ عبد الحميد تمار أن من أهم عيوب البيئة القضائية هو عدم وجود قضاة مختصين في القانون التجاري وخاصة في مجال الإلتزامات والعقود[2] ، وإننا لنشاطر الأستاذ في هذا الطرح نظرا لكون أن تكوين القضاة في تخصص معين وتركيزهم عليه دون سواه ، وتنصيبهم لممارسة ذلك التخصص ميدانيا يجعلهم أكثر دراية بذلك المجال مما يرجع بالإيجاب على الأحكام التي يصدرونها .

" فالمحاكم الإقتصادية هي نوع جديد من المحاكم المتخصصة بنظر قضايا معينة ذات صبغة إقتصادية " [3] ، الأمر الذي يضاف إلى المحددات السابقة الذكر، إذ يعتبر وجود قضاء صارم ومنظم وسريع من بين اهم محددات إتخاذ قرار الإستثمار ، فوجود المحاكم الإقتصادية المتخصصة في قضايا الإستثمار يجعل لها دورا مهما في جذب الإستثمارات الأجنبية ، بشكل يكفل السرعة في إصدار الأحكام القضائية الشيئ الذي لا نجده في المحاكم العادية ، فالمنازعات الإستثمارية بطبيعتها التقنية المركبة بشكل يكفل السرعة في إصدار القرارات ، وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري في القانون رقم 120 الصادر سنة 2008 الذي أنشأ المحاكم الإقتصادية والتي كانت هناك إقتراحات بتسميتها محاكم الإستثمار والتي لم يتم تنصيبها إلى يومنا هذا [4] ، هذه المحاكم التي جاءت فكرة إنشائها نتيجة الإصلاح الإقتصادي بعد صدور قوانين الإستثمار وحوافزها ومحاولة من المشرع المصري توفير ضمانات وقائية تتصف بالسرعة في حل المنازعات التي تطرأ على المشروع الإستثماري[5] ، "فاعتبرت اللجنة المشتركة الدستورية التشريعية في مصر في تقريرها بشأن مشروع قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية أن هذا المشروع

---

[1] محيي محمد سعد ، الإستثمار والأزمة المالية العالمية " دراسة تحليلية ومقارنة ومطابقة " ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2010 ، ص 241 .

[2] Hamid A. temmar , la transition de l'économie émergente , op-cit , p 300.

[3] أحمد عبد اللاه المراغي ، قواعد المحاكمة والتعاون الدولي في جرائم الإستثمار "دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتنية والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية " ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2015 ص 148 .

[4] أحمد عبد الله المراغي ، المحاكم الإقتصادية كوسيلة لجذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة ، مرجع سابق، ص 96 .

[5] محيي محمد سعد ، مرجع سابق ، ص 266 .

يأتي ضمن منظومة التشريعات الإقتصادية الهادفة إلى توفير المناخ الملائم للتنمية الإقتصادية الدائمة وتشجيع التجارة وجذب الإستثمارات الأجنبية ، بتقديم خدمات قضائية ناجزة وميسرة للمستثمرين تجعلهم أكثر إستقرار وثقة في قدرة الإقتصاد الوطني على حل جميع مشكلات المستثمرين في الوقت المناسب ودون التكاليف الباهضة " [1].

ولحسم النزاعات الإستثمارية بواسطة قضاء إقتصادي متخصص أهمية معتبرة بإظهار نوايا الدول المضيفة في تحقيق إستقرار قضائي وتقديم خدمات ميسرة من شأنها حل النزعات بسرعة وبتكاليف معقولة ، فضلا على تكوين دراية كافية وخبرة ناتجة عن التخصص في مسائل الإستثمار، و كذا تحقيق التوازن والحد من سلطة الطرف القوي وحماية الملكية الفكرية [2].

بالإضافة إلى هذا فإن القضاء المستقل يوفر الحد من المخاطر العقدية ، فالقضاء العادل والكفء يساهم في زيادة الإستثمارات الأجنبية وتحفيزها ، فتوصلت دراسة أجريت من طرف البنك الدولي على 3600 شركة يعملون في 96 دولة على وجود علاقة إرتباط قوية بين المؤسسات القضائية وبين الإستثمار والأداء الإقتصادي لتلك الدول[3].

الفرع الثالث : اللجوء للقضاء الدولي في تسوية منازعات الإستثمار

إن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الدولية الرئيسية التي يوكل لها الإختصاص في فك النزاعات الدولية وفقا لما جاء ضمن نص المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة ، كما حصرت المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الإختصاص للفصل في المنازعات الناشئة بين الدول فقط ، فيظهر إختصاص محكمة العدل الدولية في النظر في منازعات الإستثمار في حالة إستثنائية تتمثل في تبني دولة المستثمر المطالبة بحقوق المستثمر الأجنبي سواء كان فردا

---

[1] أحمد عبد اللاه المراغي ، قواعد المحاكمة والتعاون الدولي في جرائم الإستثمار " دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتنية والأنجلو سكسونية والشريعة الإسلامية " ، مرجع سابق ، ص 151 .

[2] أحمد عبد الله المراغي ، المحاكم الإقتصادية كوسيلة لجذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة ، مرجع سابق ، ص 104 .

[3] محيي محمد سعد مرجع سابق ، ص 252 .

أو في شكل شركة [1] ، وغالبا ما يشترط لتبرير هذا الإجراء شرط الجنسية في دعوى الحماية الدبلوماسية وكذا إستنفاذ طرق الطعن الداخلية [2] ، إذ لا يمكن للمستثمر الوقوف أمام محكمة العدل الدولية كطرف أصيل[3] .

إذ يتمثل أيضا القضاء الدولي في محكمة التحكيم الدائمة التي سبق لها أن أقرت بالإحتكام بصفة حصرية في القضايا بين الدول المضيفة والمستثمر الأجنبي التي تكون دولته طرفا في إتفاقية لاهاي لسنة 1907[4] .

[1] مرتضى جمعة عاشور ، مرجع سابق ، ص 464 – 465 .

[2] ينظر بالتفصيل بسمان نواف فتحي حسين الراشدي ، مرجع سابق ، ص 161– 194 .

[3] أزاد شكور صالح ، الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الإستثمار الدولية " دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ، ص 66 .

[4] عبد الفتاح محمد أحمد جاويش ، ، مرجع سابق ، ص 323 .

الفصل الثاني
الحوافز و المحددات غير المباشرة لجذب الإستثمار الأجنبي المباشر

للوصول إلى معرفة المحددات والحوافز غير المباشرة ، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، المجث الأول إلى الحوافز و المحددات الإقتصادية للإستثمار الأجنبي المباشر ، والمبحث الثاني إلى الحوافز و المحددات الإدارية ، ومبحث ثالث يتضمن مختلف الحوافز والمحددات الإجتماعية والسياسية .

المبحث الأول
الحوافز و المحددات الإقتصادية لجذب الإستثمار الأجنبي المباشر

تعتبر درجة الإنفتاح الإقتصادي ، وكبر حجم السوق وتنافسيته ، بالإضافة إلى قدرة الإقتصاد الوطني مواجهة الأزمات ومختلف الصدمات الدولية مكونات لطبيعة النظام الإقتصادي المحفز والجذاب ، والتي سوف نعالجها في المطلب الأول ، بالإضافة إلى برامج الإصلاح الإقتصادي وأهميها البالغة في مسايرة المتغيرات الدولية وتلطيف مناخ الإستثمار، والتي سوف نتعرض لها في المطلب الثاني من هذا المبحث على النحو التالي .

المطلب الأول
طبيعة النظام الإقتصادي

سوف نتعرض في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع أولها درجة الإنفتاح الإقتصادي ، والفرع الثاني إلى حجم السوق وتنافسيته ، وفي الفرع الثالث إلى قدرة الإقتصاد الوطني على مواجهة المتغيرات الإقتصادية .

الفرع الأول : درجة الانفتاح الاقتصادي

يعتبر بعض الباحثين " أن العولمة الإقتصادية تمثل الإنفتاح الإقتصادي والمنافسة في الأسواق وتوسيعها والنمو المتسارع لتبادل السلع والخدمات واستخدام التكنولوجيا وحركة رؤوس

الأموال عبر الدور العام في النشاط الإقتصادي "[1] ، كما تعرف العولمة على أنها إندماج النشاطات الإنتاجية والتجارية ضمن السوق العالمية [2] ، فالإنفتاح الإقتصادي حتمية لا بد من إتخاذها من طرف الدول التي لا تعمل على جذب الإستثمارات الأجنبية [3] ، فالإقتصاديات المتفتحة تنمو بمعدلات أعلى ، فالإنفتاح يحقق أكبر حجم من التبادل التجاري وإستقطاب للإستثمارات الأجنبية المباشرة ، فالإنغلاق الإقتصادي لا ينجر عنه سوى التهميش والحرمان من رؤوس الأموال الأجنبية هذا ما يؤثر على التنمية الإقتصادية ككل [4].

إذ يعرف الإنفتاح على أنه " حركة تحرير للسوق الوطنية من التنظيمات المقيدة وهي لا تشمل سوق معينة وإنما كل سوق تجاري أو مالي " [5].

إذ تلعب طبيعة النظام الإقتصادي المنتهج دورا هاما في إتخاذ قرار الإستثمار، فما يسمى بالتكيف الحكومي يؤدي إلى إرتفاع في حجم الإستثمارات الأجنبية و تحقيق الإستقرار الإقتصادي وتقليص من حجم المخاطر[6] ، فميزة الإقتصاد المستقر المستقطب لرؤوس الأموال الأجنبية هو الإقتصاد الذي يمكن المستثمر الأجنبي من التنبؤ بالمخاطر والتأمين منها وكذا تجنبها[7] ، فغالبا ما تتجه الإستثمارات الأجنبية المباشرة للأنظمة الرأسمالية التي تعتمد على الإقتصاد الحر عكس الإشتراكية التي تتميز بتدخل الدولة في تسيير النشاط الإقتصادي [8]، فالأنظمة الرأسمالية هي من تخدم أكثر أهداف المستثمر الأجنبي نظرا لتميزها باقتصاد السوق الحر وتحرير أسعار الخدمات من تدخل الدولة ، وتحرير التجارة الخارجية من القيود الجمركية

---

[1] نسرين عبد الحميد نبيه ، الإنفتاح الإقتصادي العالمي ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر، الطبعة الأولى ، سنة 2012 ، ص 361 .

[2] Jacques fontanel ,géoéconomie de la globalisation , office des publications universitaires , p 08 .

[3] Abdelatif nourddine , la localisation et l'attractivité teritoriale des investissements directs étrangers essai de modélisation économétrique , thèse du doctorat science économique , université ibn zohor , Agadir , Maroc 2010 , p 22.

[4] بن عماري عمار ، بوسعدة سعيدة ، مرجع سابق .

[5] عجة الجيلالي ، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من إحتكار الدولة إلى إحتكار الخواص ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة 2007 ، ص 23 .

[6] عبد الفتاح محمد أحمد جاويش ، مرجع سابق ، ص 136 .

[7] دريد محمود السامرائي ، مرجع سابق ، ص 133 .

[8] نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، محددات وضمانات جذب الإستثمارات الأجنبية ، مرجع سابق ، ص 28.

وتعزيز المنافسة الحرة ، وخصخصة المشروعات العامة [1] ، هذا بالإضافة إلى المساواة في المزايا والحوافز والضمانات بين المشروعات المنجزة من طرف المستثمر الأجنبي أو الوطني دون الأخذ بعين الإعتبار جنسية المستثمر ، الأمر الذي يؤدي إلى تحقق المنافسة العادلة بين الإستثمارات الأجنبية والإستثمارات التي تديرها الدولة [2].

كما تتجه أيضا معظم الإستثمارات الأجنبية المباشرة نحو الدول التي تتميز إقتصادياتها بالإنفتاح حول العالم الخارجي ومرونة حركة التبادل التجاري ، الأمر الذي يكفل إقتصاد مستقطب للإستثمار الأجنبي ، وأهم معيار في ذلك هو إرتفاع نسبة الصادرات من مجمل الإنتاج الوطني[3] ، فيقصد بالإنفتاح الإقتصادي هو حرية الأسواق والتدخل الضعيف للدولة في نشاط هذه الأسواق وتفتح أنظمة التصدير والإستيراد [4] ، وكذا إنعدام تقييد حركة التبادل التجاري أو عناصر الإنتاج وتوازن هذه الأخيرة [5]، وكذا سياسة تجارية ترتكز على التوجه نحو التجارة الخارجية لزيادة القدرة التنافسية داخليا بخلق فضاء إبتكاري [6] ، " والتقليل من درجة التجهز ضد الصادرات وإتباع سياسة حيادية في مجال التجارة الخارجية "[7] ، بالإضافة إلى تجنب غموض السياسة الإقتصادية الكلية [8]، والذي يتحقق " بتفاعل الإقتصاد الوطني ضمن الأطر القانونية والدولية واستقرار المؤشرات الكلية المتعلقة بأوضاع الميزان التجاري والموازنة العامة وميزان

---

[1] نسرين عبد الحميد نبيه ، مرجع سابق ، ص 362 .

[2] نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، الآثار الاقتصادية للإستثمارات الأجنبية "دراسة مقارنة" ، مرجع سابق ، ص 90 .

[3] وسام مجدي عطية ، مرجع سابق ، ص 101 .

[4] عبد الفتاح محمد أحمد جاويش ، مرجع سابق ، ص 137 .

[5] نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، محددات وضمانات جذب الإستثمارات الأجنبية ، ص 23 .

[6] علي لطفي ، الإستثمارات العربية و مستقبل التعاون الإقتصادي العربي ، مرجع سابق ، ص 32 .

[7] بن زكورة العوينة ، مسعودي وهيبة ، أثر الإنتفاح التجاري خارج قطاع المحروقات على النمو الإقتصادي في الجزائر دراسة قياسية 2000 – 2014 ، الملتقى الوطني الموسوم " الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر" ، المنعقد بجامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 18-19 نوفمبر 2015 .

[8] أزاد شكور صالح ، مرجع سابق ، ص 25 .

المدفوعات من حيث العجز أو الفائض ومعدل التضخم والمديونية "[1] ، فالعجز المستمر في ميزان المدفوعات وفي نظام الصرف وما ينتج عنه من عدم إستقرار إقتصادي هو محدد هام في إتخاذ قرار الإستثمار ، فهذا العجر ينزع الثقة في الإقتصاد الوطني وبالتالي يكون عامل من عوامل عزوف المستثمرين الأجانب [2] ، فالمستثمر الاجنبي في نظر بعض الباحيثين يبني قرار إستثماره بالنظر إلى إستقرار الإقتصاد بمعيارين أساسين وهما عدم لجوء الدولة إلى خفض قيمة العملة الوطنية من أجل معالجة الإختلال في ميزان المدفوعات أو مشاكل البطالة ، وكذا عدم وجود التضخم كمظهر واضح لعدم الإستقرار الإقتصادي ، فالتضخم يؤدي حتما إلى تناقص رؤوس الأموال الأجنبية وتوجيهها إلى إستثمارات غير مرغوب فيها [3].

كما ذكرنا سالفا فإن درجة الإنفتاح الإقتصادي تقاس بمدى تحسن شروط التبادل التجاري بارتفاع الصادرات الأمر الذي يؤثر على الإستثمار الأجنبي بزيادة مستوى الأرباح وتحسن الميزان التجاري [4] ، كما تقاس أيضا بدرجة تميز سوق المال بالشفافية وإتباع القواعد المالية الدولية وربط البورصات المحلية بالدولية لتحقيق الإنسجام في السوق المالية [5] .

هذا وترتبط درجة الإنفتاح الإقتصادي "بالتكييف الإجمالي للسوق بالناتج الوطني الخام وكذا بالعدد الإجمالي للسكان بمعنى أن الإستثمار الأجنبي المباشر يقبل درجة ضعيفة للتطور الإقتصادي" [6].

---

[1] محمد عبد العزيز عبد الله عبد ، الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الإقتصاد الإسلامي ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2005 ، ص 69 .

[2] نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، محددات وضمانات جذب الإستثمارات الأجنبية ، ص 28 .

[3] دريد محمود السامرائي ، مرجع سابق ، ص 138-139 .

[4] محمد عبد العزيز عبد الله عبد ، مرجع سابق ، ص 67 .

[5] علي لطفي ، الإستثمارات العربية و مستقبل التعاون الإقتصادي العربي ، مرجع سابق ، ص 37 .

[6] عبد الفتاح محمد أحمد جاويش ، مرجع سابق ، ص 137 .

رغم كل هذا فان درجة الإنفتاح لا تكون كافية لتحديد قرار الإستثمار بهذا الشان خاصة أمام وجود مستويات بالغة التدني في النمو الإقتصادي وإرتفاع البطالة ومعاناة الإقتصاد من إختلالات هيكلية عميقة الجذور يضاف إليها أعباء المديونية الخارجية [1].

كما يندرج ضمن غطاء الإنفتاح الإقتصادي وقياس درجة تطوره هو الدخول في تكتلات إقليمية فهذه التكتلات غالبا ما توفر مناخا إستثماري محفز وفعال فالمناطق البعيدة عن التكتلات دائما ما تتأثر سلبا لعزلتها عن مختلف التطورات فأكد تقرير الإستثمار في العالم الصادر في سبتمر 2001 أن دول الإتحاد الأوربي كانت في مقدمة الدول المصدرة والمستوردة للإستثمار [2]، كما أن التكتلات غلب عليها في البداية الطابع السياسي نظرا للظروف التي كانت محاطة بالعالم والتي تطورت بفعل تداخل عوامل أخرى لتتحول للشكل الإقتصادي[3] ، لذا سعت الجزائر في هذا الشأن بإبرام إتفاق الشراكة الأوربي الذي دخل حيز التنفيد في 01 سبتمبر 2005 بعد التوقيع عليها رسميا في 22 أفريل 2002 والذي يتكون من 110 مواد وتهدف هذه الإتفاقية بحسب المادة الاولى منها إلى توسيع التبادلات وضمان تنمية العلاقات الإقتصادية والإجتماعية والموازنة بين الطرفين وتحديد شروط التحرير التدريجي للمبادلات الخاصة بالسلع والخدمات ورؤوس الأموال ، وكذا تشجيع التبادلات البشرية في المجال الإداري وتشجيع الإندماج الإقتصادي وترقية التعاون بالإلغاء التدريجي للحقوق الجمركية [4] ، بالإضافة إلى المشاركة في الإعلان النهائي للشراكة الأورومتوسطية في 28 نوفمبر 1995 ببرشلونة ، وكذا مساعي الإنضمام لمنظمة التجارة العالمية فالجزائر تتمتع بصفة عضو مشارك أو منتسب في الإتفاقية أو مايسمى « facto » فهي ملزمة باحترام القواعد العامة ومبادئ الإتفاقية وغير مجبرة

---

[1] سعيد النجار ، تجديد النظام الإقتصادي والسياسي في مصر ، دار الشروق للنشر ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، سنة 1997 ، ص 17 .

[2] خروف منير ، فريحة ليندة ، مرجع سابق ، ص 118-119 .

[3] إسماعيل معراف ، التكتلات الإقتصادية الإقليمية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الاولى ، سنة 2012 ص 11.

[4] محفوظ لشهب ، المنظمة العالمية للتجارة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، سنة 2010 ، ص 59 -61 .

على إحترام الترتيبات الخاصة بالإجراءات ، كما قدمت الجزائر في 30 أفريل 1987 مقرر يتضمن نيتها في الإنخراط النهائي والبدء في المفاوضات كمرحلة أولى في 11 جويلية 1996 إلى غاية 1998 بتقديم الوفد الجزائري الإجابات عن 500 سؤال وأستئنفت في سنة 2000 بعد لقاء وزير التجارة السيد " مراد مدلسي " برئيس المنظمة السابق ماك مور إلا أن هذه المفوضات فشلت ووجهت عدة إنتقاذات للملف الجزائري ، لتستأنف المفاوضات بتاريخ 07 فيفري 2002 بعد تقديم مذكرة تعديلية في جويلية 2001 وتتوالى الدورات لتصل للدورة العاشرة في 10 جوان 2006 لتجيب الجزائر في المجموع بدوراته الثنائية والمتعددة الأطراف على أكثر من 1500 سؤال[1].

الفرع الثاني : حجم السوق وتنافسيته

يعتبر معدل نمو الصادرات دليل على القوة التنافسية للإقتصاد الوطني كأحد أهم محددات إسقطاب الإستثمارات الأجنبية ، فكلما كان نمو الصادرات في إرتفاع وتزايد كلما كان المركز التنافسي للبلد المضيف للإستثمار الأجنبي المباشر في تحسن مستمر[2] ، كما أن حركتي الصادرات والإستثمار الأجنبي في نظر الباحثين ، هما حركتين مكملتين لبعضهما ، بحيث تقوم الشركات المستثمرة بمعالجة المنتجات المطروحة و الوافدة قبل طرحها في السوق [3].

كما أن الإستثمارات الأجنبية دائما ما يكون توجهها نحو الدول التي تتميز باقتصاديات قوية والتي تحسن إدارة إقتصادها القومي بتحقيق إرتفاع في الناتج القومي وفي قيمة الصادرات وكذا ضبط الإنفاق بتقديم الأولويات الإقتصادية ، والحد من معدلات التضخم [4] ، وكذا تميزها بكبر

---

[1] إكرام مياسي ، الإندماج في الإقتصاد العالمي وإنعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2011 ، ص 205 –230 –238 .

[2] وسام مجدي عطية ، مرجع سابق ، ص 103 ، ينظر أيضا نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، محددات وضمانات جذب الإستثمارات الأجنبية ، مرجع سابق ، ص 24 .

[3] محمد عبد العزيز عبد الله عبد ، مرجع سابق ، ص 72 .

[4] وسام مجدي عطية ، مرجع سابق ، ص 105–109.

حجم السوق ، فكبر حجم السوق يتحدد بمجموع الدخل الوطني والقدرة الشرائية والعادات والتقاليد السائدة في الدول المستضيفة للإستثمارات الأجنبية [1].

فيعد حجم السوق وكبره من حيث المساحة وعدد السكان والقوة الشرائية المرتفعة وسهولة الدخول فيه إجرائيا من أهم المحددات الإقتصادية التي يتحول بموجبها هدف المستثمر من الإنتاج المحلي إلى التصدير[2] ، فالإستثمارات التي تعتمد على صناعات كثيفة العمل ليس شرط أن تتركز في الشمال وهذا ما أكدته دراسة Head,k.and T.mayer سنة 2004 [3].

ففي هذا المجال يعتبر الأستاذ Verett hagen في كتابه économie de dévelopement أن عدد السكان يلعب دورا هاما في تحديد قرار الإستثمار الأجنبي كون أنه لا يمكن التحكم في الآلات الثقيلة والمعدات المعقدة في مجتمع لا يتوفر على عدد سكان من 10 إلى 15 مليون نسمة [4].

إذ يرى بعض الباحثين أن هناك علاقة وطيدة بين معدل نمو الإنتاج وبين الإستثمار الأجنبي فهؤلاء يستخدمون متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي وعدد السكان في قياس كبر السوق وتوقعات نموه ، إذ أن تطور نصيب الفرد يؤدي لا محالة إلى التطور والرغبة في إشباع الرغبات الجديدة [5].

بالإضافة إلى هذا فإن الإستثمارات الأجنبية تتجه نحو الدول التي ما تعمل على تنمية الموارد البشرية بما فيها اليد العاملة ذات المهارة الفنية والإدارية التي يسهل عليها إستعاب التكنولوجيات المتطورة والحديثة ، ولهذا فان محدد العنصر البشري يعتبر من بين أهم المحددات التي تؤثر في إتخاذ قرار الإستثمار والذي يتم تنمية قدراته عن طريق تحفيز الإستثمار في مجال

---

[1] نعيمة أوعيل ، واقع الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغيرات الإقتصادية في الجزائر 1998-2005، مرجع سابق ، ص 44.

[2] عبد الرزاق حمد حسين الجبوري ، مرجع سابق ، ص 72 – 73 .

[3] سي محمد كمال ، قضايا في الإقتصاد الجزائري خلال نصف قرن ، مرجع سابق ، ص 230 .

[4] Everett e .hagen , economie de développement , économica , paris , 1982 , p 229 .

[5] دلال بن سمينة ، مرجع سابق ص 96 .

التعليم وهيكلته و الإهتمام بالبحث العلمي وتمويله وتشجيع التكوين المهني[1] ، وكذا تأمين التخصصات والخبرات العلمية التي يحتاجها البلد محليا [2].

كما يندرج ضمن محدد قوة الإقتصاد وتنافسية السوق هو إحتمالات تقدمه كون أن ذلك يعتبر أيضا من المؤشرات التي يبني عليها المستثمر الأجنبي قراره والتي تقاس بمعدل زيادة الناتج القومي الذي يرتبط بالحاجة في إشباع الرغبات الجديدة بالإستعانة بالإستثمارات الأجنبية، وكذا معدلات نمو عناصر الإنتاج ، بالإضافة إلى معيار تحسن شروط التجارة الخارجية وتوجهاتها [3] ، وإستراتيجية التبادل التجاري المنتهجة محدد هام في جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة وكذا العملة المستعملة وقيمتها في السوق المالية [4] ، فاحتمال تقدم الإقتصادي لا تتحقق إلا بالرغبة في النمو والتوسع عن طريق سعي الدولة المستضيفة إلى تطوير الإستغلال التجاري والحصول على عدد أكبر من الأسواق التجارية [5].

بالإضافة إلى هذا فان الطاقة الإستعابية للإقتصاد المحلي وقدرته على التوظيف الأمثل للإستثمارات الأجنبية بصورة منتجة محدد هام للقوة التنافسية للإقتصاد المحلي ، فلم تعد قلة رؤوس الأموال وحدها المعيق لوفود الإستثمارات الأجنبية وإنما يستلزم الأمر قدرة الاقتصاد على إستعاب رؤوس الأموال الأجنبية فقد أكدت بعض الدراسات على أنه بالرغم من وجود رؤوس الأموال إلا أنه لم تتحقق التنمية المرجوة [6] ، فتنافسية الإقتصاد الوطني أصبح لها مفهوم حديث وهو الطاقة الإستعابية أي مدى مقدرة الدول المستضيفة على إستعاب الإستثمارات الأجنبية

---

[1] رواء يونس محمود النجار ، مرجع سابق ، ص 295– 296 .

[2] عمر مصطفى جبر إسماعيل ، مرجع سابق ، ص 100.

[3] نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، الآثار الاقتصادية للإستثمارات الأجنبية "دراسة مقارنة" ، مرجع سابق ، ص 89 .

[4] Fatima bouelem , les institutions et attractivité des IDE , colloque international « ouverture et émergence en méddeterranée » , le 17 et 18 octobre 2008, rabat , maroc .

[5] دريد محمود السامرائي ، مرجع سابق ، ص 77 .

[6] عصام عمر منذور ، مرجع سابق ، ص 27 .

التي تعتبر وحدها محددا لإتخاذ قرار الإستثمار ومالها من أثر وعلاقة مع حجم تذفق الإستثمارات الأجنبية [1].

كما أن الإقتصادات التي تعمل على تكريس الحمائية تعتبر من أهم الأسواق الجاذبة للإستثمارات الأجنبية المباشرة فإن الحماية التي تتم عن طريق تعديل عوامل العرض خاصة ماتعلق بالأرباح وحجم الإنتاج وكذا سعر البيع ، وفقا لمعايير الشركة التي أنتجته وطورته يؤدي لامحالة إلا حماية المنتوجات الحساسة وزيادة في الأرباح هذه المعطيات هي ما تكون التحفيز لدى المستثمر من أجل إتخاذ قرار الإستثمار لذا تصنف الحمائية من طرف بعض المختصين ضمن أهم محددات إتخاذ قرار الإستثمار[2].

فكبر حجم السوق وتوقع كبره من العوامل المهمة في إتخاذ قرار الإستثمار فزيادته تعني ظهور رغبات جديدة يستوجب إشباعها بجذب مزيد من الإستثمارات الأجنبية وهذا ما أكدته دراسات BEND – MORISSET 2000-NABEND 2002 ، التي خلصت إلى أن كبر حجم السوق يؤدي في زيادة الطلب على الخدمات والسلع الجديدة وبالتالي طلب إستثمارات أجنبية جديدة [3].

كما أن هذه الدراسات سبقتها دراسات RAVIS ET LIBSY سنة 1982 ، التي أكدت على وجود علاقة إيجابية بين حجم السوق وإتخاذ قرار الإستثمار من طرف الشركات المتعددة

---

[1] علي عبد الوهاب نجا ، مرجع سابق ، ص 82 .

[2] Bernard lassudrie-duchene ,jean louis reiffers , le protectionnisme , econmica , paris , France , p 314.

[3] مرابط محمد ، تحليل محددات قرار توطين الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل المتغيرات الإقتصادية المحلية والعالمية الراهنة دراسة قياسية خلال الفترة 1995-2015 ، مجلة دراسات وأبحاث ، العدد 26 ، مارس 2017 السنة التاسعة .

الجنسيات[1] ، كما وجد كل من wheeler و mody سنة 1992، أن حجم السوق محدد معنوي لتذفق الإستثمار الأجنبي المباشر [2].

بالإضافة إلى هذا فإن سعر الصرف الحقيقي يجعل قدرة الإقتصاد التنافسية في أعلى دروتها ، الأمر الذي يساهم في توجيه الموارد إلى القطاع المحلي لسلع الدولة ، فبقاء سوق الصرف الموازية هو مسألة مرفوضة من طرف صندوق النقد الدولي ، كماهو الحال في الجزائر الأمر الذي يستوجب بصفة مستعجلة خلق مؤسسات للوساطة المالية [3].

كما يندرج ضمن مسألة حجم السوق المحددات الجغرافية للبلد المضيف فمن حيث كبر المساحة والموقع والتضاريس ووفرة المياه والموارد الطبيعية [4] ، وكذا توفره على الموارد الطبيعية، فكان مدى توافرها محدد تاريخي لجذب الإستثمارات الأجنبية [5] ، بالإضافة توافر مصادر الطاقة الطبيعية كالرياح والماء والشمس والموارد الأخرى المولدة من بترول وغاز فكل هذه العوامل تساعد على النشاط الصناعي والزراعي والسياحي [6].

في هذا السياق فإن السوق الجزائرية تضم أكثر من 35 مليون مستهلك وتتميز بقلة المنافسة كون أن المنتوج الوطني في مستويات متدنية الأمر الذي يضع المستثمر الأجنبي في مركز قوة والرغبة الكبيرة للمستهلك الجزائري في المنتوجات الأجنبية فحسب تقرير أعده صندوق النقد الدولي سنة 2008 إحتل السوق الجزائري الرتبة 55 من بين 134 دولة [7].

---

[1] Benhabib abderrezak , Zenasni soumia, déterminants et effets des investissements directs étrangers sur la croissance économique en algerie , analyse en données de panel,colloque international évaluation des éffets des programmes d'investissements publics 2001-2014 et leur retombées sur l'emploi , linvestissement et la croissance économique , université stif 1, le 11 et 12 mars 2013 , p 11.

[2] وفاء عبد العزيز يونس ، مرجع سابق ، ص 101 .

[3] الأخضر أبو العلاء عزي ، سعر صرف الدينار الجزائري بين واقعية السوق والتعديل الهيكلي ، دار الخلدونية، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2010 ، ص 46 .

[4] Salah mouhoubi , sous developpement et extraversion financiere du monde arabe , office des publication universitaires , Alger , Algérie , 1983 , p 23 .

[5] وفاء عبد العزيز يونس ، مرجع سابق ، ص 103 .

[6] حسن عبد الفتاح قطب خليفة ، مرجع سابق ، ص 21-22 .

[7] سي محمد كمال ، قضايا في الإقتصاد الجزائري خلال نصف قرن ، مرجع سابق ، ص 246 .

فبخصوص مقومات السوق الجزائرية فتعتبر الجزائر من أكبر الدول مساحة في العالم فهي معروفة بالدولة القارة بمساحة 2381741 كلم مربع بطول ساحل 1600 كلم ، كما بلغ الناتج الخام في أفريل 2017 قيمة 160 مليار دولار أمريكي ، ومعدل النمو 4% ومعدل النمو خارج المحروقات بلغ 05 % ، فيما قدرت الديون الخارجية 03 مليار دولار أمريكي ، وإحتياطي صرف 114 مليار دولار مع إمكانية تقلصه حسب وزير المالية في تصريحاته بتاريخ 2017/09/26 بمناسبة مناقشة مخطط عمل الحكومة ، إلى مبلغ 97 مليار دولار مع نهاية 2017 ، كما تملك الجزائر ثروات طبيعة معتبرة فتحتل المرتبة 15 من إحتياطي النفط والمرتبة 18 من حيث الإنتاج و12 من حيث التصدير، وتصل قدراتها في التكرير إلى 22 مليون طن سنويا ، وتحتل أيضا المرتبة 7 عالميا من ناحية الموارد المؤكدة والمرتبة 5 من حيث الإنتاج 03 من حيث التصدير بنسبة 50% من المخزون و48 % من الإنتاج الإجمالي بالإضافة إلى تكلفة عوامل إنتاج تنافسية بحد أدنى للأجر القاعدي بـ180 أورو ليصل إلى 900 أو وقيمة البنزين بـ 0.30 ل/ أورو والمازوت بـ 0.17 أورو للتر [1].

الفرع الثالث : قدرة الإقتصاد الوطني على مواجهة المتغيرات الإقتصادية

من معايير معرفة قدرة الدولة على التحكم الجيد في إقتصادها وإدارته هو قيمة إحتياطي النقذ الأجنبي العالية، هذا المعيار هو ما يميز مدى قدرة أي إقتصاد في مواجهة المتغيرات والأزمات الإقتصادية وتحمل الأعباء إذ بلغ الإحتياطي النقدي بالجزائر سنة 2010 حدود 150.294 مليار دولار مع نهاية شهر جويلية وهذا الرقم لم تشهده البلاد منذ الإستقلال[2] ، بالإضافة إلى قيمة المديونية الخارجية ، فبوجود مديونية خارجية مرتفعة فانه أمر يزيد من تخوف المستثمرين الأجانب لإرتباط ذلك بمسألة تمويل الإستثمارات فلا يمكن للدولة العاجزة عن

[1] www.andi.dz le 26/09/2017.

[2] عبد الرحمان تومي ، قراءة في الإقتصاد الجزائري من خلال قانون المالية نماذج سنوات 2009-2010-2011 ، مجلة دراسات إقتصادية ، العدد 17 ، سنة 2010 ، ص 127 .

التصدي وتصفية الدين الخارجي على تمويل الإستثمارات الوافدة[1]، بالإضافة إلى معيار آخر يتمثل في مدى قدرة الدولة على الإحتفاظ بمجموعة من الإحتياطيات وعلى ثباتها وإستقرارها [2].

كما أن سعر الصرف من بين المحددات الإقتصادية لإتخاذ قرار الإستثمار ، فاختلافة من بلد إلى آخر يؤثر بصورة مباشرة في جذب الإستثمارات الاجنبية ، نظرا لإرتباطه بمعيار التكلفة، فارتفاع أسعار الصرف وبالتالي التكلفة ، وكذا عدم قدرة المستثمرين تحديد ثروتهم بسبب عدم إستقرار سوق الصرف والمتغيرات المفاجئة التي تطرأ عليه محدد هام لإتخاذ قرار الإستثمار[3] ، بالإضافة إلى هذا فإن إرتفاع أسعار الصرف الحقيقية يزيد من تذفقات الإستثمارات الأجنبية المباشرة والعكس صحيح فإنحفاض أسعار الصرف وعدم ثباتها وإستقرارها يعدا خطرا على المشاريع الإستثمارية [4].

كذالك ، فان كبر حجم السوق دليل على تقبل حجم أكبر من الإستثمارات الأجنبية ، فالناتج المحلي يرتبط إرتباطا وثيقا بمستوى زيادة دخل الفرد ، وبالتالي زيادة القدرة على إستعاب مواد إستهلاكية جديدة [5].

وبهذا فإن المعايير الأساسية الذي تميز قوة الإقتصاد في مواجه المتغيرات الإقتصادية أي القدرة على إدارة الإقتصاد الوطني هي إحتياطي الصرف المرتفع ، وكذا إرتفاع حجم الصادرات وحجم الدين الخارجي[6] ، الذي ينتج عنه عدم وجود عجز في الميزانية العامة يقابله عجز مقبول

---

[1] وسام مجدي عطية ، مرجع سابق ، ص 104 – 105 .

[2] نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، الأثار الإقتصادية للإستثمارات الأجنبية "دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ، ص 89.

[3] محمد عبد العزيز عبد الله عبد ، مرجع سابق ، ص 68 .

[4] عبد الرزاق حمد حسين الجبوري ، مرجع سابق ، ص 73 .

[5] محمد عبد العزيز عبد الله عبد ، مرجع سابق ، ص 66 .

[6] نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، محددات وضمانات جذب الإستثمارات الأجنبية ، مرجع سابق ، ص 25– 26 .

في ميزان المدفوعات [1] ، الإضافة إلى الحصول على بنية سياسية ومؤسساتية مستقرة وواضحة المعالم [2] ، وإنخفاض معدل التضخم فالمستثمر دائما مايجنب الدول التي تلجأ في تسيير إقتصادها إلى التمويل التضخمي أو التمويل بالعجز[3].

كما يندرج ضمن محدد الإدارة الجيدة للإقتصاد القومي هو القدرة على التفاوض مع المستثمر الأجنبي وهذا عن طريق التشريع الجيد في مجال طبيعة العلاقة بين الدولة والمستثمر وفي مجال الصفقات وتكوين خبراء محليين في الإقتصاد والقانون الدولي والمحاسبة الدولية والتحكيم وغيرها من المجالات ذات الصلة بالإستثمار الأجنبي المباشر وهذا من أجل تحقيق تفاوض ناجح وتكوين إطارات ومهارات محلية ذات كفاءة في مجال التفاوض [4] ، وكذا كفاءة أسواق الأموال التي تبنى وتقاس على الشفافية في إعلان المعلومات حول الفرص المتاحة [5].

بالإضافة إلى هذا فدائما ما تنجذب الإستثمارات الأجنبية للأسواق التي تتوفر على حماية تجارية فالأسواق المحمية توفر للمستثمر الأجنبي السيطرة على السوق وحماية منتوجه من المنافسة وتوسعة إنتاجه وتحقيق حجم أكبر من العوائد ، إلا أن هذا الطرح غالبا ما أنتقذ لوقوع إشكالات بين حماية السوق وتقييد التجارة [6] ، بالإضافة إلى هذا أيضا فإن الإستثمارات الأجنبية تتجه للمحيطات التي تتنبا بالمخاطر وتجنب المشروعات ، ذلك عن طريق إعتمادها على

---

[1] "ميزان المدفوعات هو بيان حسابي للدولة حيث يسجل في هذا البيان مجموعة من العمليات والمعاملات الحسابية ذات البعد المالي والإقتصادي في مدة زمنية معينة قد تكون لسنة كما هي الحال لميزان المدفوعات في الجزائر و قد تكون فصلية كما في أمريكا وهذه المعاملات تكون بين المقيمين وغير المقيمين في البلد " ، ينظر في ذلك ، سي محمد كمال ، مدخل إلى الإقتصاد الدولي ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2015 ، ص 128 .

[2] بن عماري عمار ، بوسعدة سعيدة ، مرجع سابق .

[3] يعرف التمويل بالعجز أو التمويل التضخمي على أنه " وسيلة لتحويل الموارد من الإستهلاك الجاري إلى التكوين الرأسمالي وذلك عن طريق خلق النقود أو إئتمان بسد الفجوة التي تظهر في تمويل خطة التنمية الإقتصادية وفي ميزان الحكومة " ينظر عبد اللطيف مصيطفى ، محمد بن بوزيان ، مرجع سابق ، ص 152 .

[4] عصام عمر منذور ، ، مرجع سابق 115-118 .

[5] إمام محمد سعد ، مرجع سابق ، ص 86 .

[6] سفيان عبد العزيز ، الأساليب والمعايير الحمائية الجديدة في التجارة الدولية ، مرجع سابق ، ص 64 .

الهندسة المالية في تسيير الإقتصاد كون أن الهندسة المالية تمكن المستثمرين من القيام حتى بالإستثمارات التي لم يكن بوسعهم إنجازها ، كما أنها تجعل من السوق أكثر كفاءة [1].

بالإضافة إلى هذا فمن العوامل التي تجعل أيضا من السوق أكثر كفاءة هي توفر الدولة المضيفة على بورصة قوية ، نظرا لدورها المهم والحيوي في جمع الإدخار بجميع أشكاله ومن تم توجيهه إلى مختلف القنوات الإستثمارية [2] ، إلا أنه وللأسف فان بورصة الجزائر هي ضعيفة مقارنة بالبورصات الدولية فقدرت نسبة رأسمال السوق ب 0.072% من الناتج المحلي الإجمالي ، وهي نسبة صغيرة جدا بالإضافة العدد القليل من الشركات المدرجة وحجم التداول الضعيف [3].

المطلب الثاني
برامج الإصلاح الإقتصادي

يعتبر مفهوم الإصلاح الإقتصادي من المفاهيم المتغيرة التي لم يتم الإتفاق حول معناها بصورة نهائية فيعرفه البعض على أنه " عملية إعادة توجيه للسياسات الإقتصادية بشكل يحقق المواءمة بين موارد الإنتاج المحدودة وإحتياجات المجتمع اللامحدودة بما يضمن تصحيح التشوهات و الإختلالات الداخلية والخارجية الكامنة في الإقتصاد وإستعادة التوازن الإقتصادي العام "[4] ، والذي سوف نتطرق له في هذا المطلب بدراسة مكوناته والتي تتمثل أساسا في الخوصصة وبرامج التصحيح والتثبيت الهيكلي.

---

[1] جليل كاضم مدلول العارضي ، علي عبودي نعمة الجبوري ، الهندسة المالية وأدواتها المشتقة ، الدار المنهجية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 ، ص 17 – 19 .

[2] عبد القادر بلطاس ، إستراتيجية الإستثمار في بورصة الأوراق المالية ، منشورات ليجوند ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2009 ، ص 13 .

[3] رشيد بوكساني ، محددات إنشاء بورصة فعالة ومدى توفرها في بورصة الجزائر من خلال تقييم أدائها ، مجلة الإصلاحات الإقتصادية والإندماج في الإقتصاد العالمي ، العدد 04 ، سنة 2008 .

[4] علاوة نواري ، التكامل الإقتصادي العربي والإسلامي " اللوحة الإقتصادية لمسيرة التنمية " الجزائر نوذجا ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2010 ، ص 32 .

الفرع الأول : الخوصصة

لقد إعتبر الكثيرون أن ضعف المردود الإقتصادي للدول النامية مرده الأداء السيئ للمؤسسات الإقتصادية العمومية والعب ء الكبير لها على ميزانية الدولة نتيجة الدعم المتواصل ، الأمر الذي عزز قوة المنادين بخوصصتها ، إذ تعتبر برامج الخوصصة أداة للتنمية بعد عجز المؤسسات الإقتصادية العمومية ، ووسيلة أيضا لربط الإصلاح الإقتصادي بآليات السوق الحرة[1]، كما أن خوصصة القطاع العام من أهم المحفزات الإقتصادية لإتخاذ قرار الإستثمار فهي تمثل منح المبادرة للقطاع الخاص بنقل الملكية لهذا الأخير وهي ليست خاصة ببلد معين فقد عرفتها مختلف الأقطار فظهورها لدى الغرب كان حتميا بحكم الرأسمالية [2] ، " إذ أن للدعوة لها جذورها في المدرسة التقليدية النيوكلاسيكية التي روجت لتصفية المشروعات القائمة كحل للخروج من الكساد التضخمي " [3] ، كما أكدت دراسة kalotat k.and hunya سنة 2000 أن العلاقة بين الخوصصة والإستثمار الأجنبي المباشر هي علاقة موجبة كون أنها تزيد من دور القطاع الخاص في النشاط الإقتصادي بملكية الأصول ومن ثم خلق مناخ مواتي للإستثمار[4] ، فعرفت الخوصصة أو الخصخصة على أنها نقل لمكية مؤسسات إنتاج السلع والخدمات من القطاع العام إلى القطاع الخاص بإلغاء دور الدولة الإجتماعي والإقتصادي بتخفيض وإلغاء السياسات والبرامج الإجتماعية وتوسيع الأسواق وتحريرها من معوقات تطويرها ومن قيود القطاع العام[5] ، كما تعرف حسب الأمر 22/95 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية [6] على أنها " عملية تحويل الملكية ، ومعاملة ترمي إلى نقل تسيير

---

[1] مدني بن شهرة ، الإصلاح الإقتصادي وسياسة التشغيل " التجربة الجزائرية " دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2009 ، ص 54- 262 .

[2] الهاشمي مقراني وآخرون ، مرجع سابق ، ص78 .

[3] مدني بن شهرة ، مرجع سابق ، ص 58 .

[4] إمام محمد سعد ، مرجع سابق ، ص 129 .

[5] عبد القادر تومي ، العولمة من الإقتصاد إلى الإيديولوجيا ، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2009 ، ص 93 – 94 .

[6] الأمر 22/95 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية ، ج.ر.ج.ج العدد 48 الصادرة في 03 سبتمبر 1995 .

المؤسسات العامة إلى أشخاص ماديين أو معنويين خواص "[1] ، هذا الأمر لا يعني نقل كل وحدات القطاع بصفة مطلقة فقد تتطلب بعض الحالات خوصصة الإدارة مع بقاء الملكية بيد القطاع العام [2].

وللخوصصة بإعتبارها محرك أساسي لجذب الإستثمارات الأجنبية والمحلية عن طريق بيع الأصول للمستثمر بشكل يكفل له إدارة المشروع لها أثر مهم على الكفاءة والإنتاجية بتحسين إستخدام الموارد والمحددات المتوفرة ، كما لها أثر أيضا على سوق الأسعار بإنخفاض أسعار الإستهلاك نتيجة وجود منافسة حقيقية بين شركات الإنتاج ، " فالمنطق الإقتصادي من وراء الخوصصة هو زيادة وتحسين كفاءة الإنتاج وخفض الأسعار لتحقيق المنافسة والتنمية " [3].

وقد عرفت الخوصصة إخفاقات ونتائج سلبية ببعض الدول وأدت إلى تسريح عدد كبير من العمال وبالنتيجة إرتفاع نسبة البطالة وتفاوت معدل دخل الفرد ، إلا انها عرفت نتائج إيجابية ببعض الدول على غرار بولندا فانتقل الناتج المحلي بهذا البلد سنة 1999 لنسبة 28 بالمئة نتيجة التعديل الهيكلي والخوصصة [4]، فالدول النامية التي فتحت الخصخصة بإمتلاك الأجانب للأسهم كالبرازيل وأندونيسيا ونيجيريا زادت بها الإستثمارات وسجل إرتفاع النمو1.1 نقطة مئوية [5].

فرغم نظرة الأغلبية على أن الخوصصة ماهي إلا مجرد تحويل لملكية المؤسسات العمومية للقطاع الخاص إلا انه يجب لنجاحها وتحقيق أهدافها خاصة في تحرير السوق وجذب

---

[1] محمد ساحل ، مرجع سابق ، ص 78 .

[2] أميرة جعفر شريف ، التنظيم القانوني للخصخصة ودورها في جذب الإستثمرات الأجنبية ، مرجع سابق ، ص 12 .

[3] فالح أبو عامرية ، الخصخصة وتأثيراتها الإقتصادية ، ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2010 ، ص 32 – 34 – 50 .

[4] ضياء مجيد الموسوي ، العولمة وإقتصاد السوق الحرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الأولى، سنة 2003 ، ص 133– 135 .

[5] ضياء مجيد الموسوي ، التنمية الإقتصادية في التثبيت والتكييف والإصلاح الهيكلي للإقتصاد، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2015 ، ص 22 .

الإستثمارات الأجنبية توافر قناعة لدى القيادة السياسية تجسد بإصلاحات جذرية محفزة للقطاع الخاص وبناء منظومة قانونية مساعدة على ذلك وملائمة والتفرقة بين الأداء المالي والأداء الإقتصادي وتوفير بنية إقتصادية تنافسية مع القضاء على البطالة الناجمة عن الخوصصة [1] ، كما لابد من توافر مجموعة من الآليات لتهيئة البيئة القانونية اللازمة للقطاع الخاص تمس بدرجة أكبر تغير في طبيعة السوق وتحرير النشاط الإقتصادي بكسر هيمنة القطاع العام وتقديم المحفزات الضرورية لعملية الإنتاج [2].

تبنى المشرع الجزائري الخوصصة خارج إطار السوق المالية [3] في أفريل 1996 مدعوما من طرف البنك الدولي وتم حل وخوصصة 800 مؤسسة محلية أما المؤسسات الكبرى فحدد برنامج يقضي بخوصصة 250 مؤسسة خلال سنتي 1998 و 1999 ، إلا أن هذه العملية لم تتم لعدة أسباب أهما عدم الإستقرار الحكومي والضغط النقابي والوضع الأمني وكذا البطء في تعيين المجلس الوطني للخوصصة إلى غاية جوان 1998 ، و الإعلان على قائمة المؤسسات المعنية بالخوصصة وكذا التداخل في مهام المجلس الوطني للخوصصة ومجلس مساهمات الدولة [4].

إذ ذهب المشرع الجزائري قبل اللجوء إلى الخوصصة إلى إصلاح المؤسسة العمومية الجزائرية بإنشاء صناديق المساهمة التي تعتبر الممثل الشرعي والوحيد للدولة في ممارستها لحق

---

[1] مختار حميدة ، الخصخصة عن طريق الأسواق المالية ، مكتبة حسين العصرية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2013 ، ص 60 .

[2] أميرة جعفر شريف ، التنظيم القانوني للخصخصة ودورها في جذب الإستثمرات الأجنبية ، مرجع سابق ، ص 14 .

[3] هناك الخوصصة عن طريق السوق المالية والتي تتم داخل البورصة عن طريق إما عرض بيع الأسهم والقيم المنقولة أي ما يسمى بورصة القيم المنقولة وإما عن طريق العرض العلني لبيع الأسهم بسعر ثابت والتي تتم أيضا عن طريق البورصة ، ينظر في ذلك ، بوجردة مخلوف ، العقار الصناعي ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، سنة 2009 ، ص 31 .

[4] محمد ساحل ، مرجع سابق ، ص 78 – 80 .

ملكية رأس المال العام [1]، إلا أن هذه الصناديق لم تنجح ولم تلبي الهدف المرجو من إنشاءها ليتم حلها بموجب الأمر 25/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة [2]، وعوضها بالشركات القابضة التي تشارك في تنفيذ السياسة الإقتصادية للدولة عن طريق الإتفاقيات التي تبرم وتعقدها مع مجلس مساهمات الدولة ممثلا للدولة [3].

فبعد العبء الذي أظهرته المؤسسات العمومية على الإقتصاد الوطني نتيجة الدعم المتواصل ، لجئت الجزائر إلى الخوصصة كخيار ضروري للنمو الإقتصادي تطبيقا لآليات إقتصاد السوق بموجب الأمر 22/95 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية [4] ، وكذا الأمر 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية وخوصصتها [5] ، الذي أعتبر نفس جديد لدفع الخوصصة ففي مادته 26 بين طرق مختلفة للخوصصة التي تأخذ شكل التنازل عن الأسهم والأصول بموجب مناقصة طبقا للمرسوم التنفيذي 195/98 المؤرخ في 1998/06/07 المتضمن قائمة المجموعة الأولى من المؤسسات العمومية القابلة للخوصصة وعمليات التنازل عن طريق المناقصة أو المزايدة العلنية[6]، كما تأخذ ضمن التشريع الوطني صورة عقد التراضي من أجل التنازل عن الأصول والتي يتم اللجوء إليها بعد فشل المناقصة مرتيين متتاليتين [7] ، إلا أن الخوصصة بهذا الشكل طرحت إشكالية تحويل ملكية مؤسسات عمومية ذات أهمية إقتصادية بأيدي أجنبية ذات قوة

---

[1] مدني بن شهرة ، مرجع سابق ، ص 150 .

[2] الأمر 25/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق المتعلق بتسير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ، ج.ر.ج.ج العدد 55 الصادرة في 27 سبتمبر 1995 .

[3] مدني بن شهرة ، مرجع سابق ، ص 151 .

[4] الأمر 22/95 ، مرجع سابق .

[5] الأمر 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية وخوصصتها المعدل والمتمم ، ج.ر.ج.ج العدد 47 الصادرة في 22 أوت 2001 .

[6] المرسوم التنفيذي 195/98 المؤرخ في 1998/06/07 المتضمن قائمة المجموعة الأولى من المؤسسات العمومية التي ستخضع للخوصصة ، ج.ر.ج.ج العدد 41 الصادرة في 10 جوان 1998 .

[7] علاوة نواري ، مرجع سابق ، ص 201 .

وكفاءة تكنولوجية عالية وكذا تأثيرها على السيادة الوطنية [1] ، لذا أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 352/01 المؤرخ في 2001/11/10 المحدد لشروط ممارسة حقوق السهم النوعي الذي تحتفظ به الدولة في مثل هذه الحالات [2].

بالإضافة إلى ماسبق فإن الشكل الذي غلب على الخوصصة في الجزائر هو إعادة شراء المؤسسة كليا أو جزئيا من طرف الأجراء بموجب قرار من طرف مجلس مساهمات الدولة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 353/01 المؤرخ في 2001/11/10 المحدد لشروط إستعادة الأجراء لمؤسستهم العمومية الإقتصادية وكيفيات ذلك [3].

الفرع الثاني : برامج التثبيت والتصحيح الهيكلي

حتى نكون أمام تصحيح هيكلي أو إعادة هيكلة فلابد أن هنالك مشكلة أو إختلال هيكلي وتعرف المشكلة الهيكلية على أنها " تلك التي تتعلق باختلال البنيان الإنتاجي الإقتصادي أو إختلال العلاقات القائمة بين المتغيرات الرئيسية المكونة لهذا البنيان فهي تمتد لأكثر من متغير لتأثرها باكثر من متغير " [4].

تهدف السياسات الهيكلية إلى تغيير الظروف و الشروط التي يقوم عليها أداء الإقتصاد بتدخل عمومي في مجال الخوصصة وإصلاح السوق المالي وتحرير التجارة الخارجية وكذا الإستثمار الأجنبي المباشر بشكل يساعد على إستعادة الإنضباط المالي والنقدي وجذب أكبر حجم من الإستثمارات وتحسين مناخها ، فبرامج التصحيح الهيكلي هي عملية إعادة تنظيم الهياكل الإنتاجية للدولة بهدف تحقيق توازن لميزان المدفوعات وتجنب التمويل بالعجز أو التضخم ، كما تأخذ هذه البرامج عدة تسميات منها برنامج التكييف الهيكلي والتثبيت الإقتصادي

---

[1] بوجردة مخلوف ، مرجع سابق ، ص 32 .

[2] المرسوم التنفيذي 352/01 المؤرخ في 2001/11/10 المحدد لشروط ممارسة حقوق السهم النوعي وكيفيات ذلك ، ج.ر.ج.ج العدد 67 الصادرة في 11 نوفمبر 2001 .

[3] المرسوم التنفيذي 353/01 المؤرخ في 2001/11/10 المحدد لشروط إستعادة الأجراء لمؤسستهم العمومية الإقتصادية وكيفيات ذلك ، ج.ر.ج.ج العدد 67 الصادرة في 11 نوفمبر 2001 .

[4] حسن عبد الفتاح قطب خليفة ، مرجع سابق ، ص 215 .

وكذا إعادة الهيكلة [1] ، إذ هذه البرامج دائما تكون مدعمة من طرف صندوق النقد الدولي والبنك العالمي [2] ، كما أنها تهدف إلى إعادة التوازن في الإقتصاد الكلي في مدة معينة ودائما ماتكون قصيرة عن طريق شرائح الإئتمان العليا في الصندوق بشروط إتفاقية وكذا القضاء على مجمل الإختلالات التي تعيق تطور الإقتصاد وركوده قصد تسهيل إندماجه في الإقتصاد الدولي عن طريق إجراءات هيكلية وتنظيمية من شأنها تحقيق التوازن الإقتصادي [3].

إذ عرف الوضع الإقتصادي في الجزائر منذ الإستقلال تحولات وتغيرات ونماذج مختلفة أملتها الظروف المحلية والدولية خاصة بعد إنخفاض أسعار النفط والأزمة العالمية واللجوء إلى المديونية الخارجية عن طريق إتفاقات الإستعداد الإئتماني [4] ، فتم توقيع أول إتفاق بين الجزائر وصندوق النقد الدولي في 30 ماي 1989 Stand bay1 بقيمة 200 مليون دولار ثم 360 مليون دولار فشملت برامج الإصلاح في هذه الفترة خفض العجز الملاحظ في الميزان التجاري والإستمرار في خفض قيمة الدينار وتحرير الأسعار، الذي تم بسرية تامة فتمكنت الجزائر من الإستفاذة من حقوق السحب الخاصة[5] ، عن طريق إجراء سحب غير مشروط ل 25 % من حصتها المقدرة ب 623 مليون وحدة سحب مع تقديم الجزائر لوصف عام للإجراءات التي

---

[1] عرفت الهيكلة من طرف رئيس الإتحاد السوفياتي سابقا غورباتشوف على أنها" تركيز في جميع المستويات على أساليب التسيير الإقتصادي بدل التسيير الإداري وتعتمد على إدخال ديمقراطية واسعة في التسيير وعلى تنشيط حثيث للعامل البشري ، وتتطلب بعد مرحلة معينة مرحلة إنتقالية منح مسؤولية كاملة للمؤسسات التي تتولى تمويل نفسها بنفسها " الهاشمي مقراني وآخرون، مرجع سابق ، ص 66 ، ينظر أيضا علاوة نواري ، مرجع سابق ، ص 52 .

[2] عبد اللطيف مصيطفى ، محمد بن بوزيان ، مرجع سابق، ص 236 – 239 .

[3] مدني بن شهرة ، مرجع سابق ، ص 39 –40 .

[4] تعتبر إتفاقيات الإستعداد الإئتماني تسهيلات إقراض مختارة لدى صندوق النقد الدولي يستطيع بموجبها البلد العضو من السحب من موارد الصندوق على مدى فترة تتراوح بين 12 و 18 شهر لمعالجة مشكلات في ميزان المدفوعات ، ينظر أحمد فوزي الحصري ، مرجع سابق ، ص 169 – 170 .

[5] حقوق السحب الخاصة هي " عبارة عن نقد إحتياطي دولي يستخدم كوسيلة لدعم أصول السيولة الدولية التقليدية كالذهب والدولار وإحتياطات العملة الأجنبية القابلة للتداول " ، ينظر في ذلك مدني بن شهرة ، مرجع سابق ، ص 78.

سوف تتبعها من أجل تسوية الوضعية المالية الخارجية [1] ، وعرفت هذه الفترة مجموعة من الإصلاحات تمثلث أساسا في محاربة التضخم والإنقاص من إلتزامات الخزينة في تمويل المؤسسات العمومية وإعادة هيكلة النظام المصرفي بإعطاء أكثر حركية للبنوك في منح القروض، ومنح أيضا إستقلالية للبنك المركزي ووضع مجلس القرض والنقد كهيئة جديدة على رأس المنظومة المصرفية [2] ، بالإضافة إلى تكريس لامركزية قرارات منح القروض بإصدار خطة وطنية للقرض أدى إلى تحديد البنك المركزي لأهداف التوسع النقدي وإعتماد آلية نقدية تقوم على إجراء إعادة الخصم [3] ، ليلي ذلك ثاني إتفاق في 03 جوان 1991 Stand bay2 بقيمة 400 مليون دولار على أربعة أقساط ، ويهدف هذا الإتفاق تبعا لرسالة النية المؤرخة في 27 أفريل 1991 إلى تحرير التجارة الخارجية وتقليص تدخل الدولة في مجال الإقتصاد وإصلاح النظام الجبائي والضريبي وتقليص سعر الصرف ، وكذا إصدار بعض التشريعات المتعلقة بتدخل الدولة في نطاق التجارة الخارجية [4] ، وأيضا إصلاح النظام الضريبي وتحرير القيود الجمركية بتشريعات تحفيزية ، وتشجيع الإستثمار الأجنبي وفتح المنافسة الأجنبية خاصة في قطاع المحروقات [5] ، يلي ذلك تطبيق برنامج الإستقرار أو التثبيت الإقتصادي لمدة سنة من تاريخ 01 افريل 1994 إلى غاية 31 مارس 1995 Stand bay 3 المبني بمساعدة فرنسا ، اليابان ، الولايات المتحدة الأمريكية على إيقاف تراجع النمو الإقتصادي وإحتواء التضخم وتزويد الجزائر بمصادر تمويل جديدة [6] ، تحصلت الجزائر بموجبه على 457.2 مليون وحدة سحب للحصول على قرض ب 374 مليون في إطار قروض تمويل الطوارئ [7].

---

[1] إكرام مياسي ، مرجع ، سابق ، ص 183.

[2] مدني بن شهرة ، مرجع سابق ، ص 131 – 132 .

[3] علاوة نواري ، مرجع سابق ، ص107 .

[4] المرسوم التنفيذي 145/90 المؤرخ في 22 ماي 1190 المتضمن تطبيق المادة 125 من القانون 26/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990 ، ج.ر.ج.ج العدد 21 الصادرة في 23 ماي 1990 .

[5] مدني بن شهرة ، مرجع سابق ، ص 133 .

[6] محمد ساحل ، مرجع سابق ، ص 72 .

[7] إكرام مياسي ، مرجع ، سابق ، ص 188 .

وبعد تطبيق برنامج الإصلاح الإقتصادي وافق صندوق النقد الدولي منح الجزائر قرض في إطار برنامج التصحيح الهيكلي من تاريخ أفريل 1995 إلى غاية مارس 1998 الذي يهدف إلى تحقيق نمو في الناتج المحلي بنسبة 05 % خارج قطاع المحروقات ، وإصلاح النظام الضريبي والمالي والجمركي المصرفي بالفصل بين البنك المركزي والخزينة العمومية وتخفيض العجز في ميزان المدفوعات ومراجعة المنظومة القانونية للإستثمار بإقرار حريته وعدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي و كذا إقرار الخوصصة [1] ، فحدد مبلغ هذا الإتفاق ب 1169.28 مليون وحدة سحب خاصة أي مايعادل 1.8 مليار دولار أمريكي وقامت الجزائر بسحب القسط الأول بقيمة 325.28 وحدة واستخدام المبلغ المتبقي قبل 21 ماي 1998 وجاءت الموافقة بعد تقديم الجزائر رسالة النوايا بتاريخ 30 مارس 1995 المتضمنة جهود الجزائر المبذولة في مجال الإصلاح الإقتصادي[2].

لقد قامت الجزائر في الفترة الممتدة من 1994 إلى غاية 2000 بمحاولة تثبيت الإستقرار الإقتصادي ، إلا أنها لم تحقق الهدف المنشود في بعث النمو الإقتصادي نظرا لعدم القدرة في التحكم في البطالة والإستثمار[3] ، رغم أن الإصلاحات الإقتصادية التي تمت بإشراف خارجي صاحبتها إصلاحات داخلية مؤسساتية لم تكن إستمرارا لإصلاحات 1989 وإنما إصلاح للإصلاحات نفسها وحرص كبير على توفير الضمانات التنظيمية والمؤسساتية [4].

مع مطلع سنة 2000 سعت الجزائر في نطاق مالي إستثنائي ملائم لتوطيد مكتسبات الإصلاحات الهيكلية الناجمة المحققة في منتصف التسعينات من أجل إعطاء نفس للإقتصاد الوطني خارج المحروقات وللتصدي للمشكلات الكبرى للتنمية وتحسين المستوى المعيشي

---

[1] محمد ساحل ، مرجع سابق ، ص 73 – 74 .

[2] إكرام مياسي ، مرجع ، سابق ، ص 190 – 191 .

[3] عبد الرحمان تومي ، الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر " الواقع والآفاق " ، دار الخلدونية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2012 ، ص 116 .

[4] بلحاج صالح ، إصلاح الدولة " مكانة التجربة الجزائرية من التجارب الأجنبية " ، المجلة الجزائرية للسياسات العامة ، العدد 01 ، سبتمبر 2011 ، ص 24.

للمواطن ، فعرفت هذه الألفية مابين 2001-2004 برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي الذي خصص له أزيد من 500 مليار دج ، وبرنامج دعم النمو 2005-2009 الذي خصص له أزيد من 4000 مليار دج ، وبرنامج توطيد النمو 2010-2014 الذي خصصت له 21.214 مليار دج [1].

إذ تزامنت هذه الفترة بإنشاء صندوق ضبط الإيرادات سنة 2000 كمخزون للإدخار العمومي لدى بنك الجزائر يمول عن طريق تسبيقات بنك الجزائر أو من الفرق بين سعر الطاقة الحقيقي والسعر المرجعي الذي تبنى عليه الميزانية السنوية فدوره الرئيسي تمويل عجز الخزينة إذ بلغ رصيده سنة 2010 حدود 59.13 مليار دولار أي 4.316.465 مليون دينار جزائري[2] .

كما ميز هذه الفترة أيضا ، إرتفاع أسعار النفط وتحقيق الجزائر لمكاسب إقتصادية المرافقة للمكاسب الدبلوماسية [3] ، فتحقق إنخفاض لنسبة المديونية لتنخفض من 33.3 مليار دولار سنة 1996 إلى 30.5 مليار دولارسنة 2000 ثم 23 مليار سنة 2003 لتصل إلى 15.5 سنة 2006 وهذا لإقتناع الأطراف الدائنة وقبولها مبادرة التسديد المسبق للديون[4] .

ضف إلى ذلك، شهدت هذه الفترة لغاية سنة 2014 تدفقات غير مسبوقة للإستثمارات الأجنبية فقدرت ب 1488 مليون دولار سنة 2014 بعدما كانت سنة 2000 مقدرة ب 438 مليون دولار نتيجة الجو السائد في الجزائر والمناخ الإستثماري الذي تميزت به هذه الفترة

---

[1] أحمد فوزي الحصري ، مرجع سابق ، ص 117 .

[2] أميرة جعفر شريف ، التنظيم القانوني للخصخصة ودورها في جذب الإستثمرات الأجنبية ، مرجع سابق ، ص 131 .

[3] إرتفع سعر النفط إلى رقم قياسي بلغ 43 دولار للبرميل ليصل أعلى مستوى منذ 21 عاما ، ينظر في ذلك ضياء مجيد الموسوي ، ثورة أسعار النفط 2004 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2005 .

[4] وهيبة دالع ، دور العوامل الخارجية في صناعة السياسة الخارجية الجزائرية 1999-2006 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2014 ، ص 155

خاصة ما تعلق بالجانب الأمني وإستقرار المؤشرات الإقتصادية الكلية وإرتفاع إحتياطي الصرف وهذا بتطبيق برنامج الإنعاش الإقتصادي والبرنامج التكميلي للنمو 2001-2004 و2005 – 2009 [1] ، إلا أنه وفي سنة 2014 عرف الميزان التجاري في الجزائر قيمة 4.63 مليار دولار بنسبة منخفضة عن السنوات السابقة نظرا لإرتفاع الواردات التي وصلت قيمتها 58.33 مليار دولار وإنخفاض وتذبذب قيمة الصادرات التي بلغت 62.95 مليار[2].

بهذا فإن لبرامج الإصلاح الإقتصادي أثر على إستقطاب الإستثمارات الأجنبية المباشرة فعرفت الفترة التي سبقت الإصلاحات ضآلة التذفقات السنوية إلى نحو 15.72 مليون دولار ، بنسبة 1.04 % من متوسط التذفقات لدول شمال إفريقيا وهذا خلال فترة 1984-1994 لتعرف هذه النسبة نموا في مرحلة الإصلاحات نحو 17.41 % بقيمة 519.63 مليون دولار خلال الفترة 1994- 2004 [3].

المبحث الثاني

الحوافز و المحددات الإدارية لجذب الإستثمار الأجنبي المباشر

تعتبر المحددات المتعلقة بالتسهيلات والخدمات ، من المحددات المكملة للمحددات القانونية والإقتصادية ، إذ هي من بين المحفزات التي تتدخل في تحديد قرار الإستثمار فسلامة البيئة التنظيمية والإدارية ووضوحها وبساطتها محدد هام لإستقطاب المستثمر الأجنبي خاصة ما يعرف بنظام النافذة الواحدة [4] ، فالسير الحسن للإدارة هو مايميز الدولة في قوتها وحضارتها ، إذ تتمثل أهم المحددات الإدارية أساسا في توفير البنية التحتية التي سوف نعالجها في المطلب

---

[1] محمد ساحل ، مرجع سابق ، ص 11-12-74 ، ينظر أيضا عبد الرحمان تومي ، مرجع سابق ، ص 241.

[2] Massensen cherbi , Algérie , de boeck superieur, paris , France , 1er édition , 2015 , p106 .

[3] علاوة نواري ، مرجع سابق ، ص 215- 216 .

[4] أحمد هليل الشمري ، معوقات الإستثمار الأجنبي في الدول العربية العراق مصر السعودية الأردن الجزائر اليمن ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 ، ص 179 .

الأول والتسهيلات الإدارية في المطلب الثاني ، ومطلب ثالث تعرضنا فيه إلى تدني مستويات الفساد الإداري وهذا على النحو التالي تبيانه :

المطلب الأول
توفير البنية التحتية اللازمة

توفير البنية التحتية اللازمة لتنفيذ المشاريع الإستثمارية محدد أساسي لإتخاذ قرار الإستثمار ولها جانبين الأول خدماتي والثاني مالي[1] ، والتي تتمثل أساسا في توفر الطرق والموانىء والطاقة والمياه والمطارات والسكك الحديدية ، وكذا المصارف الدولية وشركات التأمين والصحة والخدمات، ومكاتب المحاسبة والمحاماة والمراكز التجارية للتسويق ، وكذا الوكالات التجارية [2] ، بالإضافة إنشاء مكاتب ترويج لأنشطة الإستثمار في الخارج وتطوير مهارات العاملين بها لإعطاء المعلومات والإستشارات الكافية للمستثمرين [3] ، فتوفر البنية التحتية من طرقات وموانئ وإتصالات هو مايسهل وضع وسائل الإنتاج في الدول المضيفة [4] ، وكذا تسهيل عملية الولوج إلى أسواق الدول المضيفة والأسواق العالمية وتبادل البيانات والمعلومات [5].

كما أن توفير البنية التحتية لا يكفي وحده بل لابد من توفرها بأسعار تفضيلية [6] ، كما يستلزم أن تكون ذات نوعية عالية حتى في تكاليف إستخدامها أي أن تكون معقولة ودون عراقيل في الإستفادة منها وإستخدامها [7] ، كما يستلزم في هذا المجال توفير الحافظة العقارية الموجه

---

[1] عمر مصطفى جبر اسماعيل ، مرجع سابق ، ص 100 .

[2] أزاد شكور صالح ، الإستثمار الأجنبي " سبل إستقطابه وتسوية منازعاته " مرجع سابق ، ص 26 ، ينظر أيضا مبروك بزاز ، المشكلات التي تعوق تدفق الإستثمارات العربية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 ، ص 55 .

[3] رواء يونس محمود النجار ، مرجع سابق ، ص 297 .

[4] Sandrine levasseur , investissements directs à l'étranger et stratégies des entreprises multinationales , revue de l'ofce , hors série , mars 2002 , p 133.

[5] دلال بن سمينة ، مرجع سابق ، ص 61 .

[6] عبد الرحمان محمد العقيل ، مرجع سابق ، ص 130 .

[7] نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، محددات و ضمانات جذب الإستثمارات الأجنبية ، مرجع سابق ، ص 29.

للإستثمار ، وجعل جميع المعلومات الخاصة بها ببنك معلومات متوفر على مستوى الشبكة المعلوماتية ، كما يجب تهيئة المناطق الخاصة بالإستثمار خاصة الصناعية منها ، وهذا بجعلها بمساحات مناسبة أثناء عملية إعداد المخططات التوجيهية للعمران ، وتتمثل عملية تهيئتها بأن تكون تتوفر على الطرقات والطاقة والمياه والصرف الصحي ، والإتصالات والأمن [1].

كما عملت الجزائر ضمن برنامج الإستثمارات العمومية 2010 – 2014 على تحسين التنمية البشرية وتطوير إقتصاد المعرفة ، والإستمرار في تطوير المنشآت القاعدية وتحسين الخدمة العمومية بخلق وزارة للخدمة العمومية[2] ، فقد وفرت الجزائر في هذا المجال 112039 كلم من الطرقات تمثل 29573 كلم الطرق الوطنية لتحتل المرتبة 40 عالميا والثالثة إفريقيا ، لتجعل الجزائر في مرتبة مهمة مغاربيا بنسبة 3.7 كلم لكل 1000 ساكن[3] ، إذ إستلمت الجزائر في السداسي الأول من سنة 2002 مايقارب 1205 كلم من الطرقات مع إنطلاقة الأشغال لـ 1504 كلم بالإضافة إلى" الطريق شرق غرب " والطريق الصحراوي ، وبعض الطرق الإلتفافية بالمرتفعات والتي قدرت ب 1300 كلم ، إلا أنه فقط 40 % فقط من هذه الطرق تستجيب للمعايير الدولية [4] ، هذا بالإضافة إلى 36 مطار منها 16 دولي ، و45 مرفق بحري منها 11 ميناء تجاري بمنائين للنفط ، بالإضافة أيضا إلى أن طول شبكة خطوط السكة الحديدية بالجزائر تبلغ 4498 كلم منها 3854 كلم خط مستغل و 2380 كلم طول آخر في إطار الإنجاز ، إذ يبلغ الخط المزدوج 553 كلم وطول الخط الأحادي 3217 كلم ، كما يبلغ أيضا طول الخط المكهرب 323 كلم [5].

ففي الجزائر لازال مستوى البيئة التحتية ضعيف ومتدني خاصة في مجال الإتصالات والمعلومات ، إذ قدر خط الهاتف في الجزائر سنة 2007 ب 8.63 لكل 100 شخص مقابل

---

[1] أزاد شكور صالح ، الإستثمار الأجنبي " سبل إستقطابه وتسوية منازعاته " ، مرجع سابق ، ص 26 .

[2] رايس حدة ، كرامة مروة ، تقييم التجربة الجزائرية في مجال جذب الإستثمار الأجنبي في ظل تداعيات الأزمة العالمية ، دراسة تحليلية ، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية ، العدد 12 ، ديسمبر 2012 ، ص 72 – 73 .

[3] Lahcène sériak , les conditions juridiques et reglementaires de l’investissement national et étranger en Algerie , ags corpus et bibliographie , p16.

[4] Mustapha mekideche , l’économie Algérienne à la croisée des chemins , Dahleb édition , Alger , Algérie , 2005 , p 139 -140.

[5] www.andi.dz le 26/09/2017.

17.32 لسوريا و 14.87 لمصر مع العلم ان المتوسط العربي هو 9.96 والمتوسط العالمي 19.31 لكل 100 شخص ، أما بخصوص تذفقات الأنترنت فقدر عدد مستخدميها في الجزائر ب 10.34 لكل 100 شخص بينما في المغرب ب 23.38 وتونس ب 16.68 مع العلم أيضا أن المتوسط العربي يقدر ب 11.59 و المتوسط العالمي ب 22.04 [1].

كما عرفت الجزائر سنة 2000 ، صدور القانون 03/2000 المؤرخ في 05 أوت يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية [2] ، بالإضافة إلى إنشاء لسلطة الضبط وإنشاء الجزائر للإتصالات سنة 2002 ، وبريد الجزائر في نفس السنة [3].

المطلب الثاني
التسهيلات الإدارية

ترتبط التسهيلات الإدارية بمفهوم الخدمات والكفاءة الإدارية والنواحي الإجتماعية [4]، فتنطلق التسهيلات الإدارية من مبدأ توفر المعلومات عن طريق مراكز لذلك تعمل على تقديم جميع المعلومات وطرحها على المستثمرين بكل شفافية ووضوح ، وتتحقق التسهيلات الإدارية عن طريق فعالية منفذي سياسة وقوانين الإستثمار، باستقرار الإدارة وسهولة الحصول على مختلف الرخص ، وكذا تأشيرات الدخول والخروج المتعلقة بالإقامة والسفر ، هذا بالإضافة إلى توحيد الجهة التي يتعامل معها المستثمر الأجنبي وهذا بتفعيل سياسة الشباك الوحيد بتركيز جميع

---

[1] لعلمي فاطمة ، كرومي سعيد ، الإستثمار الأجنبي المباشر بين عوامل الجذب و عوامل الطرد ، مجلة الإستراتيجية والتنمية ، العدد 02 ، جانفي 2012 ، ص 104 .

[2] القانون 03/2000 المؤرخ في 05 أوت يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج العدد 48 الصادرة في 06 أوت 2000 .

[3] Mustepha mekideche , op -cit , p 128.

[4] عبد الرزاق حمد حسين الجبوري ، مرجع سابق ، ص 72 .

الإجراءات أمامه [1] ، الأمر الذي يتحقق بتبسيط إجراءات التعامل مع المستثمرين وتوحيد الإختصاص ربحا للوقت وتحفيزا للإستثمار [2].

بالإضافة إلى هذا فتشمل التسهيلات الإدارية مسألة الحد من الفساد المالي والإداري ، وكذا القضاء على البروقراطية المنتشرة في الأجهزة الحكومية [3] ، فالبرقراطية تعيق تفعيل الإستثمار الأجنبي من خلال تعدد وطول الإجراءات وإزدواجية المسؤولية الإدارية داخل نفس المؤسسة الإدارية [4] ، كما أن المستثمرين الأجانب أصبحو يتطلعون للإستثمار في البلدان التي تتوفر على نظام محاسباتي وقانوني عالي المستوى[5] ، وكذا الدول التي تشهد تزايد في دور التجارة الإلكترونية في النشاط الإقتصادي [6].

بالإضافة إلى ذلك فإن التسهيلات الإدارية لا تكفي وحدها بل لابد من توفير ضمانات إدارية في مجال حماية العلامة التجارية والإسم التجاري من التقليد والتزييف والقرصنة ، و التصدي لكل تعدي على الملكية الفكرية للمستثمر الأجنبي [7].

المطلب الثالث

تدني مستويات الفساد الإداري

يرى أصحاب الإتجاه المناهض لولوج الشركات الأجنبية في الدول النامية أن قيام الشركات الأجنبية بتقديم الرشاوى للمسؤولين والإداريين يساهم في توسيع الفساد والرشوة ، ينتج عنه إضطرابات سياسية وإختلالات طبقية وتذمر لدى عامة الشعب [8] ، فالشركات التابعة للدول

---

[1] نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، محددات وضمانات جذب الإستثمارات الأجنبية ، مرجع سابق ، ص 36.

[2] علي لطفي ، الإستثمارات العربية و مستقبل التعاون الإقتصادي العربي ، مرجع سابق ، ص 35 .

[3] عبد الرزاق حمد حسين الجبوري ، مرجع سابق ، ص 72 .

[4] خروف منير ، فريحة ليندة ، مرجع سابق ، ص 176.

[5] نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، محددات وضمانات جذب الإستثمارات الأجنبية ، ص31 .

[6] نسرين عبد الحميد نبيه ، مرجع سابق، ص362.

[7] طالب برايم سليمان ، مرجع سابق ، ص 316.

[8] عتو الموسوس ، مرجع سابق ، ص 45 .

المصدرة للإستثمارات الأجنبية دائما تستعمل الرشوة للفوز بالإستثمارات ، هذا ما أكدت عليه منظمة الشفافية العالمية على لسان رئيسها الذي ناهض هذه الظاهرة بتكريس تفعيل تجنبها والحث على إلتزام الدول بمعاهدة محاربة الرشوة المبرمة في إطار منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية [1].

لقد وضع البنك الدولي تعريفا للأنشطة التي تندرج ضمن تعريف الفساد بأنها " إساءة إستعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص فهو يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب إبتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة ، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال بتقديم رشاوى للإستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على المنافسين ، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين ، فضلا على أنه يأخذ صورة إستعمال الوظيفة دون اللجوء إلى الرشوة عن طريق السرقة المباشرة لاموال الدولة أو تعيين الأقارب "[2] .

إذ يعتبر المستوى الضعيف للرشوة من المصادر المؤثرة في إتخاذ قرار الإستثمار وهذا ما أكدته دراسة Aghion et Hoorrit سنة 2006 [3] ، فيجب أن يضمن التشريع ما يحمي المستثمرين والمساهمين من الرشوة ففي دراسة تمت بدولة تشيكوزلوفاكيا على أنه بالرغم مما تزخر به من مقومات الإستثمار ومستلزماته إلا أن هذا البلد غير آمن بالنسبة للمستثمرين ، إذ قدم الدارسون في هذه الدراسة مثال حول مستثمر فرنسي كبير إشترى قطعة من أجل الإستثمار، إلا أنه وبعد إتمام إجراءات الإقتناء إتضح بأن هذه القطعة غير قابلة للبناء ولكي تكون موجهة للإستثمار لابد ن دفع مبلغ معين للمساهمين [4].

إذ يرى بعض الباحثين أن الفساد هو " مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين والهادفة إلى التأثير على سير الإدارة العامة وقراراتها وأنشطتها بهدف الإستفاذة المالية المباشرة أو الإنتفاع

---

[1] يحيى محمد جويدة ، مرجع سابق ، ص 145 – 146 .

[2] مبروك بزاز ، مرجع سابق ، 92 – 93 .

[3] Naritchan , op -cit, p 38 .

[4] Bérémice piccioho , l'investissement direct vers le nouveaux adherents d'europe centrale et orintales ce que l'élargissement , revue études et recherches 23/mai 2003 , p 08.

غير المباشر ، وهي سلوك بيروقراطي منحرف الهدف منه تحقيق منافع شخصية بطريقة غير مباشرة وغير نزيهة وشفافة في غياب المسائلة " [1].

كما عرفته منظمة الشفافية الدولية على أنه إساءة إستعمال السلطة لأغراض خاصة [2] ، كما عرف أيضا على أنه " سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطانه في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب والأصدقاء والمعارف وذلك على حساب المصلحة العامة ، ويظهر هذا السلوك المخالف في شكل جرائم ومخالفات كالرشوة والتربح والسرقة وسوء إستخدام المال العام ، والإنفاق غير قانوني للمال العام مما ينتج عنه إهدار للموارد الإقتصادية للدولة ، وينعكس سلبا عمليات التنمية الإقتصادية والإجتماعية وعدم الإستقرار السياسي والإجتماعي" [3].

فالفساد السياسي والإداري وجه لعملة واحدة في بيئة غامضة تتميز بالبروقراطية في المسائلة والرقابة والردع السريع ، مع عدم إستقلالية القضاء وهشاشته [4].

تعتبر ظاهرة الفساد المالي والإداري ظاهرة عالمية تأثر مباشرة في النشاط اللاإقتصادي وتطوره، والتي مست الجزائر كغيرها من الدول حسب مؤشر الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، وأهم القضايا تمثلت في قضية الخليفة وسونطراك 01 و 02 ، هذا فضلا على الإعتماد على المال العام وشيوع ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي ، فالفساد يضعف من شرعية الدولة وروح المبادرة والتفكير في إقامة المشاريع ، ويؤدي بالقائمين على الإستثمار بالسعي إلى الربح

---

[1] ماضي بالقاسم ، خدادمية آمال ، الفساد المالي والإداري في الجزائر الأسباب والآثار ، الملتقى الوطني الموسوم " حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي " ، المنعقد بجامعة محمد خيضر ، بسكرة يومي 6 -7 ماي 2012 ، ص 03-04 .

[2] هاشم الشمري ، إيثار الفتلي ، الفساد الإداري والمالي وآثاره الإقتصادية والإجتماعية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2011 ، ص 24 .

[3] نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، الفساد الإقتصادي ، أسبابه أشكاله آليات مكافحته ، دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2013 ، ص 25.

[4] فاطمة الزهراء رقايقية ، قضايا إقتصادية معاصرة ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2013 ، ص 102 .

غير مشروع بدلا من المشاركة في الإنتاج ، كما أنه يؤدي إلى إتساع الفجوة بين طبقات المجتمع [1].

إذ يعتبر الباحثون أنه من أسباب تفشي الفساد هو إتساع حرية التصرف لدى المسؤولين وغياب ضوابط دقيقة لمهمتهم وقلة مسائلتهم وعدم كفاية وضعف أجهزة الرقابة وعدم الشفافية في المعلومات والإستهانة بالقوانين ، مقابل أيضا ضعف أجهزة الأمن والقضاء وإنتشار الفساد على مستوى المسؤولين الكبار مما يقلل فرص وإحتمال الإمساك بهم هذا فضلا على الأجور المتدنية وكذا تقلص دور الحوكمة في الإقتصاد في ظل المتغيرات الحالية [2].

من هذا المنطلق فإن معالجة ظاهرة الفساد لايكون إلا عن طريق سن قوانين صريحة وواضحة وتنظيمات إدارية متطورة وشفافة ورفع من كفاءة وإستقلالية الأجهزة التنظيمية والرقابية تقابلها إرادة سياسية قوية ، واستقلال القضاء والفصل بين السلطات وإعمال القوانين المتعلقة بالفساد على جميع المستويات فمكافحة الفساد جزء أساسي ورئيسي ضمن عملية أي إصلاح إقتصادي وسياسي وتشريعي سواء محليا أو دوليا عن طريق إبرام إتفاقيات ومعاهدات وتعاون بشأن محاربة هذه الظاهرة ، بالإضافة إلى محاربته إعلاميا بكشف كل صوره وكذا الإصلاح المؤسساتي لمؤسسات الحكم وترشيد السياسات الإقتصادية وتكييفها وإحتياجات المواطن من خلال ممارسة الديمقراطية [3].

فالفساد الإداري والمالي يؤثر مباشرة بصورة سلبية على النمو الإقتصادي بخفض معدلات الإستثمار الأجنبي الماشر والمحلي أيضا ، فالمستثمر الأجنبي دائما ما يتجنب البيئة الفاسدة كونه يضطر لدفع الرشاوى وبالتالي فترتفع تكاليف المشروع مما يؤثر في إنخفاض الطلب الكلي الذي يخفض بدوره معدل النمو الإقتصادي ، وهذا ما أكدته مختلف الدراسات خاصة دراسة

---

[1] ماضي بالقاسم ، خدادمية آمال ، مرجع سابق ، ص 9 – 12 .

[2] عبد الرزاق خليل ، عبد نعيمة ، معالجة الفساد الإداري والمالي بين أسس الإقتصاد الإسلامي والحكم الراشد ، دراسة تحليلية من منظور التنمية المستدامة ، الملتقى الدولي الموسوم " مقومات التنمية المستدامة في الإقتصاد الإسلامي " المنعقد بجامعة قالمة يومي 03 – 04 ديسمبر 2012 ، ص 09 .

[3] نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، الفساد الإقتصادي ، مرجع سابق ، ص 135– 143 .

ماورو التي أكدت وجود علاقة ثابة بين الفساد وإتخاذ قرار الإستثمار أو إنسحاب المستثمر أحيانا ، وكذا دراسة ميردال التي وصفت الدول التي ينتشر فيها الفساد بالدول الرخوة [1].

كما يأخذ الفساد الإداري شكل جريمة تبييض الأموال ومالها من مخاطر إقتصادية جراء تهريب الأموال خارج الدولة أي خسارة الإنتاج لأحد عناصره وهو الرأسمال وماينجر عن هذه الجريمة من مخاطر التضخم وتدهور لقيمة العملة الوطنية وتشوه المنافسة بإغراءات المبيضين ، والأكثر سلبا إفساد مناخ الإستثمار عن طريق إستعمالهم الإستثمار كغطاء فقط لفسادهم بإدخال المال غير مشروع ضمن النشاط الإقتصادي بالإضافة إلى تشويه صورة السوق المالي بعرقلة دور المؤسسات المالية في عملية تحرير الأسواق المالية لإستقطاب الإستثمارات الأجنبية المباشرة [2] ، كما يأخذ أيضا الفساد الإداري شكل التعيينات في المناصب النوعية للدولة عن طريق تقديم الرشاوى بإسناد المناصب لغير أهلها بتنوعها سواء إدارية أو قضائية أو مالية أو تعليمية أو عسكرية [3].

في هذا السياق عرفت الجزائر عدة قضايا فساد كبرى وهي تعمل جاهدة على القضاء عليه تدريجيا لكن أعتبر من طرف منظمة الشفافية الدولية أن جهودها محتشمة وصنفت في المرتبة 92 حيث نالت 3.2 من 10 وصنفت العاشرة من بين 18 دولة عربية تتقدمهم تونس في المرتبة 68 عالميا ثم المغرب في المرتبة 80 عالميا والثانية عربيا [4].

---

[1] هاشم الشمري ، إيثار الفتلي ، مرجع سابق ، ص 84 .

[2] عبد العزيز عياد ، تبييض الأموال والإثراء غير المشروع في الجزائر ومكافحتهما ، دار الخلدونية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2014 ، ص 32 – 33 .

[3] نور الدين أعزيز ، الرشوة والفساد الإداري وأثرهما على التنمية الإقتصادية والإجتماعية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2015 ، ص 58 .

[4] سي محمد كمال ، قضايا في الإقتصاد الجزائري خلال نصف قرن ، مرجع سابق، ص 236 .

المبحث الثالث

الحوافز و المحددات السياسية و الإجتماعية لجذب الإستثمار الأجنبي المباشر

يرى البعض أن المحددات السياسية والإجتماعية هي ذات طبيعة خاصة فعلى الرغم من العلاقة القوية التي تربط المحددات السياسية بالإجتماعية ، إلا أن وجود أحدهما لا يتطلب بالضرورة وجود الأخرى ، فهي تعمل على توفير المناخ الملائم والآمن لإستعاب المشاريع الإستثمارية وإزالة العوائق المؤسساتية التي تعترض الإستثمارات الأجنبية وأدائها [1].

وللوصول إلى معرفة تأثيرها في إتخاذ قرار الإستثمار قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الأول تناولنا فيه الحوافز والمحددات السياسية ، والمطلب الثاني تعرضنا فيه إلى مختلف الحوافز والمحددات الإجتماعية على النحو الآتي :

المطلب الأول

الحوافز و المحددات السياسية

إعتبرت دراسة قام بها الباحث Chevallier et kébadjian سنة 1997 أن الإستقرار السياسي جاء في المرتبة الأولى من حيث الأهمية في تحديد وإختيار الشركات المتعددة الجنسيات لقرار الإستثمار [2] ، إذ أن الإستقرار السياسي يمثل الهدوء الداخلي وعدم التناقض في القرارات السياسية ، ودرجة معارضة النظام السياسي وطبيعتها وشكلها إن كان سياسيا أو صراعا

[1] عصام عمر مندور ، مرجع سابق ، ص 31 .

[2] Christophe vanhuffel , investissements directs étrangers" problemes et enjeux , pour les pay du sud de l'est de la méditéranée" , revue région et développement , numéro 13/2001 , p 201 .

مسلحا وكذا الظروف الإقليمية المحيطة بالبلد حاضرا ومستقبلا [1] ، " فالمخاطر السياسية هي مصدر قلق المستثمرين الأجانب ، فعنصر الطمئنينة هو صمام الأمان بالنسبة لهم "[2] .

من هذا المنطلق ، لا يمكن أن نتصور قيام مشاريع إستثمارية في بيئة تتميز بإنعدام الحياة السياسية المستقرة وعدم إحترام حقوق الإنسان وعدم وضوح الثقة في المعاملات ، فقد تحصلت دول جنوب شرق آسيا على 65 بالمئة من الحجم الكلي لتذفقات الإستثمارات الأجنبية في الدول النامية في عام 1995 مقابل 56 بالمئة في سنة 1996 على عكس الدول الإفريقية التي تعاني من التقلبات السياسية والإنقلابات العسكرية وتدهور الأوضاع السياسية [3].

إذ سعت الجزائر بعدما عرف بالعشرية السوداء وتأثير ذلك على تذفقات رؤوس الأموال الأجنبية والأجانب بصفة عامة إلى إستعادة الأمن عن طريق قانون الوئام المدني الذي جاء بإثنان وأربعون مادة تجسد إرادة سياسية ببسط الأمن في الجزائر عن طريق سياسة العفو وكبديل صادق و أشمل من قانون المصالحة الوطنية [4].

فبذلك يعتبر الأمن محددا هاما لإتخاذ قرار الإستثمار، فإن إستقرار البيئة السياسية وتوفرها على مبادئ حماية حقوق الإنسان والحريات من بين أهم المقومات المساعدة على زيادة إنتشار الوعي لدى أفراد المجتمع وإدراكهم بأهمية الإستثمار الأجنبي وعوائده ، الأمر الذي يعتبر من أهم أسس ومحددات إتخاذ القرار الإستثماري وجذب الإستثمارات الاجنبية [5] ، فالمستثمرون الأجانب دائما ما يفضلون البيئة الآمنة والمستقرة لأرباحهم ومنشآتهم ، والتي تتميز بإستقرار نظام الحكم والديمقراطية الراسخة والمستقرة [6] ، بالإضافة إلى مدى تأثير السياسات الحكومية في

---

[1] كاظم أحمد البطاط وآخرون ، مرجع سابق ، ص 25 .

[2] طالب برايم سليمان ، مرجع سابق ، ص 89 ، ينظر أيضا وفاء عبد العزيز يونس ، مرجع سابق ، ص 140.

[3] عبد الرزاق حمد حسين الجبوري ، مرجع سابق ، ص 69 .

[4] عبد الرحمان تومي ، مرجع سابق ، ص 164 .

[5] رواء يونس محمود النجار ، مرجع سابق ، ص 297 .

[6] نعيمة أوعيل ، واقع الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل المتغيرات الإقتصادية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 44 .

حركة الإستثمار الأجنبي أي تدخل الدولة بصفته مستثمر مباشر أو كمنظم للنشاط الإستثماري[1].

كما أن الإستقرار السياسي وطبيعة العلاقات السياسية هو ما يكفل إستقرار البيئة الإقتصادية ونموها ، فالنظام السياسي المنتهج كلما كان ديمقراطيا كان مستقطبا للمستثمرين الأجانب على عكس النظم الديكتاتورية الطاردة للإستثمارات الأجنبية ، كون أن النظم الديمقراطية دائما ما تكفل الأمان والوضوح وحماية الحقوق والحريات وإستقلالية القضاء والتنبؤ بالمخاطر التي يمكن أن تلحق برأس المال الأجنبي [2] ، فالأنظمة الديمقراطية غالبا ما تتصف بخلوها من مخاطر السيادة وقدرتها على تغيير قوانينها بإجراءات دستورية وتشريعية [3] ، إلا أن هذا ليس مطلقا كون أن بعض الباحثين يرون أن الصين باعتبارها أكبر دولة مستقطبة للإستثمارات الأجنبية لا تحقق بقدر كبير نظاما سياسيا ديمقراطيا [4].

كما أن طبيعة النظام السياسي وطبيعة العلاقات السياسية بين الدول المضيفة للإستثمارات الأجنبية والمصدرة له ، ليست وحدها التي تمثل وتحدد مدى إستقرار النظام السياسي ، فالصراع السياسي والنزاعات لها تأثيرات مباشرة على إتخاذ قرار الإستثمار الأجنبي المباشر ، فمثلا فحرب جنوب السودان أعتبرت هي أساس تدهور تدفقات الإستثمارات الأجنبية المباشرة إلى السودان[5]، وكذا تجربة الجزائر في العشرية السوداء وما نتج عنها من تدهور للأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية وعزوف المستثمرين الأجانب ، إذ أعتبر الجانب الأمني الذي عاشته الجزائر في هذه الفترة المحدد الرئيسي الذي ساهم في كبح قدوم الإستثمارات إلى الجزائر[6].

---

[1] وفاء عبد العزيز يونس ، مرجع سابق، ص 154 .

[2] نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، محددات وضمانات جذب الإستثمارات الأجنبية ، مرجع سابق ، ص 32 .

[3] قادري عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 60 .

[4] سي محمد كمال ، قضايا في الإقتصاد الجزائري خلال نصف قرن مرجع سابق ، ص 234 .

[5] معاوية عثمان الحداد ، مرجع سابق ، ص 84 .

[6] Seddik larkèche , risque algerie et stratégies de développement « 1830-2030 » , édition Basamet , Alger , Algérie , 1er édition , 2013 , p 57.

كما يتأثر أيضا إتخاذ قرار الإستثمار في جانبه الأمني بالثورات والمظاهرات والنظام القانوني المتعلق بها فكلما زادت التظاهرات وانشقت عن النظام كلما كان هناك مساس بالأمن والإستقرار وبالنتيجة المساس بالإستثمارات الأجنبية [1].

فمن هذا المنطلق فإن إلتزام الدولة بتوفير الأمن والحماية لممتلكات المستثمر الأجنبي يعتبر محدد قوي لإتخاذ قرار الإستثمار فعلى الدول المضيفة أن تبذل العناية اللازمة من أجل تحقيق الأمن وحماية الممتلكات من التخريب وتفعيل سلطات الضبط والتحقيق الجنائي ، والحماية من الغير خاصة في فترات الثورات والعصيان والإرهاب[2] .

في هذا الشأن ، ورد في إحدى دراسات البنك الدولي حول العوامل التي تؤثر في قرار الإستثمار الأجنبي التي شملت 400 شركة من 21 دولة ، أن 61 بالمئة من المستثمرين يعتبرون أن المحددات السياسية هي في مقدمة إتخاذهم لقرار الإستثمار ، كما أكدت دراسات أخرى أن المتغيرات السياسية وخطورتها تأتي في المرتبة الخامسة من بين محددات الإستثمار الأجنبي[3]، وبهذا فكلما ساد الإنفراج السياسي كانت حركة الأموال الأجنبية كبيرة ويسيرة على غرار ماعرفته دول الشرق والغرب إثر إتفاقيات الحد من الأسلحة النووية والذرية الذي أدى إلى زيادة تذفقات رؤوس الأموال الأجنبية [4] .

كما أكدت دراسات أخرى تأثر تذفقات الإستثمارات الأجنبية المباشرة على دول الربيع العربي حيث بلغت التذفقات في تونس 639 مليون دولار عام 2004 و 782 مليون دولار عام 2005 و 3312 عام 2006 أما في عام 2010 وفي شهر يناير بلغت حوالي 159.7 مليون دولار

---

[1] أحمد عبد اللاه اللاغي ، القانون الدولي الإستثماري ، مرجع سابق ، ص 68 .

[2] هبة هزاع ، مرجع سابق ، ص 126 .

[3] عبد الكريم كاكي ، مرجع سابق ، ص 66 ، أحمد زكريا صيام ، آليات جذب الإستثمارات الخارجية إلى الدول العربية في ظل العولمة " الأردن نموذجا " ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 03 ، ص 81 .

[4] دريد محمود السامرائي ، مرجع سابق ، ص 72 .

لتنخفض أيضا في سنة 2011 إلى 89.5 مليون دولار[1] ، هذا بالرغم من تطور عدد المؤسسات ذات الشراكة العالمية من 402 مؤسسة سنة 1987 إلى 2324 مؤسسة سنة 2008.[2]

المطلب الثاني

الحوافز و المحددات الإجتماعية

إن من أهم محددات جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة هي ما يسود الدول المستضيفه له في مجتمعاتها من أخلاق وعادات تتوافق وطبيعة الإستثمارات الأجنبية بشكل يحقق تجانس في القيم والمعتقدات خاصة ماتعلق بتفضيل الإنتاج الوطني لدى الجمهور وكذا حضر إنتاج سلع دون غيرها[3] ، فعملية إدماج المستثمر الأجنبي في المحيط الإجتماعي والثقافي من أهم المؤثرات في جذب المستثمر وبقاءه بالدول المسضيفة له [4].

إذ يعتبر أيضا من بين أهم المقومات التي تعزز رؤية المستثمر على أن البيئة الإجتماعية هي في إستقرار وثبات ، هو حرية النقابات العمالية وسياسة التعليم والتكوين المهني والحرفي المطبقة، وكذا درجة الوعي الصحي ونظام التامينات وأيضا الوعي الشعبي بجهود الحكومة وعلمهم بخطط التنمية وتفهمهم لدور الشركات الأجنبية في النشاط الإقتصادي والبعد عن النظرة الإحتكارية لهذه الشركات [5] ، كون أن القيود السياسية تأتي على رأس معوقات الإستثمارات الأجنبية كون أن المعارضة السياسية والعمالية دائما ماتقف في وجه مساهمة الإستثمار الأجنبي

---

[1] نسيم حسن أبو الجامع ، أثر ثروات الربيع العربي على إتجاهات الإستثمار الأجنبي المباشر في دول الربيع العربي وكيفية الإستفاذة منها فلسطينيا ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإقتصادية والإدارية ، المجلد الحادي والعشرون ، العدد 01 ، جانفي 2013 ، ص 437 .

[2] محمد الأمين بن قسمية ، إستراتيجية ترقية وتحسين تنافسية القطاع الصناعي التونسي 2007 –2016 ، الملتقى الدولي الرابع الموسوم " المنافسة والإستراتيجيات للمؤسسات الصناعية خاج قطاع المحروقات في الدول العربية " المنعقد بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف يومي 08 – 09 نوفمبر 2010 ، ص 07 .

[3] دلال بن سمينة ، مرجع سابق ، ص 67 .

[4] لطيفة كلاخي ، أثر السياسة المالية في إستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2017 ، ص 135 .

[5] علي لطفي ، الاستثمارات العربية و مستقبل التعاون الاقتصادي العربي ، مرجع سابق ، ص 31 .

مدعية المساس بإستقلالية الدولة ، وكذا الخوف من تسريح اليد العاملة المحلية أو التخفيض منها على غرار المعارضة التي عرفتها الحكومة الكندية في خصخصة منشأة "هاقيلاند" ، وبرامج الخصخصة التي عرفت معارضة شديدة من طرف النقابات العمالية في تايلاند [1].

كذلك من بين أسس بناء مناخ إستثماري جاذب من الناحية الإجتماعية ، كما ذكرنا الإهتمام بقطاعي الصحة والضمان الإجماعي وهذا بخصخصتهما وتخصيص موارد مالية هامة لتطويرهما [2] ، قالقطاع الصحي في الجزائر هو مسجل بالجزائر ضمن سياسة تحرير الإقتصاد الوطني فبلغ عدد الموظفين بالقطاع سنة 2001 بـ 200 ألف موظف بمافيهم 27 ألف طبيب، كما بلغ عدد المؤسسات الصحية 2000 مؤسسة بمختلف أنواعها [3] ، بالإضافة إلى نشر التعليم والمعرفة في المجتمع " فالقانون يولد باقتراح وينضج بمداولة ويصدر بمرسوم وينفذ في ميدان الشعب " [4] ، بالإضافة أيضا إلى تأمين التخصصات وتكوين الخبرات والإطارات من أجل مواكبة التكنولوجيا الوافدة من طرف الشركات الأجنبية وفقا لشهادة معترف بها دوليا وتعزيز التكوين بمناهج تحرص على إدماج اللغات ضمن برامجها [5]، وكذا التكيف الإجتماعي والثقافي أي قدرة السلوكات والإتجاهات المحلية في إستقطاب الإستثمارات الاجنبية المباشرة [6] ، عن طريق إرساء وعي إستثماري لدى الأفراد والمؤسسات [7] ، بحيث أن الإستثمارات الأجنبية دائما ما تنجذب إلى الإقتصاديات ذات نفس العرقية أو ذات التقارب العرقي على غرار تذفقات

---

[1] منصوري الزين ، مرجع سابق ، ص 219 .

[2] Roger eddé , libération et déréglementation condition nécessaires pour attirer les capitaux du systéme financier international , forum organisé le 27/04/2001 par l'université saintesprit de kaslit faculté de droit.

[3] Lahcène sériak , op – cit , p 15.

[4] نعمان عطا الله الهيتي ، تشريع القوانين " دراسة دستورية مقارنة " ، دار رسلان للطباعة والنشر ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى ، سنة 2008 ، ص 05 .

[5] عمر مصطفى جبر إسماعيل ، مرجع سابق ، ص100 .

[6] عبد الفتاح محمد أحمد جاويش ، مرجع سابق ، ص 140 .

Gerard bélanger , l'économique du secteur public ,gortan morin et asociés ,1981,p 215.

[7] بابا عبد القادر ، دراسات الجدوى وتقييم المشروعات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، وهران ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، مارس 2010 ، ص 62 .

الإستثمارات الاجنبية للصين من الإقتصاديات ذات العرقية الصينية كهونج كونج وتايوان ومكاو وسنغفورة الذي بلغ 59% من إجمالي التذفقات سنة 2002 [1].

هذا بالإضافة إلى وجوب تأهيل الذهنيات قبل تأهيل المؤسسات الإقتصادية والإعتماد في التكوين والتدريب على تشخيص نقاط قوة وضعف الموارد البشرية بهدف تحسين المهارات [2] ، وكذا ضمان الدولة إمكانية وصول مستحقي العمل وطالبيه إلى فرص العمل المتاحة وتوفير المعلومات اللازمة عنها دون إستثناء ، وهذا عن طريق خلق لإطار مؤسساتي يتولى الإشراف على ذلك ، ضف إلى ذلك ضمان الدولة توفير الجودة اللازمة من اليد العاملة والأخذ بالمعايير الدولية للعمل من شروط وظروف العمل والأمن والسلامة والصحة المهنية وتوفير لحقوق العمل وتحسين فرص التمتع بالعمل ، وكذا تحفيز المشروعات التي من شأنها توفير أكبر عدد من مناصب الشغل مع تضمين عقود الإستثمار الأجنبي المباشر أدق التفاصيل حول سلامة بيئة العمل وحول صحة اليد العاملة ، وكذا تحريم عمالة الأطفال [3].

في هذا السياق فإن الجزائر تتوفر في مجال التعليم على 2500000 متخرج ومتحصل على شهادة منذ الإستقلال و 643700 مسجل في التكوين المهني مع توفر 1213 مؤسسة مهنية بـ 400 تخصص و22 فرع مهني ، وكذا 97 جامعة و10 مراكز جامعية و20 مدرسة وطنية و7 مدارس عادية ، 12 مدرسة تحضيرية ، كما يقدر الناتج المحلي في التعليم 5.5 % و 6.24 من الميزانية التشغيلية للدولة في التعليم العالي كما أن 63.6 من سكان الجزائر في سن التكوين سنويا [4].

---

[1] كامل عبده عاشور ، مرجع سابق ، ص 186 .

[2] طواهرية الشيخ ، الإستثمار البشري وإدارة الكفاءات كعامل لتاهيل منظمات الاعمال وإندماجها في إقتصاد المعرفة ، الملتقى الدولي الموسوم " رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الإقتصاديات الحديثة " المنعقد بجامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف يومي 13 – 14 ديسمبر 2011 ، ص 01 .

[3] وطفة ضياء ياسين ، حماية حق الإنسان في العمل في ظل الإستثمار الأجنبي المباشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر، الطبعة الأولى ، سنة 2015 ، ص 22 – 23 – 54 – 76 .

[4] www. andi.dz le 26/09/2017.

الباب الثاني
التطبيقات التشريعية و التنظيمية لحوافز الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

تعرف التنمية الإقتصادية على أنها مجموعة الإجراءات والسياسات و التدابير التي تهدف إلى إعادة هيكلة الإقتصاد الوطني لتحقيق زيادة سريعة ودائمة للدخل الفردي لغالبية الأفراد[1]، وهذه السياسة لا تتم إلا بمجموعة من الأدوات في مقدمتها قوانين الإستثمار .

إن الهدف من قوانين الإستثمار هو تجميع وتوحيد حوافز الإستثمار وذلك من أجل تذليل القيود ومختلف المعوقات ، إذ يعتبرها البعض ماهي إلا بيان و فهرس للحوافز المقدمة للإستثمارات الأجنبية والتي يتم تأكيدها بموجب عقود الإستثمار[2].

إن تزايد المنافسة بين الدول في جذب الإستثمارات الأجنبية يفرض على الدول منح مزايا وضمانات أكبر مقابل تفادي الوقوع في الإفراط في تقديم هذه المزايا [3] ، وحتى لا يكون منافسا ومتناقضا مع الإستثمار المحلي ، هنا يرى الباحثون أن الإعتماد الكلي على الإستثمار الأجنبي المباشر قد ينتج عنه مخاطر للإقتصاد الوطني لاسيما في حالة الأزمات العالمية لذلك يجب أن يكون مكملا للإستثمار المحلي [4] ، كما يستوجب الأمر أن تكون تشريعات حوافز الإستثمار جزءا من السياسة العامة الدائمة لمناخ الإستثمار ، وأن يكون الإستثمار الأجنبي مكملا

---

[1] سعد الله داود ، الأزمات النفطية والسياسات المالية في الجزائر ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2013 ، ص 169 .

[2] Mahfoud bouhacene , droit international de la coopération industrielle , office des publications universitaire , alger 1982 , p 43.

[3] زيدان محمد ، الإستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة إنتقال " نظرة تحليلية للمكاسب والمخاطر" ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد الأول ، ص 119 .

[4] طارق محمد خليل ، محاضرة مقدمة لطلبة الدكتوراه تخصص إدارة مصارف " مقرر العولمة المالية " ، الأكادمية العربية المفتوحة في الدانمارك ، كلية الإدارة والإقتصاد ، ص28 .

للإستثمار المحلي وليس بديلا له فالبيئة غير الملائمة للمستثمر الوطني لا محالة طاردة وغير مستقطبة للمستثمر الأجنبي [1].

كان لزاما على الجزائر قبل التفكير في الدخول في المنافسة على إستقطاب الإستثمارات الأجنبية القيام بتطوير منظومة الإستثمار ورفع مستوى المؤسسات الخاصة وتطوير قدرات المنافسة المتمثلة بالخصوص في التكنولوجيا والإبتكار والخبرة [2].

إذ ان توفير الحوافز لا يكفي وحده بل يجب الترويج لفرص الإستثمار المتاحة بالتعريف بمناخ الإستثمار ومحدداته والإمتيازات والتسهيلات المتوفرة ، وهذا طريق الإعلان عن هذه الفرص وتفعيل دور الدبلوماسية الخارجية بجعلها في خدمة الإقتصاد والإستثمار، والإكثار من تنظيم الندوات الإقتصادية و اللقاءات مع المستثمرين الأجانب [3] والتركيز على دعوة المستثمرين الجادين ووسائل الإعلام الدولية ، والإهتمام بالترويج الإلكتروني [4].

[2] Hamid A . temmar , l'économie de l'algerie les stratégies de developpement 1970-2014 , office des publications universitaires , tome 1 , Alger , Algerie, 2015 , p 256.

[3] رفيقة حروش ، نحو إستراتيجية جديدة لإستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، مجلة دراسات إقتصادية ، العدد 22 سنة 2013 ، ص 113 .

[4] فرحي كريمة ، سياسة الترويج وأهميتها في إستهداف الإستثمار الأجنبي المباشر ، مجلة الإقتصاد والتسيير والتجارة ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسير ، العدد 23 ، سنة 2011 ، ص 151 .

الفصل الأول

التطبيقات التشريعية لحوافز الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

إن الإطار التشريعي المنظم للاستثمارعرف عدة تطورات خاصة بصدور المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، والذي لم يحقق النتائج المرجوة سيما في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية نظرا للأوضاع الإقتصادية والسياسية الخاصة التي عاشتها الجزائر ، وما يعرف بمصطلح العشرية السوداء، إلى غاية صدور الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، و هذا بالرغم من وجود فرص هامة للاستثمار في قطاعات إقتصادية مختلفة ، إلاّ أنه ميدانيا عرف تنفيذه عدة معوقات، حالت دون أن يرقى النشاط الاستثماري إلى المستوى المطلوب، سواء في جذب الإستثمارات الأجنبية أو من حيث ظهور إستثمارات خاج قطاع المحروقات [1] ، لذا إستلزم بنا الأمر تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، الأول خصص للتطبيقات التشريعية لحوافز الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل قوانين الإستثمار في مطلبين ، الأول نتناول فيه التطبيقات التشريعية قبل صدور قانون الإستثمار الجديد 09/16 والمطلب الثاني في ظل هذا القانون مع دراسة لمظاهر إزاحة المشرع الجزائري لمختلف المعوقات التشريعية ، أما الفصل الثاني فتناولنا بالدراسة أجهزة تحفيز الإستثمار الأجنبي ودورها في جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة ، بدراسة الأجهزة الرئيسة في المبحث الأول و الأجهزة الثانوية في المبحث الثاني .

[1] تقرير عن المشروع التمهيدي للقانون 09/16 ، مرجع سابق .

المبحث الأول

التطبيقات التشريعية لحوافز الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل قوانين الإستثمار

قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول سنتعرض فيه إلى التطبيقات التشريعية لحوافز الإستثمار الأجنبي المباشر قبل صدور قانون الإستثمار الجديد 09/16 ، والمطلب الثاني سنتناول التطبيقات التشريعية في ظل هذا القانون مع دراسة لمظاهر إزاحة المشرع الجزائري لمختلف المعوقات التشريعية .

المطلب الأول

التطبيقات التشريعية للحوافز قبل صدور قانون الإستثمار الجديد

لغرض الوصول إلى الإلمام بمختلف التطبيقات التشريعية للحوافز قبل صدور القانون الجديد، إستلزم بنا الأمر الخوض في مكانة حوافز الإستثمار في ظل مختلف قوانين الإستثمار التي سبقت القانون الجديد في ستة فروع على النحو الآتي :

الفرع الأول : مكانة حوافز الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل القانون 277/63

جاء أول قانون ينظم الإستثمارات الأجنبية في وقت كانت تفتقر فيه الجزائر إلى الرأسماليين الوطنيين ما أدى بها إلى الإلتفات إلى المستثمرين الأجانب بتهيئة البيئة التشريعية لإستقبالهم ، بتكريس مجموعة من الضمانات والمساواة والإمتيازات وحرية الإستثمار الأجنبي في شكل مؤسسات معتمدة أو تلك المنشأة عن طريق الإتفاقيات [1].

كما جاء هذ القانون في وقت كانت ترغب السلطة في المحافظة على حركة النشاط الإستثماري بإبقاء الشركات المتعددة الجنسيات تعمل وفقا للوتيرة السابقة لكي تتغلب الحكومة

[1] أحمد سمير أبو الفتوح ، مرجع سابق ، ص 32 .

على ظروف الخروج من الحرب وقلة الموارد المالية وكذا عدم وجود خبرات كافية ومؤهلة للتسيير[1].

إذ يعتبر القانون 277/63 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الإستثمارات أول قانون نظم الإستثمار في الجزائر الحديثة الإستقلال وحدد الضمانات العامة والخاصة الممنوحة للإستثمارات وكذا لرؤوس الاموال الأجنبية مهما كان أصلها [2].

كما إعترف هذا القانون بحرية الإستثمار للأشخاص الطبيعية والمعنوية الأجنبية مع مراعاة النظام العام و القواعد والإتفاقيات اللاحقة لتاريخ 1 جويلية 1962 [3].

بالإضافة إلى هذا ، أقر هذا القانون إمكانية إعتماد أو توسعة نشاط مؤسسات تتوفر على مخطط مالي هام ومعدات حديثة ومناسبة لتنافسية ونمو الإقتصاد الوطني [4] ، وهذا بعد حصولها على الرخصة الإدارية التي يمنحها المجلس الوطني للإستثمار المنشأ بموجب المادة 14 من القانون السلف الذكر والذي يتكون من :

- المدير العام للتخطيط والدراسات الإقتصادية ؛
- مدير الصناعة أو ممثله ؛
- مدير الخزينة العمومية أو ممثله ؛
- المدير العام للصندوق الجزائري للتنمية او ممثله ؛
- مدير berim أو ممثله ؛
- ممثل عن وزير إعادة البناء والنقل ؛
- إثنان من البرلمانين ؛

---

[1] عبد الكريم كاكي ، مرجع سابق ، ص 207 .

[2] ينظر المواد 01 ، 02 من القانون 277/63 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الإستثمارات ، ج.ر.ج.ج العدد 53 الصادرة في 02 أوت 1963 .

[3] ينظر المادة 03 من القانون 277/63 ، المرجع نفسه .

[4] ينظر المادة 08 من القانون 277/63 ، المرجع نفسه .

- ممثل التجمع الوطني للعمال الجزائريين [1].

كما حدد هذا القانون أيضا للإستثمارات مجموعة مهمة من الضمانات وهي :

أولا : الحوافز المقررة للإستثمارات الأجنبية المعتمدة

- الحماية من المنافسة الأجنبية في ظل السياسة الجمركية ،
- إمكانية الحصول على قروض من المؤسسات المالية للدولة من أجل تمويل عملية التجهيز؛
- سيطرة الدولة في مجال الصفقات العمومية في النشاطات المتعلقة بالأشغال والتوريد ؛
- الإعفاء الكلي أو الجزئي من مصاريف وحقوق نقل الملكية المتعلقة بإكتساب العقارات الازمة لإنشاء الإستثمار أو توسعته ؛
- تخفيض كلي أو جزئي للحقوق والرسوم والضرائب الناتجة عن إستراد المواد أو التجهيزات غير المتاحة اللازمة لإنشاء الإستثمار أو توسعته ؛
- تعويض كلي أو جزئي لعمليات شراء المواد الأساسية للإنتاج ؛
- تخفيض في قيمة الرسم المتعلقة بعملياتها لمدة لا تتحاوز 05 سنوات [2].

ثانيا : الحوافز المقررة للإستثمارات المنشأة بموجب الإتفاقية

حتى تستفيذ المؤسسات المنشأة عن طريق الإتفاقية فيجب أن تمارس نشاطها في المجالات التي تمثل الأولوية لدى السلطات العمومية ، كما يستوجب أن يكون لديها برنامج إستثماري لا تقل قيمته عن خمسة ملايين فرنك فرنسي بمدة إنجاز تساوي ثلاثة سنوات[3] ، وعند تحقق ذلك فيمكنها:

- الإستفادة من عدم الزيادة في الأعباء الضريبة بكل أنواعها وإستقرارها لمدة لا تتجاوز 15 سنة إبتداءا من تاريخ تقديم الرخصة ؛

---

[1] المادة 14 من القانون 277/63 ، مرجع سابق .

[2] المادة 09 من القانون 277/63 ، المرجع نفسه .

[3] المواد 18 ، 19 من القانون 277/63 المرجع نفسه.

- الإستفاذة كذالك من نسبة فائدة خاصة على القروض الممنوحة على المدى المتوسط او الطويل وحسب تلك المحددة ضمن نص الإتفاقية [1].

كما أقرت المادة 30 ومايليها من القانون 277/63 المؤرخ في 1963/07/26 مجموعة من الحوافز المتعلقة بتحويل رؤس الاموال والارباح الناتجة عن الإستثمارات والتي تمثلت في :

- إستمرار الإستفادة من حرية تحويل أرباحها وروس اموالها في إطار القوانين السارية المفعول ؛
- في حالة تعديل النص القانوني المشار إليه فإن المؤسسات المعتمدة أو المنشاة بموجب الإتفاقية فهي تستفيذ من تحويل سنويا قيمة 50 بالمئة من أرباحها الصافية مع الحق في تحويل العادات الناتجة عن بيع أو تصفية أولها وعائدات بيع أونقل أسهم تمثل رأس المال .

كما أقر هذا القانون بوجوب ضمان هذه المؤسسات تكوين العمال والإطارات الجزائرية وجعل ذلك كشرط للإستفاذة هذه المؤسسات من الإمتيازات التي أقرها هذا القانون [2] ، والتي يجب أيضا أن تخلق على الأقل 100 منصب شغل بالنسبة للمؤسسات المنشاة بموجب الإتفاقية[3]، كما أشار هذا القانون إلى أن إنشاء المؤسسات يكون وفقا لدفتر شروط يتضمن إمتياز الدولة وحقها في إعادة شراء الأصول المنقولة وغير المنقولة للمؤسسات وكذا الحق في ممارسة حق الشفعة في حالة بيع أو نقل أو تحويل أصول المؤسسات [4] ، إلا أن هذا القانون رغم تضمنه مجموعة من الحوافز إلا أن تطبيقه عرف عدة معوقات وإلتزامات على عاتق المستثمر غير مرغوب فيها كمسألة تكوين الإطارات وتقديم التقارير السنوية وكذا سحب الإعتماد، كونه كان موجها بالدرجة الأولى إلى الأجانب فهم من يملكون رؤوس الأموال والقدرة

[1] المادة 19 من القانون 277/63 ، مرجع سابق .
[2] المادة 11 من القانون 277/63 ، المرجع نفسه .
[3] المادة 19 من القانون 277/63 ، المرجع نفسه .
[4] المادة 27 من القانون 277/63 ، المرجع نفسه.

على تنفيذ المشاريع ، كما أن هذا القانون صاحبته وضعية إقتصادية متدهورة جعل دور المؤسسات ثانوي ، كون أن الأهداف التي سطرت كانت في حد ذاتها إجتماعية بعيدة عن النظرة الإقتصادية [1].

الفرع الثاني : مكانة حوافز الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل القانون 284/66

جاء الأمر 284/66 المؤرخ في 1966/09/15 المتضمن قانون الإستثمارات [2] ، من أجل تنظيم الإطار القانوني الذي ينظم تدخل رأس المال الخاص في الإقتصاد الوطني وكذا سد الثغرات التي عرفها القانون 277/63 المؤرخ في 1963/07/26 الملغى ، وكذا تحديد الإمتيازات الممنوحة للإستثمار الوطني والأجنبي والإعتراف له بإمكانية إنشاء إستثمارات في القطاع الصناعي والسياحي بهدف زيادة الطاقات الإنتاجية للدولة والتخفيض من الإجراءات الإدارية[3] ، كما صادف صدور هذا القانون تأميم القطاع البنكي وقطاع التأمينات كتكريس لسياسة رفض القطاع الخاص بمافيه الأجنبي [4].

كما تضمن عرض أسباب إصدار هذا القانون تبرير المشرع الجزائري إهتمامه بتحفيز الإستثمار الوطني والأجنبي عن طريق ضمان ثبات الحوافز المقررة وعدم إمكانية إسترجاع المؤسسات المستحدثة إلا بنص تشريعي وتعويض عادل محدد وفقا لقرار الترخيص الذي

---

[1] الهاشمي مقراني وآخرون ، القطاع الصناعي الخاص والنظام العالمي الجديد التجربة الجزائرية ، مخبر علم إجتماع الإتصال للبحث والترجمة ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2010 ، ص 62 .

[2] الأمر 284/66 المؤرخ في 1966/09/15 المتضمن قانون الإستثمارات ،ج.ر.ج.ج العدد 80 الصادرة في 18 سبتمبر 1966 .

[3] نص عرض أسباب صدور الأمر 284/66 المؤرخ في 1966/09/15 المتضمن قانون الإستثمارات ، ج.ر.ج.ج العدد 80 الصادرة في 18 سبتمبر 1966 .

[4] حمدي فلة ، حمدي مريم ، الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني والواقع المعيق ، مجلة المفكر ، العدد 10 ، ص 345.

يتضمن أيضا كيفيات تحويل الأرباح ، بالإضافة إلى الإنتفاع من نظام جبائي مغري يتسم بالإستقرار والموافقة لمخططات التنمية والأولوية الوطنية [1].

إذ من المبادئ العامة التي أقرها هذا القانون هي أن القطاعات المعتبرة حيوية هي مخصصة حصرا للدولة [2] ، أي للقطاع العام الذي يعرفه الدكتور عبد اللطيف بن أشنهو على أنه " مجموعة مؤسسات تعود ملكيتها القانونية للدولة ويتم توجيه الإستثمارات فيها بقرار من السلطة في هذه الدولة كما يسمى مدراؤها بقرار سياسي من هذه السلطة ذاتها " [3]، كما لها الحق في حالة مشاركة المستثمر الأجنبي في شراء كل أو جزء من الحصص أو الأسهم التي لا تملكها وكذا ممارسة حق الشفعة أو الموافقة في حالة البيع أو التنازل أو تحويل الحصص والأصول التي لاتملكها [4].

يرى الأستاذ عجه الجيلالي " أن تبرير الدولة إصدار هذا القانون كان حتمية لمتطلبات أعباء التنمية التي تفرض ضمانات للإستثمار ليس بالتبرير الصحيح كون أن إصدار هذا القانون هو نتيجة إعتراف السلطة عن عجزها في التكفل لوحدها بالتنمية الإقتصادية الذي يتطلب إمكانات وطنية خاص وعامة وطنية وأجنبية " [5].

أخذ الإستثمار الأجنبي في ظل هذا القانون صورة الإستثمار المباشر عن طريق خلق مؤسسات تستثمر في المجال الصناعي والسياحي و في شكل مؤسسات إقتصادية مختلطة أو عن طريق إجراء مناقصات لخلق مؤسسات معينة لأغراض إنجاز مشاريع معينة بذاتها[6] ، كما

---

[1] نص عرض أسباب صدور الأمر 284/66 ، مرجع سابق .

[2] ينظر المادة 02 من الأمر 284/66 ، مرجع سابق .

[3] عبد اللطيف بن أشنهو ، التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط 1962-1980 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى ، سنة 1982 ، ص 14 .

[4] ينظر المادة 03 من الأمر 284/66 المؤرخ في 1966/09/15 المتضمن قانون الإستثمارات ، ج.ر.ج.ج العدد 80 الصادرة في 18 سبتمبر 1966 .

[5] عجة الجيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار " الأنشطة العامة وقطاع المحروقات " ، مرجع سابق، ص 34 .

[6] ينظر المواد 3 ، 4 ، 5 من الأمر 284/66 ، مرجع سابق .

أقر هذا القانون أثناء منح الرخصة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون على إعتبارات خاصة بالإستثمارات الأجنبية بحيث يجب أن يكون الهدف منها فتح الأسواق الخارجية للتصدير وكذا تحصيل قيمة أرباح ذات أهمية فضلا على ضمان التكوين لليد العاملة الوطنية[1].

إذ يتم منح الإستثمار عن طريق مقرر الإعتماد للحصول على الضمانات والإمتيازات وتعتبر اللجنة الوطنية للإستثمار واللجان الجهوية هي الجهات المختصة في منح الإعتماد حسب مبلغ الإستثمار [2] ، و نظمها المرسوم رقم 42/67 المؤرخ في 09 مارس 1967 المتعلق بتنظيم وتسيير اللجنة الوطنية للإستثمارات [3].

كما عبر أيضا المشرع الجزائري ضمن مواد هذا القانون عن الحوافز بالضمانات والمنافع ولم يشر صراحة إلى أن تكريسها جاء لأجل إستقطاب الإستثمارات وإنما قام بحصر مهمتها في مضاعفة الطاقات الإنتاجية للأمة وقسمها إلى ضمانات عامة وأخرى خاصة كما يلي :

أولا : الضمانات العامة

- عدم إمكانية إسترجاع الدولة لمؤسسات مستفيذة من المزايا المقررة وفقا لهذا القانون إلا بموجب نص تشريعي ؛
- الحق في حالة الإسترجاع في تعويض عادل في أجل لا يتجاوز تسعة أشهر ، يضاف إليه المبلغ غير مستهلك من نفقات التأسيس والقيم الاخرى غير مادية المتعلقة بالمصاريف الفعلية غير مأخوذ بها أثناء حساب قيمة التعويض وكذا الفوائد المحسوبة على حسب النسب المئوية القانونية عن مدة سنتين على مبالغ التعويض ، ويكون هذا التعويض قابل للتحويل للخارج ؛
- إمكانية تعيين موظفين أجانب وفقا للترخيص الممنوح ؛

---

[1] ينظر المادة 21 من الأمر 284/66 ، مرجع سابق.

[2] Noureddine terki , les sociétés étrangers en Algérie , office des publication universitaires, Alger , Algérie , p 44.

[3] المرسوم رقم 42/67 المؤرخ في 09 مارس 1967 المتعلق بتنظيم وتسيير اللجنة الوطنية للإستثمارات ، ج.ر.ج.ج العدد 24 الصادرة في 21 مارس 1967 .

- المساواة امام القانون خاصة ماتعلق بالإمتيازات الجبائية ؛
- إمكانية تحويل الجزء الموزع على الأرباح السنوية الصافية المحصلة بعد تنزيل الإستهلاكات في حدود النسبة الموجودة في المساهمات الأجنبية في رأس مال المؤسسة؛
- إمكانية تحويل المبالغ المحصلة نتيجة التنازل عن المؤسسة أو تصفيتها أو التنازل عن الحصص أو الأسهم الإسمية لرأس المال ؛
- إمكانية تحويل مبالغ عائدات براءة الإختراع والمساعدة التقنية وكذا مبالغ القروض الممنوحة من الخارج [1].

ثانيا : الإمتيازات المالية

بالإضافة للمنافع العامة التي أقرها المشرع الجزائري ، حددت نصوص هذا القانون منافع وإمتيازات جبائية يمكن للمستثمر الحصول عليها ، إلا في حالة عدم تمكن المؤسسة عند إنشائها تحمل الأعباء الجبائية على الفور وهذا أيضا بمراعاة العلاقة القائمة بين مبلغ الإستثمارات والإستخدامات الدائمة المحدثة للتقنية وكذا الآثار غير المباشرة التي تعترض النشاطات المرتبطة بالإستثمار أو تلك المكملة له [2] ، وأهم هذه الإمتيازات المالية :

- الإعفاء التام أو الجزئي أو التناقصي من رسم نقل الملكية بعوض عن حقوق التسجيل المتعلقة بالأصول العقارية الخاصة بالنشاط موضوع الترخيص ؛
- الإعفاء التام أو الجزئي أو التناقصي من حقوق الشهر خلال مدة لا تتجاوز 10 سنوات مع الأخذ بعين الإعتبار لمنطقة إنشاء المؤسسة ؛
- التخفيض من الرسم المطبق على أموال التجهيز أو إرجاع الرسم المتعلق بالأثاث المصنع بالجزائر ؛
- تأجيل دفع الرسم الجمركي والرسم الفريد الإجمالي على أموال التجهيز الضرورية لقيام المشـــروع ؛

---

[1] ينظر المواد 08 إلى 12 من الأمر 284/66 ، مرجع سابق .

[2] ينظر المادة 15 من الأمر 284/66 ، المرجع نفسه .

- الإعفاء التام او الجزئي أو التناقصي من الرسم على الأرباح المحصلة خلال خلال 05 سنوات الاولى ولمبلغ سنوي لايمكن ان يتجاوز 20 بالمئة من الرساميل المستثمرة وفقا للترخيص الممنوح [1].

ثالثا : الإمتيازات الخاصة

بالإضافة إلى المنافع المالية المشار إليها أعلاه أقر المشرع كذالك إمتيازات أخرى أو كما سميت منافع خصوصية للإستثمارات الأجنبية المباشرة وهي :

- ضمان إحتياطي يمنح من طرف الصندوق الوطني للتنمية الهدف منه تسهيل الحصول على القروض القصيرة الأجل؛
- ضمان لا يتجاوز معدل منح بعض التمويلات الممنوحة لاجل متوسط يحدد ضمن الرخصة الممنوحة ؛
- تكفل الجزائر قروض المؤسسات المتعلقة بالتجهيز بموجب مقرر وزير المالية والتخطيط وإتفاقية تحدد أو ضاع الضمان ؛
- تخفيض بنسبة 03 بالمئة في نسبة الفائدة عن القروض الطويلة أو القصيرة المدى عن الإستثمارات المنجزة في المجال السياحي ؛
- تستفيذ أيضا الإستثمارات التي لاتتجاوز 05 ملايين دينار جزائري من الإنفراد بالترخيص في منطقة جغرافية معينة ومن نظام إتفاقي متعلق بالضرائب لمدة لاتتجاوز 10 سنوات مع تطبيق ذلك في حدود لاتتجاوز الأرباح الصافية 15 % سنويا من رأس المال الخاص المستثمر [2].

[1] ينظر المواد 14 ، 15 من الأمر 284/66 ، مرجع سابق .

[2] ينظر المواد من 16 إلى 19 من الأمر 284/66 ، المرجع نفسه.

الفرع الثالث : مكانة حوافز الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل القانون 13/86

لقد جاء القانون 13/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد وسيرها[1] المعدل و المتمم للقانون 13/82 المؤرخ في 1982/08/28 [2] ، بعد فشل قانون الإستثمار لسنة 1966 وما عرفه من إخفاقات نظرا لتوجه المستثمرين إلى الإستثمارات الحرة لبعدها عن رقابة الدولة المكرسة بموجب الإستثمارات المعتمدة ، الأمر الذي أدى إلى ضعف حصيلة الإستثمارات لهذه الإسباب وكذا لقلة الإستثمارات المعتمدة من طرف اللجنة الوطنية بسبب متطلبات المشاريع التي كانت يجب أن تساوي أو تفوق مبلغ نصف مليون دينار أنذالك [3].

في السياق ذاته جاء هذا القانون كحتمية وكضرورة ناتجة عن تغير نظرة مؤطري السياسة العامة في الجزائر إتجاه الإستثمارات الأجنبية بإمكانية إنشاء مؤسسات إقتصادية مختلطة[4] ، إذ كرس الميثاق الوطني لسنة 1986 وجوب توفير الشروط الملائمة لجعل الصناعة الوطنية خارج المحروقات مصدرا دائما للتراكم وتحقيق ذلك وفقا للمقاييس الدولية تأكيدا منه لفتح الإقتصاد أما المستثمرين الأجانب [5].

إذ قام المشرع الجزائري و لأول مرة بالفصل في تنظيمه للإستثمارات بين الإستثمار الوطني الخاص وبين الإستثمارات الأجنبية [6] ، عن طريق إنشاء مؤسسات إشتراكية مختلطة الإقتصاد

---

[1] القانون 13/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد وسيرها ، ج.ر.ج.ج رقم 35 الصادرة في 27 أوت 1986 .

[2] القانون 13/82 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد وسيرها ، ج.ر.ج.ج رقم 35 الصادرة في 31 أوت 1982 .

[3] عجة الجيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار " الأنشطة العامة وقطاع المحروقات " ، مرجع سابق، ص 53 ، 58 .

[4] أحمد سمير أبو الفتوح ، مرجع سابق ، ص 35 .

[5] عجة الجيلالي ، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من إحتكار الدولة إلى إحتكار الخواص ، مرجع سابق ، ص 203 .

[6] القانون رقم 11/82 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالإستثمار الخاص الوطني ، ج.ر.ج.ج العدد 34 الصادرة في 24 أوت 1982 .

مع مؤسسة أو مؤسسات أجنبية بموجب القانون رقم 13/82 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد وسيرها[1] المعدل والمتمم بموجب القانون 13/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 [2]، وهذا نتيجة إنخفاض أسعار النفط وحاجة البلاد لرؤوس الأموال الأجنبية .

كما عرفت هذه الفترة أولى خطوات إختيار الإنفتاح الإقتصادي عن طريق كسب ود المجتمع وكإمتداد للبرنامج الوطني لمكافحة الندرة p.a.p الذي يهدف لإستراد السلع النادرة والذي خصص له مبلغ لم تعرفه الجزائر من قبل وهو 500 مليون دولار سنويا ، والذي كان من وراءه في نظر بعض الباحثين هدف السلطة في تحضير المجتمع لإستعاب سلوك الرأسمالية والتأقلم مع الإقتصاد الموجه [3].

حيث أنه بموجب هذا القانون يتم تأسيس الشركات المختلطة وفقا لبرتوكول إتفاق يتضمن هدف الشركة وإلتزامات وحقوق كل طرف وكيفيات تحرير رأس المال المشترك وكيفية تقديم الوسائل البشرية والمادية والتقنية والمالية الضرورية لتحقيق هدفها والتراتيب المتعلقة بالمستخدمين وأجور الأجانب منهم [4] ، ويتم إعتمادها والترخيص بمزاولة نشاطها بموجب قرار وزاري مشترك يمكنها أيضا من الحصول على مختلف الضمانات والإمتيازات الجبائية وشبه الجبائية [5].

---

[1] القانون رقم 13/82 ، مرجع سابق .

[2] القانون 13/86 ، مرجع سابق.

[3] عجة الجيلالي ، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من إحتكار الدولة إلى إحتكار الخواص ، مرجع سابق ، ص 126 .

[4] ينظر المادة 04 من القانون 13/86 ، مرجع سابق .

[5] ينظر المادة 06 من القانون 13/86 ، المرجع نفسه .

كما تزامن هذا القانون بصدور قانون آخر مهم تجسد في القانون 14/86 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات وإستغلالها ونقلها بالأنابيب المؤرخ في 19 أوت 1986[1]،والذي جاء لتنظيم التعاملات بين الدولة وشركات التنقيب عن المحروقات والذي جسد وجهة المشرع الجزائري في الإهتمام بالإستثمار وإشراك المستثمر الأجنبي في تحريك عجلة الإقتصاد بنسبة 49 بالمئة في شكل شركات مختلطة [2].

ولقد جاء هذا القانون بضمانات عامة وأخرى مالية للإستثمارات الأجنبية نتيجة إهتمام المشرع بها والتي تتمثل فيمايلي:

أولا : الضمانات العامة

تتمثل الضمانات العامة التي جاء بها هذا القانون على النحو التالي تبيانه :

- تقييم الحصص العينية للمساهم الأجنبي عن طريق خبراء يعينهم الأطراف[3] ، و ليس كما كان معمول به عن طريق حساب الحصص وتقديرها بموجب القيمة التي تقدر من طرف مصالح وزارة المالية [4] ؛
- ضمان المستثمر الأجنبي حق المشاركة في أجهزة التسيير وإتخاذ القرار لا سيما ما تعلق بزيادة او إنقاص رأس المال ، وكذا تخصيص النتائج ؛
- ضمان حق تحويل حصة الأرباح التي لم يجدد إستثمارها؛
- ضمان حرية تحويل الحصة القابلة للتحويل من أجور المستخدمين الأجانب ؛
- ضمان حرية تحويل الحصة القابلة للتحويل من إشتراكات الضمان الإجتماعي للأجانب؛
- ضمان تحويل عوائد عمليات التنازل عن الأسهم في حالة البيع و الحل ؛

---

[1] القانون 14/86 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات وإستغلالها ونقلها بالأنابيب المؤرخ في 19 أوت 1986 ، ج.ر.ج ج العدد 35 الصادرة في 27 أوت 1986.

[2] ينظر المادة 24 من القانون 14/86 ، المرجع نفسه .

[3] ينظر المادة 12 فقرة 01 من القانون 13/86 ، مرجع سابق .

[4] ينظر المادة 24 من القانون 13/82 ، مرجع سابق .

- ضمان تحويل التعويضات الناتجة عن عملية التاميم وكذا تلك التي يمنحها حكم قضائي او تحكيمي [1].

ثانيا : الإعفاءات المالية

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية عن الإقتناءات الضرورية لإنشاء المؤسسات المختلطة[2]؛
- الإعفاء من الرسم العقاري لمدة 05 سنوات إبتداء من تاريخ الشراء[3] ؛
- الإعفاء من الضريبة على الأرباح ذات الطابع الصناعي والتجاري لمدة 03 سنوات الأولى وتخفيض قدره 50 بالمئة في السنة المالية الرابعة و25 بالمئة في السنة المالية الخامسة من التحصيل الجبائي ؛
- تخفيض بنسبة 20 بالمئة من الضريبة على النشاط الصناعي والتجاري التي يجدد إستثمارها والإعفاء أيضا من الفوائد الناتجة عن الحسابات الجارية والمجمدة المفتوحة بمنلسبة الضريبة على الديون والإيداعات والضمانات [4].

حيث أنه بالرغم من الحوافز التي جاء بها هذا القانون إلا أنه لم يكن محفزا للإستثمارات الأجنبية نظرا لعدم تضمنه ما يحبذه المستثمر الأجنبي من السيطرة التامة على المشروع وحل النزاعات وفقا للتحكيم الدولي ، غير أنه عرفت هذه الفترة إعتماد 5000 مشروع إستثماري خاص بمبلغ 10 مليار دينار [5].

الفرع الرابع : مكانة حوافز الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل القانون 12/93

جاء هذا القانون ليلغي جميع القوانين السابقة ماعدا تلك المتعلقة بالمحروقات نتيجة الإصلاحات الإقتصادية التي شرع في تطبيقها بإنشاء المؤسسات الإقتصادية العمومية وصدور

---

[1] ينظر المادة 05 من القانون 13/86 ، مرجع سابق .

[2] ينظر المادة 06 فقرة 01 من القانون 13/86 ، مرجع سابق .

[3] ينظر المادة 06 فقرة 02 من القانون 13/86 ، المرجع نفسه.

[4] ينظر المادة 06 من القانون 13/86 ، المرجع نفسه.

[5] الهاشمي مقراني ، وآخرون ، مرجع سابق ، ص 70 .

القانون التجاري[1] ، وما يميز هذا القانون أن مواده جاءت متماشية مع التحولات السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي عرفتها الجزائر[2] ، وأصبح الإستثمار من خلاله أكثر وضوحا بإلغاء التمييز بين الخاص والعام والأجنبي و الوطني ، وتسهيل الإجراءات بإقرار الشباك الوحيد وتعزيز الضمانات والحرية للإستثمارات .

فبموجب هذا القانون عاد المشرع الجزائري ضمن المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار[3] ، إلى الجمع في تنظيمه للإستثمار الوطني الخاص والاجنبي ضمن إطار قانوني واحد ، إذ نصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه " يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الإستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الإستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الإقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها ، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي " [4].

إذ تخضع الإستثمارات الأجنبية في ظل هذا القانون للتصريح لدى الوكالة المنشأة بموجب هذا القانون ، والذي يتضمن مجال نشاط الإستثمار وموقعه وعدد مناصب الشغل المحتمل خلقها ، وكذا مدة إنجاز المشروع وكيفيات تمويله والتكنولوجيا التي يمكن نقلها ، وشروط أخرى كتلك المتمثلة في شروط المحافظة على البيئة [5].

فبعد تصريح المستثمر الأجنبي بمشروعه لدى الوكالة وتقديمه في نفس الوقت طلب الحصول على الإمتيازات ، يستفيذ من مجموعة من الضمانات عامة وأخرى مالية الآتي ذكرها :

---

[1] أحمد سمير أبو الفتوح ، مرجع سابق ، ص 38 .

[2] عبد الكريم كاكي ، مرجع سابق ، ص 215 .

[3] المرسوم التشريعي 12/93 ، مرجع سابق .

[4] ينظر المادة 01 من المرسوم التشريعي 12/93 ، مرجع سابق .

[5] ينظر المادة 04 من المرسوم التشريعي 12/93 ، المرجع نفسه .

أولا : الضمانت العامة

- ضمان الحق في تحويل رأس المال المستثمر والأرباح الناجمة عنه ، وكذا العوائد الناتجة عن التنازل أو التصفية [1] ؛
- المساواة في الحقوق والإلتزامات بين المستثمرين الوطنيين والاجانب سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية [2] ؛
- عدم تطبيق المراجعات أو الإلغاءات إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة [3] ؛
- الإستفاذة من تعويض عادل ومنصف في حالة نزع الملكية من طرف الإدارة [4] ؛
- حق اللجوء إلى القضاء الوطني لحل النزاع الذي يثار بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي أو إلى طريقة الصلح أو التحكيم [5].

إذ عرفت هذه الفترة تصديق الجزائر على معاهدة الإنضمام إلى الوكالة الدولية للإستثمار بموجب الأمر 05/95 المؤرخ في 21 جانفي 1995 [6] ، وكذا صدور المرسوم الرئاسي رقم 345/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتضمن المصادقة على الإتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار[7] ، بالإضافة إلى المصادقة على الإتفاقية الدولية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات التي تقوم بين الدول ودول رعايا أخرى بموجب الأمر 04/95 المؤرخ في 24 ديسمبر 1995 [8] ، كما صاحبت هذه الفترة عودة تذفقات رؤوس

---

[1] ينظر المادة 12 من المرسوم التشريعي 12/93 ، مرجع سابق.

[2] ينظر المادة 38 من المرسوم التشريعي 12/93 ، المرجع نفسه.

[3] ينظر المادة 39 من المرسوم التشريعي 12/93 ، المرجع نفسه.

[4] ينظر المادة 40 من المرسوم التشريعي 12/93 ، المرجع نفسه.

[5] ينظر المادة 41 من المرسوم التشريعي 12/93 ، المرجع نفسه .

[6] الأمر 05/95 المؤرخ في 21 جانفي 1995 المتضمن الموافقة على الإتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الإستثمارات ، ج.ر.ج.ج العدد 7 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1995 .

[7] المرسوم الرئاسي رقم 345/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتضمن المصادقة على الإتفاقية المتعلقة بإنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار ، ج.رج.ج العدد 66 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 1995 .

[8] الأمر 04/95 المؤرخ في 21 جانفي 1995 المتضمن الموافقة على إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى ، ج.ر.ج.ج العدد 7 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1995 .

الأموال الأجنبية للجزائر بصفة محتشمة نظرا للثقة التي أعطاها هذا القانون لرجال الأعمال حيث سجلت الوكالة الوطنية لترقية ودعم الإستثمار في هذه الفترة 6500 مشروع بمقدار 743 مليون دينار خلال التسعة أشهر الأولى لسنة 1998 مقابل 2000 مشروع بمقدار 178 مليون دينار سنة 1996 ، كما أعتمدت للقطاع العام 10 مؤسسات مقابل 981 مؤسسة للقطاع الخاص بتكلفة 53555 مليون دينار جزائري أي بنسبة 99% [1].

ثانيا : الإمتيازات المالية

تستفيذ الإستثمارات الأجنبية المباشرة بموجب هذا القانون من الحق في فوائد مخفضة عن القروض الممنوحة لتمويل نشاطها [2] ، وكذا من من إمتيازات بحسب الانظمة التي أقرها هذا القانون والتي تتمثل في النظام العام للإمتيازات وكذا النظام الخاص .

أ : الإستفاذة من النظام العام للإمتيازات

تستفيذ الإستثمارات الأجنبية من تدابير تشجيعية محددة كمايلي :

- " الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الإستثمار؛
- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة تقدر بخمسة على الألف تخص العقود التأسيسية والزيادات في رلأس المال؛
- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل ضمن في إطار الإستثمار من الرسم العقاري إبتذاءا من تاريخ الحصول عليها ؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الإستثمار ، سواء اكانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية إذا كانت هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة ؛

[1] الهاشمي مقراني ، وآخرون ، مرجع سابق ، ص 80 – 81 .

[2] ينظر المادة 35 من المرسوم التشريعي 12/93 ، مرجع سابق .

- تطبيق نسبة مخفضة تقدر ب 03 بالمئة في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة الي تذخل مباشرة في إنجاز الإستثمار والتي يمكن ان تكون محل تنازل بعد موافقة الوكالة ؛
- الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتان وأقصاها 05 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري ؛
- تطبيق نسبة على الارباح التي يعاد إستثمارها بعد إنقضاء فترة الإعفاء ؛
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري ، في حالة التصدير ، حسب رقم أعمال الصادرات بعد فترة النشاط المحددة أعلاه ؛
- الإستفاذة من نسبة إشتراكات أرباب العمل المقدر بـ07 % برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة الإعفاء مع تحمل الدولة لفارق مبلغ الإشتراكات ؛
- الإعفاء من الحقوق والرسوم المتعلقة بالمشتريات من السوق المحلية للسلع المودعة لدى الجمارك والموجهة لتموين المنتوجات المعدة للتصدير" [1].

ب : الإستفاذة من النظام الخاص للإمتيازات

للاستفاذة من هذا النظام يجب أن يكون الاستثمار في مناطق محددة وفقا لهذا القانون هي :

1 : الإستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة

تعتبر مناطق خاصة بمفهوم هذا القانون المناطق المخصصة لتوسيع النشاط الإقتصادي وترقيته [2] ، فهي نوعان من المناطق نظمها المرسوم التنفيذي 321/94 المؤرخ في 17 أكتوبر

[1] ينظر المواد 17 إلى 19 من المادة 04 من المرسوم التشريعي 12/93 ، مرجع سابق .

[2] ينظر المواد 4 ، 20 من المرسوم التشريعي 12/93 ، المرجع نفسه.

1994 المتضمن كيفية تطبيق المادة 24 من المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 [1].

2 : المناطق المطلوب ترقيتها

تتكون المناطق المطلوب ترقيتها [2] ، من البلديات المعينة حدودها طبقا للمرسوم التنفيذي 321/91 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 المعدل للمرسوم التنفيذي 09/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989 والمتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها في إطار المادة 51 من القانون رقم 03/87 المؤرخ في 27 جانفي 1989 المتعلق بالتهيئة العمرانية [3] ، والتي يتم مراجعتها عند الإقتضاء وهي تعكس الضوابط الديمغرافية والمالية والإجتماعية والإقتصادية والمالية للبلديات وهذا حسب الكثافة السكانية ونسبة البطالة ومميزات الموقع الجغرافي ودرجة التجهيز المتوفرة وكذا الموارد المالية المحلية لكل بلدية [4].

3 : مناطق التوسع الإقتصادي

تعتبر مناطق توسع إقتصادي تلك المناطق التي تتكون من الفضاءات جيو إقتصادية التي تتوفر على خصائص مشتركة إقتصاديا وإجتماعيا وبها موارد طبيعية وهياكل قاعدية هامة تكفل وتسهل إقامة النشاطات الإقتصادية [5].

و تستفيذ هذه الإستثمارات من مايلي [6] :

---

[1] المرسوم التنفيذي 321/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتضمن كيفيات تطبيق أحكام المادة 24 من المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار ويتضمن تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها ،ج.ر.ج.ج العدد 67 الصادرة في 19 أكتوبر 1994 .

[2] ينظر المادة 03 من المرسوم التشريعي 321/94 ، المرجع نفسه .

[3] المرسوم التنفيذي 321/91 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 المعدل للمرسوم التنفيذي 09/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989 والمتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها في إطار المادة 51 من القانون رقم 03/87 المؤرخ في 27 جانفي 1989 المتعلق بالتهيئة العمرانية ، ج.ر.ج.ج العدد 44 الصادرة في 25 سبتمبر 1994.

[4] ينظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 321/91 ، المرجع نفسه .

[5] ينظر المادة 04 من المرسوم التشريعي 321/94 ، مرجع سابق.

[6] ينظر المادة 21 من المرسوم التشريعي 12/93 ، مرجع سابق .

- " الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية التي تنجز في إطار الإستثمار؛
- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قرها خمسة في الألف فيما يخص العقود التاسيسية والزيادات في رأس المال ؛
- التكفل من طرف الدولة جزئيا او كليا بالنفقات المتعلقة باشغال الهياكل القاعدية اللازمة لانجاز الإستثمار؛
- تطبيق نسبة مخفضة تقدر ب 03 بالمئة في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة الي تذخل مباشرة في إنجاز الإستثمار والتي يمكن ان تكون محل تنازل بعد موافقة الوكالة".

كما يمكن أن تستفيذ الإستثمارات في المناطق الخاصة إبتداءا من تاريخ الشروع في الإستغلال من مايلي [1] :

- " الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي ، والرسم على النشاط التجاري والصناعي طيلة فترة ادناها 05 سنوات وأقصاها 10 سنوات ؛
- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار من الرسم العقاري إبتداءا من تاريخ الحصول عليها في فترة ادناها 05 سنوات وأقصاها 10 سنوات ؛
- تخفيض 50 بالمئة من النسبة المخفضة للأرباح التي يتم إستثمارها في منطقة خاصة بعد فترة النشاط المنصوص عليها قانونا ؛
- الإعفاء من ضريبة أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري في حالة التصدير حسب رقم اعمال الصادرات ؛
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الإجتماعي برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة 05 سنوات قابلة للتمديد بناءا على قرار الوكالة ؛
- إمتيازات في عملية منح العقار الموجه للإستثمار في المناطق الخاصة ".

[1] ينظر المادة 22 من المرسوم التشريعي 12/93 ، مرجع سابق.

4 : الإستثمارات المنجزة في المناطق الحرة

إعتبر المشرع الجزائري ضمن أحكام المرسوم التنفيذي 320/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بالمناطق الحرة [1] ، وكذا الأمر 02/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 الملغى بموجب القانون 11/06 [2] ، على أنها مساحات محددة قانونا تمارس بها نشاطات إقتصادية صناعية وتجارية وخدماتية ، تحدث بموجب مرسوم تنفيذي ، وتعتبر من الأملاك الوطنية العمومية ما تتضمنه هذه المنطقة من بنى تحتية ، ويمنح إستغلالها وتسييرها عن طريق الإمتياز بالتراضي أو المزايدة للأشخاص المعنوية عمومية أو خاصة .

إذ أنه بموجب المرسوم التنفيذي 106/97 المؤرخ في 05 أفريل 1997 تضمن إنشاء المنطقة الحرة لبلارة ولاية جيجل بمساحة 523 هكتار ذات وجهة صناعية للتصدير تمارس فيها كل أشكال الإستثمارات كآلية لتشجيع وإستقطاب الإستثمارات الأجنبية [3].

يخضع مستغل المنطقة الحرة لأنظمة التجارة الخارجية والجمارك والصرف والتشغيل الخاص بالمناطق الحرة ، كما أن للمتعاملين في هذه المنطقة حق إسترداد كل مستلزمات إقامة المشروع بإستثناء ما يتعارض والنظام العام و الصحة العامة وحقوق العلامات التجارية [4].

كما تخضع المناطق الحرة إلى نظام جمركي خاص ومشجع للنشاط لاسيما ماتعلق بحرية المعاملة الإقتصادية ، ومن نظام للتشغيل والضمان الإجتماعي خاص هو الآخر لاسيما

---

[1] المرسوم التنفيذي 320/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بالمناطق الحرة ج.ر.ج.ج العدد 67 الصادرة في 19 أكتوبر 1994 .

[2] الأمر 02/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 الكتعلق بالمناطق الحرة ، ج.ر.ج.ج العدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003 الملغى بموجب القانون 11/06 ، ج.ر.ج.ج العدد 11 الصادرة في 02 مارس 2008 .

[3] المرسوم التنفيذي 106/97 المؤرخ في 05 أفريل 1997 المتضمن إنشاء المنطقة الحرة لبلارة ولاية جيجل،ج.ر.ج.ج العدد 20 الصادرة في 06 أفريل 1997 .

[4] ينظر المواد من 02 إلى 22 من المرسوم التنفيذي 94/ 320 ، مرجع سابق .

ماتعلق بحق إستعمال المستخدمين الأجانب لنظام ضمان إجتماعي آخر غير النظام الإجتماعي الجزائري [1].

تستفيذ الإستثمارات المنجزة في المناطق الحرة من الإمتيازات الآتية :

- خضوع شروط التوظيف في هذه المناطق لإتفاقيات حرة تبرم بين الأطراف [2].
- الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم الجمركية [3].
- إعفاء عائدات رأس المال الموزعة على نشاطات إقتصادية من الضرائب [4].
- خضوع العمال الأجانب لنظام الضريبة الجزافية بنسبة 20 بالمئة من الاجر وحرية المستثمر في تعيينهم .
- حرية إستراد السلع والخدمات اللازمة لإنجاز المشروع [5].

كما عرفت هذه الفترة إلى غاية صدور الأمر 03/01 إمتيازات أخرى أقرتها قوانين المالية التي تلت هذه الفترة بهدف إستقطاب أكبر حجم من الإستثمارات الأجنبية والي جاءت على النحو التالي :

- الأخذ بعين الإعتبار أثناء إستفاذة الشريك الأجنبي بمناسبة عقد صفقة إشتراك في مجال إستغلال منجم مكتشف ، التسديدات المدفوعة في نطاق حقوق المشاركة أو التخفيضات النقدية وكذالك التكلفة والمخاطر المالية والنقدية التي تتحملها الدولة والمستثمر الأجنبي، كما تحدد درجة الإستفاذة بحسب ما يقدمه المستثمر الأجنبي [6].

---

[1] قرار يحدد شروط عدم إنتساب المستخدمين الأجانب الذين يشتغلون في المناطق الحرة إلى نظام الضمان الإجتماعي الجزائري وكيفيات ذلك ، ج.ر.ج.ج العدد 54 الصادرة في 24 سبتمبر 1995 .

[2] ينظر المادة 27 من المرسوم التشريعي 12/93 ، مرجع سابق .

[3] ينظر المادة 28 من المرسوم التشريعي 12/93 ، المرجع نفسه.

[4] ينظر المادة 29 من المرسوم التشريعي 12/93 ، المرجع نفسه.

[5] ينظر المواد 30، 31 ، 32 من المرسوم التشريعي 12/93 ، المرجع نفسه.

[6] ينظر المادة 121 من المرسوم التشريعي 18/93 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994 ، ج.ر.ج.ج العدد 88 الصادرة في 30 ديسمبر 1993 .

- الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والصرف أو إستراد حصص عينية تندرج ضمن رأسمال الإستثمارات المعتمدة من طرف مجلس النقد والقرض [1].
- " الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لمواد التجهيز والمواد والمنتوجات وكذا الأشغال والخدمات التي التي حددت قائمتها بموجب تنظيم يتعلق بنشاطات التنقيب عن الحروقات السائلة والغازية والبحث عنها وإستغلالها وتمييعها أو نقلها عن طريق الأنابيب التي تقتنيها أو تنجها المؤسسة البترولية الوطنية سونطراك ، أو تنجز أو تقتنى لحسابها أو للشركات الشريكة معها والموجهة مباشرة لهذه النشاطات " [2].
- الإستمرار في الإستفاذة من الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة للأنشطة المصرح بأولويتها ضمن المخططات السنوية إلى غاية الإنجاز النهائي للإستثمار[3].
- تحدد الحقوق الجمركية الخاصة بالتجهيزات المستوردة من قبل المؤسسات أو وحدات حديثة التأسيس انجزها المستثمرون ، بتطبيق المعدل المنخفض 5 % و لا تستفيذ من هذا الإمتياز إلا التجهيزات التي لا تصنع في الجزائر.
- يعفى من الكفالة دخول البضائع المؤقت من أجل التحسين الأصلي لإعادة تصديرها ، تصدير البضائع المؤقت من أجل التحسين الجزئي لتصديرها نهائيا وكذا التعليب الفارغ الموجه لتوضيب البضائع المعدة للتصدير[4].
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عندما يقوم بها مستثمر يمارس نشاط قابل للإستفادة من الإمتيازات الجبائية الامكرسة بموجب المرسوم التشريعي 93/ 12 [5].

---

[1] ينظر المادة 123 من المرسوم التشريعي 18/93 ، مرجع سابق .

[2] ينظر المادة 48 من الأمر رقم 31/96 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997، ج.ر.ج.ج العدد 85 الصادرة في 31 ديسمبر 1996 .

[3] ينظر المادة 61 فقرة 02 من الأمر رقم 31/96 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997 ، ج.ر.ج.ج العدد 85 الصادرة في 31 ديسمبر 1996 .

[4] ينظر المواد 103 ، 104 من الأمر رقم 31/96 ، المرجع نفسه .

[5] ينظر المادة 46 من المرسوم التشريعي 02/97 المتضمن قانون المالية لسنة 1998 المؤرخ في 31 دسيمبر 1996، ج.ر.ج.ج العدد 89 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1996 .

- الإستفاذة لمدة أدناها 05 سنوات وأقصاها 10 سنوات عند التصدير والإعفاء من الضريبة على الأرباح والدفع الجزافي والرسم على النشاط التجاري والصناعي [1].
- الإعفاء من الدفع الجزافي لمدة 05 سنوات للمؤسسات الي تقوم ببيع السلع والخدمات الموجهة للإستثمار حسب نسبة رقم الأعمال المحدد باتلعملة الصعبة [2].
- يطبق تخفيض يقدر ب60 بالمئة على المبالغ المتعلقة بعقد إعتماد إيجاري دولي للأشخاص غير المقيمين بالجزائر.
- " الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المشتريات من المواد الأولية او العناصر التي تدخل في الصنع والعلامات الخصوصية الي تستعمل في صناعة وتوضيب أو تعليق أو تسويق المنتوجات المعفاة صراحة من الرسم على القيمة المضافة أو الموجهة إلى قطاع معفى من هذا الرسم " [3].
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا ديون المؤسسات المحددة من طرف الحكومة التي تعتبر بالنسبة إليها كل مشروع شراكة مبرم بين مستثمر ذو مكانة دولية قابلا للإيجار ويندرج الأثر المالي لهذه الديون في إطار التوازنات المالية للدولة ويتم توضيحها بمناسبة كل قانون مالية [4].

كما عرفت أيضا هذه الفترة التي سبقت صدور الأمر 03/01 المعدل والمتمم برنامج إعادة هيكلي تكريسا لسياسة تحرير التجارة الخارجية والذي تمثل في إعادة تنظيم وزرارة التجارة بخصوص مهامها في تنظيم التجارة الخارجية وكذا ترقيتها عن طريق إنشاء الديوان الجزائري لترقية الصادرات والغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة والشركة الجزائرية لتأمين الصادرات

---

[1] ينظر المادة 49 من القانون 12/98 المؤرخ في31 ديسمبر 1998 المتضمن قانون المالية لسنة 1999 ، ج.ر.ج.ج العدد 49 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1998 .

[2] ينظر المادة 09 من القانون رقم 06/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001 ، ج.ر.ج.ج العدد 80 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2001

[3] ينظر المواد 11 ، 24 فقرة 02 ، 03 من القانون رقم 06/20 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن قانون المالية لسنة2001 ، جريدة رسمية العدد 80 الصادرة في 24 ديسمبر 2001 .

[4] ينظر المادة 35 من القانون 12/01 المؤرخ في 19 جويلية 2001 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ، ج.ر.ج.ج العدد 38 الصادرة في 21 جويلية 2001 .

والصندوق الخاص لترقية الصادرات [1] ، بالإضافة إلى إعادة هيكلة دور وزارة الخارجية على النطاق الخارجي بموجب المرسوم التنفيذي 207/94 المؤرخ في 16 جويلية 1994 المحدد لصلاحيات وزير التجارة [2] ، بجعلها تساهم في تنظيم التجارة الخارجية وتنشيطها في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف ، وجعلها شريك أساسي في عملية التفاوض والتحضير للإتفاقيات ذات الطابع التجاري مع الأجانب وجاءت إعادة هيكلتها عن طريق مديريات فرعية تختص كل مديرية بناحية من أنحاء العالم [3].

الفرع الخامس : مكانة حوافز الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل القانون 03/01 وتعديلاته

لقد عرفت الفترة التي سبقت صدور القانون 03/01 في مجال جذب الإستثمارات الأجنبية مرحلة إصلاح المؤسسات الإقتصادية بهيكلة المؤسسات الصناعية العموممية ، بجعل لها إستقلالية مالية وتحويل ديونها على عاتق الدولة ، إذ بلغت تكلفة التطهير 13 مليار دولار [4] ، كما عرف هذا القانون عدة تعديلات خاصة سنة 2009 بموجب قانون المالية التكميلي وهذا لمواكبة أهم تطورات إقتصاد السوق وإطفاء أكثر حرية للإستثمارات بالتركيز على القطاع الخاص لجلب التكنولوجيا الحديثة والبحث عن موارد خارج قطاع المحروقات تساعد على الدخول بقوة في العولمة [5].

جاء هذا القانون لتنظيم الإستثمارات الوطنية والأجنبية بإلغاء لفظ الأنشطة المخصصة للدولة ولفروعها بإعطاء الأهمية للإستثمارات المنتجة للسلع والخدمات وتحرير الإقتصاد

---

[1] عجة الجيلالي ، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من إحتكار الدولة إلى إحتكار الخواص ، مرجع سابق ، سنة 2007 ، ص 250 .

[2] المرسوم التنفيذي 207/94 المؤرخ في 1994/7/16 المحدد لصلاحيات وزير التجارة ، ج.ر.ج.ج العدد 47 الصادرة في 20 جويلية 1994 .

[3] ينظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 208/94 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الخارجية ، ج.ر.ج.ج العدد 47 الصادرة في 20 جويلية 1994

[4] بن عماري عمار ، بوسعدة سعدية ، مرجع سابق .

[5] Salah mouhoubi , l'Algerie face aux chocs extérieurs , basmet édition , Alger , Algérie , 1er édition , 2013 , p 59 .

والإنفتاح حول العالم بمنح الإستثمارات عن طريق نظامي الإمتياز والرخصة[1] ، فأصبحت نظرة المشرع الجزائري أكثر إيجابية وشفافة أكدتها سياسة الإصلاحات المنتهجة والإنفتاح الإقتصادي التي إكتسبت الجزائر من خلالها خبرة في مجال تشريعات الإستثمار بهدف جذب أكبر حجم من الإستثمارات المستحدثة لمناصب الشغل والمنتجة لتوازن إقليمي عن طريق ترقية بعض المناطق[2].

كما عرف هذا القانون جملة من التعديلات بموجب عدة أوامر خاصة بعد صفقة التنازل عن مصنعي الإسمنت بولاية معسكر وولاية المسيلة من قبل مجمع أوراسكوم المصري لصالح مجمع لافارج " lafarge " وإعلان شركة أوراسكوم التي تديرها شركة جيزي بنيتها في التنازل عن أسهمها في رأسمال الشركة لمتعاملين أجانب [3].

فموجب هذا القانون تخلت السلطة العمومية عن دورها المنفرد كمستثمر إقتصادي وتركت الحرية للمبادرات الوطنية والأجنبية وتفرغها لدور المحفز والمشجع للإستثمار [4] .

إذ تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار[5] ، في إطار مهامها المتعلقة بتسيير الإمتيازات والحوافز الممنوحة للإستثمارات الأجنبية في ظل القانون 03/01 وتعديلاته لاسيما ضمن قوانين المالية والتي هي منشورة وموضوعة للإعلام وبيد المستثمرين بمواقع الواب الخاصة بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وكذا الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب في شكل إعفاءات وتخفيضات و إعانات كمايلي :

---

[1] أحمد سمير أبو الفتوح ، مرجع سابق ، ص 38 .

[2] منصوري زين ، واقع وآفاق سياسة الإستثمار في الجزائر ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، عدد 02 ، ص 128 .

[3] خوادجية سمية ، تقييد الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، الملتقى الوطني الموسوم " الإطار القانوني للإستثمار في الجزائر"، المنعقد بجامعة قاصدي مرباح ورقلة يومي 18 – 19 نوفمبر 2015 ، ص 05 .

[4] عجة الجيلالي ، الكامل في الإستثمار ، مرجع سابق ، ص 682 .

[5] ينظر الباب الثاني الفصل الثاني في تفصيل مهام الوكالة .

أولا : الضمانات العامة المقررة بموجب القانون 03/01 وتعديلاته

- المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالحقوق والواجبات بين المستثمر الوطني والأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، مع مراعاة الإتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر؛
- عدم إمكانية إلغاء أو مراجعة الحقوق والإمتيازات المكتسبة في ظل التشريعات السابقة إلا بطلب صريح من المستثمر؛
- عدم إمكانية نزع ملكية المستثمر الأجنبي أو مصادرة ملكيته إلا في حدود التشريع مع ضمان التعويض العادل و المنصف ؛
- إمكانية لجوء المستثمر الأجنبي في حالة ظهور نزاع مع الدولة الجزائرية للجهات القضائية المختصة ولإجراءات المصالحة والتحكيم ؛
- إمكانية نقل ملكية الإستثمار أو التنازل لمستثمر آخر شريطة إلتزام المالك الجديد بكل الإلتزامات التي هي في ذمة المستثمر الأصلي ؛
- ضمان تحويل الرأسمال المستثمر المتعلق بالإستثمارات التي إنطلقت بمساهمة رأسمال بعملة صعبة يسعرها البنك الجزائري ، بالإضافة إلى ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والمداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى وإن تجاوز المبلغ قيمة الرأسمال المستثمر الذي إنطلق به المشروع [1].

ثانيا : الإمتيازات المالية

أ : النظام العام

1 : مرحلة الإنجاز

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

[1] ينظر المواد 14 إلى 17 و29 إلى 31 من الأمر 03/01 ، مرجع سابق.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل والإشهار و مصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتيازعلى الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية ؛

و عرفت اجراءات منح مزايا النظام العام عدة تعديلات نذكر منها مايلي :

- تعليق الآجال المحددة ضمن المادة 07 الأمر 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 من أجل دراسة طلبات منح مزايا النظام العام .
- إخضاع فقط المشاريع الإستثمارية المنجزة من طرف المستثمرين الوطنيين التي يفوق مبلغها 500 مليون دينار لموافقة المجلس الوطني للإستثمار وجعل منحها دون موافقة هذا الأخير مهما كان مبلغها وسواء كان المستثمر وطني أو أجنبي ، وتطبق هذه التدابير بخصوص القرارات الصادرة بعد تاريخ 25 ديسمبر 2008 [1].
- إلغاء الإمتيازات الممنوحة وتحصيل جميع الضرائب في حالة عدم تنفيذ المستثمر لإلتزاماته [2].
- وضع تفصيل المنتوجات ذات الأصل الجزائري ضمن إلتزام مكتوب كشرط للإستفاذة من منح مزايا النظام العام .
- تحديد الإستفاذة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للمقتنيات ذات الأصل الجزائري بإستثناء حالة عدم وجود منتوج محلي مماثل [3].

---

[1] ينظر التعليمة رقم 336 المؤرخة في 21 ديسمبر 2008 الصادرة عن الوزير الأول المتعلقة بتعديلات على إجراءات منح مزايا النظام العام .

[2] ينظر المادة 15 من القانون 08/01 الؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية 2009 ، ج.ر.ج.ج العدد 74 الصادرة في 31 ديسمبر 2008 .

[3] ينظر المادة 60 من الأمر 01/09 ، مرجع سابق .

- منح صلاحية المجلس الوطني للإستثمار للمصادقة لمدة لا تزيد عن 05 سنوات فيما يخص التخفيضات والإعفاءات من الضرائب والرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تثقل ثمن المواد المنتجة من طرف المستثمر في إطار النشاطات الصناعية الناشئة .
- إدراج شرط إستفاذة المشاريع التي يفوق مبلغها أو يساوي 1500000000 دينار جزائري لمصاقة المجلس الوطني للإستثمار من أجل الإستفاذة من مزايا منح النظام العام [1].
- تمنح المزايا في إطار إعانة الإستثمار وكذا إعانة الشغل حسب التناسب مع معدل دمج المنتوجات المصنعة محليا [2].
- عدم إمكانية إستفاذة المستثمرين الذين تحصلوا على المزايا المقدمة من طرف الوكالة الوطنية للإستثمار من مزايا أجهزة أخرى [3].

2 : مرحلة الإستغلال

تمنح و لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للإستثمارات المحدثة حتى 100 منصب شغل و بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP)

و تمدد هذه المدة إلى خمس سنوات، بالنسبة للإستثمارات التي تحدث مائة و واحد منصب شغل أو أكثر عند إنطلاق النشاط ، و/أو الإستثمارات في القطاعات الإستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للإستثمار قائمتها.

---

[1] القانون رقم 08/13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، ج.ر.ج.ج العدد 68 الصادرة في 31 ديسمبر 2014 .

[2] ينظر المادة 74 من القانون 08/13 ، المرجع نفسه.

[3] ينظر المادة 62 فقرة 03 من القانون 08/13 ، المرجع نفسه .

إذ تطبق هذه الأحكام على المستثمرين الذين قدموا التصريح بالإستثمار لدى الوكالة إبتداءا من تاريخ 26 جويلية 2009 ، كما أنه لايطبق شرط إحداث مناصب الشغل على الإستثمارات المتواجدة بالمناطق التي تستفيذ من دعم الصندوق الخاص بالجنوب والهضاب العليا [1].

ب : النظام الاستثنائي

1 : المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

1-1 : مرحلة الإنجاز

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار؛
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال ؛
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية ؛
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل والإشهار و مصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتيازعلى الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية [2].

[1] ينظر المادة 58 من القانون 08/13 ، مرجع سابق .

[2] ينظر المادة 10 من الأمر 03/01 ، مرجع سابق .

2-1 : مرحلة الاستغلال لمدة عشر 10 سنوات :

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ؛
- إعفاء من الرسم على النشاط المهني ؛
- الإعفاء لمدة عشر سنوات إبتداء من تاريخ الإقتناء ، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار[1] .

2 : المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني

2-1 : مرحلة الإنجاز

زيادة عن الإمتيازات المذكورة في النظام العام تستفيذ هذه المشاريع من مايلي :

- إعفاء من الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء كانت مستوردة أو من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بعقود تأسيس الشركات والزيادات في رأسمالها ؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها؛
- الإعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج ؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل والإشهار و مصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتيازعلى الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية ؛
- كما تستفيد من هذه الأحكام الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الإستثمارية [2].

---

[1] ينظر المادة 11 فقرة 02 من الأمر 03/01 ، مرجع سابق.

[2] ينظر المادة 39 من القانون 12/12 ، مرجع سابق .

2-2 : مرحلة الإستغلال :

لمدة أقصاها عشرة سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدّه المصالح الجبائية بطلب من المستثمر[1] :

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) ؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP)[2] ؛
- إعفاء الإستثمارات الأجنبية المباشرة من شرط إخضاعها للرأي المسبق للمجلس الوطني للإستثمار[3] ؛
- يمكن زيادة مزايا إضافية أخرى، بقرار من المجلس الوطني للإستثمار، مثل تلك المتعلقة بتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار[4].

بالإضافة إلى ذلك تقتصر إلزامية إعادة الإستثمار فقط على المزايا الممنوحة في فترة الإستغلال والمتعلقة بالضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني ، كما يستفيذ المستثمرون الأجانب من الإعفاء من إلزامية إعادة الإستثمار عندما تدمج المزايا الممنوحة في سعر السلع والخدمات التامة المنتجة قصد الإستفاذة من تحويل الارباح ، وهذا بعد تقديمها كشفا بذلك يبرر فترات تحقيق الأرباح [5].

---

[1] ينظر المادة 11 من الأمر 08/06 ، مرجع سابق .

[2] الأمر 03/01 ، مرجع سابق .

[3] ينظر المادة 56 من القانون 08/13 ، مرجع سابق .

[4] ينظر المادة 61 من الأر 01/09 مرجع سابق .

[5] ينظر المادة 40 من القانون 13/72 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2013 ، ج.ر.ج.ج العدد 72 الصادرة في 30 ديسمبر 2012 .

المطلب الثاني

حوافز الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل القانون 09/16 و مظاهر ازاحة المعوقات التشريعية

لقد شهدت الفترة التي سبقت صدور قانون الإستثمار الجديد تطورا ملحوظا من حيث حجم تذفقات الإستثمارات الأجنبية إلا أنه عرف بطءا مقارنة بدول الجوار، إذ حسب المجلة المختصة في الإقتصاد « les inspirations eco » الصادرة بتاريخ 05 ماي 2017 جاء فيها الإعلام عن إحتلال المغرب المرتبة الأولى إفريقيا سنة 2016 في جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة، وهذا حسب مؤشر جذب الإستثمارات الأجنبية [1] ، بالإضافة إلى عدم التجانس في توزيع الإستثمارات على مجمل القطاعات إذ تركزت في قطاع المحروقات والأشغال العمومية [2].

الفرع الأول : دوافع المشرع الجزائري في إصداره للقانون 09/16

جاء القانون 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 [3] ، بإلغاءه للأمر 03/01 بإستثناء أحكام المواد 06 و18 و22 كما ألغى المادة 55 من القانون 08/13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014 [4] ، ليؤكد سياسة الحكومة الرامية لتشجيع الإستثمارات والتركيز على إستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية في بيئة تشريعية خالية من جميع المعوقات القانونية فقد أشار تقرير لجنة الشؤون الإقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط للمجلس الشعبي الوطني للإخفاقات التي عرفتها قوانين الإستثمار ولنظرة المشرع الجزائري في هذه الفترة للإستثمارات الأجنبية بقولها " ..... وضمن هذا المنظور، يأتي مشروع القانون المتعلق بترقية الاستثمار، لإضفاء المرونة والشفافية على مناخ الاستثمار، وتعزيز القدرة التنافسية لمؤسساتها بتقديم المزيد من المزايا والإعفاءات، بالنسبة للمشاريع الاستثمارية ذات الأهمية الخاصة

---

[1] www.lesco.dz le 10/05/2017.

[2] نسرين برجي ، مبارك بوعشة ، الإستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في تنمية وتطور قطاع المحروقات ، مجلة بغداد للعلوم الإقتصادية ، العدد 31 لسنة 2012 ، ص 79 .

[3] القانون 09/16 مرجع سابق.

[4] ينظر المادة 37 من القانون 09/16 ، المرجع نفسه .

للاقتصاد الوطني، ولاسيما تلك الموجهة للقطاعات المدرة للثروة والمنشئة لمناصب الشغل، كالصناعة والفلاحة والسياحة، وكذا الاستثمار في مناطق الهضاب العليا والجنوب، قصد الارتقاء بالتنمية المحلية تحقيقا للتوازن الجهوي" [1].

وعملا بأحكام النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وبناء على إحالة من قبل رئيس مجلس الشعبي الوطني ، المتضمنة مشروع القانون المتعلق بترقية الاستثمار، قامت لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط ، على دراسة مشروع هذا القانون ، برئاسة السيد محمد بوخرص، رئيس اللجنة ، كما قامت بالاستماع إلى السيد عبد السلام بوشوارب وزير الصناعة والمناجم ، بتاريخ 07 أفريل 2016، الذي قدم عرضا مفصلا عن أهداف ومضمون مشروع هذا القانون، بحضور السيد الطاهر خاوة، وزير العلاقات مع البرلمان. كما قامت اللجنة بالإستماع إلى كل من :

- المدير العام للضرائب ؛
- المدير العام للجمارك ؛
- المدير العام للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار؛
- المدير العام للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ؛
- رئيس جمعية البنوك والمؤسسات المصرفية ؛
- ممثلين عن منتدى رؤساء المؤسسات ح
- ممثل عن رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ؛
- الخبيرين الاقتصاديين: السيدين عبد المالك سراي، و بوكلية حسان.

كما أكدت اللجنة حرصها على ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية لهذا القانون، قصد مباشرة العمل الميداني وعدم تعطيل التشريع للإستثمارات والتي صدرت فعلا بتاريخ 08 مارس 2017 وتمثلت في المرسوم التنفيذي 100/17 المؤرخ في 05 مارس 2017

[1] التقرير التمهيدي عن مشروع القانون 09/16 ، مرجع سابق .

المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها [1]، والمرسوم التنفيذي 101/17 المؤرخ في 05 مارس 2017 الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفاذة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات[2] ، وكذا المرسوم التنفيذي 102/17 المؤرخ في 05 مارس 2017 الذي يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به [3] ، وكذا المرسوم التنفيذي 103/17 المؤرخ في 05 مارس 2017 الذي يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الإستثمار وكيفية تحصيله [4] ، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي 104/17 المؤرخ في 05 مارس 2017 المتعلق بمتابعة الإستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة في حالة عدم إحترام الإلتزامات والواجبات المكتتبة [5] ، وكذا المرسوم التنفيذي 106/17 المؤرخ في 05 مارس 2017 الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لاكثر من 100 منصب شغل [6].

كذالك ، أكدت اللجنة في تقريرها على ضرورة مرافقة هذا القانون ميدانيا بوضع سياسات بنظرة شاملة ، من خلال توفير العقارات اللازمة للمشاريع الإستثمارية ، وكذا إعادة النظر في المنظوة المصرفية بعصرنتها ، وكذا تفعيل دور البنوك في دعم الاستثمار وتمويل الاقتصاد،

---

[1] المرسوم التنفيذي 100/17 المؤرخ في 05 مارس 2017 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها ، ج.ر.ج.ج العدد 16 الصادرة في 08 مارس 2017 .

[2] المرسوم التنفيذي 101/17 المؤرخ في 05 مارس 2017 الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفاذة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات ، ج.ر.ج.ج العدد 16 الصادرة في 08 مارس 2017 .

[3] المرسوم التنفيذي 102/17 المؤرخ في 05 مارس 2017 يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به ، ج.ر.ج.ج العدد 16 الصادرة في 08 مارس 2017 .

[4] المرسوم التنفيذي 103/17 المؤرخ في 05 مارس 2017 الذي يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الإستثمار وكيفية تحصيله ج.ر.ج.ج العدد 16 الصادرة في 08 مارس 2017 .

[5] المرسوم التنفيذي104/17 المؤرخ في 05 مارس 2017 المتعلق بمتابعة الإستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة في حالة عدم إحترام الإلتزامات والواجبات المكتتبة ، ج.ر.ج.ج العدد 16 الصادرة في 08 مارس 2017.

[6] المرسوم التنفيذي 106/17 المؤرخ في 05 مارس 2017 الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لاكثر من 100 منصب شغل ، ج.ر.ج.ج العدد 16 الصادرة في 08 مارس 2017 .

وتخفيف عبء البيروقراطية بتدعيم وإرساء نظام اللامركزية في إتخاذ قرارات المتعلقة بالإستثمارات والإهتمام بالإستثمارات التي تمثل أولويات السياسة الإقتصادية للبلاد وكذا تلك التي تنجز في مناطق الجنوب والهضاب العليا ضمانا للتوازن الجهوي الذي يمكن الاقتصاد الوطني من تحقيق التقدم برفع مستوى الإنتاجية وتعزيز القدرة التنافسية لمؤسساتنا[1] ، وكذا إطفاء الحرية والشفافية على الإستثمار تكريسا للتعديل الدستوري لسنة 2016 [2].

الفرع الثاني : مستجدات القانون 09/16

سوف نحاول في هذا الجزء من البحث تشريح ماجاء به القانون 09/16 من أحكام وقواعد وإستنتاج أهم التعديلات التي جاءت لإزالة المعوقات ، وهذا بالإستعانة بالأعمال التمهيدية لهذا القانون من جهة ومراسيمه التنفيذية ، وكذا قوانين المالية لسنوات 2014 ، 2015 ، 2016 ومدى تكيفها مع هذا القانون وهذا من خلال إستياق أهم التعديلات التي مست منظومة الحوافز وكيفيات التعامل مع الإستثمارات الأجنبية ، بالإضافة إلى إلغاء بعض القواعد القانونية التي كانت موجودة في قوانين الإستثمار السابقة وكذا نقل بعضها الآخر إلى قوانين أخرى كان يجب أن تكون هي موضعها الصحيح ، بالإضافة إلى تكييف بعض القواعد الأخرى وجعلها تتماشى والسياسة الإقتصادية الوطنية التي برمجتها الحكومة ، بالإضافة إلى هذا فقد عالجنا في هذا الجزء من البحث الكيفية التي قام على إثرها المشرع الجزائري مراجعة المنظومة التي تحكم الاستثمار، وتكييف أحكامة مع مخطط أعمال الحكومة أو ما يعرف بالعقد الاجتماعي والاقتصادي، وتعليمة السيد الوزير الأول المؤرخة في 07 أوت 2013 المتضمنة إعادة دفع الاستثمار وتحسين محيط المؤسسة والاستثمار[3].

---

[1] التقرير التمهيدي عن مشروع القانون 09/16 ، مرجع سابق .

[2] جاء ضمن المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن " حرية الإستثمار والتجارة معترف بها ، وتمارس في إطار القانون ، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجيع إزدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الإقتصادية " ، القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر.ج.ج العدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016 .

[3] التقرير التمهيدي عن مشروع القانون 09/16 ، مرجع سابق .

وأهم التعديلات الي جاء بها هذا القانون جاءت في شكل محاور كالآتي :

أولا : إعادة ضبط منظومة الحوافز

قام المشرع الجزائري في ظل هذا القانون بإعادة النظر في منظومة التحفيزات التي لم تعرف ماكان مرجوا منها في القوانين السابقة ولم تستقطب ما كانت تصبو إلية الحكومة من رؤوس أموال أجنبية ، وقد تجسدت عملية ضبط نظام الحوافز في مجموعة من التدابير تهدف إلى إعادة تكييف الحوافز والمزايا وفقا للسياسة الوطنية وكذا تبسيط إجراءات منح المزايا بإستبدال مقرر المنح والشروط المسبقة بإجراء بسيط تمثل في تسجيل الإستثمارات لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وحصر الإستفاذة من المزايا لإستثمارات معينة ومعروفة ومحصورة ووضع حد للقابلية للمزايا [1].

ثانيا : إعادة ترتيب وتكوين المزايا و حصر الإستفاذة منها

قام المشرع الجزائري ضمن أحكام هذا القانون بإعادة مراجعة ترتيب المزايا وفقا لثلاثة مستويات :

أ : **المستوى الأول** : متكون من مزايا مشتركة تخص كل الإستثمارات القابلة للإستفاذة والموجودة خارج مناطق الهضاب العليا والجنوب وهذا ضمن القسم الثاني من هذا القانون .

ب : المستوى الثاني : متكون من أحكام خاصة ذات طابع قطاعي تنص على مزايا إضافية خاصة بالنشاطات ذات الإمتياز ، الفلاحية والسياحية والصناعية وتللك المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل والتي جاءت في القسم الثاث من هذا القانون .

ج : المستوى الثالث : يشمل المزايا التي من شأنها أن تمنح، عن طريق الاتفاقية للمشاريع التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، والتي جاء ضمن القسم الرابع من هذا القانون .

بالإضافة إلى هذا نص هذا القانون على حصر المزايا لإستثمارات استحداث وإنشاء نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج وإعادة التأهيل التي تسري على نشاطات وسلع غير مستثناة من

[1] التقرير التمهيدي عن مشروع القانون 09/16 ، مرجع سابق .

قائمة المزايا المحددة بمقتضى المرسوم التنفيذي المشار إليه أدناه ، مع استبعاد استثمار إعادة الهيكلة والخوصصة ، كما أنه لا يمكن الإستفاذة من المزايا إلا للنشاطات والسلع المقرر لها ذالك في حالة ممارس نشاط مختلف ويتم فرها عن طريق النظام المحاسبي لطالب المزايا بالإضافة إلى عمليات إقتناء منقولات في إطار الإعتماد الإيجاري الدولي شريطة أن تكون المقتنيات جديدة [1].

وجاء المرسوم التنفيذي 101/17 المؤرخ في 2017/03/05 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفاذة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات بتعريف لأنواع الإستثمارات كمايلي :

- **إستثمار الإنشاء**

يعتبر إستثمار الإنشاء كل إستثمار يهدف إلى تكوين أو إنشاء لنشاط غير موجود ولرأسمال تقني بإقتناء أصول جديدة ، أو إستثمار منجز من أجل إنشاء نشاط جديد قابل للإستفاذة من المزايا من طرف مؤسسة قائمة ، ولا يمكن إعتبار أي إستثمار إستثمارا منشئا حتى وإن كان مرفقا بإستثمار تكميلي كل تغيير للشكل القانوني للمؤسسة المستغلة لإستثمار موجود ، أو إستئناف لنشاط موجود بتسمية أخرى ، أو تكوين نشاطات إنطلاقا من سلع تم إستعمالها مسبقا في نشاط قائم [2].

- **إستثمار التوسع**

يقصد به التوسع الكمي عن طريق رفع قدرات الإنتاج أو نوعيا بتوسيع تشكيلة الإنتاج لتشمل سلع وخدمات جديدة بوسائل إنتاج مقتناة حديثا ، و لايعني ذلك التوسع بإقتناء تجهيزات تكميلية أو تجديد وإستبدال تلك الموجودة [3].

---

[1] ينظر المواد 05 ، 06 من القانون 09/16 ، مرجع سابق .

[2] ينظر المواد 11 ، 12 من المرسوم التنفيذي 101/17 ، مرجع سابق .

[3] ينظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 101/17 ، المرجع نفسه.

- **إستثمار إعادة التأهيل**

يعتبر إستثمار إعادة التاهيل كل إستثمار من شأنه معالجة التاخر التكنولوجي أو تلف بعض التجهيزات لقدمها عن طريق إقتناء سلع وخدمات موجه لمطابقة السلع الموجودة والتي من شانها زيادة الإنتاجية وتفعيل التجهيزات القديمة أو إستبدالها [1].

وقد حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 101/17 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات 172 نشاط و 07 أنواع من السلع مستثاة من الإستفاذة من المزايا كما أقر أيضا المشرع الجزائري بموجب المادة 05 من نفس المرسوم إستثناء أيضا كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيتات ماعدا تلك المنصوص عليها في هذا المرسوم ، وكذا السلع الخاضعة لحسابات باب التثبيتات المستثناة بموجب نفس المرسوم إلا إذا شكلت عنصرا أساسيا لممارسة النشاط وكذا إستثناء سلع التجهيز المجددة .

بالإضافة إلى هذا إستثنى هذا القانون من الإستفاذة من المزايا المستثمرين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية أي الذين يمارسون نشاطهم في إطار النظام الجبائي غير نظام الربح الحقيقي وكذا النشاطات التي لا تخضع ممارستها للتسجيل في السجل التجاري ، وتلك التي التي تتوفر على نظام مزايا خاص بها [2].

ثالثا : وضع حد للقابلية للمزايا بالنسبة لاستثمارات توسيع قدرات وإعادة التأهيل

أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 15 من المرسوم المرسوم التنفيذي 101/17 المؤرخ في 05 مارس 2017 على أنه " لايمكن الإستفاذة من المزايا المذكورة إلا في حدود مبلغ يساوي أو يفوق:

- 25 بالمئة من مجموع الإستثمارات الإجمالية الواردة في الميزانية الأخيرة عندما تكون هذه الإستثمارات أقل أو تساوي 10000000 دج ؛

[1] ينظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 101/17 ، مرجع سابق .

[2] ينظر المواد 03 ، 04 من المرسوم التنفيذي 101/17 ، المرجع نفسه .

- 15 بالمئة من مجموع الإستثمارات الإجمالية الواردة في الميزانية الاخيرة عندما تفوق هذه الإستثمارات 100.000.000 دج وتكون أقل أوتساوي 1.000.000.000 دج دون أن يكون مبلغها أقل من 25.00.000 دج ؛
- 10 بالمئة من مجموع الإستثمارات الإجمالية الواردة في الميزانية الأخيرة عندما تفوق هذه الإستثمارات 1000.000.000 دج دون أن يكون مبلغها أقل من 150.00.000دج" [1].

بالإضافة إلى هذ إستغنى المشرع الجزائري في ترتيبه للمزايا وتصنيفاته السابقة إلى نظام عام وآخر إستثنائي و أعاد ترتيب أحكام المزايا إلى ثلاثة أنواع كما سلف الذكر ، يهدف من خلالها إلى وضع بنية جديدة لنظام التحفيزات تصبح فيه المزايا الجبائية ومدتها أكثر أهمية ويكون الهدف الذي يحققه المشروع أعلى تدرجا في الأهداف المنشودة من طرف الدولة [2].

1 : المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفاذة

يتضمن هذا المستوى حد أدنى من المزايا إذ نجد فيه أحكام مشتركة تخص كل الاستثمارات المنطوية تحت مفهوم الاستثمار المحدد بمقتضى المادة الأولى من هذا القانون[3] .

فيما يتعلق بالمزايا المستحدثة من المستوى الأول فلقد تمّ بالإضافة إلى المزايا التي كانت مقررة سابقا ثلاثة مزايا جديدة مبينة أدناه في النقاط ث ، ج ،ح بعنوان مرحلة الإنجاز وهذه المزايا حسب المادة 12 من هذا القانون:

أ. الإعفاء من الحقوق الجمركية ، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع ، والتي جاء تكييفها وفقا للمادتين 38 و39 من القانون 18/15 المتضمن قانون المالية لسنة 2016 اللتين عدلتا المادة 182 من قانون الجمارك ، و أنشئت المادة 182 مكرر

[1] ينظر المادة 15 من المرسزم التنفيذي 101/17 ، مرجع سابق .

[2] التقرير التمهيدي عن مشروع القانون 09/16 ، مرجع سابق .

[3] المرجع نفسه .

من نفس القانون [1] و المتعلقة بتحسين سير النظام الجمركي للقبول المؤقت من أجل تحسين الصنع [2]، كما أقرت المديرية العامة عدة تدابير في كيفيات تطبيق ذلك بموجب التعليمة الصادرة عن المديرية العامة للجمارك بتاريخ 25 فيفري 2016 [3] وكذا التعليمة الصادرة بتاريخ 19 ماي 2016 المحددة لإجراءات ضمان الرقابة المشتركة عبر الحدود للمنتوجات المستوردة [4].

ب. الإعفاء من من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار ، غير أنه تخضع للرسم على القيمة المضافة المبالغ التي تتحصل عليها المؤسسات الأجنبية الي لاتملك إقامة مهنية في الجزائر وتنشط في إطار عقد تادية الخدمات لرسم قيمته 24 بالمئة عندما يستفيذ وعاء الحساب من تخفيض المعدل أو من التخفيضات[5] .

ت. الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الاملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية وتطبق على المبالغ الدنيا لحق الإمتياز الممنوح .

ث. تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من طرف مصالح الأملاك الوطنية خلال فترة إنجاز المشروع.

---

[1] القانون 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 04/17 ، ج.ر..ج.ج العدد 11 الصادرة في 19 فيفري 2017 .

[2] " تحسين الصنع داخليا هو نظام وضع من أجل تعليق الحماية لصالح البضائع الأجنبية المعدة لإعادة التصدير بعد التحويل الصناعي داخل الإقليم الوطني بغرض تشجيع قدرة قدرة المؤسسات المصدرة على المنافسة، بالمقابل يسمح تحسين الصنع خارجيا لمؤسسات وطنية بتصدير بشكل مؤقت ، بضائع مأخوذة داخل الإقليم الجمركي قصد إخضاعها لعمليات تصنيع أو تصليح أو تحويل إلى الخارج " ، إليزابيت نتاريل ، مرجع سابق ، ص 46 – 47 .

[3] التعليمة الصادرة عن المديرية العامة للجمارك بتاريخ 25 فيفري 2016 تحت رقم 448 المتعلقة بكيفيات تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2016.

[4] التعليمة الصادرة عن المديرية العامة للجمارك بتاريخ 19 ماي 2016 تحت رقم 1069 المتعلقة بتحديد إجراءات ضمان المراقبة المشتركة عبر الحدود للمنتوجات المستوردة .

[5] ينظر المادة 74 من القانون رقم 14/16 ، مرجع سابق .

ج. الإعفاء لمدة عشر سنوات ، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ح. الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

كما تستفيذ الإستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة زيادة على المزايا المذكورة أعلاه بعنوان مرحلة الإنجاز من مايلي :

أ- تكفل الدولة كليا او جزئيا بنفقات الاشغال المتعلقة بالمنشآت الضرورية لإنجاز الإستثمار بعد تقيمها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ؛

ب- التخفيض من مبلغ الأتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة المتعلقة بعملية منح الإمتياز عن القطع الاراضي الموجه للإستثمار ، بالدينار الرمزي للمتر المربع إلى فترة 10 سنوات وترفتع بعد هذه المدة إلى 50 بالمئة من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا وكذا المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة ، وبالدينار الرمزي للمتر المربع لفترة 15 سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 بالمئة من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير[1].

أما بعنوان مرحلة الاستغلال فقد تمّ إقرار مزايا جديدة تضاف للمزايا التي كانت موجودة وهي تلك المبين أدناه في النقطة "ت" وهذه المزايا في مجملها بهذا العنوان :

أ-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 03 سنوات ؛

ب-الإعفاء من الرسم على النشاط العقاري بعد معاينة الشروع في مرحلة الإستغلال لمدة 03 سنوات الذي يؤكده محضر مصالح الضرائب ؛

[1] ينظر المادة 13 من القانون 09/16 ، مرجع سابق .

ج–تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من طرف مصالح الأملاك الوطنية خلال فترة الاستغلال [1].

كما تستفيذ الإستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة زيادة على المزايا المذكورة اعلاه بعنوان مرحلة الإستغلال من مايلي :

أ–الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 10 سنوات ؛

ب–الإعفاء من الرسم على النشاط العقاري بعد معاينة الشروع في مرحلة الإستغلال لمدة 10 سنوات الذي يؤكده محضر مصالح الضرائب [2].

2 : المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز و/ أو المنشئة لمناصب الشغل

تم استحداث بموجب هذا القانون مزايا إضافية بمقتضى المادتين 15 و16 لفائدة النشاطات ذات الإمتياز والمتمثلة في النشاطات السياحية والصناعية والفلاحية أو تلك المنشأة لمناصب شغل.

ترتفع مدة 03 سنوات المذكورة أعلاه المقررة بعنوان مرحلة الإستغلال في المناطق الخارجة عن الهضاب العليا وتلك التي تستلزم تنميتها مساهمة خاصة من الدولة ، إلى 05 سنوات بالنسبة للإستثمارات التي تنشأ أكثر من 100 منصب شغل في الفترة الممتدة من التسجيل إلى غاية السنة الأولى من نهاية الإستغلال كحد اقصى[3].

[1] ينظر المادة 12 من القانون 09/16 ، مرجع سابق .

[2] ينظر الموادة 12 فقرة 02 ، 13 من القانون 09/16 ، المرجع نفسه .

[3] ينظر المادة 16 من القانون 09/16 ، المرجع نفسه.

ويتم التحقق من عدد المناصب المنشئة عن طريق المحضر الذي تعده المصالح الجبائية ، وكذا لدى مصالح الصندوق الوطني للتامينات الإجتماعية للعمال الأجراء بعد فحص الوضعية القانونية للمستخدم [1].

بالإضافة إلى ذلك فان المناصب التي تأخذ بعين الإعتبار بمناسبة إستثمار الإنشاء هي تلك المناصب المنشأة ، أما بخصوص إستثمار التوسيع وإعادة التاهيل فتأخذ فقط المناصب المنشئة حديثا لتضاف لتلك الموجودة ، كما يجب أن تكون هذه المناصب حتى يستفيذ المستثمر من المزايا الإضافية أن تكون مباشرة و دائمة وأن يكون توظيف هؤلاء العمال عن طريق أجهزة التشغيل التي أوجدتها الدولة ، وأن يكونوا مؤمنين إجتماعيا [2].

أيضا ، فإن المستثمر يستفيذ من التحفيز الأفضل في حالة وجود إستفاذة من تحفيزات أخرى أقرت بموجب قوانين أخرى شرعت لمزايا من نفس الطبيعة [3].

3 : المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإستثمار الوطني

يشمل هذا النوع من المزايا مزايا إستثنائية لمشاريع ذات أولوية خاصة للاقتصاد الوطني بمقتضى اتفاقية يقررها المجلس الوطني للاستثمار .

رابعا : إلزامية إعادة إستثمار 30 بالمئة من حصة الأرباح الموافقة للتحفيزات الضريبية

تقرر بموجب نص المادة 57 من الأمر 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، وجوب إعادة إستثمار حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات والتخفيضات في اجل 04 سنوات ، إلا أنه و بموجب أحكام المواد 02 ، 51 من القانون 18/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية 2016 ، تم تقرير إلزامية إعادة إستثمار 30 بالمئة فقط من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات والتخفيضات الضريبية الممنوحة

[1] ينظر المواد 02 و 07 من المرسوم التنفيذي 105/17 ، مرجع سابق .
[2] ينظر المواد 04 و05 من المرسوم التنفيذي 105/17 ، المرجع نفسه .
[3] ينظر المادة 15 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 105/17 ، المرجع نفسه .

في إطار مؤسساتي لدعم الإستثمار بعنوان مرحلة الإستغلال في آجال 04 سنوات من تاريخ إقفال السنة المالية التي خضعت للنظام الجبائي التفضيلي لضريبة أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني ماعدا تلك التي يفصل فيها المجلس الوطني للإستثمار بقرار الإعفاء من هذا الإجراء [1].

وتخص عملية إعادة الإستثمار للسلع والخدمات غير المذكورة في القائمة السلبية والمستفيذة من المزايا ، مقتنيات الأصول التي تندرج في إطار نشاطات جديدة وزيادة الإنتاج وإعادة التاهيل والمساهمة في رأسمال الشركة ، إذ لا يتم تطبيق هذا الإجراء في حالة الشراكة بين المتعاملين الوطنيين والمستثمرين الأجانب عندما يتم ضخ المبلغ الكامل للإمتيازات في سعر السلع والخدمات النهائية للشركة [2].

خامسا : تكييف المنظومة التشريعية للحوافز مع سياسة الحكومة في الإستثمار

جاء هذا القانون ليجسد رغبة المشرع في القضاء على الحواجز بين مختلف منظومات التحفيز السارية المفعول و التي تشكل عائقا أمام تجسيد برنامج الحكومة، المتضمنة تكييف المزايا حسب السياسة الاقتصادية للبلاد، وهذا بغرض توسيع دعم الدولة للإستثمار .

فقام المشرع الجزائري بموجب أحكام هذا القانون بإلغاء القاعدة التي تبناها المشرع الجزائري في تشريع الحوافز ضمن القوانين السابقة بتقنينه لعدم الجمع في الإستفاذة من المزايا التي كانت تمارس بتناقض مع أحكام قانون الاستثمارات في حد ذاته على غرار المادة 09 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم بقولها " زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و 2 أعلاه مما يأتي...." ، وكذا المادة 12 من القانون 09/16 بقولها أيضا " زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون

---

[1] ينظر المواد 02 ، 03 ، 08 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 نوفمبر 2016 ، ج.ر.ج.ج العدد 71 الصادرة في 11 ديسمبر 2016 .

[2] ينظر المواد من 04 إلى 09 ، المرجع نفسه.

العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات المحددة في المادة 2 أعلاه على مايلي ....." والمجيئ بقاعدة جديدة تتمثل في جعل المستثمر يستفيد من التحفيز الأفضل والذي يمثل أكثر فائدة للمستثمر في حال تواجد مزايا من نفس الطبيعة [1] ، و هذه القاعدة عبر عنها المشرع الجزائري في نص المادة 15 فقرة 02 من هذا القانون بالنص على " ....كما لايؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة ، سواء تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول به أو تلك المنصوص عليها في هذا القانون ، إلى تطبيقها معا وفي هذه الحالة يستفيذ المستثمر من التحفيز الأفضل " [2].

1 : تزويد قطاع الصناعة بالمزايا الخاصة به

نظرا لإعتراف المشرع الجزائري بأولوية بعض القطاعات في الإقتصاد الوطني على غرار قطاعة الصناعة ، تمّ إستحداث بموجب هذا القانون مزايا إضافية بمقتضى المادتين 15 و16 لفائدة النشاطات ذات الامتياز والمتمثلة في النشاطات السياحية والصناعية والفلاحية ، وهذا لتكييف هذا القانون مع ماجاء به القانون رقم 10/14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن المالية لسنة 2015 [3] ، الذي شرع لأحكام تتضمن تحفيزات لقطاع الصناعة، المجرد تقريبا من التحفيزات ما عدا تخفيض الرسوم الجمركية بالنسبة لبعض نشاطات التجميع بعنوان الإجراء المعروف بـ "CKD-SKD"، بمزايا خاصة به [4] ، وهذا تأكيد لإرادة الحكومة وخاصة النتائج التي خرج بها المجلس الوزاري المشترك المنعقد في 28 فيفري 2016 وكذا مقتضيات إرسالية الوزير الأول رقم 634 المؤرخة في 2016/03/13 [5].

كما أكد المشرع الجزائري على رغبته في جعل تحفيزات ومزايا إضافية لقطاع الصناعة بموجب القانون رقم 14/16 المؤرخ في 29 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة

---

[1] التقرير التمهيدي عن مشروع القانون 09/16 ، مرجع سابق .

[2] القانون 09/16 ، مرجع سابق .

[3] القانون 10/14 ، مرجع سابق .

[4] التقرير التمهيدي عن مشروع القانون 09/16 ، مرجع سابق .

[5] التعليمة الصادرة عن المديرية العامة للجمارك تحت رقم 577 المؤرخة في 2016/03/14 المتعلقة بترقية الصادرات خارج مجال المحروقات .

2017[1] في مادته 88 التي نصت على أنه " تستفيذ مؤسسات الإنتاج التي تنشط في ميدان التجميع والتركيب ، من النظام الجبائي التفضيلي المنصوص عليه بموجب التشريع المعمول به، وذلك حسب المنتوج المعني ، لفائدة المجموعات الموجهة للصناعات التركيبية والمسماة CKD، إذ أن المشرع الجزائري دائما ماخصص ضمن تشريعات الإستثمار تشجيع للأنشطة الخاصة بالتركيب الصناعي CKD والتي تعني كومبليتيلي نوكد داون [2].

2 : إلغاء التدابير الظرفية

قام المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون رقم 08/13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014 [3] ، بإقرار عدة تدابير مست منظومة تحفيز الإستثمارات ، وهذا ضمن أحكام المواد 55، 58 ، 74 ، تميزت هذه التدابير بالطابع الظرفي والمنعزل عن نظام التحفيزات ، كما أفضت هذه الإضافات الإرتجالية إلى وجود عدة تناقضات في نظام منح المزايا ، فهذه التدابير كانت ذات وجهين فمن جهة كانت تعمل على إضافة تدابير تحفيزية للإستثمارات من أجل إستقطابها ومن جهة كانت تقلص وتبطل الأهداف من منح المزايا ألا وهي جذب الإستثمارات من جهة أخرى [4] ، وهذا الطرح ماتؤكده نص المادة 74 من قانون المالية لسنة 2014 المادة 74 من قانون المالية لسنة 2014 [5] " تمنح الحوافز الجبائية الممنوحة للمستثمرين في إطار جهاز دعم الاستثمار وجهاز دعم التشغيل بالتناسب مع معدل دمج المواد المصنعة محليا " فهذا التدبير الذي جاءت به هذه المادة ربط منح المزايا بنسبة إدماج المنتوجات المصنعة محليا وجعلها الهدف الوحيد للإستثمار في حين أن للمشرع عدة أهداف في تفعيله لمنظومة التحفيزات وأهمها جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة .

---

[1] القانون 14/16 ، مرجع سابق .

[2] القانون 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، ج.ر.ج.ج العدد 92 الصادرة في 25 ديسمبر 1999 .

[3] القانون 08/13 ، مرجع سابق .

[4] التقرير التمهيدي عن مشروع القانون 09/16 ، مرجع سابق.

[5] ينظر القانون 08/13 ، مرجع سابق .

3 : إلغاء إجراء دراسة مشاريع دون الأهمية من طرف المجلس الوطني للإستثمار

لازال المجلس الوطني للإستثمار محل إنتقاذ من طرف المختصين لتغلب الطابع السياسي على تشكيلته وإستراتيجيته [1] ، إذ من أهم صلاحياته تلك التي أقرها المشرع الجزائري بموجب المادة 97 من القانون رقم 10/14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 [2] ، المعدل والمتمم للمادة 09 مكرر 01 من الأمر 01-03 ، البث والفصل في الإستثمارات التي تتجاوز قيمتها 2 مليار دج ، وذلك بعنوان الإستفاذة من مزايا النظام العام والتي تم إلغاؤها نظرا لوصفها بمشاريع دون الأهمية ولا ترقى لدراستها من طرف المجلس ، فتم إلغاء هذا الإجراء بموجب المادة 14 من القانون 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الإستثمار فأصبحت تخضع للموافقة المسبقة للمجلس الإستثمارات التي تفوق أو تساوي 05 ملايير دينار جزائري [3] ، وجاء هذا التدبير تنفيذا لتوجيهات السيد الوزير الأول ضمن التعليمة رقم 253 المؤرخة في 2013/08/07 [4] ، إذ أن هذا الإجراء لم يلغي التغيرات التي حدثت بخصوص منصب رئيس الحكومة الذي أستبدل بالوزير الأول الذي مهمته تطبيق برنامج رئيس الجمهورية فهذه الإزدواجية في مكونات السلطة التنفيذية يرى البعض أنها تزعزع ثقة المستثمرين الأجانب باعتبار أن المجلس الوطني للإستثمار يترأسه رئيس الحكومة وفقا لصلاحيات مقررة ضمن دستور 1996 والذي عدل بموجب دستور 2008 [5] ، هذا الأمر جعل وحدة السلطة التنفيذية بإلغاءه لمنصب رئيس الحكومة وإستبداله بالوزير الأول الذي يطبق برنامج رئيس الجمهورية [6].

---

[1] محمود شحماط ، قانون الخوصصة في الجزائر ، دكتوراه في القانون ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، سنة 2007 ، ص195 .

[2] ينظر القانون 10/14 ، مرجع سابق .

[3] القانون 09/16 ، مرجع سابق .

[4] التقرير التمهيدي عن مشروع القانون 09/16 ، مرجع سابق .

[5] القانون 16/08 ، مرجع سابق .

[6] خوادجية سمية حنان ، مرجع سابق ، ص 6 .

4 : حذف مقرر منح المزايا والشروط المسبقة و تعويض ذلك بإجراءات التسجيل

إن حذف مقرر منح المزايا وتعويضه بإجراءات التسجيل الهدف من تسهيل الحصول على المزايا مباشرة من الإدارة الضريبية ومصالح الجمارك والتخفيف من البيروقراطية وتحسين الخدمة العمومية الخاصة بترقية الإستثمار، و جعل عملية الحصول على المزايا آلية من جهة ومن جهة أخرى الإبقاء على حق الدولة السيادي في دعم المشاريع التي تتوافق والأهداف المسطرة ضم سياستها الاقتصادية ، وإنتقاء الإستثمارات الجادة والنافعة [1]، كما تم أيضا إستثناء مجموعة من النشاطات والسلع من المزايا بإعتبارها أقل نفعا إقتصاديا واجتماعيا ولكونها أيضا ليس لها علاقة مباشرة مع النشاط الاستثماري وتم وضعها في قوائم تسمى بالقوائم السلبية للنشاطات التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 101/17 المؤرخ في 05 مارس 2017 الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفاذة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات [2].

في هذا السياق قام المشرع الجزائري بموجب المادة 60 من الأمر رقم 01/09 الصادر بتاريخ 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي 2009 بتتمة المادة 09 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار بالمادة 09 مكرر و09 مكرر 01 بجعل الإستفاذ من مزايا النظام العام و حصرها في الإقتناءات ذات مصدر جزائري للاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة [3] ، إلا أن هذه التدابير لم تنفذ في الميدان بسبب صعوبات إحصاء الإنتاج الوطني ومعادلة المنتوج الوطني مع الخاصيات التقنية للأجهزة أو البضائع الواجب إنتاجها الذي يتم التحقق منه من طرف أجهزة الإستثمار وفقا لإجراءات المراقبة ، حتى و رغم أن هذا الإجراء لم يطبق بسبب غياب النصوص التطبيقية إلا أنه كان يعتبر خطر متوقع الحدوث يشكل تخوف من طرف المستثمر ومساس بثقته ، الأمر الذي يؤدي لفشل كل محاولة لتبسيط و تخفيف مسار المستثمر، وهو أمر مخالف تماما لإجراءات الحصول الآلي على المزايا لذا قام المشرع الجزائري بتعويض إجراء توفر الشروط المسبقة بالتسجيل فقط وحذف إجراء الشروط المسبقة لمنح المزايا

---

[1] التقرير التمهيدي عن مشروع القانون 09/16 ، مرجع سابق .

[2] المرسوم التنفيذي 101/17 ، مرجع سابق .

[3] الأمر رقم 01/09 ، مرجع سابق .

كونها قاعدة ، تصطدم مباشرة بمبدأ آلية الحصول على المزايا ، وجعل المشرع من أجهزة الإستثمار أجهزة مساعدة ومرافقة للمستثمر بدلا من أجهزة رقابة [1].

كذالك تم إقرار بموجب هذا القانون منح إعفاءات او تخفيضات لحقوق والرسوم والضرائب لاسيما الرسم على القيمة المضافة على السلع التي تدخل في إطار الصناعات الناشئة لمدة لاتتجاوز 05 سنوات ، كما يمكن ان تكون هذه المزايا محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيذ بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار[2].

قام المشرع الجزائري و بموجب هذا القانون باستبدال إجراءات منح المزايا عن طريق مقرر الذي جاء شكله ضمن وإستبدال ذلك بإجراءات بسيطة متمثلة في تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في هذا القانون يضمن التطبيق المباشر من طرف إدارة الضرائب وإدارة الجمارك طبقا للإجراءات المحددة بمقتضى التنظيم[3] الذي يعوض أيضا شهادة الإعفاء بالشراء من الرسم على القيمة المضافة .

كما حدد المرسوم التنفيذي 102/17 المؤرخ في 05 مارس سنة 2017 كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به ، إذ يعتر إجراء التسجيل ذلك الإجراء الذي يعبر المستثمر من خلاله بنفسه أو عن طريق وكيله على رغبته في الحصول على المزايا غير المستثناة كتابيا مرفقا بملف يشتمل على نسخة من السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وصفات الأصول والخصوم للميزانية الجبائية الأخيرة ، وكتبسيط للإجراءات فإن الإعداد المسبق للسجل التجاري لا يعرقل قيام المستثمر بإجراءات التسجيل ، كما لا يمكن تسجيل الإستثمارات التي تفوق أو تساوي قيمتها 05 ملايير دج إلا بعد قرار المجلس الوطني للإستثمار[4].

---

[1] التقرير التمهيدي عن مشروع القانون 09/16 ، مرجع سابق .

[2] ينظر المادة 18 من القانون 09/16 ، مرجع سابق .

[3] ينظر المادة 04 من القانون 09/16 ، المرجع نفسه .

[4] ينظر المواد من 02 إلى 09 من المرسوم التنفيذي 102/17 ، مرجع سابق .

في الساق ذاته فان التسجيل يخول للمستثمر الحصول مباشرة على المزايا بأنواعها ، كما يمكن أن يكون التسجيل محل تعديل بطلب من المستثمر أثناء حدوث تغيرات في فترة الإستفذة من المزايا ، وتنتهي آثار التسجيل لعدة أسباب في مقدمتها تجريد المستثمر من حقوقه أو التنازل عن المزايا بإرادته أو إنقضاء آجال الإنجاز، أو عدم تقديم قائمة إضافية أو الإتمام الكلي للمشروع ، وكذا عدم الشروع في الإنجاز بعد سنة من القيام بإجراء التسجيل [1].

وتتضمن شهادة التسجيل تعهد مدير الشباك الوحيد على المستوى الولائي بتسجيل المستثمرين من جهة ، وتعهد المستثمر من جهة أخرى بعدم التنازل عن العتاد المحصل عليه في النظام الجبائي التفضيلي والعتاد الموجود قبل التوسع ، وكذا التعهد بتقديم الكشف السنوي لمصالح الضرائب وطلب إعداد محضر الدخول في الإستغلال في أجل أقصاه آجال الإنجاز الممنوحة له.

ضف إلى ذلك فتتضمن شهادة التسجيل الهوية الكاملة للمستثمر والشركة ، ونوع الإستثمار إن كان منشئا أو متعلق بالتوسع أو إعادة التاهيل ، وكذا تعيين ووصف المشروع ومقره و مواقع ونشاطاته والمنتوجات المزمع توفيرها ومناصب الشغل المتوقعة، بالإضافة إلى مدة الإنجاز والمبلغ التقديري للإستثمار [2] .

سادسا : ضبط القواعد المنظمة للاستثمارات الأجنبية المباشرة

نظرا لإهتمام المشرع الجزائري ودرايته بأهميته الإستثمارات الأجنبية المباشرة كان لزاما عليه إعادة ضبط القواعد القانونية التي تتحكم هذا النوع من الإستثمار ، " وهذا من أجل تعميق إشراكه ، في إنجاز الأهداف المسطرة من طرف الدولة، وكذا لتسهيل دخول التدفقات لاسيما المفيدة منها ، وتكريس سيادة الدولة أيضا في إختيار الإستثمارات المفيدة وهذا عن طريق تحديد الحد الأدنى لقبول للإستثمارات الأجنبية وكذا إعادة ترتيب بعض القواعد التي تحكم الإستثمارات الأجنبية ضمن موضعها القانوني ، وهذا بإلغاء بعض القواعد القانونية لعدم إتيانها بالنتائج

[1] ينظر المواد من 13 ، 16 ، 30 من المرسوم التنفيذي 102/17 ، مرجع سابق .

[2] ينظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 102/17 ، المرجع نفسه .

المرجوة منها أحيانا وصعوبة تطبيقها أحيانا أخرى ، هذا بالإضافة إلى تكييف بعض القواعد القانونية الأخرى من أجل جعلها أكثر ملائمة ونجاعة مع السياسة الإقتصادية للإستثمارات الأجنبية "[1].

1 : وضع حد أدنى للأموال الخاصة بالنسبة للاستثمارات الأجنبية

جاء القانون 09/16 في مادته 25 وكذا مرسومه التنفيذي 101/17 في مادته 16 بتحديد الأسقف الدنيا لرؤوس الأموال الأجنبية من أجل الإستفاذة من ضمان التحويل على النحو التالي:

- 30 بالمئة عندما يكون مبلغ الإستثمار أقل أ يساوي 100.000.000 دج ؛
- 15 بالمئة عندما يكون مبلغ الإستثمار أكبر من 100.000.000 دج وأقل أو يساوي 1000.000.000 دج ؛
- 10 بالمئة عندما يفوق مبلغ الإستثمار 1000.000.000 دج .

بالإضافة إلى هذا تكون حصة التمويل في تكلف الإستثمار على عاتق المستثمر الأجنبي بحسب نسبة مساهمته في الشركة .

كما أقر هذا القانون إخضاع المشاريع التي تساوي أو تفوق قيمتها 5 مليار دج، للرأي المسبق للمجلس الوطني للاستثمار من أجل الإستفاذة من المزايا [2].

2 : إعادة ترتيب بعض القواعد ونقلها لنصوصها الطبيعية

نظرا للتضخم التشريعي الذي عرفه قانون الإستثمار وإدراج بعض القواعد التي أدت إلى نتائج غير مرغوب فيها ولم تؤدي الدور الذي شرعت من أجلة تم إستئصال بموجب القانون المتعلق بترقية الإستثمار بعض القواعد القانونية ونقلها إلى نصوص أخرى تتماشى وطبيعتها أو جعلها في تدابير أخرى بموجب قوانين خاصة او قوانين المالية ، وتتمثل هذه القواعد في القاعدة

[1] التقرير التمهيدي عن مشروع القانون 09/16 ، مرجع سابق .

[2] ينظر المادة 14 من القانون 09/16 ، المرجع نفسه.

"51/49%" و كذا القاعدة المتعلقة باللجوء الإجباري للتمويل الداخلي وكذا تلك القواعد المنظمة للشراكة مع المؤسسات العمومية [1].

2-1: قاعدة المساهمة الأجنبية 51/49%

لدائما إعتبر المستثمرون الأجانب والدارسين لموضوع هذه القاعدة على أنها تجعل الجزائر كشريك في الإستثمار وليس سوق للإستثمار[2] ، كما تعتبر من أهم عوامل عزوف المستثمر الأجنبي كونها تمنح الأغلبية للشريك الجزائري بالإضافة إلى صعوبة الحصول على شريك يمتلك نسبة 51% [3].

إذ نصت المادة 58 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 [4] المعدلة للمادة 04 مكرر 01 من القانون 01-03 والمتعلق بتطوير الاستثمار أنه " لا يمكن إنجاز الإستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51 % على الأقل من الرأس المال الإجتماعي " .

إلا أن تقرير المشروع التمهيدي إعتبر إدراج القاعدة 51/49% ضمن قانون الاستثمارات مصدرا لآثار غير مرغوب فيها، وبرر ذلك كون أن هذه القاعدة يصعب تطبيقها أو مراقبتها والتحقق من إحترامها من طرف الأجهزة المكلفة بالاستثمار، كون أن هذه الأجهزة تتدخل في مرحلة قبول الاستثمار في غياب اشتراط القوانين الأساسية والسجل التجاري ، وأن تجسيد الالتزام بالقاعدة 51/49%، لا يتم إلاّ في مرحلة الإنجاز، بالإضافة إلى أن المشاريع التي يمكن مراقبة مدى تطبيقها لهذه القاعدة هي فقط تلك المصرح بها لدى أجهزة الإستثمار [5].

لذا جاء بها المشرع الجزائري بتدبير مستقل عن قانون الإستثمار وهذا ضمن القانون رقم 18/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016 في مادته 66

---

[1] التقرير التمهيدي عن مشروع القانون 09/16 ، مرجع سابق .

[2] Salah mouhoubi , l'algerie face aux chocs extérieurs , basmet édition , Alger , Algérie , 1er édition , 2013 , p 59.

[3] رفيقة حروش ، مرجع سابق ، ص 114 .

[4] الأمر 01/09 ، مرجع سابق .

[5] التقرير التمهيدي عن مشروع القانون 09/16 ، مرجع سابق .

الفقرة الأولى التي نصت على أنه " ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات والإسترداد بتاسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51 بالمئة من رأسمالها ".

2-2 : قاعدة اللجوء الإجباري للتمويل الداخلي

لقد أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 04 مكرر فقرة 05 المتممة للأمر 03/01 المعدل والمتمم المتعلق بتطوير الإستثمار "....توضع ماعدا في حالة خاصة التمويلات الضرورية لإنجاز الإستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة ، باللجوء إلى التمويل المحلي باستثناء تشكل رأس المال ويحدد نص تنظيمي عند الحاجة تطبيق هذه المادة "

وبهذا فإن المشرع الجزائري أقر إلزامية اللجوء إلى التمويل المحلي " وهذا بهدف منع تحويل فوائد القروض الخارجية المحتملة وإستخدام فائض السيولة المتوفرة في البنوك المحلية المقدرة بنحو 30 مليار دولار ، بل تجنب إعادة تشكيل الديون الخارجية للجزائر "[1].

إذ أكد مشروع التقرير التمهيدي لقانون الإستثمار أن هذه القاعدة تخضع أكثر للعلاقات المالية مع الخارج وهي تخضع لحركة رؤوس الأموال التي من إختصاص بنك الجزائر طبقا لنص المادة 128 من الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم المتضمن قانون النقد والقرض[2] المدرجة في الكتاب السابع المخصص لعمليات الصرف وحركات رؤوس الأموال التي نص على أنه " تكلف لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية بالإشراف على تنفيذ إستراتيجية الاستدانة الخارجية وسياسة تسيير الأرصدة والمديونية الخارجية ، وتتكون اللجنة من عضوين يعينهما على التوالي، المحافظ والوزير المكلف بالمالية".

لذا قام المشرع الجزائري بتقنين هذه القاعدة بموجب القانون 18/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016 في مادته 55 التي نصت على أنه " يتم توفير التمويلات الضرورية لإنجاز الإستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة باستثناء تشكيل رأس المال ، بصفة عامة ، عبر اللجوء إلى التمويل المحلي .

---

[1] خوادجية سمية حنان ، مرجع سابق ، ص 09 .

[2] الأمر 11/03 ، مرجع سابق .

غير أنه يرخص باللجوء للتمويلات الخارجية الضرورية لإنجاز الإستثمارات الإستراتيجية من طرف المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري ، وذلك حالة بحالة من طرف الحكومة " [1].

2-3 : القواعد المطبقة على الشراكة مع المؤسسات العمومية عن طريق فتح رأس المال

عند إستقراء نص المادة 13 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المعدل والمتمم [2] ، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها تنص على أنه "يقصد بالخوصصة كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية، كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه، تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة و/أو الأشخاص المعنويين الخاضعون للقانون العام، وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية لأو إكتتاب لزيادة في الرأسمال.
الأصول التي تشكل وحدة إستغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة ".

فبموجب المادة 62 من الأمر 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 تممت الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، بالمواد 04 مكرر 01 ، 02 ،03 [3] ، و حصرت فقط عملية فتح رأس المال المؤسسات العمومية الاقتصادية نحو المساهم الجزائري المقيم.

فيتضح جليا أن عمليات فتح رأس المال هي عمليات خوصصة بحتة ، لذا ونظرا لذلك أقر المشرع الجزائري بعدم إبقاء هذه القاعدة ضمن مواد قانون الإستثمار فقام بإدراجها في تدبير منفصل ضمن قانون المالية لسنة 2016 في مادته 62 التي نصت على أنه " يجب على المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تنجز عمليات شراكة عن طريق فتح الرأسمال الإجتماعي لفائدة المساهمة الوطنية المقيمة طبقا للتشريع الساري المفعول الإحتفاظ بنسبة 34 بالمئة من مجموع الأسهم أو الحصص الإجتماعية ، كما يمكن أيضا للمساهم الوطني المقيم بعد إنتهاء

---

[1] ينظر المادة 55 من القانون 18/15 ، مرجع سابق .
[2] الأمر 04/01 ، مرجع سابق .
[3] الأمر 01/09 ، مرجع سابق .

مدة خمس سنوات، وبعد إجراء المعاينة قانونا على إحترام جميع التعهدات المكتتبة ، رفع أمام مجلس مساهمات الدولة خيار شراء الأسهم المتبقية" [1].

سابعا : القواعد القانونية الملغاة

لقد سنت قوانين الإستثمار السابقة بعض الإجراءات ثبتت عدم قابليتها للتطبيق مع توليدها لأثر ردعي على المستثمرين، لذا كان لزاما على المشرع الجزائري تداركها والتي تتمثل بالخصوص في القاعدة القانونية التي تلزم المستثمر الأجنبي تقديم ميزان العملة الصعبة الفائض وكذا وجوب الإعلام عن حركة السندات وعن المساهمات الأجنبية [2].

1 : قاعدة ميزان العملة الصعبة الفائض

لقد سن المشرع الجزائري إجراء تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة بموجب النظام رقم 06/09 المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 المتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بالإستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة [3] ، وهذا تطبيقا لنص المادة 58 الفقرة 06 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 التي تممت الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار على أنه " يتعين على الإستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر خلال كل مدة قيام المشروع ويحدد نص من السلطة النقدية كيفيات تطبيق هذه الفقرة . توضع ، ماعدا في حالة خاصة التمويلات الضرورية لإنجاز الإستثمارات الأجنبية ، المباشرة أو بالشراكة باللجوء إلى التمويل المحلي بإستثناء تشكيل رأس المال ويحدد نص تنظيمي عند الحاجة كيفيات تطبيق هذه الأحكام ".

إذ برر واضعوا قانون الإستثمار الجديد إلغاء هذه القاعدة بصعوبة تطبيق هذه الإجراءات والقواعد كون أن هذه التجربة لم تنجح منذ سنة 1990 وكذالك لعدم صدور أي نص تنظيمي أو تعليمة بخصوص تطبيق هذه القواعد التي أغفلت مفهوم المؤسسة التي تقوم على الربح والخسارة

---

[1] ينظر المادة 62 من القانون 18/15 ، مرجع سابق .

[2] التقرير التمهيدي عن مشروع القانون 09/16 ، مرجع سابق .

[3] النظام رقم 06/09 المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 المتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بالإستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة ، ج.ر.ج.ج العدد 76 الصادرة في 29 ديسمبر 2009 .

وإحتملات المخاطر والإفلاس ، فهذا النص القانوني أغفل حالة عدم تحقيق المؤسسة لأرباح ، كما أنه جاء ليطبق قاعدة تقديم فائض بالعملة الصعبة خلال كل مدة قيام المشروع ، إلا أنّ المشروع في مرحلة الإنجاز لا يحقق أية إيرادات لا بالدينار و لا بالعملة الصعبة الأمر الذي يمنع أي تذفق مالي [1].

2 : إلزامية الإعلام حول حركات السندات والمساهمين في الشركات الأجنبية

لقد اكد واضعوا هذا القانون أنه في ظل التطور التكنولوجي الحالي وكذا أنظمة البورصة يصعب إلزام المستثمر الأجنبي الإعلام حول حركت السندات وكذا المساهمة الأجنبية في المشاريع نظرا لتداول هذه المعلومات إلكترونيا وبسرعة مما يجعل عملية الإعلام أحيانا غير ممكنة ، لذا أقر المشرع الجزائري بعدم جدوى هذه القاعدة ضمن قانون الإستثمار بإخضاع التنازل عن الأسهم من طرف الأجانب لفائدة الأجانب لترخيص من الوكالة أو مركز تسيير المزايا المختص، وكذا إلى إخطار مجلس مساهمات الدولة مما يجبر المستثمر آليا الإعلام عن العملية حتى يستفيذ من الترخيص [2].

ثامنا : القواعد القانونية المكيفة والسياسة الإقتصادية

1 : حق الشفعة

لقد وسع المشرع الجزائري في نطاق الشفعة الواردة ضمن نص المادة 795 من القانون المدني لتشمل الدولة والجماعات المحلية وهذا بموجب إضافات جاءت مبعثرة ضمن قوانين مختلفة [3] ، أو مايسمى بالشفعة الإدارية والتي تتعدد مجالاتها .

ففي هذا السياق سن المشرع الجزائري بموجب المادة 30 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار حق الدولة الجزائرية في ممارسة حق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم والحصص الإجتماعية المنجزة من قبل الأجانب ، إلا أنه لم يجعل هذه القاعدة على الشكل

---

[1] التقرير التمهيدي عن مشروع القانون 09/16 ، مرجع سابق .

[2] ينظر المواد من 29 ألى 31 من القانون 09/16 ، مرجع سابق .

[3] أحمد دغيش ، حق الشفعة في التشريع الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2011 ، ص 177 .

الذي جاءت به بموجب المادة 04 مكرر 03 من الأمر 03/01 المعدل والمتمم بقولها " تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الإقتصادية بحق الشفعة عن كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب ، ويمارس حق الشفعة طبقا لأحكام قانون التسجيل " [1] ، وإنما قام بتكييفها والسياسة الإقتصادية وجعلها شبيهة بالإجراءات المطبقة بحق الشفعة المخول للإدارة الجبائية بموجب المادة 38 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجبائية [2]، والذي نلتمسه بتوسيع حالات الشفعة وتكييفها ومفهوم المؤسسة عند رفع رأسمالها وكذا تكييف إجراء الاستشارة المسبقة للحكومة الجزائرية من أجل التنازل إلى الخارج عن أسهم مؤسسات أجنبية تحوز أسهم أو حصص إجتماعية في مؤسسات خاضعة القانون الجزائري إستفادت من المزايا أو الإعفاءات والتسهيلات ، علما أن قوانين الإستثمار السابقة لاسيما الأمر 03/01 المعدل والمتمم ، أحكامها المتعلقة بالتنازل إلى الخارج عن أسهم مؤسسات أجنبية تحوز أسهم أو حصص اجتماعية في مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري استفادت من المزايا ، لا تحدد الطريقة لحساب عدد الأسهم أو الحصص الاجتماعية التي يمكن للدولة أو المؤسسة العمومية شراؤها، فجاء هذا القانون بحصر هذه القاعدة بجعل الاستشارة المسبقة فقط في عمليات تنجز خارج إطار البورصة، و تتضمن عدد أسهم يساوي أو يفوق 10% من الرأسمال الاجتماعي للشركة المعنية، أي مستوى يخول حق مراقبة للمساهمين عن طريق الإستغناء عن الإشارة إلا للتنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية التي تشكل مساهمة في مستوى يؤدي إلى مراقبة الشركة المتنازل لها وكذا تحديد عدد الأسهم أو الحصص الإجتماعية التي يحق للدولة أو المؤسسة العمومية إقتناؤها باستعمال حق الشفعة أمام الشركة الخاضعة للقانون الجزائري بنفس نسبة المساهمة بالخارج [3] ، و تجسد ذلك من خلال نص المادة 31 من القانون 09/16 المتعلق بتطوير الإستثمار التي أقرت على أنه " يشكل تنازلا غير مباشر عن شركة خاضعة

---

[1] الأمر 01/09 ، مرجع سابق .

[2] محدثة بموجب المادة 38 من القانون 80/10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2011 ، ج.ر.ج.ج العدد 80 الصادرة في 30 ديسمبر 2010 .

[3] التقرير التمهيدي عن مشروع القانون 09/16 ، مرجع سابق .

للقانون الجزائري ، التنازل بنسبة 10 بالمئة أو أكثر عن أسهم أو حصص إجتماعية لشركة أجنبية تحوز مساهمات في الشركة الأولى المذكورة.

يؤدي التنازل غير المباشر عن شركة خاضعة للقانون الجزائري إستفادت من مزايا او تسهيلات عند إنشائها إلى إخطار مجلس مساهمات الدولة .

يخص السقف المذكور أعلاه ، التنازل في عملية واحدة أو عدة عمليات متراكمة لصالح نفس المشتري.

في حالة عدم الإلتزام بتنفيذ الإجراء المذكور في الفقرة 2 أعلاه ، أو الإعتراض المبرر لمجلس مساهمات الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ إستلام الإخطار المتعلق بالتنازل ، تمارس الدولة حق الشفعة على نسبة من رأس المال محل التنازل في الخارج دون تجاوز الحصة التي يحوزها المتنازل في الرأسمال الإجتماعي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري " [1] .

فبموجب هذه الإجراءات قام المشرع الجزائري بتكييف حق الشفعة والسياسة الإقتصادية مبررا ذلك في كون أن حق الشفعة فقد دوره كأداة لمراقبة دخول الأجانب للاقتصاد الوطني منذ إلغاء إجراء الدراسة المسبقة للاستثمارات الأجنبية المباشرة من طرف المجلس الوطني للاستثمار وحصره دوره فقط في النظر في الإستثمارات التي تفوق قيمتها 02 مليار[2] ، بالإضافة إلى أن مراقبة التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية ، وكذا الأصول من طرف أو لفائدة الأجانب ، هو إجراء يحل محل الشفعة في ظل معظم التشريعات المتعلقة بالإستثمار و النتيجة المتحصل عليها هي نفسها لكن عبر أحكام مختلفة [3].

---

[1] القانون 09/16 ، مرجع سابق .

[2] الأمر 01/09 ، مرجع سابق .

[3] التقرير التمهيدي عن مشروع القانون 09/16 ، مرجع سابق .

2 : قاعدة ضمان التحويل

أثار إستياء السلطات الجزائرية ما أشارت إليه بعض التقارير الصادرة بشأن تحويل شركات أجنبية لنحو 22.3 مليار دولار من أرباحها للخارج مما أدى بالدولة إلى إعادة تكييف هذه القاعدة [1].

جاء ضمن نص المادة 31 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم على أنه " تستفيذ الإستثمارات المنجزة إنطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بإنتظام ويتحقق من إسترادها قانونا ، من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه ، كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من الرأس المال المستثمر في البداية " [2] ، وبالتالي فإن ضمان تحويل العائدات مرتبط بمبلغ المساهمة في تمويل التكلفة الكلية لمشروع الاستثمار، المساهمة في رأس المال على شكل عملة صعبة مستوردة ، فبذلك فضمان التحويل كان مرتبط بتكلفة الإستثمار وليس بمبلغ المساهمة الأجنبية في رأس المال الاجتماعي، وكذا بالمساهمة بالأموال الخاصة الشخصية وليس عن طريق الإقتراض ، بالإضافة إلى عملة صعبة مستوردة وليس العملة الوطنية و كذا حصة دنيا من الأموال الخاصة تحدد نسبتها عن طريق التنظيم [3].

من هذا المنطق ولهذه الأسباب قام المشرع الجزائري بتكييف هذه القاعدة بموجب نص المادة 25 من القانون 09/16 المتعلق بتطوير الإستثمار التي أقرت على إمكانية تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه بالنسبة للإستثمارات المنجزة إنطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بإنتظام ، ويتنازل عنها لصالح المستثمر والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكفلة الإجمالية للإستثمار، كما يتضمن ضمان التحويل المداخيل

---

[1] رايس حدة ، كرامة مروة ، مرجع سابق ، ص 73 .

[2] ينظر الأمر 03/01 ، مرجع سابق .

[3] التقرير التمهيدي عن مشروع القانون 09/16 ، مرجع سابق .

الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل والتصفية ذات المصدر الخارجي حتى وإن كانت قيمتها تفوق المال المستثمر ، بالإضافة إلى الحصص العينية ذات المصدر الخارجي[1] ، التي يتم تقييمها وفقا للقواعد التي تحكم الشركات.

3 : مبدأ المعاملة الوطنية للأجانب

إن قواعد معاملة الإستثمارات الأجنبية مصدرها المعاهدات الدولية ، إذ أن هذا المبدأ يأخذ شكل المعاملة المشروطة عندما يتم بشكل مباشر النص عليه في مضمون المعاهدة ، ويأخذ شكل قاعدة المعاملة غير المشروطة عند عدم النص عليه مباشرة أي عندما يترك تحديدها لظروف التطبيق فهذه القاعدة تتسم بالمرونة وعدم الجمود والتي يعبر عنها ضمن المعهدات الثنائية بقاعدة المعاملة العادلة والمنصفة [2] ، والتي تبناها المشرع الجزائري في قانون الإستثمار الجديد .

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 14 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم على أنه " يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالإستثمار ويعامل جميع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الإتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية " [3].

وبالتالي فيتم معاملة الإستثمارات الأجنبية بمثل ما تعامل به الإستثمارات الوطنية ، إلا أن مبدأ المعاملة الوطنية للأجانب المعبر عنه في هذه المادة ، غالبا ما تكون معاملة المستثمرين الأجانب مختلفة على عدة أصعدة، مقارنة بتلك المخصصة للمستثمر الوطني المقيم ، كما أن التفرقة في المعاملة ، تعارض مبدأ المعاملة الوطنية وكذا مع الالتزامات الدولية للجزائر الناجمة

---

[1] المادة 25 من القانون 09/16 مرجع سابق .

[2] حسن النمر ، مرجع سابق ، ص 128 –129 .

[3] الأمر 03/01 ، مرجع سابق .

عن العديد من الاتفاقيات الثنائية، الجهوية والمتعددة الأطراف المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات [1].

فمن هذا المنطلق إستبدل المشرع الجزائري مبدأ نفس المعاملة للإستثمارات سواء وطنية أو أجنبية بمدأ المعاملة المنصفة والعادلة وهذا بموجب المادة 21 من القانون 09/16 المتعلقة بترقية الإستثمار على أنه " مع مراعاة احكام الإتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية ، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة ، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم " ، فيكون بذلك المشرع الجزائري قد ساير الفقه القانوني الحديث الذي يرى أن الحقوق المقررة للأجانب في القانون الدولي لا يمكن أن تزيد على حقوق الوطنيين كما أنه لا يمكن للأجنبي المطالبة من الدولة المضيفة معاملة أفضل من مواطنيها [2].

تاسعا : مراجعة المنظومة المؤسساتية

تهدف إعادة تنظيم مؤسسات الإستثمار خلق انسجام بين مصالح النشاط الإقتصادي المحلية وتنسيق أعمالها من أجل تطوير مسار موجه لخدمة الإستثمار والمؤسسة.

إنّ الأجهزة المكلفة بالاستثمار لاسيما الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار، المحتفظ بهما من أجل متطلبات استمرارية سيرهما [3] ، والمعاد إدراجهما في شكلهما المحدد في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، تم إعادة تنظيمها من حيث الصلاحيات ، بالإضافة إلى هذا قام المشرع الجزائري بموجب مقتضيات هذا القانون بإعادة بناء الصرح المؤسساتي عبر ثلاثة مستويات والتي سوف يتم التفصيل فيها ضمن الفصل الثاني من الباب الثاني بعنوان أجهزة الإستثمار والتي تتمثل في " المجلس الوطني للاستثمار الذي يمثل المستوى الإستراتيجي ، كهيئة سياسية بحتة وظيفته الطبيعية التعريف بالاستراتيجيات، و تحديد التوجهات الكبرى لسياسة الاستثمار والمصادقة على

---

[1] التقريرالتمهيدي عن مشروع القانون 09/16 ، مرجع سابق .

[2] حسن النمر ، مرجع سابق ، ص 132 .

[3] التقرير التمهيدي عن مشروع القانون 09/16 ، مرجع سابق .

اتفاقيات الاستثمار، و المستوى السياسي الممثل بوزارة الصناعة والمناجم ، المكلفة بترجمة الاستراتيجيات والتوجهات المحددة من طرف المجلس الوطني للاستثمار في شكل والتشريع لها والتدخل تحسينها بإصادر النصوص التنظيمية والإشراف على تطبيقها، هذا بالإضافة إلى المستوى العملي، المتمثل في الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، المكلفة بتنفيذ الإستراتيجيات و تطبيق السياسات و مرافقة الإستثمار ميدانيا" [1].

المبحث الثاني
تطبيقات حوافز الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل قوانين أخرى

نجد أن لحوافز الإستثمار الأجنبي المباشر تطبيقاتها على مستوى قوانين الإستثمار ، بالإضافة إلى قوانين أخرى مؤثرة في العملية ومتضمنة لتحفيزات أهمها قوانين النقد التي سوف نعالجها في المطلب الأول ، والقوانين المنظمة للعقار الموجه للإستثمار في المطلب الثاني ، بالإضافة إلى الأطر القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المطلب الثالث على النحو الآتي.

المطلب الأول
في ظل قوانين النقد

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول خصصناه للتطبيقات التشريعية للحوافز في ظل قانون القرض والنقد ، والفرع الثاني للإعتماد الإيجاري كمحفز للإستثمار الأجنبي المباشر .

الفرع الأول : قانون النقد و القرض

إن التحول الذي عرفته الدول النامية بالدخول في إقتصاد السوق كان يستلزم تحرر مالي دعمه صندوق النقد الدولي والبنك العالمي ، وهذا بإلغاء مختلف القيود والضوابط المفروضة على حركة رؤوس الأموال وكذا ضمان حرية توزيع وتخصيص الموارد المالية وتحديد أسعار

[1] التقرير التمهيدي عن مشروع القانون 09/16 ، مرجع سابق .

العمليات المالية تبعا لقوى العرض والطلب ، وإلغاء والتخفيف من الرقابة المالية للدولة بإعطاء الحرية والإستقلالية للبنوك وعدم تدخل الدولة في القطاع المالي والمصرفي [1] .

كما ذكرنا سابقا ، فإن عملية تمويل الإستثمارات من أهم عوامل نجاح المشاريع فهناك من المستثمرين من يعتمد على تمويل مشروعه بإمكانياته المالية الذاتية أما أغلبية الإستثمارات فتلجأ للتمويل البنكي سواء عن طريق القروض المباشرة قصيرة أو متوسطة أو طويلة المدى أو عن طريق الإعتماد الإيجاري ، أو القروض غير المباشرة [2]، لذا قام المشرع الجزئري وبهدف تحفيز الإستثمارات الوطنية والاجنبية وتمويلها ، وإزالة العراقيل بجعل مجال النقد والقرض أكثر إحترافية[3]، بإعادة هيكلة المنظومة المصرفية وجعلها تتماشى والإصلاحات من جهة ، وهذا نظرا أيضا لإحتياج إستراتيجية التنمية في الجزائر في ظل الإقتصاد الموجه إلى تمويل نقدي كبير[4] ، كما أن معظم الدراسات أكدت على فاعلية النظام المصرفي في التنمية الإقتصادية وأهمها دراسة جولد سميت التي أجراها على 35 دولة متقدمة ونامية ، فخلصت الدراسة إلى أنه بإستثناء الدول التي تنتهج التخطيط المركزي فإن التنمية المالية هي المسار للنمو الإقتصادي بالإضافة إلى دراسة باتريك التي أكدت أن لدرجة وحجم التمويل المعروض أثر دافع للتنمية [5].

فسن القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض[6] الملغى بموجب الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 [7] ، المعدل والمتمم بموجب الأمر 04/10

---

[1] عبد اللطيف مصيطفى ، محمد بن بوزيان ، مرجع سابق ، ص 08 .

[2]Benkrimi karim , crédit bancaire et économie financière , el dar elothmania édition et distribution , 2010 , p 43 -45 .

[3]Rabah karim , le partenariat et la relance des investissements , édition bettahar , Alger , Algérie , 1992, p 78 .

[4] عمار بوزعرور، السياسة النقدية وأثرها على المتغيرات الإقتصادية الكلية حالة الجزائر ، دار قرطبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة 2015 ، ص 320 .

[5] عبد اللطيف مصيطفى ، محمد بن بوزيان ، مرجع سابق ، ص 44 – 45 .

[6] القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض ج.ر.ج.ج العدد 16 الصادرة في 18 أفريل 1990.

[7] الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، المتضمن قانون القرض والنقد ، ج.ر.ج.ج العدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003.

المؤرخ في 26 أوت 2010 [1] ، الذي يعتبر مظهر من مظاهر إنفتاح المشرع الجزائري على الإستثمارات الأجنبية ، بتنظيمه لسوق الصرف وحركة رؤوس الأموال ، والذي جاء لإزالة الصعوبات التي عرفها النظام المصرفي في الجزائر بسبب التداخل الوظيفي بين البنوك والخزينة العمومية [2]، بعد تأسيس البنك المركزي بمقتضى القانون رقم 144/62 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962[3] ، فمنذ سنة 1967 إلى غاية صدور قانون النقد والصرف لم يعرف النظام المصرفي الجزائري اي تغير فتميز بالسيطرة الكلية للبنوك العمومية التي عجزت عن القيام بمهامها خاصة ماتعلق بوظيفة الوساطة المالية[4] ، فاعتبر السيد عبد الرحمان بن خالفة المفوض العام لجمعية البنوك والمؤسسات المالية سابقا ووزير المالية الأسبق على أنه " مكن قانون القرض والنقد القطاع المصرفي من أن يوافق المعايير الدولية ، ومنح السلطة النقدية ممثلة في البنك المركزي إستقلالية عن السلطة التنفيذية ، أما بالنسبة للجانب الثاني من الإصلاح فيتعلق بإدخال معايير الإحترازية على قوانينها ، والتي يتفق عليها على مستوى بنك التسويات الدولية Bir الكائن بمدينة بال السويسرية وهو بنك يعتني بكل معايير سلامة البنوك والتحكم في المخاطر ، وفق قواعد تسمى قواعد بازل ، وفيما يخص الجانب الثالث في الإصلاح المصرفي فيتعلق بالقواعد التي تطبق على الممتهنين وهي صارمة سواء من ناحية الرساميل أو مستوى المهنية أو من ناحية الإستراتيجية " [5].

فبالبداية الفعلية للإصلاحات كانت منذ سنة 1991 وتمثلت أساسا في إعادة هيكلة القطاع البنكي و إعادة تأهيله بخصوص مهامه التقليدية ، وإصلاح سوق المال وخلق سوق للتمويل

---

[1] الأمر 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن تعديل قانون القرض والنقد ، ج.ر.ج.ج العدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010 .

[2] عمار بوزعرور ، مرجع سابق ، ص 214.

[3] القانون رقم 144/62 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 المتضمن تأسيس البنك المركزي ج.ر.ج.ج العدد 10 الصادرة في 28 ديسمبر 1962.

[4] تطار محمد منصف ، النظام المصرفي الجزائري والصيرفة الإلكترونية ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد الثاني، جوان 2002 ، ص 09 .

[5] مصطفى دالع ، جدلية الإستثمارات العربية في الجزائر ، دار الوعي ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2009، ص 158- 159 .

المالي[1] ، والإنضمام إلى مؤسسة التمويل الدولية [2] ، كما عرفت هذه الفترة من الإصلاحات قيام الدولة بإعادة تمويل ورسملة البنوك بمعدل 4 بالمئة من الناتج المحلي الخام وتوفير السيولة بقيمة 47.4 مليار دينار لإعادة رسملة البنوك العمومية وإنشاء بورصة للقيم المنقولة [3] ، فكان هدف المشرع يرمي من وراء قانون القرض والنقد تفعيل السياسة النقدية ، مايوحي بأنه ليس بقانون إستثمار إلا أنه جاء بما يسمح لمزاولة الأجانب لإستثماراتهم بالجزائر[4] ، و الذي رخص لغير المقيمين أي الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي المركز الرئيسي لنشاطها الإقتصادي بالخارج بإدخال إلى الجزائر رؤوس أموال أجنبية لتمويل نشاطات إقتصادية غير محصورة للنشاط الإقتصادي للدولة أو لأي شخص معنوي بموجب نص قانوني خاص [5] ، كما أقر القانون 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم[6] الترخيص للمقيمين بالجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطاتهم المكملة للنشاطات التي يزاولونها بالجزائر وهذا عن طريق رخصة يمنحها مجلس النقد والقرض، فبذلك شرع هذا القانون للتمييز بين المقيمين وغير المقيمين وعدم الإعتماد على لفظ الوطنيين وغير الوطنيين ، وكذا إستقلالية البنك المركزي والترخيص للإستثمارات عن طريق مجلس النقد والصرف بدلا من اللجنة الوطنية للاستثمارات التي تخضع لسلطة الادارة [7].

كما أقرت القوانين المنظمة للنقد والصرف كيفيات إعتماد وإنشاء لأي بنك يخضع للقانون الجزائري وهذا في شكل شركات مساهمة ، إذ تتوفر الجزائر على شبكة تتكون من 29 بنك ومؤسسة مالية معتمدة في الجزائر منها 14 بنك خاص و6 بنوك عمومية 09 مؤسسات مالية[8]،

---

[1] Chabha bouzar , système financiers mutation financiers et crise , édition el amel , Alger ,Algérie , 2010 , p 78 .

[2] مرسوم رئاسي رقم 186/90 المؤرخ في 23 جوان 1990 ، المتضمن الإنظمام لمؤسسة التمويل الدولية ، ج.ر.ج.ج العدد 26 الصادرة في 27 جوان 1990 .

[3] محمود شحماط ، مرجع سابق ، ص 94 .

[4] Kamel ghazouani ,op - cit , p 66.

[5] القانون رقم 10/90 ، مرجع سابق .

[6] ينظر المادة 126 من القانون 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم ، ج.ر.ج.ج العدد 52 الصدرة في 26 أوت 2003 .

[7] أحمد سمير أبو الفتوح ، مرجع سابق ، ص 37 .

[8] www.andi.dz le 26/09/2017.

بالإضافة إلى إمكانية فتح فروع للبنوك الأجنبية بالجزائر[1] ، إذ من بين الإعتمادات التي منحت للهيئات المصرفية الأجنبية ، البنك التجاري المختلط البركة الذي أنشئ بتاريخ 03 ديسمبر 1190 بمساهمة من مجموعة البركة الدولية التي يوجد مقرها بجدة وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، والشركة البنكية العربية ABC التي تحصلت على الإعتماد في 17 نوفمبر 1997 والتي مقرها الرئيسي البحرين بمساهمة كل من المؤسسة العربية المصرفية والمؤسسة المالية الدولية SFI التابعة للبنك الدولي والشركة الوطنية للتأمين CAAT ومتعاملين جزائريين خواص ، وكذا سيتي بنك الأمريكي CITY BANK مقره فندق الأوراسي وهو من أكبر البنوك العالمية في تسيير أسواق الصرف ، بالإضافة إلى الشركة العامة الفرنسية ، والبنك العربي المحدود وبنك ناتكسيس ، وبنك ريان القطري والبنك العام المتوسط BGM والبنك الإتحادي ، ومنى بنك والبنك التجاري الصناعي الجزائري ، والبنك الدولي الجزائري [2].

كذالك ، يمكن أن تتضمن هذه البنوك مساهمات أجنبية وهذا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية 51 بالمئة على الأقل من رأس المال ، مع إمتلاك الدولة سهما نوعيا يمكنها من أن تمثل في أجهزة الشركة دون اللجوء للتصويت[3] ، كون أن المؤسسات المصرفية الأجنبية تساهم في تمويل التجارة الخارجية بحجم أكبر وتساعد على توفير التسهيلات المصرفية المرتبطة بالمبادلات التجارية وحركة رؤوس الأموال بين الإقتصاد المحلي والإقتصاديات الأخرى وتقديم الخدمات المالية أفضل وتحسين خبرات المؤسسات المالية المحلية بفعل المنافسة [4].

كذالك ، أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 96 من الأمر 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 [5] تحفيزا مالي آخر للمستثمرين ، وتوفيرا لمصاريف

---

[1] ينظر المواد 82 إلى 85 من القانون 11/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق .

[2] أيمن بن عبد الرحمان ، تطور النظام المصرفي الجزائري ، دار بلقيس ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2015 ، ص 102 – 107.

[3] ينظر المادة 06 من الأمر 04/10 ، مرجع سابق ، المعدلة للمادة 80 من القانون 11/03 المعدل والمتمم ، مرجع سابق .

[4] عبد اللطيف مصيطفى ، محمد بن بوزيان ، مرجع سابق ، ص 120 – 121 .

[5] الأمر 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ج.ر.ج.ج العدد 86 الصادرة في 25 ديسمبر 2002 .

التوثيق الباهضة إمكانية قيام مدراء البنوك بتحرير عقود تتضمن رهن قانوني لصالحها مباشرة دون اللجوء للموثق وتقديمها للإشهار لدى المصالح المكلفة بالشهر العقاري .

كما نظم المشرع الجزائري كيفية تحويل العملات الأجنبية نحو الخارج قصد تسديد الواردات بموجب بموجب عدة تنظيمات [1] ، أهمها النظام رقم 01/07 المؤرخ في 03 فيفري 2007 الخاص ببنك الجزائر والمتعلق بالقواعد المطبقة على على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة[2] ، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 04/16 المؤرخ في 17 نوفمبر 2016[3] ، إذ أكد هذا النظام في مادته 78 على إمكانية إستفاذة العمال الأجانب الذين توظفهم الإدارات والمتعاملون الإقتصاديون الخاضعون للقانون الجزائري من حق تحويل الأموال الموفرة من الأجر.

بالإضافة إلى هذا فإنه من باب تشجيع الإستثمارات الأجنبية أقر المشرع الجزائري بموجب النظام رقم 03/05 المؤرخ في 06 جولن 2005 الخاص ببنك الجزائر والمتعلق بالإستثمارات الأجنبية إستفاذة الإستثمارات الأجنبية التي أنجزت عن طريق مساهمات خارجية من ضمان تحويل إيرادات رأس المال المستثمر وصافي النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل أو التصفية عن طريق البنولك والمؤسسسات المالية الوسيطة المعتمدة ، وهذا بمبلغ يطابق حصة الإستثمار

---

[1] أصدر مجلس القرض و النقد منذ تشكيله إلى غاية 2009 ، 82 نظاما و 136 تعليمة تهدف إلى تدعيم الإطار التنظيمي للنشاط المصرفي خاصة ماتعلق بشروط إعتماد البنوك والأنظمة الإحترازية وضمان الودائع وتنظيم السوق النقدي ، ينظر في ذلك أيمن بن عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 109 – 110 .

[2] ينظر النظام رقم 01/07 المؤرخ في 03 فيفري 2007 الخاص ببنك الجزائر المعدل للنظام 04/16 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة ، ج.ر.ج.ج العدد 31 الصادرة في 13 ماي سنة 2007 ، المعدل بالنظام 06/11 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 ، ج.ر.ج.ج العدد 08 الصادرة في 15 فيفري 2012 .

[3] ينظر النظام رقم 04/16 المؤرخ في 17 نوفمبر 2016 الخاص ببنك الجزائر المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة ، ج.ر.ج.ج العدد 72 الصادرة في 13 ديسمبر 2016 .

الاجنبي ، إذ تخضع هذه التحويلات للمتابعة البعدية لبنك الجزائر، بعد التصريح بها من طرف الوسطاء [1].

رغم هذا التحسن والإصلاح الذي طرأ على المنظومة المصرفية في الجزائر ، إلا أنه وفي ظل النظام الرقابي على الصرف المتخذ وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية لم تستطع هذه النصوص تحسين مستوى المؤسسات الإقتصادية الناشطة على المستوى الدولى وحمايتها من العجز المالي خاصة في مرحلة التخفيضات المتتالية في سنتي 1991 بـ 22.15 % وسنة 1994 بـ 40.17 % [2] ، فلابد على المشرع الجزائري من العمل على تحسين التشريع الخاص بالقرض والنقد وإطفاء علية أكثر مرونة بجعل البنوك تفصح عن المعلومات الكافية بشأن المخاطر لتمكين المستثمرين من رصد أحوال البنك إذ يعتبر هذا الطرح من أهم الدعامات التي أقرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية الدولية [3] ، كما يجب الحد من سيطرت البنوك العمومية على المنظومة المالية ، فأكدت الدراسات انه رغم الإصلاحات الكبيرة ودخول المنظومة المصرفية الخاصة إلى القطاع المالي لازالت المؤسسات المالية والمصرفية وغير المصرفية العمومية تستحوذ على أثر من 93 % من عمليات وساطة المالية والإقراض والإقتراض وعلى حوالي 97% من الوكالات المنتشرة عبر التراب الوطني إذ ساهمت هذه المؤسسات العمومية في عرقلة تقدم التقويمات المالية المصرفية بسبب وضعيتها المالية المتدهورة وكثرة ديونها وصعوبة سدادها[4].

---

[1] ينظر المواد من 02 إلى 06 من النظام رقم 03/05 المؤرخ في 06 جوان 2005 ، ج.ر.ج.ج العدد 53 الصادرة في 31 جويلية 2005 .

[2] نعيان سعيدي ، تغطية مخاطر الصرف بين صرامة نظام الرقابة على الصرف وجمود نصوصه القانونية والتنظيمية " الجزائر نموذجا " مجلة صوت القانون ، العدد الرابع ، أكتوبر 2005 ، ص 07 .

[3] ضياء مجيد الموسوي ، عولمة الحوكمة المالية ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2013 ، ص124 .

[4] فاطمة الزهراء رقايقية ، مرجع سابق ، ص 95 .

الفرع الثاني : الإعتماد الإيجاري

لقد قام المشرع الجزائري بمناسبة إستمراره في إصلاح المنظومة المصرفية وجعلها أكثرا تحفيزا للإستثمارات الأجنبية بإدخال طرق تمويل جديدة للإستثمارات ، فجعل من الإعتماد الإيجاري طريق آخر وحل مهم أمام المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب لتمويل مشاريعهم في شكل عمليات قروض عن طريق إقتناء أصول تندرج ضمن العمل التجاري والنشاط الإستثماري ، فحسب المادة الاولى من الأمر 09/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996[1] " يعتبر الإعتماد الإيجاري موضوع هذا الأمر ، عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة ، مع المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين والأجانب ، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين تابعيين للقانون الخاص أو العام ، تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر ، كما تتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الإستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية " .

ونظم هذا القانون المرسومين التنفيذيين 90/06[2] و91/06 الصادرين بتاريخ 20 فيفري 2006 المتعلقين بضرورة شهر عمليات الإعتماد الإيجاري [3].

فبذلك تعتبر عمليات الإعتماد الإيجاري من التنظيمات القانونية الحديثة في قانون الأعمال والنشاطات الإقتصادية فهو بديل عن طرق التمويل التقليدية ، فبموجبه تقوم المؤسسات المالية بدفع قيمة الآلات والمعدات وكذا شراء العقارات ذات الطابع التجاري والمهني التي يستلزمها الإستثمار وتؤجرها للمستثمر الذي له الخيار في إمتلاكها بعد تقديم طلب بذلك قبل إنتهاء مدة الإيجار.

---

[1] الأمر 09/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتضمن الإعتماد الإيجاري ، ج.ر.ج.ج العدد 03 الصادرة في 10 جانفي 1996 .

[2] المرسوم التنفيذي 90/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن كيفيات إشهار عمليات الإعتماد الإيجاري للأصول المنقولة ، ج.ر.ج.ج العدد 10 الصادرة في 26 فيفري 2006 .

[3] المرسوم التنفيذي 91/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن كيفيات إشهار عمليات الإعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة ، ج.ر.ج.ج العدد 10 الصادرة في 26 فيفري 2006 .

ولقد أخضع المشرع الجزائري في إعتماد شركات الإعتماد الإيجاري لقانون النقد والصرف وحدد كيفيات تأسيسها المرسوم التنفيذي 09/96 المؤرخ في 23 جويلية 1996 المحدد لكيفيات تأسيس شركات الإعتماد الإيجاري وشروط إعتمادها [1]، والذي أخضعها للترخيص من طرف مجلس النقد والصرف.

بالإضافة إلى هذا فإن نظام الإعتماد الإيجاري لا يساعد فقط في تمويل الإستثمارات الجديدة، وإنما يساهم أيضا في تحريك رؤوس الأموال المستثمرة من قبل ، لذا تفطن له المشرع الجزائري لحاجة الإقتصاد الوطني له ، ونظرا لأهميته المتزايدة وفعاليته على النطاق الدولي [2].

المطلب الثاني
في ظل القوانين المنظمة للعقار الموجه للإستثمار

يعتبر العقار محددا أساسيا لإنعاش الإقتصاد الوطني وعاملا مساعدا على جلب المستثمرين الأجانب سواء كان العقار صناعي أو سياحي أو تجاري أو وظيفي[3] ، كما تعتبر إشكالية الحصول على العقار الموجه للإستثمار من أهم المعوقات التي يتلقاها المستثمر بعد إتخاذه لقرار الإستثمار، فالحصول على العقار يجب المستثمر الأجنبي تكاليف إضافية كالكراء وتكليف قضائية كالنزاعات المترتبة عن ملكية العقار ، فاعتبر العقار المشكل الأول سواء في توفره أو في تهيئته للإستثمار أو في منحه ، فإشكالة العقار تمتد إلى عدم الحصول على رخصة البناء

---

[1] المرسوم التنفيذي 09/96 المؤرخ في 23 جويلية 1996 المحدد لكيفيات تأسيس شركات الإعتماد الإيجاري وشروط إعتمادها ، ج.ر.ج.ج العدد 66 الصادرة في 03 نوفمبر 1996 .

[2] حوالف عبد الصمد ، الإطار القانوني لعقد الإعتماد الإيجاري " دراسة مقارنة " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2008-2009 ، ص 157 - 159 .

[3] وحيدة قدومة ، عقد الإمتياز نمط متميز في إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، الملتقى الدولي الثاني الموسوم " النظام القانوني للعقار ودوره في التنمية وترقية الإستثمار " المنعقد بجامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة يومي 27- 28 أفريل 2016 .

وكذا الحصول على القرض الذي لا يمكن منحه دون توفر ملكية واضحية للأرضية موضوع الإستثمار[1].

إن توفر القطعة الأرضية أساس بداية إنطلاق المشاريع الإستثمارية ، فبدونها لا يمكن إنطلاق أي مشروع إستثماري ، إذ أنه توصلت بعض الدراسات على أن يستلزم على المستثمر للحصول على القطعة الأرضية لإنجاز المشروع مايعادل 11 إجراء لفترة تساوي 47 يوم [2]، وأكدت دراسات أخرى أن عملية البحث تصل إلى 04 سنوات[3] ، لذا كان لزاما على المشرع الجزائري العمل تحسين النصوص التشريعية وجعلها مساعدة على توفير الحافظة العقارية الموجهة لترقية الإستثمار ، وكذا تسهيل الحصول على العقار الموجه للإستثمار من خلال التدابير التي جاء بها المشرع ضمن قانون المالية لسنة 2015 في مادته 48[4] ، وكذا قانون المالية لسنة 2016 في مادته 58 [5] ، التي أقرت بإمكانية إنشاء وتهيئة مناطق صناعية ومناطق نشاطات من طرف الخواص على قطعة أرض غير فلاحية تمثل ملكيتهم بهدف التقليل من الضغط الممارس على الجيوب العقارية العمومية وكذا توجيه المستثمرين إلى محيطات جديدة ، المعدلة بموجب المادة 80 من القانون رقم 14/16 المؤرخ في 29 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 الذي أضاف إمكانية إنشاء مناطق صناعية من طرف الأشخاص المعنوية الخاصة على أراضي منحت من طرف الدولة عن طريق الإمتياز بالتراضي لمدة 33 سنة [6] ، بالإضافة إلى إقرار السلطات العمومية إنشاء 50 منطقة صناعية

---

[1] مبروك بزاز ، مرجع سابق ، ص 86 .

[2] عميروش محند شلغوم ، مرجع سابق ، ص 274 .

[3] منصوري الزين ، مرجع سابق ص 173 .

[4] القانون 10/14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، ج.ر.ج.ج العدد 78 الصادرة في 31 ديسمبر 2014 .

[5] القانون 18/15 المرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، ج.ر.ج.ج العدد 72 الصادرة في 31 ديسمبر 2015 .

[6] القانون رقم 14/16 المؤرخ في 29 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 ، ج.ر.ج.ج العدد 77 الموافق ليوم 29 ديسمبر 2016 .

جديدة والعديد من مناطق النشاطات كإنطلاقة للإنعاش الإقتصادي ، ووعي القائمين على الإقتصاد في الجزائر أن توفير العقار شرط أساسي لهذه الإنطلاقة [1] .

من هنا فإن المشرع الجزائري ورغبة منه في خلق إطار قانوني لمنح وترشيد إستغلال وتسيير العقار الموجه للإستثمار ، عمد إلى التعديل المستمر للقوانين المتضمنة كيفية منح العقار الموجه للإستثمار من جهة ، وجعل عدة قنوات لتوفيره عن طريق إنشاء الحضائر الصناعية كما سبق الذكر ، و حصر الأملاك الخاصة للدولة الموجهة للإستثمار والأصول المتبقية من تصفية المؤسسات العمومية المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الإقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية ، ومناطق النشاطات بجعلها في متناول المستثمرين ، فضلا على سعي السلطات إلى العمل بجد على توفير الحظائر الصناعية وجعل منها القاعدة الأساسية لأحواض النمو[2] ، إلا أن منح القطع الأرضية الموجه للإستثمار عرف عدة تغييرات في كيفية منحه للإستثمار كونه يعتبر ثروة غير متجددة فكان لزاما على المشرع الحفاظ عليها فانتقل المشرع الجزائري من نمط منح الإمتياز القابل إلى التحويل إلى تنازل قصد تحفيز وتشجيع الإستثمار، إلى نمط منح الإمتياز غير قابل للتحويل إلى تنازل المعمول به حاليا ، وهذا نظرا للنتائج السلبية الذي وقعت بسبب تمليك هذه العقارات [3].

---

[1] تعليمة وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 2144 المؤرخة في 15 سبتمبر 2015 المتعلقة بإنعاش الإستثمار الإقتصادي .

[2] كلمة السيد وزير المالية بمناسبة اليوم الدراسي الجهوي المنظم من طرف المجلس الوطني للجباية المتعلق بتدابير قانون المالية لسنة 2016 المنعقد بفندق الشيراطون وهران بتاريخ 17 جانفي 2016 .

[3] التعليمة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 16 أوت 1995 تحت رقم 4001 المتعلقة بتطبيق التعليمات الموجهة للمحافظين العقاريين المحتواة في المنشور الوزاري رقم 447/95 المؤرخ في 07 ماي 1995 المتعلق بإستعمال الأراضي العمومية من أجل إنجاز مشاريع البناء والتعمير والإستثمار.

الفرع الأول : منح الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل

عرف الإمتياز على أنه " ترتيب بمقتضاه يستأجر القطاع الخاص أصولا من هيئة عامة لفترة من الزمن ويتولى مسؤولية تمويل إستثمارات ثابتة جديدة محددة خلال تلك الفترة ، وهذه الأصول الجديدة يتم إنتقالها للقطاع العام في تاريخ إنتهاء العقد " [1].

فبموجب الأمر 26/74 المؤرخ في 20 فيفري 1974 المتعلق بتأسيس الإحتياطات العقارية[2]، كان تسيير العقار التابع للأملاك الخاصة للدولة ، يتميز بإحتكار البلدية لعملية المنح خاصة داخل المحيطات القابلة للتعمير، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري بسن إجراء جديد تمثل في نص المادة 151 من قانون المالية لسنة 1985[3] الذي سمح بالتنازل عن الأملاك الخاصة للدولة الواقعة خارج محيطات التعمير لإنجاز مشاريع إستثمارية ، وهذا بهدف رفع وتيرة الإستثمار ، وتجدر الإشارة هنا أن عملية المنح كان يحكمها القانون 12/82 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتضمن الإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني [4].

كما نصت المادة 23 من المرسوم التشريعي 93 /12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار[5] على " إمكانية منح الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة في إطار عقد الإمتياز لإنجاز مشاريع إستثمارية بقولها "يمكن الدولة أن تمنح بشروط إمتيازية ، قد يصل إلى الدينار الرمزي ، تنازلات عن أراضي تابعة للأملاك الوطنية لصالح الإستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة"، كما جاء المرسوم التنفيذي 322/94 المؤرخ في 17 أكتوبر

---

[1] بن حمودة محبوب ، بن قانة إسماعيل ، أزمة العقار ودوره في تنمية الإستثمار الأجنبي ، مجلة الباحث ، العدد 02 ، سنة 2007 ، ص 63 .

[2] ينظر الأمر 26/74 المؤرخ في 20 فيفري 1974 المتعلق بتأسيس الإحتياطات العقارية ، ج.ر.ج.ج العدد 19 الصادرة في 05 مارس 1974 .

[3] القانون 21/84 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 ، ج.ر.ج.ج العدد 72 الصادرة في 31 ديسمبر 1984 .

[4] القانون 12/82 ، مرجع سابق .

[5] المرسوم التشريعي 12/93 ، مرجع سابق .

1994 بتنظيم عملية منح الإمتياز على أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في المناطق الخاصة في إطار ترقية الإستثمار [1].

بالإضافة إلى هذا ، إستمر المشرع الجزائري على هذا النمط ضمن القوانين اللاحقة محاولا الحد من إشكالية محدودية وإرتفاع تكاليف الأراضي القابلة لإستعاب المشاريع الإستثمارية [2]، خاصة قانون المالية لسنة 1994[3] الذي حددت مادته 17 كيفية المنح عن طريق الإمتياز القابل لتنازل وكذا قوانين المالية لسنة 1996[4] و1997[5] ، وكذا الأمر 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المعدل والمتمم [6] ، و الأمر 11/06 المؤرخ في 2006/08/30 المحدد لكيفيات منح الإمتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية[7]، الملغى بموجب المادة 15 من الأمر 04/08 المؤرخ في 01 سبتمبر

---

[1] المرسوم التنفيذي 322/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 بتنظيم عملية منح الإمتياز على أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في المناطق الخاصة في إطار ترقية الإستثمار ، ج.ر.ج.ج العدد 67 الصادرة في 19 أكتوبر 1994 .

[2] عبد الغني حسونة ، الضوابط والآليات القانونية لتشجيع الإستثمار الأجنبي المباشر ، الملتقى الوطني الموسوم "الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي المباشر " ، المنعقد بجامعة قاصدي مرباح ورقلة يومي 18- 19 نوفمبر 2015، ص 106 .

[3] القانون 93 /18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1994 المتضمن قانون المالية لسنة 1994 ، ج.ر.ج.ج العدد 88 الصادرة في 30 ديسمبر 1993.

[4] القانون 27/95 المؤرخ في 31 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 ، ج.ر.ج.ج العدد 82 الصادرة في 31 ديسمبر 1995.

[5] القانون 02/97 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998 ، ج.ر.ج.ج العدد 89 الصادرة في 31 ديسمبر 1997.

[6] الأمر 03/01 ، مرجع سابق .

[7] الأمر 11/06 المؤرخ في 2006/08/30 المحدد لكيفيات منح الإمتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية ، ج.ر.ج.ج العدد 53 الصادرة في 30 أوت 2006.

2008 [1]، والذي سن إجراءات خاصة ، متعلقة بكيفيات التنازل إما عن طريق منح الإمتياز بالتراضي أو البيع بالمزاد العلني ، إذ يتم في إطاره منح الإمتياز لمدة 20 سنة قابلة للتجديد مع إمكانية التحويل إلى تنازل[2] ويتحقق ذلك عن طريق قرار إداري يتم إشهاره لدى المحافظة العقارية ، إذ يتضمن العقد الإداري المودع للإشهار شروط خاصة تشتمل على مجموعة بنود تشتمل أساسا مدة إنجاز المشروع وكذا شروط البيع وكذا الجزاءات الإدارية والقضائية في حالة مخالفة المستثمر لشروط التنازل ، وكذا الشروط المالية ، إذ أن هذا المنح يتحول إلى تنازل بعد إتمام المستثمر لمشروعه الذي يثبته بشهادة المطابقة ، وعند تقديمه لطلب تحويل حق الإمتياز إلى تنازل في آجال السنتين التي تلي أجل إنجاز المشروع وبذلك فإنه يستفيد على أساس القيمة التجارية التي على أساسها تم تحديد الأتاوى السنوية مع خصم كل الأتاوى المدفوعة إذا تعلق الأمر بمنح الإمتياز عن طريق التراضي ، أما إذا تعلق بمنح الإمتياز عن طريق صيغة المزاد العلني فيستفيد من التنازل على أساس قيمة تساوي 20 مرة قيمة الأتاوى الناتجة عن المزاد العلني مع خصم كل الأتاوى المدفوعة في إطار الإمتياز عن طريق المزاد العلني[3] ، كما يُمكن عقد منح الإمتياز المستثمر من الحصول على رخصة البناء وكذا إنشاء رهن لصالح هيئات القرض المختلفة .

---

[1] الأمر 04/08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية ،ج.ر.ج.ج العدد 49 الصادرة في 03 سبتمبر 2008 .

[2] ينظر المادة 04 من الأمر 11/06 ، مرجع سابق.

[3] التعليمة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 11 جوان 2007 تحت رقم 4420 المتعلقة بشروط وكيفيات تسيير الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة للإستثمار والأصول المتبقية من تصفية المؤسسات العمومية المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الإقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية .

بالإضافة إلى هذا فإنه بموجب الأمر 11/06 وكذا المرسوم التنفيذي 121/07[1] ، ورد إستثناء عن القاعدة العامة الواردة المنصوص عليها في الأمر 11/06 على أن منح القطع الأرضية التابعة للدولة لا تكون إلا عن طريق الإمتياز ، يتمثل في حالة المشاريع المندجة التي يتقدم بها نفس المستثمر ، إذا تعلق الأمر بمشروع ذو طابع سياحي أو فندقي أو خدماتي والذي يتضمن جزئيا عمليات ترقية عقارية مزمع إنجازها على 30 بالمئة من المساحة الإجمالية للقطعة الأرضية كحد أقصى ، فإن هذا الجزء يكون موضوع تنازل بالبيع مباشرة قصد تمكينه من إعادة بيع السكنات المنجزة أو المزمع إنجازها [2].

الفرع الثاني : منح الإمتياز غير القابل للتنازل

بصدور الأمر 04/08 المؤرخ في 2008/09/01 المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية [3] المعدل والمتمم ، وكذا المراسيم التنفيذية 152/09[4] و153/09 المؤرخة في 02 ماي 2009 [5] ، سن المشرع الجزائري إجراء جديد يتمثل في منح الإمتياز غير القابل للتنازل ، إذ بموجب هذه النصوص الجديدة يتم منح الإمتياز لمدة 33 سنة قابلة للتجديد وأقصاها 99 سنة [6] ، ويتم منح الإمتياز في ظل هذا القانون عن طريق المزايدة الشفهية أو بالتعهدات المختومة.

---

[1] المرسوم 121/07 المؤرخ في 21 أفريل 2007 المتضمن تطبيق أحكام الامر 11/06 المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز والتنازل على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، ج.ر.ج.ج العدد 27 الصدرة في 25 أفريل 2007 .

[2] التعليمة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 29 جانفي 2008 تحت رقم 921 المتعلقة بمنح الإمتياز او التنازل عن الأراضي التابعة للدولة والموجهة للإستثمار.

[3] الأمر 04/08 ، مرجع سابق .

[4] المرسوم التنفيذي 152/09 المؤرخ في 02 ماي 2009 المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية ، ج.ر.ج.ج العدد 27 الصادرة في 06 ماي 2009 .

[5] المرسوم التنفيذي 153/09 المؤرخ في 02 ماي 2009 المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها ، ج.ر.ج.ج العدد 27 الصادرة في 06 ماي 2009.

[6] ينظر المادة 04 من الأمر 04/08 ، مرجع سابق .

إلا أنه وبموجب التدابير التي سنها قانون المالية التكميلي لسنة 2011 [1] بتعديله للأمر 04/08 وضع حيز التطبيق النمط الوحيد للتنازل وهو منح الإمتياز بالتراضي بقرار صادر عن الوالي يتخذ من طرفه وباقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمارات وضبط العقار عندما يكون الملك تابع للأملاك الخاصة للدولة أو تابع لمنطقة صناعية أو نشاطات أو يمثل أصل متبقي أو فائض ، أو من الهيئة المسيرة للمدينة الجديدة وبعد موافقة الوزير المكلف بتهيئة الإقليم عندما تكون القطعة الأرضية واقعة بداخل محيط مدينة جديدة ، أو من الوكالة الوطنية لترقية السياحة وبعد موافقة الوزير المكلف بالسياحة عندما تكون القطعة تابعة لمنطقة توسع سياحي.

غير أن هذا الإجراء لم يدم طويلا ، فقام المشرع الجزائري وبهدف إطفاء لأكثر سهولة على منح العقار الموجه للإستثمار بموجب المادة 48 من الأمر 01/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 [2] بسن إجراء جديد يخص منح حق الامتياز على العقارات التابعة لاملاك الدولة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية ، حيث أصبح يرخص منح العقار الصناعي عن طريق الامتياز بالتراضي بقرار صادر الوالي المختص[3] ، و جاءت التعليمة الوزارية المشتركة رقم 1 المؤرخة في 6 اوت 2015 [4] ، التي حددت كيفية تطبيق المادة المذكورة أعلاه ، إذ تضمت عدة حوافز و تسهيلات بخصوص منح العقار الصناعي ، منها تخفيف إجراءات دراسة الملف الخاص بطلب منح العقار الصناعي و تقليص آجال الدراسة و منح عقد حق الامتياز إلى أجل لا يتعدى شهرا ، كما أنه لم تقتصر مهمة الولاة

---

[1] القانون 11/11 المؤرخ في 18 جويلية 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، ج.ر.ج.ج العدد 40 الصادرة في 20 جويلية 2011 .

[2] الأمر 01/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، ج.ر.ج.ج العدد 40 ، الصادرة في 23 جويلية 2015 .

[3] التعليمة الصادرة عن المديرية الوطنية للأملاك الدولة بتاريخ 13 اوت 2015 تحت رقم 7829 المتعلقة بمنح حق الامتياز على العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية .

[4] التعليمة الوزارية المشتركة رقم 1 المؤرخة في 6 اوت 2015 المتضمنة الإجراءات الجديدة لوضع حيز التنفيذ للأحكام المتعلقة بمنح حق الامتياز على العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية .

في هذه المرحلة على إصدار مقررات منح الإمتياز فقط ، بل تعدت إلى ضمان إجراءات إعداد العقود الإدارية حتى إصدارها ، ومرافقة المستثمر في إجراءات طلب رخصة البناء وشهادة المطابقة حتى إصدارهما ، بالإضافة إلى تكوين لجنة لذلك تعمل على متابعة جميع المشاريع سواء تلك موضوع منح من طرف لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمار وضبط العقار أو بموجب الإجراء الجديد المكرس بموجب المادة 48 من قانون ال مالية لسنة 2015[1]، فبموجب هذه التدابير أصبحت عملية دراسة ملفات منح القطع الأراضي عن طريق الإمتياز غير قابل للتحويل بالكيفيات التالية :

- " قيام كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص بإيداع ملف متضمنا طلب الحصول على قطعة أرضية مرفوقا بدراسة تقنية وإقتصادية لدى المديرية الولائية للصناعة والمناجم بالولاية مكان تواجد لاقطعة الأرضية.
- توكل مهمة دراسة الملف للمدير الولائي للإستثمار الذي يستشير المديريات الولائية عند الإقتضاء التي يستوجب عليها الرد في آجال 08 أيام .
- يقوم المدير الولائي للإستثمار بعد تشكيل الملف بإرساله إلى الوالي مرفقا بآراء المديريات وكذا تقرير تقييمي في أجل لايتعدى 08 أيام للبث في قرار منح الإمتياز.
- يقوم الوالي دون اجال ويتخذ إما قرار القبول او الرفض ، وفي حالة القبول يرسل الملف إلى إدارة أملاك الدولة مح حيازته لقوة التنفيذ من قبل مصالح أملاك الدولة ، التي تقوم بإنهاء إجراءات إمضاء دفتر الشروط مع المستثمر وكذا بنود منح حق الإمتياز وفقا للسياسة الإقتصادية الوطنية في أجل 08 أيام .
- يتم إعداد عقد إمتياز في أجل لايتعدى شهرا من تاريخ إستقبال الملف " .

كما أنه بالرجوع أيضا لنص المادة 02 من الأمر 04/08 المعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2014 نجدها إستثنت من التطبيق القطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية التجارية ، فبموجب المرسوم التنفيذي 281/15 المؤرخ في 26 أكتوبر 2015 المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة

[1] تعليمة وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 2144 الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2015 ، مرجع سابق.

لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري[1] ، التي إعتبرها المشرع الجزائري من باب الإستثمار جاء هذا المرسوم بمجموعة من الإجراءات التنظيمية والتشريعية لعملية التنازل وكذا نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط التي تطبق على منح الإمتياز القابل للتحويل وتنشأ على مستوى كل ولاية بقرار من الوالي لجنة تقنية مكلفة بالبث في طلبات منح الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري وكذا تحديد العقارات التي يمكن أن تكون موضوع منح إمتياز قابل للتحويل إلى تنازل والترخيص بالإمتياز بعد موافقتها.

الفرع الثالث : إعداد العقد الإداري المتضمن منح الإمتياز

تعتبر إدارتي أملاك الدولة والحفظ العقاري الجهة المسؤولة على المستوى اللامركزي عن إعداد وإشهار العقد الإداري المكرس لعملية المنح لذا كان لزاما على المديرية العامة للأملاك الوطنية توعية الموضوعين تحت سلطتها بأهمية الإسراع وتسهيل هذه العملية ، سواء في مرحلة الإعداد أو الإشهار أو توقيع الرسوم ودفع الأتعاب .

في السياق ذاته ، وبهدف الإسراع في تمكين المستثمرين من العقود الإدارية ، تم في بداية العمل بهذا النمط تقليص آجال إعداد العقود إلى 15 يوم وإجراء إشهارها أيضا في أجل لا يتعدى 15 يوم[2] ، إلا أنه كان لزاما بذل مجهود أكثر فتم تقليص مدة إعداد العقد الإداري إلى مدة ستة أيام بجميع مراحله أي بإحتساب مدة التحرير وإستلام وثيقة ملخص المسح والتسجيل ، و يومين بالنسبة لعملية الإشهار[3].

---

[1] المرسوم التنفيذي 281/15 المؤرخ في 26 أكتوبر 2015 المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري ، ج.ر.ج.ج العدد 58 الصادرة في 04 نوفمبر 2015 .

[2] التعليمة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 27 نوفمبر 2012 تحت رقم 11659 المتعلقة بوضع حيز التنفيذ لمخطط عمل الحكومة " ترقية الإستثمار " .

[3] التعليمة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 11 جوان 2013 تحت رقم 5794 المتعلقة بترقية الإستثمار " إعداد وإشهار العقود ".

بالإضافة إلى ذلك ، وفي نفس المجال كما قام الوزير الأول بحث القائمين على وزارة السكن والعمران والمدينة ووزارة الداخلية والجماعات المحلية و الولاة على الإسراع في إعداد رخص التجزئة ل 27 حظيرة صناعية على المستوى الوطني والتي تم الموافقة على مخططاتها وتسليم القرارات في أجل لا يتعدى 15 يوم [1]، وفي هذا الشأن أنه تسهيلا للإجراءات فإن المديرية العامة للأملاك الوطنية أقرت بعدم اللجوء التلقائي لرخصة التجزئة في المناطق التي خضعت لعملية المسح العام [2]، وكذا في حالة المشاريع الإستراتيجية الكبرى كمشروع مصنع السيارات رونو [3].

أيضا وفي هذا المجال وتحفيزا للإستثمارات الأجنبية تم الإستغناء على شرط موافقة المجلس الوطني للإستثمار أثناء عملية منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة لفائدة الشركات التي تتضمن أجانب [4].

في هذا السياق ، وبخصوص المسائل المتعلقة بالإشهار أزاحت المديرية العامة للأملاك الوطنية الغموض الذي حصل بمناسبة طلب الرخصة الإدارية المنصوص عليها بموجب المرسوم 15/64 المؤرخ في 20 جانفي 1964 المعدل والمتمم المتعلق بحرية المعملات أثناء تأسيس الرهون الرسمية وعقود الإيجار والإيجار التسييري للمحلات ، على إعفاء المستثمرين من هذا الرخصة سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية ثبتت لهم هذه الصفة بموجب الأمر 03/01 المتضمن تطوير الإستثمار ، طبقا لشهادة التصريح بالإستثمار المنصوص عليها في

---

[1] التعليمة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الدولة بتاريخ 23 نوفمبر 2015 تحت رقم 10960 المتعلقة بالحضائر الصناعية .

[2] التعليمة الصادرة عن المديرية الوطنية للأملاك الدولة بتاريخ 12 ماي 2014 تحت رقم 4979 المتعلقة بخلق فضاءات جديدة مهيئة موجهة للإستثمار.

[3] التعليمة الصادرة عن المديرية الوطنية للأملاك الدولة بتاريخ 09 أكتوبر 2013 تحت رقم 9890 المتعلقة بمنح قطعة أرض تقع داخل المنطقة الصناعية الجديدة.

[4] التعليمة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 16 ماي 2016 تحت رقم 5830 المتعلقة بمقررة المجلس الوطني للإستثمار رقم 78/06 المؤرخة في 24 مارس 2016 تتعلق بمشروع يتضمن إنجاز وحدة معالجة الرمل السيليسي ومشتقاته من طرف الشركة ذات الأسهم Adwan chemicals company على مستوى بلدية ألقور ، ولاية تلمسان.

المادة 22 من المرسوم التنفيذي 08/98 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل الإستثمار وطلب منح المزايا وكيفيات ذلك وهذا تطبيقا لمبدأ نفس المعاملة بين المستثمر الوطني والأجنبي[1].

أولا : التحفيزات المالية المتعلقة بالعقد الإداري المتضمن منح الإمتياز

قام المشرع الجزائري وبهدف تحفيز الإستثمارات بإعفاءات في مجال توقيع الرسم بمناسبة منح عقد الإمتياز ، فسن بموجب قانون المالية 2013 في مادته 32 الإعفاء من تسديد حقوق التسجل ورسم الإشهار وأتعاب أملاك الدولة بخصوص عقود منح الإمتياز بعنوان تسوية العقارات التابعة للدولة المشغولة من طرف المؤسسات العمومية الإقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، وكذا الإعفاء من حقوق التسجيل ورسم الإشهار وأتعاب أملاك الدولة بمناسبة إعداد عقود الإمتياز للمستثمرين المتحصلين إما على مقرر عندما يكون المشروع مؤهل لإمتيازات النظام العام وكذا عندما يتعلق الأمر بتوطين مشروع على مستوى المناطق التي يتطلب تطورها مساهمة من الدولة والتي تتكون قائمتها المصادق عليها من طرف المجلس الوطني للإستثمار بموجب المقرر رقم 01/58 المؤرخ في 2011/12/06 من بلديات الولايات المعنية بالصندوق الخاص بتنمية مناطق الجنوب وبالصندوق الخاص بالتنمية الإقتصادية لمناطق الهضاب العليا طبقا للمرسومين التنفيذيين رقم 485/06[2]

---

[1] التعليمة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 2 أكتوبر 2004 تحت رقم 5091 المتعلقة بإنتقال الملكية العقارية بعد الوفاة " حالة الأجانب وإختلاف الديانة " ، وينظر أيضا التعليمة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 11 نوفمبر 2008 تحت رقم 10215 المتعلقة بالرد حول إستفسار الأستاذ سليم بشة موثق بالجزائر العاصمة حول مسألة التصرفات التي يقوم بها الأجانب في إطار أحكام الأمر 03/01.

[2] المرسوم التنفيذي 485/06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 089-302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لتطويلر مناطق الجنوب " ، ج.ر.ج.ج العدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 291/11 المؤرخ في 18 أوت 2011 ، ج.ر.ج.ج العدد 47 الصادرة في 2011/12/14 .

و486/06 الصادرين بتاريخ 23 ديسمبر 2006 [1] ، أو إتفاقية لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المؤهلة للنظام الإستثنائي التي تنص صراحة على الإعفاء وهذا طبقا للمواد 39.38.36 من نفس القانون ، كما تجدر الإشارة هنا أنه بالنسبة للمستثمرين الذين لم يتحصلوا على مقرر أو لم يقوموا بإجراء إتفاقية مع الوكالة أن يستفيدوا من التسديد بالتقسيط لحقوق التسجيل والشهر وأتعاب أملاك الدولة طبقا لأحكام المادة 18 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، علما أن رسم الإشهار في حد ذاته عرف تحفيزا فيتم إحتسابه بالتقسيط على أساس 0,5 % على فترة 11 سنة بإعتبار أن مبلغ الأتاوى يحيين كل 11 سنة تطبيقا للمادة 353-2 من قانون التسجيل وهذا بدلا من 1 % المطبق بشأن العمليات المتضمنة تحويل الحقوق العينية العقارية كما أن رسم التسجيل يتم إحتسابه على أساس 2% دفعة كاملة دون تقسيطه وفي حال طلب تقسيطه من طرف المستثمر فالرسم المطبق في هذه الحالة هو 3% إذا كانت مدة الإمتياز لاتتجاوز 33 سنة ، وإذا تجاوزت هذه المدة فيتم إحتساب رسم التسجيل ب 4% وهذا من المبلغ المتراكم [2].

كما أن أحكام المادة 60 من قانون المالية لسنة 2015[3] نصت على إعفاء العقود الإدارية المعدة من طرف إدارة أملاك الدولة والمتضمنة منح الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة في إطار الأمر 04/08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 المعدل والمتمم[4] من

---

[1] المرسوم التنفيذي 486/06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 المحدد لكيفيات تسير حساب التخصيص رقم 116-302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص بالتنمية الإقتصادية للهضاب العليا " ، ج.ر.ج.ج العدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006 .

[2] ينظر المادة 28 من الأمر10/49 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج العدد 49 الصادرة في 29 أوت 2010 .

[3] القانون 10/14 ، مرجع سابق .

[4] الأمر 04/08 ، مرجع سابق .

حقوق التسجيل ورسم الإشهار ومبالغ الأملاك الوطنية شريطة فقط التصريح بمشروعهم لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار الذي أستبدل بإجراء التسجيل فقط [1].

ثانيا: التخفيضات المقررة على إتاوة الإمتياز على الأراضي الموجهة للإستثمار

بهدف تحفيز الإستثمارات أقر المشرع الجزائري بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011 عدة إجراءات الهدف منها جعل شروط مالية جد محفزة لمنح الإمتياز ، والتي يتم حسابها حسب كل منطقة جغرافية وكذا بحسب مدة الإستثمار، بالإضافة إلى التركيز في عملية التقييم عوامل تحليل السوق العقارية وكذا عوامل تقدير كل ملك سواء كان قطعة ارضية أو عقار مبني ، والتي تتمثل في العوامل الفزيائية المتعلقة بمساحة القطعة الأرضية وكذا شكلها وتضاريسها ، بالإضافة إلى العوامل القانونية كمدى قابليتها للبناء ووضعيتها إتجاه قواعد البناء والتعمير ، بالإضافة إلى العوامل الإقتصادية كقربها من التجهيزات العمومية وسهولة الوصول إليها [2].

كما أقرت المديرية العامة للأملاك الوطنية وتحفيزا للمستثمرين على أن يكون تحديد القيمة التجارية للعقارات التي تكون موضوع الإمتياز على أساس السعر الوحدوي الأقل تداولا على مستوى الولاية [3].

ويتم تطبيق هذه التخفيضات كماهو مقرر بنص المواد 15 ، 19 من القانون رقم 11/11 المؤرخ في 18 جويلية 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011[4] بالكيفية التالية :

---

[1] شكل التصريح بالإستثمار وطلب و مقرر منح المزايا جاء ضمن المرسوم التنفيذي 98/08 المؤرخ في 24 مارس 2008، ج.ر.ج.ج العدد 16 الصادرة في 26 مارس 2008 .

[2] التعليمة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 25 ديسمبر 2011 تحت رقم 12505 المتعلقة بإنعاش الإستثمار السياحي .

[3] التعليمة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 20 مارس 2012 تحت رقم 2993 المتعلقة بمنح الإمتياز عن الذمة العقارية للدولة الموجهة للإستثمار " أتاوى الإمتياز" .

[4] القانون 11/11 المؤرخ في 18 جويلية 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، ج.ر.ج.ج العدد 40 الصادرة في 20 جويلية 2011 .

أ : عندما يتعلق الأمر بمنح إمتياز من أجل إنجاز مشروع إستثماري

1 : عندما يتعلق الأمر بقطعة أرضية

تطبق التخفيضات التالية عندما نكون بصدد منح قطعة أرضية :

- 90 بالمئة خلال فترة غنجاز الإستثمار التي يمكن أن تمتد من سنة واحدة إلى 03 سنوات ؛
- 50 بالمئة خلال فترة الإستغلال التي يمكن ان تمتد من سنة واحدة إلى 03 سنوات ،
- بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة 10 سنوات وترتفع بعد هذه المدة إلى 50 بالمئة من مبلغ أتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في الولايات التي أستعملت لتنفيذ برنامجي الجنوب والهضاب العليا ؛
- بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة 15 سنة وترتفع بعد هذه المدة إلى 50 بالمئة من مبلغ إتاوة املاك الدولة بالنسبة للمشاريع المقامة في ولايات الجنوب الكبير .

2 : في حالة العقار المبني

عندما نكون بصدد منح الإمتياز على عقار مبني فإن الإشكال يقع في المناطق التي يتم فيها منح الإمتياز بالدينار الرمزي ، فهنا يتعين الأخذ بالدينار الرمزي لكل متر مربع بزيادة دينار رمزي لكل متر مربع مبني [1].

ب : عندما يتعلق الأمر بمنح إمتياز من أجل إنشاء منطقة صناعية

بموجب المادة 80 من القانون رقم 14/16 المؤرخ في 29 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 أضاف المشرع الجزائري إمكانية إنشاء مناطق صناعية من طرف الأشخاص المعنوية الخاصة على أراضي منحت من طرف الدولة عن طريق الإمتياز بالتراضي لمدة 33 سنة [2] وتطبق بشأنها التخفيضات التالية :

---

[1] التعليمة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 25 ديسمبر 2011 تحت رقم 12502 ، مرجع سابق .

[2] القانون 14/16 ، مرجع سابق .

1 : ولايات الشمال

- 95 بالمئة خلال فترة غنجاز المشروع التي تمتد من سنة إلى 05 سنوات .
- 75 بالمئة خلال فترة الإستغلال التي تمتد إلى غاية إنقضاء مدة الإمتياز.

2: ولايات الهضاب العليا والجنوب

بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة 10 سنوات و 90 بالمئة من مبلغ إتاوة املاك الدولة بعد إنقضاء هذه المدة بالنسبة للمشاريع المتواجدة في الولايات التي شهدت تنفيذ برنامج الجنوب.

3: ولايات الجنوب الكبير

بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة 15 سنوات و 95 بالمئة من مبلغ إتاوة املاك الدولة بعد إنقضاء هذه المدة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية الموجودة في ولايات الجنوب [1].

المطلب الثالث

في ظل القوانين المنظمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يعتبر ملف القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، من أكبر الملفات التشريعية بعد قانون الإستثمار ، نظرا للنتائج السلبية التي عرفها برنامج إعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي إنطلق سنة 2012 ، حيث عرف التأطير القانوني الخاص به عدة تعديلها ، آخرها صدور القانون 02/17 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [2] ، الذي حل محل القانون 18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، إذ يهدف القانون 02/17 الى بعث النمو الإقتصادي و تشجيع خلق وخلق المؤسسات الصغيرة

[1] ينظر المادة 80 من القانون 04/16 ، مرجع سابق .

[2] القانون 02/17 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ج.ر.ج.ج العدد 02 الصادرة في 11 جانفي 2017 .

والمتوسطة وتحسين بيئتها ، وتحسين التنافسية وقدراتها في مجال التصدير، وكذلك تحسين نسبة الإدماج الوطني وترقية المناولة وترقية ثقافة المقاولة [1].

كما تضمن هذا القانون ، مجموعة من التدابير لدعم هذا الصنف من المؤسسات، لا سيما ما يتعلق بإنشائها، والبحث، والتطوير، الإبتكار، وتطوير المناولة، وكذا تخصيص جزء من مناطق الصناعية ومناطق النشاطات لصالحها بما يلائم نشاطات هذه المؤسسات وهذا بمبادرة من الجماعات المحلية بالإضافة إلى نشر وترقية المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والقانوني والإقتصادي والمهني والتكنولوجي المتعلق بالقطاع ، وكذا العمل على وضع نظام جبائي مكيف وطبيعة هذه المؤسسات حصة وجعل جزء من الصفقات العمومية للتنافس بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب شروط وطرق محددة بصفة قانونية [2].

أقر هذا القانون ، إنشاء لدى وزارة الصناعة والمناجم صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق بهدف مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية التمويل ، وكذا إنشاء هيئة إستشارية تتمثل في المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يضم المنظمات والجمعيات المختصة ، وكذا الوكالة الوطنية لتطوير وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كجهاز مكلف بتنفيذ إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وضمان تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فيما يخص الإنشاء والتطوير وضمان ديمومتها، بما فيها تحسين النوعية وترقية الابتكار وتعزيز المؤهلات والقدرات التسييرية، كما تتضمن هذه الوكالة مراكز دعم وإستشارة و كذا ومشاتل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة وإحتضانها [3].

إذ لعل أهم ماجاء به هذا القانون هو ترقية المناولة بهدف تعزيز تنافسية الإقتصاد الوطني ، مع تشجيع الدولة لذلك بتقوية تكامل القدرات الوطنية للمناولة ، وهذا باستبدال الواردات من السلع والخدمات بالمنتوجات الوطنية ، وكذا إدراج المصالح العمومية بمناسبة تعاقدها مع

---

[1] ينظر المادة 02 من القانون 02/17 ، مرجع سابق .

[2] ينظر المواد 04 إلى 15 من القانون 02/17 ، المرجع نفسه.

[3] ينظر المواد من 17 إلى 26 من القانون 02/17 ، المرجع نفسه .

الشركات الأجنبية اللجوء إلى المناولة الوطنية ضمن العقود المتعلقة بتوفير الخدمات والدراسات ومتابعة وإنشاء التجهيزات العمومية [1].

بالإضافة إلى هذا فيستثنى من تطبيق نص هذا القانون ، البنوك والمؤسسات المالية، وشركات التامين، والوكالات العقارية، و كذا شركات الاستيراد[2].

كما قام المشرع الجزائري وضمن السياسة المنتهجة بخصوص تأطير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يخدم الإستثمار إنشاء المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الذي حل محل المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وهو هيئة للتشاور مكلف بترقية الحوار بواسطة الجمعيات والمنظمات المهنية يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، كما يساهم في تطوير الشراكة في القطاعين العام والخاص وتجميع المعلومات الإقتصادية الموجودة لدى هذه الجمعيات لإستعمالها في إعداد إستراتجية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [3].

في السياق ذاته دعم المشرع الجزائري في سياسته المتعلقة بتأطير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذا المجال بإنشاء صناديق ومؤسسات مالية تدعم هذا النشاط سوف يتم التفصيل في مهامها لاحقا .

---

[1] ينظر المواد من 30 إلى 33 من القانون 02/17 ، مرجع سابق .

[2] ينظر المادة من 37 من القانون 02/17 ، المرجع نفسه.

[3] ينظر المواد 02 ، 03 من المرسوم التنفيذي 194/17 المؤرخ في 11 جوان 2017 المتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وسيره ، ج.ر.ج.ج العدد 36 الصادرة في 14 جوان 2017 .

الفصل الثاني

أجهزة تحفيز الإستثمارات و دورها في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

تعتبر أجهزة الإستثمار الإطار التنظيمي للإستثمار ، فاعتمدت معظم الدول على هذه الأجهزة في تنظيم و تأطير الإستثمار، فالرغم من إختلاف تسمياتها إلا أنها تصب في نفس الهدف وهو تنفيذ سياسة وبرامج الحوافز وتسيير المزايا ومرافقة المستثمرين ، والجزائر كغيرها من الدول عملت على جعل أجهزة الإستثمار في خدمة المستثمر، وتعددت هذه الأجهزة واختلفت أدوارها فمنها ما تقوم دور رئيسي وفعال في تحفيز الإستثمار، الأمر الذي عالجناها في المبحث الأول وأخرى تعتبر ثانوية بالنظر لدورها وفعاليتها والتي سوف نتناولها في المبحث الثاني من هذا الفصل .

المبحث الأول

الأجهزة الرئيسية الفاعلة في مجال جلب الاستثمار الأجنبي المباشر

قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا المطلب الى ستة مطالب تتضمن الأجهزة الرئيسية الفاعلة في العملية الإستثمارية والتي تتمثل في وزارة الصناعة والمناجم ، والمجلس الوطني للإستثمار ومجلس مساهمات الدولة يضاف إليه المجلس الإقتصادي والإجتماعي ، وكذا لجنة اليقظة المكلفة بمتابعة وتطوير الإستثمارات ، والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كجهاز رئيسي لتنظيم الإستثمار والوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري كجهاز منظم للعقار الموجه للإستثمار إذ تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري إستغنى في تنظيمه للإستثمار على لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمارات وضبط العقار عند سنه لإجراء منح الإمتياز بالتراضي بقرار ولائي ، إذ

نظم هذه اللجنة المرسوم التنفيذي 120/07 المؤرخ في 23 أفريل 2007[1] الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 20/10 المؤرخ في 12 جانفي 2010 [2].

وقد تم تحديد نموذج النظام الداخلي لهذه اللجنة وفقا التعليمة الوزارية المشتركة (وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة المالية ووزارة الصناعة وترقية الاستثمارات) رقم 02 المؤرخة في 31 ماي 2012 [3].

المطلب الأول

وزارة الصناعة و المناجم

حلت وزارة الصناعة و المناجم محل وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار ، إذ حدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم المرسوم التنفيذي 241/14 المؤرخ في 27 أوت 2014[4]، كما نظم المرسوم التنفيذي 242/14 المؤرخ في 27 أوت 2014 الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمناجم[5].

---

[1] المرسوم التنفيذي 120/07 المؤرخ في 23 أفريل 2007 المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها ، ج.ر.ج.ج العدد 27 الصادرة في 25 أفريل 2007.

[2] المرسوم التنفيذي 20/10 المؤرخ في 12 جانفي 2010 ، المتضمن المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها ، ج.ر.ج.ج العدد 04 الصادرة في 17 جانفي 2010.

[3] التعليمة الوزارية المشتركة (وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة المالية و وزارة الصناعة وترقية الإستثمارات) رقم 02 المؤرخة في 31 ماي 2012 ، المتعلقة بنموذج النظام الداخلي للجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمارات .

[4] المرسوم التنفيذي 241/14 المؤرخ في 27 أوت 2014 المحدد لصلاحيات وزير الصناعة والمناجم ، ج.ر.ج ج العدد 52 الصادرة في 14 سبتمبر 2014 .

[5] المرسوم التنفيذي 242/14 المؤرخ في 27 أوت 2014 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الصناعة والمناجم ، ج.ر.ج ج العدد 52 الصادرة في 14 سبتمبر 2014 .

الفرع الأول : صلاحياتها

من أهم مهام هذه الوزارة في مجال جذب وترقية الإستثمار طبقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 241/14 المؤرخ في 2014/08/27 المشار إلي أعلاه :

- إقتراح السياسة الوطنية لترقية الإستثمار وتحسين مناخ الإستثمار؛
- السهر على الإنسجام الشامل للتدابير والأجهزة التحفيزية في مجال ترقية الإستثمار وكذا إقتراح التعديلات الضرورية ؛
- إقتراح كل عمل أو تدبير يهدف إلى وضع وسائل التمويل الملائمة للإستثمار وتطويرها.
- تحسين شروط الحصول على العقار الصناعي والسهر على ترشيد إستعماله ؛
- السهر على وضع مؤسسات وهيئات الوساطة والضبط للسوق العقارية الإقتصادية وحسن سيرها ؛
- إعداد برامج إنشاء مناطق صناعية ومناطق نشاطات ذات علاقة مع تطوير الصناعة والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، وتطهيرها وإعادة تأهيلها وترقيتها [1].

الفرع الثاني : تنظيمها

أولا : تنظيمها على المستوى المركزي

تشتمل الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمناجم تحت سلطة الوزير أمينا عاما للوزارة وكذا مديران مركزيان مساعدان ورئيس ديوان الوزير، يساعده ثمانية مدراء مكلفون بتنظيم مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية والزيارات والإتصال والعلاقات مع الصحافة والجمعيات ، ومتابعة الإصلاحات الإقتصادية وتحصيل نتائجها.

بالإضافة إلى هذا فهي تشتمل على مفتشية عامة وكذا هياكل أخرى تتمثل في مديريات عامة وهي :

- المديرية العامة للتنمية الصناعية والتكنولوجية ؛
- المديرية العامة للتنافسية الصناعية ؛

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 242/14 المؤرخ في 27 أوت 2014 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الصناعة والمناجم ، ج.ر.ج ج العدد 52 الصادرة في 14 سبتمبر2014 .

- المديرية العامة لتسيير القطاع العمومي التجاري ؛
- المديرية العامة للمناجم ؛
- المديرية العامة لترقية الإستثمار؛
- المديرية العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- المديرية العامة لليقظة الإستراتيجية والدراسات ونظام الأعمال ؛
- مديرية التعاون والإتصالة الدراسات القانونية والمنازعات والوثائق والمحفوظات ؛
- مديرية الموارد البشرية والتكوين ؛
- مديرية الإدارة والوسائل .[1]

تتكفل المديرية العامة لترقية الإستثمار بتحفيز الإستثمارات عن طريق إعداد وإقتراح وتنفيد السياسة العامة للإستثمار ، وهذا بالقيام بكل التدابير التي من شأنها حشد وتشجيع المشاريع الإستثمارية ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني وكذا تلك الموجهة للتصدير.

كما تتكفل أيضا في مجال تحفيز وجذب الإستثمارات على السهر على إنسجام التدابير والأنظمة التحفيزية في مجال تطوير الإستثمار وإقتراح أي تحسينات أو إصلاحات ، والمبادرة بكل تدبير من شأنه تحسين مناخ الإستثمار، بالإضافة إلى ضمان متابعة السير الحسن للمؤسسات المكلفة بالعقار الموجه للإستثمار وترقيته ، وإعداد إستراتيجيات وسياسات تطوير البنى التحتية الصناعية واللوجيستية والأقطاب الصناعية [2].

بالإضافة إلى هذا فإن مهام هذه المديرية تتعاظم بخصوص هيكلة حوافز الإستثمار من خلال ما تشتمل عليه من أقسام مهمة وتتمثل في :

أ : قسم جاذبية الإستثمار

لهذا القسم صلاحيات مهمة في مجال إستقطاب الإستثمارات والتشريعات المتعلقة بها ، فهو يعمل على ضمان إنسجام التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالإستثمار وتحيينها وتصحيحها وكذا المساهمة في إعدادها ومتابعة تطبيقها وتحسين جاذبيتها ، بالإضافة إلى إتخاذ كل التدابير التي

[1] ينظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي 14 / 242 ، مرجع سابق .

[2] ينظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 14 /242 ، المرجع نفسه .

من شأنها ترقية العلاقات مع أوساط الأعمال الوطنيين والأجانب من أجل جذب الإستثمار الوطني والأجنبي وتنميته وجعله أكثر إنسجاما مع السياسة الإقتصادية للحكومة والإهتمام بترقية الإستثمار الموجه للمتعاملين الاقتصاديين وحاملي المشاريع الوطنية والأجنبية .

كما أوكلت لهذا القسم مهمة التقييم الدوري لحجم وبنية الإستثمار الوطني والأجنبي [1].

ب : قسم المشاريع الكبرى والإستثمارات المباشرة الأجنبية

نظرا للأهمية الخاصة للإستثمارات الأجنبية المباشرة ضمن السياسة العامة للحكومة الجزائرية ، أنشأ هذا القسم بمهام خاصة أيضا ، والمتمثلة على الخصوص في السهر على تكفل القطاعات أو الهيئات المعنية بأصحاب المشاريع ، ومرافقة الإستثمارات المباشرة الأجنبية، عن طريق متابعة المشاريع الإستثمارية الكبرى والسهر على إنجازها وجمع المعلومات الخاصة بها ومعالجتها وتوزيعها ، وكذا الإشراف على المفاوضات المتعلقة بالمزايا الخاصة التي يطلبها المستثمرون ، هذا بالإضافة إلى ضمان تنفيذ قرارات المجلس الوطني للإستثمار[2].

ج : قسم تطوير البنى التحتية الصناعية واللوجيستيكية والأقطاب الصناعية

أوكل لهذا القسم مهام من شأنها تحسين شروط الحصول على العقار الصناعي ، والسهر على حسن سير هيئات الوساطة والضبط العقاري ، وإعادة تأهيل وترقية المناطق الصناعية وإقتراح تطويرها ، وتشجيع إنشاء أقطاب صناعية جديدة [3].

ثانيا : تنظيمها على المستوى المحلي

يتمثل تنظيمها على المستوى المحلي في مديرية الصناعة والمناجم التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15 –15 المؤرخ في 22 جانفي 2015 المتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها [4] ، والتي حلت محل مديرية الولاية للصناعة والمؤسسات

---

[1] ينظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 242/14 ، مرجع سابق .

[2] ينظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 242/14 ، المرجع نفسه .

[3] ينظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 242/14 ، المرجع نفسه.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 15/15 المؤرخ في 22 جانفي 2015 المتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها ، ج.ر.ج.ج العدد 04 الصادرة في 22 جانفي 2015.

الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي 19/11 المؤرخ في 25 جانفي 2011 [1].

أ : تشكيلها

تتشكل مديرية الصناعة والمناجم حسب المادة 10 من المرسوم 15/15 المشار إليه أعلاه من خمسة مصالح:

- مصلحة التقييس والقياسة ومراقبة المطابقة ؛
- مصلحة ترقية الإستثمار والتطور الصناعي ومتابعة مساهمات الدولة ؛
- مصلحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- مصلحة المناجم والمراقبة التنظيمية ؛
- مصلحة إدارة الوسائل ؛

وتتكون كل مصلحة من مكتبين إلى ثلاثة مكاتب على الأكثر.

ب: مهامها

حددت مهام مديرية الصناعة والمناجم في المواد من 02 إلى 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15/15 كما يلي :

1 : في مجال التقييس والقياسة القانونية والأمن الصناعي

- السهر على تطبيق السياسة الوطنية للتقييس والقياسة القانونية و الأمن الصناعي ومراقبة المطابقة ؛
- تساهم مع الهيئات العمومية المعنية على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في ميدان التقييس والقياسية القانونية والأمن الصناعي والبيئة ؛
- تسهر على مراقبة المطابقة للمواد الصناعية ؛
- تسهر على مطابقة المنشات الصناعية قبل تشغيلها ؛

[1] المرسوم التنفيذي 19/11 المؤرخ في 25 جانفي 2011 المتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار ومهامها وتنظيمها ، ج.ر.ج.ج العدد 05 الصادرة في 25 جانفي 2011.

- تضمن التدقيق في المطابقة للتنظيم المتعلق بالآلات الجديدة لضغط الغاز والبخار، والمراقبة التقنية التنظيمية الدورية لها ؛
- السهر على مراقبة المطابقة التقنية والتنظيمية للسيارات ولواحقها قبل الإستعمال الأول في حركة السير ، أو عند تعرضها لتحويل بارز؛
- تساهم في كل عملية تهدف إلى التخفيض من مخاطر التلوث الصناعي.

2 : في مجال التنافسية الصناعية والابتكار

- تعمم وتساعد وتتابع تطبيق برامج تأهيل المؤسسات وتقييم انجازها ؛
- المساهمة في تنفيذ العمليات والسياسات المرتبطة بترقية الابتكار؛
- تساهم في تدعيم خدمات الدعم للصناعة ؛
- تساهم في تطوير الحرف الصناعية [1].

3 : في مجال تطوير النسيج الصناعي وترقية الاستثمار

- تساهم المديرية في ترقية وتطوير الجاذبية الاقتصادية ؛
- تشارك في ضبط العقار الصناعي على مستوى الولاية ؛
- تقيم دوريا تطبيق إجراءات ترقية الاستثمار؛
- تساهم في تطوير الفضاءات الجهوية للتنمية الصناعية ومناطق النشاط وتأهيل المناطق الصناعية.

4 : في مجال تسيير مساهمات الدولة والخوصصة والشراكة

- تساهم في إحصاء الأملاك الصناعية للولاية ؛
- تساهم في متابعة تعهدات المشتري في إطار الخوصصة والشراكة.

[1] ينظر المواد 2 إلى 9 من المرسوم التنفيذي رقم 15/15 المؤرخ في 22 جانفي 2015 المتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها ، ج.ر.ج.ج العدد 04 الصادرة في 22 جانفي 2015.

5 : في ميدان النشاطات المنجمية

- السهر على تنفيذ السياسة الوطنية في مجال البحث والإستغلال المنجميين ؛
- السهر عل طبيق التشريع والتنظيم والمقاييس المتعلقة بالنشاطات المنجمية والمواد المتفجرة ؛
- المساهمة في إعداد وصياغة التنظيم والمقاييس المتعلقة بالنشاطات المنجمية والمواد المتفجرة ؛
- متابعة نشاطات وأشغال الهياكل الجيولوجية والبحث والإستغلال المنجمي ؛
- تقييم حاجات الولاية من المنتوجات المنجمية على المدى القصير والمتوسط والطويل بالتعاون مع السلطات المعنية ؛
- المشاركة مع الأجهزة المعنية في تطهير وتطوير النشاطات المنجمية والمواد المتفجرة والمواد المتفجرة والمحافظة على الممتلكات المنجمية للولاية[1] ؛
- متابعة عمليات البيع بالمزاد العلني التي تنظمها الولاية لمنح رخص إستغلال المحاجر،
- متابعة تسيير وتطور إستهلاك المواد المتفجرة والمفرقعات ؛
- السهر على جودة المواد المتفجرة ومعالجة الدراسات المتعلقة بمستودعات الصنف الثاني من المواد المتفجرة .

6 : في ميدان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- تساهم في تنفيذ استراتيجيات وبرامج العمل للقطاع وتقييم أثرها وتعد حصيلة النشاطات؛
- تدرس وتقترح كل تدبير للدعم والتشجيع على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- تدعم أنشطة الحركة الجمعوية المهنية والفضاءات الوسيطة والمؤسسات بالاتصال مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- تساهم في انجاز وتحيين خارطة تموقع المؤسسات المتوسطة والصغيرة ؛
- تساهم في ترقية الشراكة الوطنية والأجنبية ، لا سيما في ميدان المناولة.

[1] ينظر المواد 2 إلى 9 من المرسوم التنفيذي رقم 15 /15 مرجع سابق.

7 : في ميدان الإعلام الصناعي

- تسهر على وضع نظام للإعلام وتقوم بالجمع والنشر الدوري بكل وسيلة اتصال أو معلومات تقنية و/ أو إحصائية مناسبة ؛
- تساهم في وضع نظام لليقظة الإعلامية تدعيما للهياكل المركزية المكلفة باليقظة التكنولوجية [1].

كما ينطوي تحت وصاية وزارة الصناعة والمناجم شركات تسيير المساهمات للمناطق الصناعية التي من مهامها تسيير المناطق الصناعية ومناطق النشاطات وكذا الوقوف على إهمال المستثمرين لنشاطهم أو ممارسة نشاط لا يتوافق مع دفتر الشروط لذات المناطق .

المطلب الثاني
المجلس الوطني للإستثمار

أنشأ المجلس الوطني للإستثمار لدى الوزير المكلف بترقية الإستثمار، وزير الصناعة والمناجم حاليا ، ووضع تحت سلطة ورئاسة الحكومة وهو مكلف بالمسائل المتصلة باستراتيجية الإستثمار وسياسة دعمها ، والموافقة على إتفاقيات الإستثمار، إذ نظم صلاحياته وتشكيلته وتنظيمه وسيره المرسوم التنفيذي 355/06 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 [2].

الفرع الأول : تنظيمه

يتولى الوزير الأول رئاسة المجلس ، كما يتكفل الوزير المكلف بترقية الإستثمار، وزير الصناعة والمناجم حاليا بأمانة المجلس ، ويقوم في هذا الشأن بضبط جدول أعمال الجلسات ، وتحضير أشغال المجلس ومتابعتها وتزويده بالمعلومات والدراسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 15/15 ، مرجع سابق .

[2] المرسوم التنفيذي 355/06 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره ، ج.ر.ج.ج العدد 64 الصادرة في 11 أكتوبر 2006 .

الإستثمار ، وكذا القيام بتبليغ كل القرارات والآراء والتوصيات إلى أعضاء المجلس والإدارات المعنية ، هذا بالإضافة إلى إنجاز تقارير دورية لتقييم الوضعية العامة للإستثمار[1].

يتشكل المجلس من الوزير المكلف بالجماعات المحلية ، ووزير المالية ، ووزير الصناعة والمناجم ، والتجارة ، والوزير المكلف بالمؤسسات المتوسطة والصغيرة ، والوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة ، كما يعرف المجلس حضور رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كملاحظين ، كما يقدم هذا الأخير مشاريع الإتفاقيات وفقا لنص المادة 12 من الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم[2]، بالإضافة إلى هذا يمكن للمجلس أن يستعين بكل شخص نظرا لكفائته أو خبرته في ميدان الإستثمار[3] . و يجتمع المجلس مرة كل 03 أشهر على الاقل ، كما يمكن إستدعاؤه عند الحاجة بناء على طلب من رئيسه أو أحد أعضائه [4].

الفرع الثاني : مهامه

طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 355/06 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره [5] ، فإنه من المهام الأساسية للمجلس وأولوياته ، السهر على ترقية الإستثمار وتطويره ، ودراسة كل المسائل ذات العلاقة بالإستثمار يقترح إستراتيجية تطوير الإستثمار وأولوياته ، ويحدد أهداف تطوير الإستثمار.

- دراسة البرنامج الوطني لترقية الإستثمار الذي يستند إليه ويوافق عليه ؛
- إقتراح موائمة التدابير التحفيزية للإستثمار مع التطورات الملحوظة ؛
- دراسة كل إقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة ؛
- دراسة قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها وكذا تعديلها وتحيينها؛

---

[1] ينظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 355/06 ، مرجع سابق.

[2] الأمر 03/01 ، مرجع سابق .

[3] ينظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 355/06 ، مرجع سابق .

[4] ينظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 355/06 ، المرجع نفسه .

[5] ينظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 355/06 ، المرجع نفسه.

- الفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم ، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الإستثنائي المنصوص عليه في قانون الإستثمار؛
- دراسة مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها ؛
- النظر في المقترحات التي تخص وضع مزايا جديدة، بعنوان المقترحات التي يتخذها من خلال الصلاحيات الجديدة ؛
- الموافقة على قائمة النشاطات و السلع المستثناة من المزايا وكذا التعديلات وكل التحديثات ؛
- الموافقة على المعايير لتحديد المشاريع التي تهم الإقتصاد الوطني ؛
- يحدد المناطق القابلة للإستفادة من النظام العام والمناطق التي تستوجب تنميتها مساعدة خاصة من الدولة ؛
- يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الإستثمار؛
- يضبط قائمة النفقات التي يمكن إقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الإستثمار وترقيته ؛
- إقتراح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية التي من شأنها دعم الإستثمار وتحفيزه ؛
- الحث على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الإستثمار ويشجع على ذلك.

كما أنه وطبقا للمادة 97 من القانون رقم 10/14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 [1] ، المعدل والمتمم للمادة 09 مكرر 01 من الأمر 03/01 فإنه من صلاحيات المجلس البث والفصل في الإستثمارات التي تتجاوز قيمتها 2.000.0000.000 مليار دج ، وذلك بعنوان الإستفاذة من مزايا النظام العام والتي ألغيت بموجب المادة 14 من

[1] القانون 10/14 ، مرجع سابق .

القانون 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الإستثمار فأصبحت تخضع لموافقته المسبقة الإستثمارات التي تفوق او تساوي 05 ملايير دينار جزائري [1] .

بالإضافة إلى هذا فإنه طبقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 06/ 355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره [2]، فان قرارات المجلس و توصياته يقوم بتنفيذها الوزير المكلف بترقية الإستثمارات، حاليا وزير الصناعة والمناجم ، وبالتالي فهي لا توجه مباشرة إلى المستثمر و إنما إلى السلطة الوصية لتنفيذ ها ويتكون ملف المشاريع المقدمة من مايلي:

- " بطاقة "المشاريع الكبرى" تملأ وتودع من طرف المستثمر.
- مخطط أعمال على مدى 15 سنة و عناصر تقييم المردودية.
- تبرير حيازة قطعة أرض لإقامة المشروع.
- الموافقة المبدئية من طرف البنك لتمويل المشروع .
- نسخة من القانون الأساسي للشركة .
- نسخة من السجل التجاري.
- مستخرج الضرائب للمستثمر و/أو الشركاء في النشاط.
- الموافقة المبدئية من طرف السلطات المختصة بالنسبة لممارسة النشاطات المقننة والمصنفة وفقا لإجراءات وقوانين خاصة .
- وضعية المستثمر و/أو الشركاء في النشاط بالنسبة لمصالح الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية و صندوق التأمينات للعمال الغير أجراء "[3].

[1] القانون 09/16 ، مرجع سابق .

[2] المرسوم التنفيذي 356/06 ، مرجع سابق .

[3] www.andi.dz le 14/07/2017.

المطلب الثالث

مجلس مساهمات الدولة و المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي

سنتطرق في هذا المبحث إلى مجلس مساهمات الدولة في الفرع الأول و كذا المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي في الفرع الثاني .

الفرع الأول : مجلس مساهمات الدولة

أنشأ هذا المجلس بموجب نص المادة 08 من الأمر 04/01 [1] ، تحت رئاسة رئيس الحكومة، وحدد تشكيلته وسيره المرسوم التنفيذي 253/01 المؤرخ في 10 سبتمبر 2011[2] ، ولإطفاء أكثر مرونة على عمل هذا المجلس حدد عدد أعضاءه ب 11 عضو ، ومن أهم مهامه ضمان دراسة ملفات خوصصة المؤسسات والترخيص بذلك وتنظيم وتحديد الإستراتيجية العامة لتدخل الدولة في القطاع الإقتصادي الخاص والمصادقة على إجراءات وشروط التحويل[3]، بالإضافة إلى تحديد برنامج المؤسسات العمومية المزمع خوصصتها [4].

الفرع الثاني : المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي

يعتبر المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي هيئة إستشارية أنشأ بموجب المرسوم الرئاسي 225/93 المؤرخ في 05 اكتوبر 1993 [5] ، وحدد تشكيلته وسيره المرسوم الرئاسي 309/16 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2016 [6].

---

[1] الأمر 04/01 ، مرجع سابق .

[2] المرسوم التنفيذي 253/01 المؤرخ في 10 سبتمبر 2011 المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره ، ج.ر.ج.ج العدد 51 الصادرة في 12 سبتمبر 2001 .

[3] Tebani amel , privatisation des entreprises publiques économique en algerie , belkeise édition , Alger , Algérie , 2011 , p 138- 139 .

[4] محمد ساحل ، مرجع سابق ، ص 79 .

Leila melbouci , le moddèle des entreprises publiques algériennes « échec ou fin de mission » , éditions el amel , tizi ouzou ,1er éditions , 2008 , p 298.

[5] المرسوم الرئاسي 225/93 المؤرخ في 05 اكتوبر 1993، المتضمن إنشاء مجلس وطني إقتصادي وإجتماعي، ج.ر.ج.ج الصادرة في 10 أكتوبر 1993 .

[6] المرسوم الرئاسي 309/16 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2016 ، المتضمن تشكيلة المجلس الإقتصادي والإجتماعي وسيره ، ج.ر.ج.ج العدد 69 الصادرة في 06 ديسمبر 2016 .

أولا : مهامه

يعتبر المجلس الإقتصادي والإجتماعي هيئة إستشارية للحكومة يقوم بالمهام التالية في المجال الإقتصادي :

- توفير الإطار الملائم للتشاور الدائم حول السياسة التنموية والإقتصادية بين الفعالين في النشاط الإقتصادي ؛
- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية التي تندرج ضمن النشاط الإقتصادي [1].

ثانيا : تشكيلة المجلس و سيره

يعين نصف تشكيلة المجلس رئيس الجمهورية والنصف الآخر يعينهم الوزير الأول لعهدة مدتها 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويتألف المجلس من 200 عضو ، ثمانون منهم يتعلق تعيينهم بالمسائل الإقتصادية والإجتماعية ، ويتم تمثيل أعضاء المجلس من طرف مفوضيهم وبموجب مداولة لجنة خاصة يترأسها رئيس المجلس[2] .

ويتم إخطار المجلس في أي ملف من طرف رئيس الجمهورية ، كما يمكن للمجلس تقديم إقتراحات ومبادرات [3].

ويتكون المجلس الذي يرئسه رئيس مكلف بإدارة أشغال الجمعية العامة وكذا توزيع المهام وتحديد جدول الأعمال فضلا عن القيام برفع التقارير السنوية عن نشاطات المجلس والتوصيات والآراء والدراسات إلى رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، بالإضافة إلى جمعية عامة تتكفل بالمصادقة على النظام الداخلي والبرامج ودراسة تقارير اللجان والتوصيات والآراء ، بالإضافة إلى هذا فيتوفر المجلس على لجان دائمة وأخرى خاصة وفرعية وكذا مراصد موضوعاتية [4].

---

[1] ينظر المادة 02 المرسوم التنفيذي 309/16 ، مرجع سابق .

[2] ينظر المواد من 03 إلى 11 من المرسوم التنفيذي 309/16 ، المرجع نفسه .

[3] ينظر المادة 12 المرسوم التنفيذي 309/16 ، المرجع نفسه .

[4] ينظر المواد من 14 إلى 26 من المرسوم التنفيذي 309/16 ، المرجع نفسه .

المطلب الرابع
لجنة اليقظة المكلفة بمتابعة وتطوير الإستثمارات

نصبت هذه اللجنة من طرف الوزير الأول بتاريخ 2017/04/29 وهي مكلفة بمتابعة الإستثمارات وتطويرها.

الفرع الأول : تشكيلها

يترأس هذه اللجنة الوزير مدير ديوان الوزير الأول والأمناء العامون لوزراء الداخلية والمالية والصناعة والمناجم والفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري وكذا وزارة السياحة والصناعة التقليدية ، بالإضافة إلى المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والمدير العام للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ، ورئيس الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية .

الفرع الثاني : مهام اللجنة

- تذليل كل العراقيل التي من شأنها تنفيذ السياسة الوطنية للإستثمار؛
- إقتراح الحلول والعمليات التسهيلية وإعداد تقارير تحذر وتنبه من ضرورة رفع العراقيل ؛
- تحليل المعطيات والمعلومات المتعلقة بمناخ ومحيط الإستثمار وإنشاء المؤسسات والمراقبة الفعلة لذلك ؛
- الحرص على القيام بتحليل ودراسات دورية تتعلق بتوفير العقار الصناعي للمشاريع المعروضة وكذا عمليات تمويل البنوك للمشارع التي في طور الإنجاز وكذا تلك التي لم يتم الشروع فيها [1].

[1] www.andi.dz le 17/05/2016.

المطلب الخامس
الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أهم جهاز أوجدته الدولة من أجل توفير مناخ إستثمار ملائم ، والتي أنشئت بموجب المادة 06 من الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم[1] ، إذ نظم صلاحياتها المرسوم التنفيذي 356/06 المؤرخ في 09 أكتوبر 2009[2] ، وتعتبر الوكالة شخص معنوي عام لا مركزي مرفقي ذو طابع إداري ووظيفي والتي حلت محل وكالة ترقية ومتابعة الإستثمارات المنشأة بموجب المادة 07 من المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار[3] والتي نظم نشاطها المرسوم التنفيذي 319/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 الملغى [4] .

كما ضمنت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بحكم خبرتها وحنكتها في مجال ترقية الإستثمار مكانة داخل شبكات دولية لوكالات ترقية الإستثمار أهمها الجمعية العالمية لوكالات ترقية الإستثمار التي تشمل أكثر من 150 وكالة ، ومنذ إنشائها هي تعمل على تقديم خدمات وفقا للمعايير والمقاييس الدولية مع مؤسسات وهيئات دولية مختلفة مثل CNUCED للإستشارة والخبرة بمناسبة فحص سياسة الإستثمار في الجزائر ، وONUDI لتدريس وإتقان إطارات الوكالة حول مناهج تقييم مشاريع الإستثمار ، وكذا البنك العالمي من أجل تدقيق سياق إنشاء المؤسسات، وإقتراحات خاصة بتدابير التحسين في إطار برنامج القيام بالأعمال [5].

---

[1] الأمر 03/01 ، مرجع سابق .

[2] المرسوم التنفيذي 356/06 المؤرخ في 09 أكتوبر 2009 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها ، ج.ر.ج.ج العدد 64 الصادر في 11 أكتوبر 2006 ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي100/17 المؤرخ في 05 مارس 2017 ، ج.ر.ج.ج العدد 16 الصادرة في 08 مارس 2017.

[3] المرسوم التشريعي 12/93 ، مرجع سابق .

[4] المرسوم التنفيذي 319/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها ، ج.ر.ج.ج العدد 67 الصادرة في 19 أكتوبر 1994 .

[5] www.andi.dz le 17/05/2017

الفرع الأول : تنظيم الوكالة في إطار القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار

من خلال إستقراء المواد 23 ، 24 من الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم المتعلق بترقية الإستثمار[1] ، وكذا المادة 02 من المرسوم التنفيذي 356/06 المؤرخ في 09 أكتوبر 2009 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها وسيرها المعدل والمتمم ، يتضح جليا أن الهيكل التنظيمي للوكالة كان ينقسم إلى هياكل مركزية وأخرى غير مركزية ، فطبقا لأحكام المادة 22 من الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم المتعلق بترقية الإستثمار[2] ، وكذا المادة 02 من المرسوم التنفيذي 356/06 المؤرخ في 09 أكتوبر 2009 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها [3] ، يتضح أن للوكالة هياكل لامركزية على المستوى المحلي ، كما يمكن إنشاء مكاتب بالخارج ، والتي تتمثل في الشباك الوحيد لا مركزي الذي تم إقراره بموجب المادة 22 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم المتعلق بترقية الإستثمار[4] ، وكذا المادة 02 من المرسوم التنفيذي 356/06 المؤرخ في 09 أكتوبر 2009 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثماروتنظيمها وسيرها [5] ، ومن أهم مهامها تجميع الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار في الشباك الوحيد ، وهذا إستنادا لنص المادة 23 فقرة 01 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم [6].

فبصدور القانون 09/16 والتدابير التي جاء بها في مجال إعادة هيكلة الوكالة خاصة ما تعلق بملائمة إطار ضبط الاستثمارات الأجنبية المباشرة وإعادة تنظيم نظام التحفيزات ، أن يقابل هذا الأمر إعادة هيكلة مؤسسات الإستثمار لكي تتماشي وهذه التدابير من حيث تنظيمها وأهدافها التي شرعت لها أساسا ، وتمثلت هذه التدابير بالإضافة إلى إعادة تنظيمها ، في إقرار

---

[1] الأمر 03/01 ، مرجع سابق .

[2] الأمر 03/01 ، المرجع نفسه .

[3] المرسوم التنفيذي 356/06 ، مرجع سابق .

[4] الأمر 03/01 ، مرجع سابق .

[5] المرسوم التنفيذي 356/06 ، مرجع سابق .

[6] الأمر 03/01 ، مرجع سابق .

إجراءات من شأنها جعل دورها الأساسي مساعدة الإستثمار والمؤسسات المنفذة للمشاريع وكذا تركيز الوكالة على مهامها في تحسين مناخ الإستثمارات من أجل خلق ترابط وتناسق بين المصالح المؤثرة في الإستثمار.

أولا : التدابير المقررة بموجب القانون 09/16 بشأن إعادة هيكلة الوكالة

أ : تنصيب الوكالة كقطب متخصص لمساعدة الإستثمار والمؤسسة[1]

لقد أبقت المادة 37 من القانون 09/16 على سريان نص المادة 06 من الأمر 03/01 المعدل والمتمم المنشئة للوكالة بإعتبارها كمؤسسة ذات طابع عمومي إداري ، إذ أقر هذا القانون مجموعة تدابير تسمح للوكالة ممارسة مهامها الرئيسية والمسطرة ضمن السياسة الإقتصادية وهي تحسين مناخ الاستثمارات ومحيط المؤسسة بالدرجة الأولى بدلا من التركيز على تسيير المزايا ، هذه المهمة التي أوكلت لمركز تسيير المزايا المنشأ بموجب المادة 27 من هذا القانون.

كما أقرت المادة 26 من القانون 09/16 وكذا المادة 03 من المرسوم التنفيذي 100/17 المؤرخ في 05 مارس 2017 المعدلة للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 356/06 المتضمن صلاحيات الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها أن تتكفل الوكالة بمايلي :

- تحسين مناخ الإستثمار من كل جوانبه ؛
- تسجيل الإستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها ؛
- ترقية الإستثمارات والفرص الجزائرية والترويج لها في الخارج بترقية الشراكة ؛
- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية ؛
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع ؛
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم في كل مراحل المشروع حتى مرحلة مابعد الإنجاز؛
- الإعلام والتحسيس في مواقع الاعمال ، وكذا جمع ومعالجة ونشر المعلومات المتعلقة بالمؤسسة والإستثمار ووضعها في متناول المستثمرين ؛

[1] التقرير التمهيدي عن مشروع القانون 09/16 ، مرجع سابق .

- تاهيل المشاريع ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني وتقييمها وإعداد إتفاقية الإستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للإستثمار من اجل الموافقة عليها ؛
- المساهمة في تسيير نفقات دعم الإستثمار ؛
- تسيير حافظة المشاريع السابقة بما فيها من المزايا المقررة بموجب قانون الإستثمار السابق[1].

وحسب نفس نص المادة فإن الوكالة تتكفل بالتنسيق مع المؤسسات والإدارات باعتبارها مكلفة بمهام الخدمة العمومية الموكل للدولة، بقانونها الأساسي كمؤسسة عمومية إدارية تمول عن طريق ميزانية الدولة ، وهذا بتسهيل الترتيبات وتبسيط إجراءات إنشاء المؤسسات وشروط إستغلالها وكيفية إنجاز المشاريع.

كما تم بموجب هذا القانون إزالة التداخل بين المؤسسات والإدارات والهياكل الملاحظ على مستوى منظومة التحفيز وهذا بدخول كل الهيئات المعنية بالدعم والمساعدات القطاعية سواء على مستوى المجلس الوطني للاستثمار أو حتى على مستوى مجلس إدارة الوكالة ضمن المراكز المنشئة بموجب المادة 27 من هذا القانون[2] .

فجاء ضمن التقرير التمهيدي عن مشروع القانون 09/16 أن المشرع الجزائري "سوف يتم التكفل بمهمة الترقية ، الإعلام ، التسهيل ، العون والمساعدة هيئات محلية تنظم لها أربعة مراكز منسقة كل واحد من طرف منشط تدمج فيها كل مصالح النشاط الاقتصادي المحلية، يعني كل الإدارات ، المؤسسات والهيئات العمومية التي تتدخل بصفة أو بأخرى على المستوى المحلي ، في إنشاء المؤسسة وانجاز الاستثمار والتي هي اليوم تعمل منعزلة في أماكن متفرقة، دون تنسيق وخاصة على أساس تصرفها كقوة عمومية ، كما قام المشرع الجزائري بموجب هذا الإجراء بتطوير مفهوم الشباك الوحيد الحالي نحو مفهوم دار المؤسسة أي شباك وحيد متعدد الخدمات يجمع في نفس الفضاء الجغرافي مجموع المصالح المحلية التي تسمح للمستثمر القيام بإجراءات إنجاز الاستثمار وللمقاول بإنشاء مؤسسته ، فهي بذلك تحقق التنسيق بين المصالح

[1] المرسوم التنفيذي 100/17 ، مرجع سابق .

[2] التقرير التمهيدي عن مشروع القانون 09/16، مرجع سابق .

الذي يؤدي في مختلف الميادين إلى ترقية الاستثمار وخلق المؤسسات، تضع الإدارة في خدمة النشاط الاقتصادي وتقربها من مستعمليها، إنّ الربط بين مختلف المصالح التي تتكون منها هو عامل تخفيف وتبسيط للإجراءات" [1].

وبالفعل أنشأ المشرع الجزائري بموجب المادة 27 من هذا القانون أربع مراكز يسيرها إطار بالوكالة أو إطار من الإدارة أو الهيئة المعنية ، يوضع تحت وصاية إدارته التي يمثلها والوصاية الوظيفية لمدير الهيئة المحلية للوكالة لتطوير الاستثمار وهذه المراكز تمثل بالإضافة إلى مجلس الإدارة الهياكل المحلية ومدير الشباك الوحيد اللامركزي هياكل الوكالة .

1 : هياكل الوكالة

1-1 : مجلس الإدارة

يتشكل مجلس الإدارة حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 100/17 من :

- ممثل السلطة الوصية رئيسا ؛
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية ؛
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية ؛
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة ؛
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة ؛
- مثل الوزير المكلف بالفلاحة ؛
- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ؛

يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة ، كما يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في السنة بإستدعاء من رئيسه ، وفي دورة غير عادية بإستدعاء من رئيسه أو من ثلثي أعضائه [2].

[1] التقرير التمهيدي عن مشروع القانون 09/16 ، مرجع سابق .

[2] ينظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 100/17 ، مرجع سابق .

1-2 : الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة

يمثل الشباك الوحيد اللامركزي الهياكل المحلية للوكالة ويوضع تحت سلطة مدير ويضم المراكز الأربع .

1-2-1 : مدير الشباك الوحيد اللامركزي

يشرف على الهياكل المحلية المنشئة بموجب هذا القانون مدير يساعده رؤساء مشاريع ومكلفون بالدراسات ، كما يمارس السلطة السلمية على جميع الأعوان الخاضعين مباشرة للوكالة والسلطة الوظيفية للأعوان التابعين للإدارات الأخرى المشاركة في الشباك ، كما هو مكلف بصفة حصرية بمقابلة المستثمر الأجنبي وإستقباله وتسلم ملفه وتسجيل إستثماره ، وتسليم شهادة التسجيل ، بالإضافة إلى إستلام الملفات ذات الصلة بخدمات الإدارات والهيئات الممثلة داخل مختلف المراكز وتوجيهها للمصالح المعنية والسهر على إنهائها[1] .

1-2-2 : مراكز الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

1-2-2-1 : مركز تسيير المزايا

تتمثل مهمة هذا المركز في تنفيذ المزايا والتحفيزات المقررة في قانون الاستثمار بإستثناء تلك الموكلة للوكالــة [2] ، وكذا تلك الخاصة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ويوضع تحت مسؤولية رئيس مركز له على الأقل له صفة مفتش رئيسي للضرائب يساعدة عون أو إثنان برتبة مفتش حسب حجم النشاط ، كما يساعده أعوان من الوكالة الذين سبق لهم ممارسة مهام تسيير المزايا[3]، ويقوم بهذه الصفة بالوظائف التالية .

- التأشير في أجل لا يتعدى 48 ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للإستفاذة من المزايا وإعداد مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية ، بالإضافة إلى معاجلة طلبات تعديل القوائم المتضمن السلع والخدمات ؛

---

[1] ينظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 100/17 ، مرجع سابق .

[2] ينظر المادة 27 فقرة 01 من القانون 09/16 ، مرجع سابق .

[3] التقرير التمهيدي عن مشروع القانون 09/16 ، مرجع سابق ، ينظر أيضا المادة 07 من المرسوم التنفيذي 100/17 ، مرجع سابق .

- الترخيص بالتنازل وتحويل الإستثمار سواء تعلق الأمر بعمليات من أصل واحد أو أكثر بصفة منفردة ؛
- إعداد الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيذة من المزايا الجبائية ؛
- إعداد محضر معاينة الدخول في الإستغلال ؛
- التنسيق مع المصالح الجبائية بشأن طلبات رفع عدم القابلية للتحويل بالنسبة للسلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية ،
- إعداد الكشف السداسي للمقاربة بين الإستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الإستغلال،
- توجيه الإعذارات للمستثمرين المخلين بإلتزاماتهم ، وإصدار الإشعارات بالتجريد من المزايا وسحبها [1].

1-2-2-2 : مركز إستفياء الإجراءات

هو مكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات والمشاريع [2] فهو مركز القيام بالإجراءات منظم في شكل شباك وحيد مكلف بتقديم خدمات مرتبطة بانجاز المشاريع، يتضمن لاسيما مصالح التسهيل والحصول على الرخص وكل التراخيص وكذا استقبال ملفات المساعدات القطاعية، يوضع تحت إشارف إطار من الولاية [3] ، ويضم زيادة على الأعوان المكلفين ممثلي المجلس الشعبي البلدي مكان إقامة الشباك الوحيد اللامركزي والمركز الوطني للسجل التجاري وممثل مصالح التعمير والبيئة والعمل والصندوق الوطني للتامينات الإجتماعية للعمال الاجراء وغير الأجراء وتتمثل مهامهم فيمايلي [4]:

---

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 100/17 ، مرجع سابق .

[2] ينظر المادة 27 فقرة 2 من القانون 09/16 ، مرجع سابق .

[3] التقرير التمهيدي عن مشروع القانون 09/16 ، مرجع سابق .

[4] ينظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي 100/17 ، مرجع سابق .

- **ممثل الوكالة:** تسجيل وتبليغ شهادات التسجيل ودراسة كل طلب متعلق بتعديلها وكذا الطلبات المتعلقة بتمديد آجالها .

- **ممثل المركز الوطني للسجل التجاري:** تسليم المستثمر في نفس اليوم شهادة عدم سبق التسمية وكذا الوصل المؤقت الذي يمكنه من القيام بجميع الترتيبات دون تعقيد أو عرقلة.

- **ممثل التعمير:** متابعة جميع إجراءات الحصول على عقود التعمير من بدايتها إلى نهايتها وهذا بمرافقة المستثمر وتويلي ذلك شخصيا .

- **ممثل البيئة :** يقوم ممثل مديرية البيئة بإعلام المستثمر بمخطط تهيئة الإقليم وعن دراسة الأثر والمخاطر ، ومرافقة المستثمر في الحصول على محتلف التراخيص والسهر على متابعتها شخصيا.

- **ممثل التشغيل:** يكلف ممثل التشغيل بإعلام المستثمرين بالقوانين والتنظيمات المنظمة للعمل ومرافقة المستثمر في هذا الشأن بتولي الإتصال بالهيئة المكلفة بتسليم رخص العمل وتحويلها للهيئات المهعنية ومتابعتها حت نهايتها بصدور قرار نهائي بشأنها ، بالإضافة إلى القيام بجمع عروض العمل وتقديم المترشحين للمناصب المعروضة .
- **ممثل المجلس الشعبي البلدي:** تمثل مهمة ممثل المجلس الشعبي البلدي في التصديق على كل الوثائق التي يتضمنها الملف في نفس اليوم والجلسة [1].

- **ممثل هيئات الضمان الإجتماعي:** يكلف ممثل هيئات الضمان الإجتماعي بتسليم في نفس اليوم وفي نفس الجلسة للمستثمر الاجنبي ، شهادات المستخدم وتغير الموظفين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء وأي وثيقة تخضع لإختصاص مصالح الضمان الإجتماعي [2] .

---

[1] ينظر المادة 28 فقرة 02 إلى 06 من المرسوم التنفيذي 100/17 مرجع سابق .

[2] ينظر المادة 28 فقرة 07 من المرسوم التنفيذي 100/17 المرجع نفسه .

1-2-2-3 : مركز الدعم لإنشاء المؤسسات

يكلف بمساعدة ودعم وإنشاء و تطوير المؤسسات [1]، والمقاولتية المنظم حول مراكز التسهيل ومشاتل المؤسسات الحالية، يوضع تحت إشراف ممثل الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2] ، وهذا مكلف بتقديم خدمات الإعلام والتكوين والمرافقة .

فبعنوان التكوين يتكفل المركز بتنظيم دورات تكوين لأصحاب المشاريع تتعلق بجميع المراحل التي يعرفها المشروع الإستثماري ، كما هو مكلف بمرافقة المستثمر بتقديم خدمة جوارية للمستثمر من بداية فكرة المشروع إلى مرحلة الإنتهاء من تجسيده ، كما يتكفل أيضا المركز بعنوان الإعلام بمهمة الإتصال وتوفير جميع المعلومات التقنية والإحصائية للمشروع المراد تجسيده [3].

1-2-2-4 : مركز الترقية الإقليمية

يكلف هذا المركز بضمان ترقية الفرص والإمكانات المحلية ، يوضع تحت إشراف إطار من الوكالة [4]، كما يجمع المصالح المحلية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، كما يكلف فضلا على ترقية الإمكانات المحلية بجذب رؤوس الأموال والمستثمرين في المناطق التابعة لإختصاص الهيئة المعنية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ومراقبة المناخ المحلي للاستثمار[5]، ويكلف بهذه الصفة بمايلي :

- القيام عن طريق الدراسات بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للإقتصاد المحلي وغمكاناته وكذا قوته قصد السماح للسلطات المحلية بإستحداث محيط محفز للإستثمار الخاص وللمستثمرين بإتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المعني ؛
- وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالإطلاع على مختلف الفرص والإمكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الإقتصاد المحلي ؛

---

[1] ينظر المادة 27 فقرة 04 من القانون 09/16 ، مرجع سابق .

[2] التقرير التمهيدي عن مشروع القانون 09/16 ، المرجع نفسه.

[3] ينظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 100/17 ، مرجع سابق .

[4] ينظر المادة 27 فقرة 05 من القانون 09/16 ، مرجع سابق .

[5] التقرير التمهيدي عن مشروع القانون 09/16 ، مرجع سابق .

- إعداد مخطط ترقية الإستثمار وإقتراحه عل السلطات المحلية على مستوى الولاية المعينة ؛ وتصور وإعداد تنفيذ أنشطة جذب رؤوس الأموال الضرورية لإنجازها ؛
- مسك وضبط بنك معطيات بالإتصال مع الإدارات والهيئات المعنية حول الأوعية العقارية المتوفرة في الولاية التي يوجد فيها ؛
- تقييم المناخ المحلي للإستثمار ومحيط الأعمال وتحديد العراقيل وإقتراح تدابير لرفعها عل السلطات المحلية ؛
- وضع خدمة لإقامة علاقات أعمال وشركات بين المستثمرين الوطنيين والأجانب ، ووضع خدمة متابعة مابعد الإستثمار لفائدة الإستثمارات الموجودة [1].

الفرع الثاني : مهام الوكالة في ظل القانون 09/16

أولا: مهام الوكالة في مجال تحصيل مستحقات معالجة ملفات الإستثمار

أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 26 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار على أنه من مهام الوكالة تحصيل إتاوة بمناسبة معالجة ملفات الإستثمار تدفع لدى المحاسب العمومي بالوكالة وتودع في حسابها لدى الخزينة العمومية ، وجاء المرسوم التنفيذي 103/17 المؤرخ في 05 مارس 2017 بتحديد المبلغ المستحقة وكيفيات التحصيل [2] ، والتي حدد قيمتها بالنسبة للمشاريع التي لا تخضع لإختصاص المجلس الوطني للإستثمار بـ 30000 دج بالنسبة لشهادة التسجيل و 20000 في حالة طلب تعديلها بالنسبة لتعديلها أو تمديد آجال الإنجاز أو طلب إلغائها من المستثمر أو التصريح بالتنازل أو تحويل الإستثمار ، أما المشاريع التي تخضع للموافقة المسبقة له أي التي يفوق أو تساوي قيمتها 05 ملايير دج فإتاوتها قدرت بـ 100000 دج بالنسبة لتسجيلها و 50000 دج بالنسبة لتعديلها أو تمديد آجال الإنجاز أو طلب إلغائها من المستثمر أو التصريح بالتنازل أو تحويل الإستثمار.

[1] ينظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 100/17 ، مرجع سابق .

[2] المرسوم التنفيذي 103/17 ، مرجع سابق .

أما بالنسبة للمشاريع الخاضعة لنظام الإتفاقية فيخضع تسجيلها لدفع إتاوة قيمتها 200000 دج و بالنسبة لتعديلها أو تمديد آجال الإنجاز أو طلب إلغائها من المستثمر أة التصريح بالتنازل أو تحويل الإستثمار فحددت ب 50000 دج [1].

أ : مهام الوكالة والهيئات المعنية بالإستثمار في مجال متابعة الإستثمارات

تخضع الإستثمارات المستفيدة من المزايا والإعفاءات والتسهيلات بعد تسجيلها لدى الوكالة الوطنية للإستثمار من مراقبة مستمرة ومتابعة من طرف الوكالة وكذا الهيئات والإدارات المشاركة في الإستثمار و المكونة لمراكز الإستثمار وهذا خلال فترة الإعفاء وكذا فترات الإستفاذة من مزايا الإنجاز والإستغلال [2]، إذ تمثل هذه المتابعة بالنسبة للوكالة في مرافقة المستثمر وجمع كل ما تعلق من إحصائيات تخص تقدم المشروع [3]، وبالمقابل يلتزم المستثمر من أجل تمكين الوكالة من القيام بهذه المهام بتقديم كل المعلومات وكذا إرسال سنويا كشف يتعلق بمراحل تقدم المشروع مؤشر عليه في أجل شهر من تاريخ التأشير من طرف المصالح الجبائية [4].

أما بخصوص مهام إدارتي الجمارك والضرائب في مجال المتابعة فلها دور مهم في مراقبة مدى إحترام المستثمرين لإلتزاماتهم وفق ما قدم لهم من مزايا وإعفاءات ، فبالنسبة لإدارة الجمارك فتتم عملية المتابعة خلال كل فترة عدم التنازل عن السلع المقتناة المشمولة بالإعفاء من الحقوق الجمركية ، وكذا مراقة تاريخ الإنتهاء من الإستفاذة من المزايا بخصوص وحدات الإنتاج المجددة[5]، بينما بالنسبة للإدارة الجبائية فتتم عملية المراقبة خلال كل فترة إهتلاك السلع المقتناة بعنوان النظام الجبائي التفضيلي وهذا عندما تكون متعلقة ببنايات مبنية أو غير مبنية [6].

---

[1] ينظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 103/17 ، مرجع سابق .

[2] ينظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 104/17 ، مرجع سابق .

[3] ينظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 104/17 ، المرجع نفسه.

[4] ينظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 104/17 ، المرجع نفسه.

[5] التعليمة الصادرة عن المديرية العامة للجمارك بتاريخ 2016/03/17 تحت رقم 390 المتعلقة بإستيراد وحدات إنتاج مجددة في إطار الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار.

[6] ينظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 104/17 ، مرجع سابق .

بالإضافة إلى هذا فإنه ومن باب المحافظة على وجهة العقار الموجه للإستثمار فإن مصالح أملاك الدولة لها دور كبير في مراقبة ومتابعة محافظة المستثمر على وجهة العقار وعدم إستعماله لأغراض غير تلك المذكور في دفتر الشروط الملحق بعقد الإمتياز أو تغيير طبيعة المشروع المذكورة في العقد الإداري وهذا خلال كل فترة منح الإمتياز ، أما بخصوص مجال متابعة مصالح الصندوق الوطني للتامينات الإجتماعية للعمال الأجراء ، فهو مكلف في مجال المتابعة بالسهر على النظر في مدى إلتزام المستثمر الذي إستفاذ من رفع مدة مزايا الإستغلال إلى 05 سنوات نتيجة إحداث أكثر من 100 منصب عمل بالإحتفاظ بعدد من المستخدمين يكون على الأقل في نفس المستوى الذي سمح له بالحصول على المزايا وهذا خلال كل فترة الإستفاذة من هذه المزايا ، إذ تبدأ مدة حساب الخمس سنوات من تاريخ إعداد محضر الدخول في الإستغلال [1].

ب : مهام الوكالة في مجال تطبيق العقوبات

1 : بخصوص عدم إلتزام المستثمر بتقديم الكشف السنوي

تقوم الوكالة في مجال متابعة تقدم المشاريع ومدى إحترام المستثمر لإلتزاماته كل ستة أشهر بمقاربة بين كشوف التقدم الواردة وبطاقات التسجيل ، وتعد في هذا الشأن قائمة بأسماء المستثمرين المتخلفين وترسل إلى المصالح الجبائية أو مركز التسيير من أجل إعذارهم لتقديم الكشف السنوي خلال فترة شهرين تحت طائلة توقيف المزايا ، وهذا في أجل 15 يم من تاريخ إستلام القائمة ، وفي حالة إستجابة المستثمر للإعذار وتقديم للكشف السنوي ، تقوم ذات المصالح بإرساله لمصالح الوكالة ، وفي حالة عدم الإستجابة بعد أجل 15 يوم من تاريخ انقضاء الأجل المذكور في الإعذار تبلغ أيضا ذات المصالح الوكالة وهذا بعد تعليق الإستفاذة من المزايا عن طريق إبلاغه برسالة موصى عليها ، وفي حالة إستمراره في عدم الإستجابة بعد مدة شهر يتم إشعاره بإلغاء شهادة تسجيله وتجريده من المزايا وتسديد كل المزايا المستهلكة [2].

---

[1] ينظر المادة 02 فقرة " د" من المرسوم التنفيذي 104/17 ، مرجع سابق.

[2] ينظر المواد من 2 إلى 9 من المرسوم التنفيذي 17/ 104 ، المرجع نفسه .

2 : بخصوص عدم إحترام الإلتزامات المكتتبة

تقوم مصالح الوكالة بتجريد المستثمر من حقة في المزايا في حالة عدم إحترامه للإلتزامات المكتتبة ضمن شهادة التسجيل أو عند تحويل الوجهة التفضيلية أو بمبادرة من المستثمر، ويتم ذلك مباشرة من مدير الوكالة بعد سماع المستثمر بعد الإستدعاء الأول في أجل 60 يوم من تاريخ إعذاره صراحة حول موضوع تجريده من المزايا .

إذ يمكن إعادة للمستثمر حقه في المزايا وهذا بعد إلغاء قرار التجريد من طرف القضاء أو من طراف لجان الطعن [1].

المطلب السادس

الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري

تم إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيدي 119/07 المؤرخ في 23 أفريل 2007 المعدل والمتمم [2] ، فحسب أحكام هذا المرسوم سيما المواد 02،09،23 فإن الوكالة تتمتع بصفة المرقي العقاري ، بالإضافة إلى تمتعها بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي فتخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة ، وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير .

توضع الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري حسب المادة الثانية 02 من المرسوم التنفيذي رقم 119/07 المعدل والمتمم ، تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الإستثمار أي وزير الصناعة والمناجم حاليا، والتي سوف نتناول تنظيمها ومهامها في الفرعين التاليين :

---

[1] ينظر المواد من 10 إلى 17 من المرسوم التنفيذي 104/17 ، مرجع سابق .

[2] المرسوم التنفيدي 119/07 المؤرخ في 23 أفريل 2007 ، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي ، ج.ر.ج.ج العدد 27 الصادرة في 25 أفريل 2007 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 126/12 المؤرخ في 19 مارس 2012 ج.ر.ج.ج العدد 17 ا.صادرة في 25 مارس 2012 .

الفرع الأول : تنظيمها

يدير الوكالة مدير عام يعين بمرسوم رئاسي ، ويسيرها مجلس إدارة ، يتكون حسب المادة 12 من نفس المرسوم من الأعضاء التاليين الذين يعينون بقرار وزاري بناءا على إقتراح السلطات التابعيين لها لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد :

- ممثل عن وزارة الجماعات المحلية ؛
- ممثلان عن وزارة المالية (الخزينة و أملاك الدولة) ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعمير؛
- ممثل عن وزرارة الصناعة (ممثل وزير الصناعة والمناجم حاليا) ؛
- ممثل عن وزارة السياحة ؛
- ممثل عن وزارة النقل ؛
- ممثل عن وزارة الطاقة؛
- ممثل عن وزارة تهيئة الإقليم و البيئة ؛
- ممثل عن وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (ممثل وزير الصناعة والمناجم حاليا) ، ممثل عن الوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم ؛
- ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،

بالإضافة إلى هذا يحضر المدير العام للوكالة إجتماعات المجلس ويكون له صوت إستشاري ، كما يمكن لمجلس الإدارة الإستعانة بأي شخص مختص من أجل المساعدة والإستشارة في المسائل المدرجة في جدول الأعمال [1].

يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على إستدعاء من رئيسه ثلاثة مرات في السنة ، ويمكن أن يجتمع في دورة إستثنائية بطلب من رئيسه ، أو المدير العام للوكالة أو 3/2 أعضائه ، كما لاتصح مداولاته إلا بحضور 3/2 أعضائه ، وفي حالة عدم إكتمال النصاب يجتمع المجلس بعد 08 أيام الموالية للتاريخ السابق وتصح مداولاته مهما كان عدد الحاضرين من الأعضاء .

[1] ينظر المواد من 10 إلى 15 من المرسوم التنفيذي 119/07 المعدل والمتمم ، مرجع سابق .

ويتداول مجلس الإدارة طبقا لنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 119/07 المعدل والمتمم ما يلي:

- مشاريع مخططات تطوير الوكالة على المدى القصير، المتوسط و الطويل؛
- البرنامج السنوي لنشاط الوكالة والميزانية المرتبطة بها؛
- تسيير و تنظيم الوكالة لاسيما حصيلة النشاطات؛
- الشروط العامة لمنح الصفقات، العقود و الاتفاقيات ؛
- الحصول على المساهمات و إنشاء الملاحق ؛
- حصائل وحسابات النتائج وكذا إقتراحات تخصيص النتائج ؛
- التقرير السنوي للتسيير، وتقارير محافظي الحسابات ؛
- قبول وتخصيص الهبات طبقا للقوانين والتشريع الساري المفعول ؛
- الاتفاقيات والشروط العامة لأجور مستخدمي الوكالة ؛
- مشروع النظام الداخلي للوكالة ؛
- اقتناء أو تأجير البنايات؛
- كل مسألة يتقدم بها المدير العام لتحسين التنظيم وسير الوكالة من أجل بلوغ وتشجيع إنجاز الأهداف [1].

يصادق بالأغلبية البسيطة على مداولات المجلس ، ويكون صوت الرئيس المرجح في حالة التساوي، وتحرر مداولات المجلس في محاضر موقعة من طرف الرئيس مدونة في سجل خاص ، والتي يوافق عليها وزير الصناعة والمناجم خلال الشهر الموالي لتاريخ الإجتماع .

الفرع الثاني : مهام الوكالة

حددت مهام الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري بموجب المواد من 03 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 119/07 المعدل و المتمم والتي تتمثل فيما يلي:

[1] ينظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي 119/07 ، مرجع سابق.

أولا : الوساطة والتسيير العقاريين

- العمل على تأسيس سوق عقاري منظم وشفاف ، يتماشى وإحتياجات المستثمرين ؛
- يمكنها أن تسير أملاك عقارية لحساب على أساس إتفاقية مبرمة بينها وبين مالك هذه العقارات
- ترقية الحافظة العقارية ، وتسويقها ؛
- إنشاء آلية موافقة لطلبات المستثمرين وتوجهات مشاريعهم [1].

ومن أهم أنواع القطع الأرضية التي يمكن أن تكون موضوع مشروع إستثماري عن طريق من الإمتياز و يمكن للوكالة تسييرها وترقيتها طبقا لنص 13 من المرسوم التنفيذي 153/09 المؤرخ في 02 ماي2009 المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها[2]، بالإضافة إلى الأملاك التي تكتسبها بغرض التنازل بعد تهيئتها بصفتها كمرقي عقاري هي :

- الأملاك العقارية غير المستغلة أو التي لم يتم تخصيصها؛
- الأملاك العقارية التي لا يتطابق استعمالها مع الغرض الاجتماعي للمؤسسة ؛
- الأملاك العقارية المستقلة أو القابلة للفصل من مجمعات عقارية أوسع ، ملك للمؤسسات العمومية أو ملك للدولة و غير لازمة لنشاطاتها ؛
- الأملاك العقارية التي تغير طابعها القانوني بحكم قواعد التعمير والتي أصبحت لا تدخل في إطار النشاط الرئيسي للمؤسسة العمومية ؛
- الأملاك العقارية المعروضة في السوق بمبادرة من المؤسسة العمومية ؛
- الأصول الفائضة عن المؤسسات الاقتصادية العمومية ؛
- الأملاك العقارية المتوفرة التابعة للمؤسسات العمومية المنحلة حيث يتم تسجيل هذه الأملاك من طرف مديرية أملاك الدولة في قائمة الأملاك التابعة للأملاك الخاصة للدولة الغير مسندة والتي توكل مهام تسييرها فيما بعد الى الوكالة ؛

---

[1] ينظر المواد 03 إلى 10 من المرسوم التنفيذي 119/07 ، مرجع سابق .

[2] المرسوم التنفيذي 153/09 ، مرجع سابق .

- الأملاك العقارية الموجودة لدى المؤسسات الاقتصادية العمومية وغير ضرورية في نشاطاتها الاقتصادية والأملاك العقارية التي تم استيلائها من أملاك المؤسسات خلال مرحلة خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية؛
- الأراضي الموجودة على مستوى المناطق الصناعية والتي لم يتم إستغلالها أو بدون وجهة.
- الأراضي المستخدمة خارج الغرض الإجتماعي ؛
- أراضي مستقلة أو متصلة بأخرى أوسع تابعة للمؤسسات العمومية الإقتصادية وليست ضرورية للنشاط ؛
- الأراضي التي تغير وضعها القانوني وخارج نشاط المؤسسات العمومية الإقتصادية ؛
- الأراضي الموضوعة في السوق من قبل المؤسسات العمومية الإقتصادية ؛
- الأصول المتبقية (العقار والأراضي المبنية) التابعة للمؤسسات العمومية المنحلة [1].

ثانيا : مهام الملاحظة والضبط العقاري

تتولى الوكالة مهمة الملاحظة عن طريق إبراز العقار الإقتصادي العمومي وتقديم جميع المعلومات الخاصة به إلى الهيئات المحلية التي تتولى عملية منحه [2] ، كما تقوم في مجال الضبط بابراز السوق العقارية الحرة الموجهة للإستثمار، وهذا بإنشاء بنك للمعلومات وإعداد جدول للأسعار كمايلي :

1 : إنشاء بنك للمعلومات

متابعة السوق العقاري ذو الطابع الإقتصادي ، ومن ثمة المساهمة في تكوين بنك معلومات متعلق بالعقار الإقتصادي والعمل على التحديث المستمر له وجعله في متناول التصفح العام المتضمن العرض العقاري المتوفر على المستوي الوطني ، كما تقوم في الصدد بنشر المعلومات حول الأصول العقارية المتوفرة ، وبذلك فهي تحقق تعميم ونشر المعلومات المتعلقة بالعرض العقاري وتطلعات السوق و آفاقه [3].

---

[1] المرسوم التنفيذي 153/09 ، مرجع سابق .

[2] ينظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 119/07 ، مرجع سابق .

[3] ينظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 119/07 ، المرجع نفسه.

2 : إعداد جدول الأسعار

إعداد جدول الأسعار يمكن يكون مرجع في تحديد القيم كالأسعار الإقتصادية وأتاوى حق الإمتياز و يتجسد ذلك بإنشاء مرصد عقاري اقتصادي يتم من خلاله جدولة أسعار العقار الاقتصادي وتحيينها كل 06 أشهر مع إعداد بخصوص ذلك تقارير وإحصائيات وفق تغيرات السوق العقارية كل 06 أشهر، ويمكن أن تكون الأسعار المدرجة في الجدول مرجعا عند عملية تحديد أتاوى منح الإمتياز أو التنازل ، ومن أجل أداء مهامها المتعلق بالتنظيم العقاري تتوفر الوكالة على مرصد للسوق العقارية الذي أوكلت له مهام مراقبة ديناميكية السوق لتوفير المعلومات للسلطات عبر دراسات وملاحظات عن الأوضاع التي تدونها بانتظام[1].

3 : تهيئة المناطق الصناعية

للوكالة صفة المرقي العقاري , حيث بإمكانها الحصول على أملاك عقارية لإعادة التنازل عليها للمستثمرين بعد تهيئتها وتجزئتها [2] ، ففي هذا السياق أسندت لها صلاحية تهيئة المناطق الصناعية الجديدة بموجب قرار مجلس الوزراء المعتمد بتاريخ 22 فيفري 2012 [3] ، وكذا بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 126/12 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 119/07 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ، فبهذا تقوم بتهيئة الأوعية العقارية لإستعاب المشاريع في شكل مناطق صناعية ومناطق نشاطات ، وكذا إنجاز البنايات ذات الطابع الصناعي والتجاري و الحرفي والمهني ، كما يمكن أن تكون لها صفة صاحب المشروع المنتدب.

---

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 119/07 ، مرجع سابق .

[2] ينظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي 119/07 ، المرجع نفسه .

[3] التعليمة رقم 9306 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 13 سبتمبر2012 المتعلقة بمنح وكالات لتهيئة المناطق الصناعية الجديدة .

المبحث الثاني
الأجهزة الثانوية الفاعلة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر

سوف نتعرض في هذا المبحث إلى بعض الأجهزة الثانوية الفاعلة في العملية الإستثمارية وهي عبارة عن بعض الغرف والهيئات والمؤسسات التمويلية المساعدة على الإستثمار، فللخوض في ذلك قسمنا هذا المبحث إلى ستة مطالب تناولنا في المطلب الأول الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة ، والمطلب الثاني خصصناه للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمطلب الثالث لهيئات ترقية التجارة الخارجية ، والهيئات المكلفة بالقياسة والإعتماد في المطلبين الرابع والخامس ، ومؤسسسات تمويل الإستثمارات في المطلب السادس .

المطلب الأول
الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة

تعتبر الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تحت وصاية وزارة التجارة ، وتتكفل بكل عمل يهدف إلى ترقية وتنمية مختلف الأعمال الإقتصادية وتوسيعها نحو الأسواق الدولية ، كما تقوم بتنظيم الملتقيات والتظاهرات الإقتصادية داخل الجزائر وخارجها ، فضلا على تنظيم المعارض وإنجاز الدراسات الخاصة بترقية المنتوجات الوطنية في الأسواق الخارجية ، وتقديم الإقتراحات بتسهيل عمليات التصدير وكذا إبرام إتفاقيات ثنائية مع الغرف التجارية الأجنبية ، مع إمكانية إستشارتها بشأن الإتفاقيات التجارية المراد إبرامها مع أطراف أجانب ، بالإضافة إلى التذخل في حل النزاعات المتعلقة بالتبادل التجاري عن طريق هيئة تحكيم او مصالحة [1].

[1] ينظر المواد 01 ، 02 من المرسوم التنفيذي 93/96 المؤرخ في 1996/03/03 المتضمن إنشاء غرف التجارة والصناعة ، ج.ر.ج.ج العدد 16 الصادرة في 06 مارس 1996 .

المطلب الثاني

الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 165/05 المؤرخ في 03 ماي 2005[1] ، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وتقع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة سابقا وزير الصناعة والمناجم حاليا والذي يرأس مجلس التوجيه و المراقبة فيها كما هو منصوص عليه في المادة الثانية من نفس المرسوم .

الفرع الأول : تشكيلة مجلس التوجيه و المراقبة ومهامه

سوف نتعرض في هذا الفرع إلى تشكيلة مجلس التوجيه والمراقبة أولا ، ثانيا إلى مهام الوكالة على النحو التالي :

أولا : تشكيلة المجلس

يتشكل المجلس حسب المادة السابعة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 165/05 [2] من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أي وزير الصناعة والمناجم أو ممثله ليترأس المجلس المتكون من:

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بترقية الإستثمار؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم ؛

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 165/05 المؤرخ في03 ماي 2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها ، ج.ر.ج.ج العدد 32 الصادرة في 04 ماي 2005 .

[2] ينظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 165/05 ، المرجع نفسه .

- ممثل عن الوزير المكلف بالتشغيل ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد وتكنلوجيات الإعلام والإتصال ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالسكن والتعمير ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية ؛
- ممثل عن رئيس المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

ثانيا : مهام الوكالة

كلفت الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 165/05 بتنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبهذه الصفة تتولى مايلي[1] :

- تنفيذ إستراتيجية القطاع في ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- تنفيذ البرنامج الوطني لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتابعته حسن سيره ؛
- ترقية الخبرة والاستشارة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- متابعة وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الإنشاء و التوقف و تغيير النشاط ؛
- إنجاز دراسات حول فروع النشاطات و مذكرات ظرفية دورية حول التوجهات العامة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؛
- تحصيل واستغلال ونشر المعلومة المحددة في ميدان نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسط ؛
- زيادة نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة، لاسيما من حيث حجمها ؛
- تحسين محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما من حيث إمكانية النفاذ إلى المعلومات وتطوير أدوات التسهيل؛

[1] المرسوم التنفيذي رقم 165/05 ، مرجع سابق .

- إنشاء قواعد معلومات تخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإصدار مناشير لذالك، وترقية استخدام الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصال فضلا عن تسهيل وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمختلف التسهيلات التي تمنحها السلطات الجزائرية [1].

المطلب الثالث

هيئات ترقية التجارة الخارجية

للخوض في دراسة هيئات ترقية التجارة الخارجية قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع خصصنا كل فرع لكل من الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية، والشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات، والصندوق الخاص لترقية الصادرات، وهذا على النحو التالي :

الفرع الأول : إنشاء الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية

الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية هو هيئة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي 327/96 المؤرخ في 1996/10/01 ، من مهامه تثمين الصادرات وتحليل الوضعيات من أجل مضاعفة وجود المنتوج الوطني بالأسواق ، فضلا على قيامه بتزويد المؤسسات الوطنية بالمعلوات اللازمة حول فرص الإستثمار في الأسواق الدولية [2] .

الفرع الثاني : إنشاء الشركة الجزائرية لتامين وضمان الصادرات

أنشئت هذه الشركة بموجب نص المادة 04 من الأمر 06/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير[3] ، وأسست هذه الشركة بموجب العقد التوثيقي

[1] www.andpme.dz 01/10/2017.

[2] ينظر المرسوم التنفيذي 327/96 المؤرخ في 1996/10/01 المتضمن إنشاء الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية ، ج.ر.ج.ج العدد 58 الصادرة في 06 اكتوبر سنة 1996 .

[3] الأمر 06/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير ، ج.ر.ج.ج العدد 03 الصادرة في 14 جانفي 1996 .

لقانونها الأساسي بتاريخ 1996/12/03 [1] ، وتخضع في تغطيتها للمخاطر وفحص طلبات التأمين للمرسوم التنفيذي 235/96 المؤرخ في 1996/07/02 المتعلق بشروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته [2].

وتعتبر شركة "كاجكس" شركة مساهمة تعني بتأمين الأخطار تحت رقابة الدولة وهذا عندما لا يستوفي المشتري بدينه بصفة الشخص الطبيعي والمعنوي بإستثناء الإدرات العموميو والشركات التي تقدم خدمة عمومية ويكون ذلك نتيجة تقصير المشتري وعدم قدرته على الوفاء [3].

الفرع الثالث : إنشاء صندوق خاص لترقية الصادرات

أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي 205/96 المؤرخ في 1996/06/05 المحدد لكيفيات سير حساب 84/302 عنوانه الصندوق الخاص بترقية الصادرات [4]، إذ يتدخل هذا الصندوق في تمويل الأبحاث المتعلقة بالأسواق الدولية ، وهو عبارة عن حساب مخصص لدعم الدولة للصادرات ، وتم توسعة مهامه بموجب قانون المالية لسنة 1997 ، فأصبح شبه مؤسسة مالية تضمن السير الحسن لعمليات التصدير [5].

المطلب الرابع
الهيئات الوطنية المكلفة بالقياسة القانونية

إنضمت الجزائر إلى الإتفاقية المتضمنة تأسيس منظمة دولية للمقاييس والموازنة الدولية القانونية المؤرخة في 12 أكتوبر سنة 1955 والمعدلة سنة 1968 بموجب تنقيح المادة 13 منها

---

[1] عجة الجيلالي ، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من إحتكار الدولة إلى إحتكار الخواص ، مرجع سابق ، ص 255 .

[2] المرسوم التنفيذي 235/96 المؤرخ في 02 جويلية 1996 المتعلق بشروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته ، ج.ر.ج.ج العدد 41 الصادرة في 03 جويلية 1996 .

[3] ينظر المادة 05 من الأمر 06/96 ، مرجع سابق .

[4] المرسوم التنفيذي 205/96 المؤرخ في 05 جوان 1996 المحدد لكيفيات سير حساب 84/302 عنوانه الصندوق الخاص بترقية الصادرات ، ج.ر.ج.ج العدد 35 الصادرة في 09 جوان 1996.

[5] عجة الجيلالي ، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من إحتكار الدولة إلى إحتكار الخواص ، مرجع سابق ، ص 258 .

وهذا بموجب الأمر 15/76 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتضمن الإنضمام إلى الإتفاقية [1] ، وعلى إثر ذلك صدر القانون 18/90 المؤرخ في 31 جويلية 1990 المتضمن النظام الوطني القانوني للقياسة [2] الملغى بموجب القانون 09/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن النظام الوطني للقياسة ، الذي جاء صدوره تأكيدا لرغبة المشرع الجزائري[3] مواكبة التطور الدولي في مجال الصناعة والبحث والخدمات والتجارة وكذا من أجل ضمان شرعية القياسات المعاملاتية في مجال المبادلات التجارية الوطنية والدولية وحماية الإقتصاد الوطني ودعم الإبتكار التكنولوجي ، كما يشتمل هذا النظام على مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية والإجراءات الإدارية والتقنية التي تسمح بضمان الجودة وحماية منتوج المستثمر الأجنبي من السلع المقلدة .

فبإستقراء أحكام القوانين المشار إليها أعلاه ، وكذا القانون 04/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالتقييس ، وكذا المرسوم التنفيذي 464/05 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم التقييس ووسيره وكذا شروط إعتماد الهيئات ذات النشاطات التقييسية [4]، وكذا القرار الوزاري المؤرخ في 02 سبتمبر 2007 المتضمن إنشاء لجان تقنية وطنية مكلفة بأشغال التقيـيس [5]، نستنتج أن هيئات ومؤسسسات التقييس تتمثل في المجلس الوطني للقياسة والمعهد

---

[1] الأمر 15/76 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتضمن الإنضمام إلى الإتفاقية المتضمنة تأسيس منظمة دولية للمقاييس والموازين القانونية المؤرخة في 12 أكتوبر سنة 1955 والمعدلة سنة 1968 بمناسة تنقيح المادة 13 منها ، ج.ر.ج.ج العدد 23 الصادرة في 19 مارس 1976 .

[2] القانون 18/90 المؤرخ في 31 جويلية 1990 المتضمن النظام الوطني القانوني للقياسة ، ج.ر.ج.ج العدد 35 الصادرة في 15 أوت 1990 .

[3] القانون 09/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن النظام الوطني للقياسة ، ج.ر.ج.ج العدد 21 الصادرة في 02 أفريل 2017 .

[4] المرسوم التنفيذي 464/05 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم التقييس ووسيره ، ج.ر.ج.ج العدد 80 الصادرة في 11 ديسمبر 2005

[5] القرار الوزاري المؤرخ في 02 سبتمبر 2007 المتضمن إنشاء لجان تقنية وطنية مكلفة بأشغال التقييس ، ج.ر.ج.ج العدد 53 الصادرة في 02 سبتمبر 2007

الوطني للتقييس ، واللجان التقنية الوطنية ، المجلس الوطني الإستشاري لترقية الصادرات ، هذا بالإضافة إلى عدة وزارت ضمن نشاطاتها في إعداد اللوائح الفنية [1].

إذ سوف نركز في هذه الدراسة على الديوان الوطني للقياسة والمعهد الوطني للتقييس .

الفرع الأول : الديوان الوطني للقياسة القانونية

سوف نتعرض في هذا الفرع إلى إنشاء الديوان وتنظيمه وكذا سيره ومهامه كالآتي:

أولا : إنشاؤه

أنشأ الديوان الوطني للقياسة القانونية بموجب المرسوم التنفيذي 86-250 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1986 [2] ، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي .

ثانيا : تنظيمه وسيره

يشرف على الديوان مجلس إدارة يعين أعضاؤه لمدة 03 سنوات ، ويسيره مدير يعين بمرسوم مكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة و هو المسؤول عن السير العام للديوان ويتصرف باسمه ويمثله أمام القضاء[3] ، ويشتمل الديوان على ثلاثة أقسام قسمين تقنيين وقسم إداري على المستوى المركزي وأربعة أقسام جهوية في الوسط والشرق ، الغرب والجنوب وعلى 36 فرع على المستوى المحلي ويمثل الموظفون التقنيون نسبة 71 بالمئة من العاملين بالديوان [4].

يتداول المجلس طبقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 250/86 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1986 [5] في مايلي :

- النظام الداخلي للديوان و مشروع ميزانية تسييره وتجهيزه ، أو أي مسألة تتعلق بأهدافه تعرض من طرف السلطة الوصية ؛

---

[1] موسى بودهان ، النظام القانوني للتقييس ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى، سنة 2011 ، ص 32 .

[2] المرسوم التنفيذي 250/86 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1986، ج.ر.ج.ج العدد 40 الصادرة في 01 أكتوبر 1986

[3] ينظر المواد 04 ، 05 من المرسوم التنفيذي 250/86 ، المرجع نفسه .

[4] www.industrie.gov.dz le 21/07/2016

[5] المرسوم التنفيذي 250/86 ، مرجع سابق .

- مشاريع البرامج السنوية والمتعددة السنوات لنشاط الديوان ؛
- محاور تطوير الديوان ؛
- السياسة العامة الخاصة بالمستخدمين ؛
- مشاريع شراء عمارات وكرائها وبيعها ، وقبول الهبات والتبرعات .

يجتمع مجلس الإدارة مرتين كل سنة في دورة عادية ، أو بطلب من المدير في دورة غير عادية، وتتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة وصوت الرئيس هو المرجح في حالة التساوي ، كما لاتصح مداولاته إلا بحضور 3/2 أعضائه ، وإذا لم يبلغ النصاب فيعقد إجتماع آخر بعد 08 أيام ، وهنا تصح مداولاته مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين [1] .

ثالثا : مهام الديوان

- المشاركة في المحافظة عل الضمان القياسي العمومي ، وحماية الإقتصاد الوطني ؛
- المشاركة في تحقيق الأهداف المسجلة في المخططات الوطنية وبرامج التنمية التي تتعلق بالقياسة ، ودراسة النماذج الجديدة لأدوات القياسة وتجريبها والموافقة عليها؛
- إجراء الفحوص الأولية و الدورية على أدوات القياس المستعملة في التجارة والصناعة وإثبات أن أدوات القياس تتوفر على الشروط القانونية والتعيير الدقيق لها ؛
- يقوم بأشغال السير وقياس سعة الخزانات وصهاريج السفن التي تستعمل في النقل ؛
- المشاركة في إعداد التنظيم التقني المنظم لشروط أدوات القياس مع العمل على جمع كل المعلومات العلمية التقنية المتعلقة بها التي تجعل منه بنك معلومات لصناع أدوات القياس ، وكذا إقامة مخابر ومراكز للقياسة ؛
- المشاركة في ترقية القياسة عل الصعيد الوطني والدولي باقامة ملتقيات وندوات وطنية ودولية [2].

---

[1] ينظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 250/86 ، مرجع سابق .

[2] ينظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 250/86 ، المرجع نفسه .

الفرع الثاني : المعهد الوطني للتقييس

أنشأ المعهد الجزائري للتقييس بموجب المرسوم التنفيذي 69/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وحدد قانونه الأساسي [1] ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 20/11 المؤرخ في 25 جانفي 2011 [2] ، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وحل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في الأنشطة المتعلقة بالتقييس ، وهو موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالتقييس [3] .

أولا : تنظيم المعهد وسيره

يسير المعهد مدير عام يعين بمرسوم رئاسي وهو المسؤول عن السير العام للمعهد وممتلكاته، وممثله أمام القضاء، كما يقوم بتنفيذ نتائج مداولات المجلس وله الصفة في إبرام الصفقات والإتفاقيات والإتفاقات ، وهذا بمساعد مجلس إدارة يعين أعضائة بقرار من الوزير المكلف بالتقييس لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بإقتراح من الجهة التي ينتمون إليها .

يحضر مدير المعهد جلسات مجلس الإدارة بدور إستشاري ، وتتولى مصالح المعهد كتابة مجلس الإدارة ، وتحرر مداولات المجلس في محضر يوقعه الرئيس ويسجل في سجل يمسكه المدير العام ، كما يجتمع مجلس الإدارة مرتين كل سنة في دورة عادية ، وفي دورة عادية بناءا على من رئيسه أو المدير العام .

يصادق على قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة ، وتتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة وصوت الرئيس هو المرجح في حالة التساوي ، كما لاتصح مداولاته إلا بحضور 3/2 أعضائه ، وإذا لم يبلغ النصاب فيعقد إجتماع آخر بعد 08 أيام ، وهنا تصح مداولاته مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ، كما تعتبر مداولات المجلس موافقا عليها بعد آجال 30 يوما من إرساله إلى الوزير

---

[1] المرسوم التنفيذي 69/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ، ج.ر.ج.ج العدد 11 الصادرة في 01 مارس 1998 .

[2] المرسوم التنفيذي 20/11 المؤرخ في 25 جانفي 2011 المتضمن تتمة وتعديل المرسوم 69/98 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتقييس، ج.ر.ج.ج العدد 06 الصادرة في 30 جانفي 2011 .

[3] ينظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 20/10 المؤرخ في 25 جانفي 2011 ، مرجع سابق .

المكلف بالتقييس، بإستثناء المداولات المتعلقة بمشاريع الميزانية والحسابت وقبول الهدايا والوصايا التي لا تصبح نافذة إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالتقييس[1] .

ضف إلى ذالك ، يتداول المعهد طبقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 69/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وحدد قانونه الأساسي ، المتممة بالمرسوم التنفيذي 20/11 المؤرخ في 25 جانفي 2011 فيمايلي :

- تنظيم المعهد وسيره العام ونظامه الداخلي ؛
- برنامج عمل المعهد السنوي والمتعدد السنوات وحصيلة نشاطه ؛
- برنامج الإستثمارات السنوي والمتعدد النوات والقروض المحتملة للمعهد ؛
- الشروط العامة لإبرام الإتفاقيات والصفقات وغيرها من العمليات التي تلزم المعهد ؛
- الميزانية التقديرية للمعهد ؛
- نظام المحاسبة والمالية والقانون الأساسي للمعهد ؛
- قبول الهبات والوصايا المقدمة للمعهد وتخصيصها ؛
- كل المسائل التي يعرضها المدير العام على المجلس والمتعلقة بتحسين وتهيل إنجاز أهداف المجلس [2].

ثانيا : مهام المعهد

تتمثل مهام المعهد طبقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي 69/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وحدد قانونه الأساسي[3] ، المتممة بالمرسوم

[1] المرسوم التنفيذي 69/98 ، مرجع سابق .

[2] المرسوم التنفيذي 69/98 ، المرجع نفسه .

[3] المرسوم التنفيذي 69/98 ، المرجع نفسه .

التنفيذي 20/11 المؤرخ في 25 جانفي 2011 [1] بتنفيذ السياسة الوطنية في مجال التقييس ويكلف بهذه الصفة بمايلي :

- إعداد المواصفات الجزائرية ونشرها وتوزيعها ؛
- جمع وتنسيق جميع الأشغال في التقييس التي شرعت في إنجازها الهياكل الموجودة أو الهياكل المزعم إحداثها لهذا الغرض ؛
- إعتماد علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وطابع الجودة ومنح تراخيص إستعمال هذه العلامات والطوابع مع رقابة إستعمالها ؛
- ترقية الأشغال والأبحاث والتجارب في الداخل والخارج وتهيئة منشآت الإختبار الضرورية لاعداد المواصفات وضمان تطبيقها ؛
- جعل في متناول الجمهور جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بالتقييس ، والسهر على التكوين والتحسيس في مجال التقييس ؛
- تطبيق وتنفيذ الإتفاقيات المصادق عليها من طرف الجزائر في مجال التقييس؛
- الإشهاد بمطابقة أنظمة التسيير والخدمات والأشخاص؛
- التوزيع الجغرافي لنشاطات التقييس والإشهاد بالمطابقة ؛
- تسيير نقطة الإعلام الخاصة بالعوائق التقنية للتجارة وقواعد المعطيات، المتعلقة بالمواصفات واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة ؛
- تطوير الخبرات التقنية في مجال التقييس والإشهاد بالمطابقة ؛
- تطوير التعاون مع الهيئات الاجنبية المماثلة ؛
- المشاركة وتمثيل الجزائر في أشغال المنظمات الدولية والجهوية للتقييس .

[1] المرسوم التنفيذي 69/98 ، مرجع سابق.

المطلب الخامس

الهيئة الجزائرية للإعتماد " ألجيراك"

تعتبر الهيئة الجزائرية للإعتماد " ألجيراك" مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي، تحت وصاية وزير الصناعة والمناجم ، و هي إدارة في علاقتها مع الدولة وتاجرة في علاقاتها مع الغير ، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 466/05 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 [1] .

الفرع الأول : تنظيمها

يدير ألجيراك مجلس إدارة يعين أعضاؤه لمدة 03 سنوات باقتراح الجهة الوصية على العضو ويسيرها مدير يعين بمرسوم رئاسي يسهر على ضمان سير على تطبيق مداولات المجلس ويوقع المقررات ، ويمثل ألجيراك أمام القضاء [2].

يتداول المجلس طبقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 466/05 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 المتضمن المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للإعتماد وتنظيمها وسيرها [3] فيمايلي :

- مشاريع وبرامج التنمية القصيرة والمتوسطة المدى ؛
- مشروع البرنامج السنوي لشاطات الهيئة ومشروع الميزانية المتعلق به ، والحصائل المالية؛
- النظام الداخلي للهيئة ؛
- الإتفاقيات الجماعية ؛
- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها ؛
- مشاريع إتفاقيات الإعتراف المتبادل ، وإقامة العلاقات وتبادل الخبرات مع الهيئات الأجنبية المماثلة ؛

---

[1] المرسوم التنفيذي 466/05 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للإعتماد وتنظيمها وسيرها "ألجيراك" ، ج.ر.ج.ج العدد 80 الصادرة في 11 ديسمبر سنة 2005 .

[2] ينظر المواد 07 ، 13 ، 14 من المرسوم التنفيذي 466/05 ، المرجع نفسه .

[3] المرسوم التنفيذي 466/05 ، المرجع نفسه .

- الشروط العامة لإبرام الإتفاقيات والإتفاقات والصفقات وكل عقد يلزم الهيئة ؛
- مجمل إقتراحات المدير المتعلقة بسير الهيئة ، وكذا التدابير التي من شأنها تطوير نظام الإعتماد .

يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة بناء على إستدعاء من رئيسه ، وفي دورة غير عادية بناءا على طلب 3/2 أعضائه ، وتتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة وصوت الرئيس هو المرجح في حالة التساوي ، كما لاتصح مداولاته إلا بحضور 2/3 أعضائه ، وإذا لم يبلغ النصاب فيعقد إجتماع آخر بعد 08 أيام ، وهنا تصح مداولاته مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين [1].

الفرع الثاني : مهام الهيئة

تتمثل مهمة الهيئة الجزائرية للإعتماد ألجيراك الأساسية في إعتماد كل هيئة تقييم المطابقة وتكلف عل الخصوص بمايلي [2] :

- وضع القواعد والإجراءات المتعلقة باعتماد هيئة تقييم المطابقة ؛
- فحص الطلبات وتسليم مقررات الإعتماد لهيئات تقييم المطابقة طبقا للمواصفات الوطنية والدولية الملائمة ؛
- القيام بتجديد وتعليق وسحب مقررات إعتماد هيئات تقييم المطابقة ؛
- إعدداد برامج دورية تتعلق بتقييم المطابقة ؛
- إبرام كل الإتفاقيات والإتفاقات ذات العلاقة ببرامج نشاطها ، مع الهيئات الأجنبية الماثلة والعمل على المساهمة في الجهود المؤدية إلى إبرام إتفاقات الإعتراف المتبادل، وتمثيل الجزائر لدى الهيئات الدولية والجهوية المماثلة ، وكذا العمل على نشر المجلات والنشريات المتخصصة بنشاطها .

---

[1] ينظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 05-466 ، مرجع سابق .

[2] ينظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-466 ، المرجع نفسه .

المطلب السادس

مؤسسات تمويل الإستثمارات

قسمنا هذا المطلب إلى ثمانية فروع تضمن مختلف المؤسسات المالية الفاعلة والمؤثرة في النشاط الإستثماري على النحو الآتي تبيانه :

الفرع الأول: الصندوق الوطني للاستثمار

نظرا لكون أن عملية تمويل المشاريع تكتسي أهمية بالغة لدى المستثمرين ، قامت الجزائر وفي إطار استكمال عملية إصلاح القطاع المالي والمصرفي التي شرعت فيها الدولة أنشأ الصندوق الوطني للاستثمار المنبثق عن إعادة هيكلة البنك الجزائري للتنمية لغرض تعزيز الأدوات الأساسية الجديدة لتدخل الدولة في تمويل التنمية ومن هذا المنطلق سنقوم بدراسة الصندوق الوطني للإستثمار بإعتباره أداء مستحدثة في مجال تمويل المشاريع.

أنشأ الصندوق الوطني للإستثمار بعد إعادة هيكلة البنك الجزائري للتنمية بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 26 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 [1] ، و هذا بتغيير إسم البنك الجزائري للتنمية إلى تسميته بالصندوق الوطني للاستثمار، مع الحفاظ مؤقتا على القانون الأساسي لعام 1963 للبنك الجزائري للتنمية وتزويد المؤسسة الجديدة برأسمال قدره 150 مليار دينار، فعرف تأطيره القانوني عدة تعديلات ، إذ أنشأ الصندوق الوطني للاستثمار بموجب المادة الأولى من القانون رقم 165/63 المؤرخ في 7 ماي 1963 المتضمن تأسيس الصندوق الجزائري للتنمية و المحدد لقانونه الأساسي [2]، وعرف تنظيمه عدة تعديلات تمثلت في نص المادة 15 ومايليها من الأمر رقم 47/71 المؤرخ في 30 جوان 1971 المتضمن قانون تنظيم مؤسسات القرض[3] ، وكذا الأمر 01/09 المؤرخ في 29 المؤرخ 22

---

[1] ينظر المادة 55 من القانون 01/09 ، مرجع سابق .

[2] القانون رقم 165/63 المؤرخ في 07 ماي 1963 المتضمن إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية ، ج.ر.ج.ج 29 الصادرة بتاريخ 10 ماي 1963 .

[3] الأمر رقم 47/71 المؤرخ في 30 جوان 1971 المتضمن قانون تنظيم مؤسسات القرض ، ج.ر.ج.ج العدد 55 الصادرة في 06 جويلية 1971.

جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 في مادتيه 55 و 56 [1] ، إضافة إلى القانون رقم 37 من الأمر رقم 11/11 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 الذي منح له تسمية الصندوق الوطني للاستثمار بدلا من تسمية " الصندوق الوطني للإستثمار – البنك الجزائري للتنمية " ، وهو مؤسسة مالية عمومية تختص مهمته في المساهمة في تمويل الاستثمارات الإنتاجية ، وتنفيذ المخططات والبرامج الاستثمارية بغية تحقيق الأهداف التي تصبو إليها التنمية الاقتصادية الجزائرية [2] .

سوف نتعرض في دراسته إلى تشكيلته ومهامه .

أولا : تشكيلة الصندوق

يشرف على إدارة الصندوق الوطني للإستثمار حسب المادة 15 القانون رقم 165/63 المعدل والمتمم ، رئيس مدير عام يساعده مدير عام مساعد، يتم تعيينهما بمقتضى مرسوم باقتراح من وزير المالية.

مجلس الإدارة الذي يضم بالإضافة إلى الرئيس المدير العام و المدير العام المساعد :

- ممثل كتابة الدولة للتخطيط ؛
- ممثل الوزير المعني بالمسائل المدرجة في جدول الأعمال ؛
- ممثل البنك المركزي ؛
- مدير الخزينة والقرض أو ممثله ؛
- ممثل البنك الوطني الجزائري ؛
- ممثل القرض الشعبي الجزائري ؛
- ممثل البنك الخارجي الجزائري .

[1] القانون 01/09 ، مرجع سابق .

[2] الأمر 11/40 ، مرجع سابق .

ثانيا : مهام الصندوق

إن الدور الرئيسي للبنك الجزائري للتنمية في مهمته كمؤسسة مالية تدعم تحقيق سياسة التنمية يتمثل في منح التمويل الاستثماري المستقر عن طريق تقديم قروض مباشرة على المدى البعيد للمشاريع العمومية والخاصة بشروط تفضيلية مع إختيار المشاريع التي تهدف إلى التنمية الإقتصادية وتحقق إمتيازات مالية وتقنية دون التأثير على البيئة ، إذ قدم الصندوق سنة 2014 قروض على شكل سندات بقيمة 160 مليار دينار جزائري [1] ، كما أنه لا يخضع الصندوق للقواعد الإحترازية المنصوص عليها في الأمر 11/03 المتعلق بالقرض والنقد .

ومن جهة أخرى فهو مكلف بالتمويل من موارده الخاصة لإنشاء وتطوير مؤسسات القطاعين العام والخاص مع إعطاء الأولوية للجوانب الخاصة بالربح وتسيير المخاطر من دون حجب المصلحة العامة فيما يتعلق بسياسة الحكومة ، كما يتدخل بتمويل القطاعات ذات القدرات العالية في مجال التنمية وكشريك مع مقترضين آخرين خاصة ضمن المشاريع الكبرى أو تلك التي لا ترغب فيها البنوك كثيرا ، كما يتدخل أيضا في شكل مساهمات بخصوص الإستثمارات المتعلق بإنشاء المؤسسات وتوسيعها وتاهيلها وكذا في عمليات زيادة رأسمال المؤسسات الوطنية وكذا التي موضوع إبرام شراكة أجنبية وهذا بنسبة 34% ، هذا بالإضافة إلى منح ضمانات على القروض الخارجية الي يستفيذ منها المتعاملين الإقتصادين الجزائرين لصالح المؤسسات المالية الأجنبية بنسبة 1% في السنة (0.25 % في كل فصل وهي غير قابلة للإستثمار) [2].

الفرع الثاني : صناديق الإستثمار الولائية

أنشئت الصناديق الولائية التي عددها 48 صندوق بموجب المادة 100 من الأمر 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 [3]، من مهامها الرئيسية تمويل المشاريع المنجزة من طرف أصحاب المشاريع الشباب بالمساهمة في رأس مال شركاتهم الصغيرة والمتوسطة سواء رأسمال المخاطرة أو التنمية أوتمويل إعادة الهيكلة مع متابعة المساهمة إن أخذت عن طريق تمثيل الصناديق في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

[1] www.andi.dz le 03/10/2017.
[2] www.andi.dz le 10/10/2017.

[3] الأمر 01/09 ، مرجع سابق .

إذ أوكلت مهام إدارة هذه الصناديق لكل من فرع البنك الوطني الجزائري وفرع البنك الخارجي الجزائري و شركة المساهة الجزائر للإستثمار والشركة والمؤسسة المالية للإستثمار ، المساهمة والتوظيف وشركة المساهمة الجزائرية الأوربية ، هذه المؤسسات الثلاثة الأخيرة التي سوف نقوم بتفصيل مهامها في مجال الإستثمار[1].

الفرع الثالث : الجزائر للإستثمار

شركة الجزائر للإستثمار هي مؤسسة رأسمال إستثماري ، وهي شركة مساهمة تخضع للقانون 11/06 المؤرخ في 24 جوان 2006 المتعلق بشركة رأسمال الإستثماري [2]، أنشئت بمبادرة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط ، أعتمدت من طرف وزارة المالية في 11 ماي 2010 [3] ، أوكلت لها الخزينة العمومية إدارة 12 صندوق للإستثمار ، وهذا عن طريق تنمية طاقات المؤسسة بعد إنشائها أو استرجاع مؤسسة من قبل مشتر داخلي أو خارجي، وكذا إسترجاع مساهمات و/أو حصص يحوزها صاحب رأسمال إستثماري آخر ، كما تتدخل مؤسسة الجزائر إستثمار بواسطة إكتتاب أو اقتناء أسهم عادية ، أو شهادات إستثمارية ، وكذا سندات قابلة للتحويل إلى أسهم أو حصص لشركاء ، فهي تعمل على الدخول في شراكة ومساهمات نقدية خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة [4].

إذ تعتبر كل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مؤهلة للتمويل من طرف "الجزائر استثمار" ولكن تعطى الأولوية :

- " مؤسسات صغيرة و متوسطة تخلق قيمة مضافة و عمل ؛
- قطاعات مرتبطة بالتنمية المستدامة ؛
- مؤسسات تنشط في ميادين تكنولوجيات الإعلام و الاتصال ؛

---

[1] www.andi.dz le10/10/2017.

[2] القانون 11/06 المؤرخ في 24 جوان 2011 المتعلق بشركة الرأسمال الإستثماري ، ج.ر.ج.ج العدد 42 الصادرة في 25 جوان 2006 .

[3] www.eldjazair-istitmar.dz le 03/10/2017.

[4] ينظر المادة 05 من القانون 11/06 ، مرجع سابق .

- مؤسسات استفادت من برنامج إعادة التأهيل المقدم من طرف السلطات العمومية " [1].

الفرع الرابع : المؤسسة المالية للإستثمار ، المساهمة و التوظيف

تم إنشاءها من طرف المجلس الوطني لمساهمات الدولة وهي مؤسسة مالية عمومية ذات أسهم أعتمدت من طرف بنك الجزائر بتاريخ 09 جانفي 2001، و مزودة برأس مال إجتماعي بقيمة 5 ملايير دينار، تجاوز سنة 2017 قيمة 10 مليار دينار جزائري ، مقرها الرئيسي بالعاصمة .

ويتمثل نشاط هذه المؤسسة في الإعتماد الإيجاري و المشاركة في رأسمال الشركة سواء عند إنشاءها أو توسيعها أو إعادة تأهيلها وكذا تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تقديم قروض متوسطة وطويلة المدى تصل مساهمتها إلى 80% في حدود 03 إلى 05 سنوات كأجل للإستحقاق [2].

الفرع الخامس : الشركة المالية الجزائرية الأوربية للمساهمة

الشركة المالية الجزائرية الأوربية للمساهمة هي شركة رأسمال إستثماري ، مشتركة جزائرية أروبية بين البنك الخارجي الجزائري و البنك الوطني الجزائري تتضمن مساهمة بنسبة 60 % من الجانب الجزائري المتمثل في بنك التنمية المحلية و 40 % مساهمة من طرف الصندوق الفرنسي للتنمية والبنك الأوربي للإستثمار [3].

إذ يرى البعض أن إستحداث هذه الشركة ماهو إلا وسيلة وأداة لتنفيذ نظام جزائري أوربي دبلوماسي لاعلاقة له بتمويل المشاريع وليس كأداة لتشجيع وضمان تطور المشاريع وتمويلها [4].

[1] www.eldjazair-istitmar.dz le 03/10/2017
[2] www.sofinance.dz le 03/10/2017
[3] Mehdi haroun , le régime des investissements en Algérie , litec , paris, 2000 , p 19 .
[4] Kamelddine bouatouata , le capital investissement enjeux et perspectives , éditions grande , Alger livres, Alger ,Algérie, 2005 , p 102 .

وتكون مساهمة الصندوق بنسبة 49 % في رأسمال المؤسسات بحد أعلى قيمته 100 مليون دينار جزائري ، بإستثناء ماتسمح به وزارة المالية [1].

الفرع السادس: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو مؤسسة عمومية ذات طابع إقتصادي تحت وصاية وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، أنشأ هذا الصندوق بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 373/02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة [2] ، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 193/17 المؤرخ في 11 جوان 2017 المتضمن تعديل القانون القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصعيرة والمتوسطة [3] ، إنطلق في نشاطه بصورة رسمية في 14 مارس 2004 من أهم أهدافه تسهيل عملية الحصول على البقروض المتوسطة الأجل من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تفتقر للضمانات العينية التي دائما ماتكون شرط من طرف البنوك للحصول على القروض [4].

طبقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 193/17 يتكون مجلس إدارة صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية أو ممثله رئيسا ؛
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية ؛
- ممثل عن وزير الفلاحة ؛
- ممثل عن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية ؛

---

[1] www.andi.dz le 03/10/2017.

[2] المرسوم التنفيذي 373/02 المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي ، ج.ر.ج.ج العدد 74 الصادرة في 13 نوفمبر سنة 2002 .

[3] المرسوم التنفيذي 193/17 المؤرخ في 11 جوان 2017 المتضمن تعديل القانون القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ج.ر.ج.ج العدد 36 الصادرة في 14 جوان 2017 .

[4] www.fgar.dz le 03/10/2017.

ينظر أيضا المادة 06 من المرسوم التنفيذي 373/02 ، مرجع سابق .

- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ؛
- ممثل عن وزير الطاقة ؛
- المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار؛
- المدير العام للوكالة المكلفة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- المفوض العام لجمعية البنوك والمؤسسات المالية ؛
- ممثل عن الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة [1].

يهدف صندوق ضمان القروض إلى :

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز إستثمارات في المجالات الآتية
- " إنشاء المؤسسات ؛
- تجديد التجهيزات ؛
- توسيع المؤسسة ؛
- أخذ المساهمات ؛
- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه ؛
- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة ؛
- التكفل بمتابع عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها ؛
- متباعة المخاطر عن منح ضمان الصندوق ؛
- تلقي بصفة دورية معلومات عن إلتزامات البنوك والمؤسسات المالية التي تمت تغطيتها بضمانه ؛
- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛

[1] ينظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 193/17 ، مرجع سابق .

- ضمان الإستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق "[1].

إن كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية الجزائرية مؤهلة للاستفادة من ضمانات الصندوق وتعطى الأولوية إلى المؤسسات التي تساهم بالإنتاج وخدمات غير موجودة في الجزائر والمؤسسات التي تعطي قيمة مضافة بالمساهمة في تخفيض الواردات ورفع الصادرات وإستخدام المواد الأولية الجزائرية ، وكذا المشاريع التي توظف يد عاملة مؤهلة بتكنولوجيا متطورة، خاصة المؤسسات التي تنشط في مناطق معروفة بنسبة البطالة المرتفعة [2] ، " كما يقوم صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أيضا بضمان تسديد جزء من الخسارة التي يتحملها البنك في حالة عدم تسديد القرض بنسبة مقدرة بين 10 % و 80% من القرض ويقدر المبلغ الأدنى للضمان بـ04 ملايين دج والمبلغ الأقصى لايتجاوز 100 مليون دينار بمدة أقصاها 07 سنوات ، هذا بخصوص الضمان العادي ، أما بخصوص صندوق ضمان القروض في إطار برنامج الإتحاد الأوربي فإن الصندوق يغطي نسبة 80% من مجموع القرض البنكي بدون تجاوز 50 مليون دينار جزائري ، ليصل في بعض الحالات 150 مليون دج بمدة قصوى 07 سنوات لقروض الإستثمار العادية و10 سنوات لقروض الإعتماد الإيجاري ، بفائدة مقدرة بـ 0.60 % في السنة من قيمة القرض المتبقي و0.30 في السنة بالنسبة لقروض الإستغلال" [3].

الفرع السابع: صندوق ضمان قروض الإستثمار

أنشأ صندوق ضمان قروض الاستثمارات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 134/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 و المتضمن القانون الأساسي للصندوق [4]، وهذا من أجل دعم إنشاء ، و تطوير المشاريع الإستثمارية بتسهيل حصولها على القرض ، و يتكون رأسمال الصندوق من 30 مليار دج و يقدر الرأس المال المكتتب بـ20 مليار دج منها نسبة 60% من طرف الخزينة

---

[1] ينظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 193/17 ، مرجع سابق .

[2] www.fgar.dz le 03/10/2017.

[3] ينظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 193/17 ، مرجع سابق.

[4] المرسوم الرئاسي 134/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ج.ر.ج.ج العدد 27 الصادرة في 28 أفريل 2004 .

العمومية و نسبة 40% من طرف البنك الوطني الجزائري ، البنك الخارجي الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، بنك التنمية المحلية و صندوق التوفير و الاحتياط[1] ، و يمكن أن تساهم البنوك و المؤسسات المالية في رأس المال [2] ، كما عرفت طريقة ضمانه للإستثمارات المنصوص عليها بموجب القانون 21/08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتضمن قانون المالية لسنة 2009 ، عدة مستويات برفع مستوى الضمان من 50 مليون [3] إلى 250 مليون من قيمة القرض[4] ، و بالترخيص له بتقديم ضمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يقل إجمالي أصولها أو يساوي مليار دج [5] ، كما عرف الصندوق تأهيله لضمان تسيير صناديق الضمان المتخصصة الموجهة لضمان تمويل مختلف قطاعات النشاط لحساب الدولة ولكل هيئة أخرى ممولة [6].

ومن المهام الأساسية للصندوق " ضمان المخاطر التي تواجه البنوك والمؤسسات المالية عند عجز المستثمرين المقترضين عن تسديد الممنوحة والتي لا تتجاوز مهلة تسديدها الأولي 7 سنوات أو تساويها ، مع إحتساب فترات التأجيل والقرض الإيجاري العقاري والذي لا يجب أن تتجاوز مهلة تسديده الأولية مدة 10 سنوات ، كما أن الحد الأقصى للقرض المكفول بالضمان يجب أن يتجاوز 350 مليون دج" [7].

تحدد العلاوة المستحقة والتي تدفع للصندوق بنسبة 0.5% من القرض المضمون ، يسددها المستثمر سنويا ويتم تحصيلها من طرف البنك لصالح الصندوق [8].

---

[1] www.cgci.dz le 03/10/2017.

ينظر أيضا المادة 06 من المرسوم الرئاسي 134/04 ، مرجع سابق .

[2] ينظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي 134/04 ،المرجع نفسه .

[3] ينظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي 134/04 ، المرجع نفسه .

[4] ينظر المادة 103 من الأمر 01/09 ، مرجع سابق .

[5] ينظر المادة 65 من القانون 13/08 ، مرجع سابق .

[6] ينظر المادة 36 من القانون 11/11 ، مرجع سابق .

[7] www.cgci.dz le .2017/10/03

[8] ينظر المواد 14 ، 15 من المرسوم الرئاسي 134/04 ، مرجع سابق .

الخاتمـــــة

إن الإستثمار الأجنبي المباشر من أهم الظواهر الإقتصادية التي أخذت حيزا كبيرا من إهتمام صانعي القرار في الدول التي تبحث إقتصاداتها على إزالة الإختلالات والحفاظ على إستقرارها وإستمرار وعدم تعطيل مسار التنمية فيها .

فلازالت معظم البلدان التي إنتهجت خيار الإستثمار الأجنبي المباشر كأساس لسد الفجوات المالية ، المنافسة على إستقطابه بتوفير عوامل محددة لا يبني المستثمر الأجنبي قرار الإستثمار دونها ، فهي مكملة لبعضها البعض يأتي في مقدمتها التشريع لما يحمل في مضمونه من إلتزامات دولية إلتزمت بها البلدان المتعاقدة ضمن الإتفاقيات الدولية مقابل تنفيذها عبر تشريع داخلي يقر بها ، هذا بالإضافة إلى ما يحمله التشريع من إقرار لحوافز مالية وغير مالية ، تسعى دائما الدول إلى تعديلها وتحيينها وفقا لمتطلبات ومتغيرات الحياة الإقتصادية ، تصاحبها نية سياسية واضحة وشفافة وعوامل إجتماعية وإدارية وتنظيمية و إقتصادية تشكل في مجملها العوامل الجاذبة للإستثمار الأجنبي المباشر والمكونة لمناخه.

فللإستثمار الأجنبي المباشر عدة مزايا ومنافع إقتصادية وإجتماعية للدول المستضيفة له فهو يحقق لامحالة فرص عمل جديدة ، ويخفف من حد البطالة ويؤدي إلى تحقيق التنمية الإجتماعية وزيادة المعرفة الإدارية ، وسد الفجوة الإدخارية وتحقيق الإكتفاء الوطني وكذا زيادة معدل التكوين الرأسمالي والرأس المال الإجتماعي من طرقات وشبكات الإتصال والمواصلات .

مقابل هذا فإن إقتصاديات الدول المصدرة للإستثمار الأجنبي المباشر بحاجة إليه في بحثها عن أعلى نسبة فوائد في ظل إنخفاض التكاليف ، وكذا البحث عن موارد لتلبية حاجاتها وضمانات إستمرار تذفق هذه الموارد والسيطرة على المعرفة الفنية المستعملة في عملية الإنتاج ، بالإضافة إلى إزاحة المنافسين المشابهين وكذا ضمان الدعاية والإشهار، عن طريق فتح لفروع جديدة في البلدان المضيفة للإستثمارات الأجنبية ، إلا أنه بالرغم من مزايا الإستثمار الأجنبي المباشر التي إتفق عليها المختصين والباحثين ، صرح البعض منهم بخطورة الإستثمار الأجنبي

على إقتصاديات هذه الدول في دراستهم لهذه الظاهرة الإقتصادية خاصة ماتعلق بزيادة البطالة لإستعمال الشركات الأجنبية للتكنولوجيا المتطورة ، فاعتبرها البعض أحيانا على أنها وهم تكنولوجي فقط ، بالإضافة إلى الخوصصة والمشاكل البيئية وتحويل عوائد الإستثمار ، وسلبيات أخرى على المستوى السياسي ، لا سيما بالسيطرة على إقتصاديات الدول المضيفة وكذا إستخدام الإستثمار الأجنبي المباشر كأداة لممارسة الضغوط السياسية .

في ضوء ماتم عرضه ، إستنتجنا من هذه الدراسة أن عوامل ومحددات جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة لا يمكن عزل بعضها عن البعض الآخر إنما يجب الأخذ بجميعها كون أنها مكملة لبعضها يأتي في مقدمتها العامل التشريعي الذي يلعب دورا هاما ومحوريا في السياسة الإستثمارية ، فإستقرار البيئة التشريعية للإستثمار بما تأخذه من صور محدد رئيسي لجذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة خاصة إذا تميزت بالوضوح في الصياغة وعدم تضاربها وثباتها وتكييفها وفقا للإتفاقيات الثنائية وقوانين المنظمات الدولية المهتمة بتشجيع وتحفيز الإستثمارات وتأمينها وضمانها من مختلف المخاطر ، هذا بالإضافة إلى ما تتضمنه التشريعات من حوافز مالية تتنافس الدول في تكريسها وتتفاوت في نسب وأشكال تقديمها خاصة ماتعلق بالتخفيف من العبء الضريبي ومختلف الإعفاءات الضريبية الأخرى كالإعفاءات الجمركية ، وتكريس إجراء تعجيل الإندثار وكذا تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في تحصيل الضريبة والحد من المعوقات الضريبية كمنع الإزدواج الضريبي المحلي وتجنب الإيرادات الضريبية المبالغ فيها ، والأهم من ذلك عدم التمييز في المعاملة الضريبية بين المستثمر الوطني والأجنبي ، وجعل النظام الجمركي كوسيلة لدعم وترقية اللإستثمار.

ضف إلى ذلك ، فإن ما يستقطب المستثمر هو حماية إستثماره إجرائيا بتوفير له حق اللجوء للوسائل البديلة عن القضاء لحل النزاعات المتوقعة ، كالتظلم الإداري والتفاوض والتوفيق، وخاصة التحكيم بوصفه ضمانة إجرائية لتشجيع الإستثمار وهذا عن طريق إبرام إتفاقيات دولية متعلقة بهذه الوسائل والإنضمام للمنظمات الدولية التي تعمل في مجال حماية وتشجيع الإستثمارات الأجنبية ، مع الأخذ بهذه الوسائل ضمن التشريعات الداخلية .

إن العوامل التشريعية بالرغم من أهميتها كمحدد رئيسي لإتخاذ قرار الإستثمار إلا أنها ليست بمعزل عن المحددات والحوافز الإقتصادية التي تلعب هي الأخرى دورا هاما في تلطيف مناخ الإستثمار خاصة ماتعلق بالإنفتاح الإقتصادي وقوة الإقتصاد وتنافسيته ، ودرجة القدرة على مواجهته للمتغيرات الدولية ، وكذا تبني إصلاحات معمقة بخوصصة المؤسسات الإقتصادية العمومية ، ومباشرة عمليات التصحيح الهيكلي والتثبيث الإقتصادي ، وإصلاح المنظومة المصرفية وإزالة معوقات السوق النقدي و إشكالية العقار الموجه للإستثمار.

كذالك ، إستنتجنا أن المستثمر الأجنبي لا يؤسس قرار الإستثمار فقط على ماتوفره السياسات الإستثمارية من بيئة تشريعية آمنة ومستقرة ومحددات إقتصادية متميزة وإغراءات مالية عالية ، بل لابد للدول المستضيفة توفير البنية التحتية اللازمة لتنفيذ وإستقبال المشاريع وكذا توفير التسهيلات الإدارية ومحاربة الرشوة ومسائلة المسؤولين ، وتدني مستويات الفساد والبيروقراطية بما يبعث الثقة لدى المستثمرين لإتخاذ قرار الإستثمار ، بالإضافة إلى العوامل الإجتماعية والسياسة التي ليست هي الأخرى أيضا بمعزل عن مختلف المحددات والحوافز ، كون أن عدم الإستقرار السياسي يؤدي لامحالة إلى تنفير المستثمر الأجنبي وخوفه على مشروعه الإستثماري من المخاطر والتدخلات السياسية .

في الصدد ، عرفت الجزائر في مسارها نحو تحفيز الإستثمارات الأجنبية تجربة مهمه في تلطيف البيئة الإستثمارية ، وصولا بها إلى إصدار القانون 09/16 الذي أكد سياسة الجزائر الإقتصادية المبنية على تشجيع الإستثمارات الأجنبية وتحسين مناخ الإستثمار ، وتحسين محيط المؤسسة بإعادة ضبط ملائمة الإستثمارات الأجنبية والسياسة الإقتصادية خاصة ماتعلق بالقاعدة 51/49 % وقاعدة اللجوء الإجباري للتمويل الداخلي وكذا الشراكة مع المؤسسات العمومية عن طريق فتح رأس المال ، وكذا إلغاء بعض القواعد بهدف إزالة المعوقات كقاعدة ميزان العملة الصعبة الفائض ، وإلزامية الإعلام حول حركة المساهمات الأجنبية ، هذا بالإضافة إلى تكييف بعض القواعد والتدابير كحق الشفعة والإستشارة المسبقة من أجل التنازل عن أسهم مؤسسات أجنبية تحوز أسهم ضمن مؤسسات خاضعة للتشريع الجزائري ، وكذا مبدأ المعاملة الوطنية للأجانب بتعويضه بالمعاملة المنصفة والعادلة .

في نفس السياق قام هذا القانون بإعادة بناء نظام التحفيزات بتكييفها والسياسة الإقتصادية المنتهجة بحصر الإستفاذة من المزايا الممنوحة في إستثمارات إستحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج وإعادة التاهيل دون إستثمارات إعادة الهيكلة والخوصصة ، وكذا إستثناء الإستفاذة من المزايا للمستثمرين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية ، ووضع حد أدنى للأموال الخاصة بالنسبة للإستثمارات الأجنبية وإخضاع المشاريع التي تفووق 05 مليار دينار جزائري للرأي المسبق للمجلس الوطني للإستثمار، وتبسيط الإجراءات وتسهيلها بالإكتفاء بتسجيل الإستثمارات فقط وحذف إجراء مقرر منح المزايا والملف المرفق به وجعل شهادة التسجيل أيضا كبديل لشهادة الإعفاء بالشراء من الرسم على القيمة المضافة ، وتزويد قطاع الصناعة بمزايا خاصة ، بالإضافة أيضا إلى إعادة ترتيب مستويات منظومة الحوافز ، وإعادة هيكلة مؤسسات الإستثمار بتعديل تنظيم الوكالة الوطنية للإستثمار بتركيزها على مهامها وهذا بتخليصها من مهام تسيير المزايا بخلق أربعة مراكز تسهر على تسيير المزايا والحوافز .

لقد بلغ في الجزائر حجم مشاريع الإستثمار الأجنبي المصرح بها لدى الوكالة الوطنية للإستثمار في الفترة الممتدة من 2002 إلى غاية ماي 2017 نسبة 01 % من حجم الإستثمارات ب 822 مشروع إستثمار أجنبي مقدرة قيمته بـ 2216699 مليون دينار جزائري مقبل 62982 مشرع إستثمار محلي ، كما وفر الإستثمار الأجنبي المباشر 1138412 منصب شغل ، حيث جاءت أوربا في صدارة المشاريع الأجنبية بـ437 مشروع بما فيها الإتحاد الأوربي بـ313 مشروع ، تليها كل من آسيا و أمريكا ، والدول العربية ، وإفريقيا واستراليا والإستثمارات المتعددة الجنسيات ب 98 مشروع و19 و 236 و 5 و1 ، وكذا 26 مشروع على التوالي ، ليحتكر هذه المشاريع الأجنبية قطاع الصناعة بـ 495 مشروع يليه قطاعي البناء والخدمات بـ137 و130 مشروع على التوالي ، لتسجل أضعف نسبة بقطاعات الزراعة والنقل والسياحة والصحة حيث بلغت مجتمعة 30 مشروع ، كما عرف في هذا الشأن المشهد العام للإستثمار في

الجزائر تخلي الدولة عن للقطاع الخاص فبلغ عدد المشروعات المنجزة من طرف هذا القطاع 62520 مقابل 1117 للقطاع العام[1] .

فبالرغم مما إلتمسناه لدى المشرع الجزائري من نظرة شديدة الإيجابية والتفاؤل والثقة إتجاه الإستثمارات الأجنبية وإيمانه بأهميتها في دفع عجلة التطور الإقتصادي خاصة ضمن قانون الإستثمار الجديد ، وكذا الجهود التي تبدلها الجزائر لتشجيع وتحفيز الإستثمارات التي شهدت تدفقات معتبرة في السنوات الأخيرة خاصة في قطاع المحروقات والتي لمسناها من خلال المكانة التي أخذتها الحوافز في ظل قوانين الإستثمار وكذا القوانين الأخرى المؤثرة في العملية الإستثمارية ، هذا بالرغم من المعوقات والتحديات التي لا زالت تواجهها الإستثمارات سواء أجنبية أو وطنية خاصة بعد إنخفاض مستويات أسعار النفط والمتغيرات الدولية التي أثرت بشكل كبير على مسار التنمية في الجزائر ، فهذه النتائج والتحليلات الإقتصادية ، تبين لنا أنه مازال أمام صانعي القرار في الجزائر الكثير من أجل تحسين مناخ الإستثمار بالرغم من تحديث تشريعات الإستثمار ، فالتحليل الإحصائي الرسمي لتذفقات الإستثمارات الأجنبية في الجزائر يثبت أن حجم الإستثمارات الأجنبية المباشرة لازالت ضئيلة لا تعكس حجم الإمكانيات والظروف المتاحة والجهود المبذولة في مجال إزالة المعوقات وتكريس مختلف الضمانات وتكييفها وفقا للمعايير الدولية المطلوبة في مناخ الإستثمار ، وإبرام المزيد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات والدخول في تكتلات إقتصادية.

إضافة إلى هذا أفضت هذه الدراسة أيضا إلى أن النصوص التشريعية المتعلقة بالإستثمار في الجزائر تعرف نقص وقصور في عدة جوانب الأمر الذي يتطلب إصلاح تشريعي معمق وشامل، فقد لوحظ أن التشريعات المنظمة للإستثمار ، تخلو من ضوابط تربط العلاقة بين الحوافز والإعفاءات الممنوحة من ناحية و تحقيق المنافع الإجتماعية من تخفيض لنسبة البطالة والتطور التكنولوجي من ناحية أخرى ، مما يضعف من أهمية الإستثمار الأجنبي إجتماعيا وتنمويا .

[1]www.andi.dz le 26/09/3017.

من كل ماسبق يبدو جليا أن معرفة معوقات الإستثمار الأجنبي المباشر هي الخطوة الأولى لتحسين مناخ الإستثمار، لذا يستوجب على واضعي السياسة العامة في الجزائر جعل حلول وتصورات مبنية على أطر علمية وتخطيط محكم بالإستعانة بخبرات الدول التي عرفت تقدما في مجال إستقطاب الإستثمارات الأجنبية وفي مقدمتها التجربة التركية والصينية والأندونيسية التي أشرنا إليها ضمن بحثنا هذا ، بالإضافة إلى تجارب دول الجوار ، وكذا إستغلال الخبرات الوطنية والدراسات الجامعية والبحث العلمي في هذا المجال الحيوي.

ففي هذا السياق ، وفي ظل الإستنتاجات السابقة ، يمكن وضع بعض التوصيات والإقتراحات ، وهذا كالآتي :

- إضفاء الشفافية على التشريع المتعلق بالإستثمار بتوحيده ضمن قانون واحد ، وجعل النص القانوني أكثر وضوحا وتناسبا مع التطورات والمستجدات العالمية بما يضمن تطبيق آليات إقتصاد السوق وإستراتيجية التنمية في الجزائر .
- العمل على مطابقة القراءة بين النص الأصلي والنص المترجم وعدم جعل هذه التشريعات تتأثر بالتوجهات السلبية و التناقضات السياسية ، و العمل على التحيين والتحديث المستمر للقوانين والتشريعات المتعلقة بالإستثمار .
- تفادي مخالفة التعليمات الإدارية للقوانين .
- إعادة النظر في سياسات الإستثمار بتقييم المشاريع الناجحة والمفيدة للإقتصاد الوطني، واللجوء للحلول الإقتصادية بتنويع الإنتاج ، وجعل خريطة إستثمارية وبرامج مرفقة بجداول زمنية تتضمن تحديد آجال تنفيذ المشاريع ، وكذا تشجيع مختلف أنواع الإستثمارات الأجنبية والبحث عن المنتجة ، خاصة تلك المتعلقة بالتكنولوجيات المتطورة.
- العمل على تقوية تنافسية الإقتصاد الوطني وقدراته على التصدي للصدمات والمتغيرات الدولية خاصة الفجائية منها ، وهذا بالعمل على التنويع الإقتصادي بتوجيه الإستثمارات في القطاعات غير النفطية كالصناعة والسياحة والزراعة ، والتخطيط المسبق لتوزيعها إقليميا بتوجيهها نحو المناطق الجنوبية والهضاب العليا .

- مواصلة الإصلاحات الإقتصادية وتحرير التجارة الخارجية و تجنب الحمائية .
- الإهتمام بالمؤسسات ، كونها مصدر الثروة ومرافقة رجال الأعمال في تنفيذ إستثماراتهم.
- إعادة بعث المناطق الحرة ، والعمل على خلق أسواق أكبر من خلال تفعيل التعاون في المجالات الإقتصادية وتشجيع الإندماج الإقليمي والدخول في تكتلات إقتصادية .
- العمل على إنهاء عملية المسح العام للأراضي من أجل حصر وإحصاء الذمة العقارية للدولة ومن تم تخصيصها للإستثمار .
- العمل على إتمام تهيئة جميع المناطق والحضائر الصناعية المكرس إنشاؤها بقرارات والإستمرار في خلق مناطق صناعية ومناطق نشاطات جديدة يكون إختيار أرضيتها بالقرب من المناطق التي تتوفر على الطرقات والموانئ والمطارات والموارد الطبيعية لتسهيل الحركة التجارية .
- العمل على إشراك اقطاع الخاص في تهيئة المناطق الصناعية ملك الدولة ، وكذا مناطق التوسع السياحي .
- إعادة بعث وتوزيع موظفي مديرية أملاك الدولة في الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وجعل تمثيل دائم لمديرية الحفظ العقاري وكذا الوكالة الولائية للتنظيم والتسيير العقاريين الحضريين.
- العمل على مواصلة توفير البنية التحتية بتوفير الطرقات وإنشاء المطارات والموانئ خاصة ماتعلق بفتح خطوط إقليمية جديدة للملاحة البحرية .
- تنظيم أسواق الصرف الأجنبي وتأطيرها ميدانيا .
- تفعيل بورصة الأوراق المالية وتنشيطها لما لها من دور حيوي في جمع الإدخار ومن تم توجيهه للقنوات الإستثمارية .
- مواصلة إصلاح المنظومة الجبائية ومحاربة كل المعوقات الضريبية وجعلها في خدمة ترقية الإستثمار.
- العمل على تفادي التمييز الضريبي بين المستثمر الوطني والأجنبي ومحو كل آثار ذلك بإزالة جميع المعوقات الضريبية .

- العمل على وضوح التشريع الضريبي وبساطته وعدم تعقيده ، وعدم تضاربه ماتصدره الهيئات المالية خاصة من مذكرات تفسيرية وكتب دورية .
- العمل على توفير العدد الكافي من العاملين لدى مديريات الضرائب والرسكلة و التدريب المستمر لهم خاصة في مجال التدقيق الضريبي للحد من المعاملة التمييزية للمستثمرين.
- العمل على تكريس الصيرفة الإسلامية وجعلها في خدمة الإستثمارات .
- العمل في مجال الضريبة وفقا للنظام المحاسباتي الدولي.
- العمل على الإصلاح الجذري للأنظمة الجمركية وجعله أداة توجيه التنمية الإقتصادية وكذا أداة تحفيزية للإستثمار وليس أداة رقابية فقط ودمجها في المحيط القانوني الحالي.
- إعادة النظر في تنظيم الإدارة الوطنية بمحاربة الفساد والبيرواطية وإضفاء الشفافية على الإجراءات وتفعيل مبدأ مساءلة المسؤولين ، وهذا بتعزيز الجانب الرقابي خاصة الفجائي منه داخل جميع الإدارات عامة و المعنية بالإستثمار خاصة .
- العمل على مواصلة إصلاح قوانين محاربة الرشوة والبيروقراطية .
- مواصلة إصلاح الإدارة العمومية بتبسيط الإجراءات الإدارية وإعادة بعث وزراة الخدمة العمومية .
- إستغلال الكفاءات والخبراء لمسايرة الوضعية الإقتصادية الحالية ، والإستعانه بهم وإشراكهم في إعداد وتعديل قوانين الإستثمار وقوانين المالية ومختلف القوانين ذات الصلة بالإستثمار.
- الترويج لفرص الإستثمار في الجزائر بالتعريف بمناخ الإستثمار وهذا عن طريق الإعلان عن الفرص المتاحة ، وكذا إبراز النتائج الإيجابية لمشروعات الإستثمارات الأجنبية المباشرة القائمة لتغيير الذهنيات والنظرة السلبية لمناخ الإستثمار في الجزائر.
- الإهتمام بالترويج الإلكتروني للإستثمار، وكذا بتقارير المؤسسات المختصة في تقييم مناخ الإستثمار وترتيب الدول وعدم التشكيك فيها كون أن معظم المستثمرين يرجعون لهذه التقارير عند إتخاذهم لقرار الإستثمار، وجعلها كأداة لمتابعة وضعية النمو الإقتصادي .

- ترقية وتوفير المعلومات التجارية والإقتصادية والعمل على إيصالها للمستثمرين للإطلاع وتقديم إقتراحاتهم .
- تفعيل دور الدبلوماسية الجزائرية في خدمة الإقتصاد والإستثمار، والإكثار من تنظيم الندوات الإقتصادية و اللقاءات مع المستثمرين الأجانب والتركيز على دعوة المستثمرين الجادين ووسائل الإعلام الدولية .
- العمل على إصلاح المنظومة التعليمية وجعل التخصصات تتماشى ومتطلبات سوق العمل .
- تحفيز وتعزيز الإبتكارات بتنمية الموارد البشرية ورفع مستوى التعليم والتكوين المهني وتكوين إطارات متخصصة في المجالات الإقتصادية ، وربط ذلك بإحتياجات السوق.
- العمل على الحفاظ على الإستقرار السياسي والأمني ومواصلة إستراتيجية مكافحة الإرهاب وطنيا والتنديد به دوليا.
- ضرورة إقرار قضاء إقتصادي متخصص ، لكسب ثقة المستثمرين الأجانب .
- خلق قطب قضائي إقتصادي مالي يصرف له الإختصاص في قضايا الفساد ، مع تشديد العقوبات في ذلك .
- إلحاق قواعد وإجراءات التحكيم التجاري بقانون الإستثمار لتجنب تبعثر تشريعات الإستثمار وتسهيل الإطلاع عليها .
- الأخذ بنظرية الموازنة في الأحكام الصادرة بشأن قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة .

أخيرا ، فإن أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر ومنافعه تحتم على صانعي القرار في الجزائر، تشجيعه وإزالة كل ما يعيقه عن طريق وضع إجراءات ونية قوية وصريحة وإيجابية تجاه الإستثمار الأجنبي المباشر، بتحفيزه وجعله أولوية الإهتمامات ، غير أنه يبقى وهذا حقيقي ، العمل على التفرقة بين الإستثمارات التي تخدم المصالح الإقتصادية للجزائر سواء كانت وطنية أو أجنبية ، وتلك التي تساهم بصفة أقل، لكن تبقى هذه قضية إستراتيجية تتخذ من جهة أخرى، لإختيار الإستثمارات المفيدة للإقتصاد الوطني.

تم بعون الله وحمده

قائمـــة المراجـــع

أولا : المراجع باللغة العربية

1 : الكتب

أ : الكتب العامة

1 – أحمد دغيش ، حق الشفعة في التشريع الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2011 .

2 – أحمد يوسف دودين ، أساسيات التنمية الإدارية و الاقتصادية في الوطن العربي ، الأكاديميون للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2014 .

3 – الأخضر أبو العلاء عزي ، سعر صرف الدينار الجزائري بين واقعية السوق والتعديل الهيكلي ، دار الخلدونية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2010 .

4 – إسماعيل معراف ، التكتلات الاقتصادية الإقليمية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الأولى ، سنة 2012 .

5 – إكرام مياسي ، الإندماج في الاقتصاد العالمي وإنعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2011 .

6 – إليزابيت نتاريل ، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية ، دار النشر iticis ، الجزائر، الطبعة الأولى ، سنة 2008 .

7 – أيمن بن عبد الرحمان ، تطور النظام المصرفي الجزائري ، دار بلقيس ، الجزائر، الطبعة الأولى ، سنة 2015 .

8 – إيناس محمد البهجي ، البعد القانوني للأجانب داخل الدولة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2013 .

9 – براهيمي سهام ، التصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية " دراسة مقارنة " ، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى ، سنة 2012 .

10 – بوجردة مخلوف ، العقار الصناعي ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، سنة 2009.

11 – توم جي بالمر ، أخلاقيات الرأسمالية ، ترجمة محمد فتحي خصر ، مراجعة محمد إبراهيم الجندي ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2013 .

12 – جليل كاضم مدلول العارضي ، علي عبودي نعمة الجبوري ، الهندسة المالية وأدواتها المشتقة " مفاهيم نظرية وتطبيقية " ، الدار المنهجية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2016.

13 – جمال سالمي ، الإقتصاد الدولي وعولمة اقتصاد المعرفة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2010 .

14 – جميل محمد خالد ، أساسيات الاقتصاد الدولي ، الأكاديميون للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2014.

15 – حسن سيد أحمد أبو العينين ، الموارد الإقتصادية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بغداد ، العراق ، بدون سنة طبع .

16 – زينب وحيد دحام ، الوسائل البديلة عن القضاء "الصلح – التحكيم – التوفيق – الوساطة" لحل النزاعات ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2017 .

17 – سعد الله داود ، الأزمات النفطية والسياسات المالية في الجزائر ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الأولى، سنة 2013 .

18 – سعيد أحمد بيومي ، لغة القانون في ضوء لغة النص "دراسة التماسك النصي " ، دار الكتب القانونية، دار شات للنشر والبرمجيات ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2010 .

19 – سعيد النجار ، تجديد النظام الاقتصادي والسياسي في مصر ، دار الشروق للنشر ، القاهرة ، مصر، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، سنة 1997 .

20 – سعيد عبد العزيز عثمان ، شكري رجب العشماوي ، إقتصاديات الضرائب ، الدار الجامعية ، الإسكندرية، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2007 .

21 – سفيان عبد العزيز ، الأساليب والمعايير الحمائية الجديدة في التجارة الدولية ، النشر الجامعي الجديد، تلمسان ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 .

22 – سهيلة فريد النباتي ، التنمية الاقتصادية ، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2015 .

23 – سي محمد كمال ، مدخل إلى الاقتصاد الدولي ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، الطبعة الأولى ، سنة 2015 .

24 – سي محمد كمال ، قضايا في الاقتصاد الجزائري خلال نصف قرن ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2017 .

25 – صلاح عباس ، العولمة وأثرها على الفكر المالي والنقدي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر، الطبعة الأولى ، سنة 2013 .

26 – ضياء مجيد الموسوي ، التنمية الاقتصادية في التثبيت والتكييف والإصلاح الهيكلي للاقتصاد، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2015 .

27 – ضياء مجيد الموسوي ، الحداثة والهيمنة الاقتصادية و معوقات التنمية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2004 .

28 – ضياء مجيد الموسوي ، العولمة وإقتصاد السوق الحرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2003 .

29 – ضياء مجيد الموسوي ، ثورة أسعار النفط 2004 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الأولى ، سنة 2005 .

30 – ضياء مجيد الموسوي ، عولمة أسواق رأس المال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الأولى ، سنة 2013 .

31 – ضياء مجيد الموسوي ، عولمة الحوكمة المالية ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2013.

32 – ضياء مجيد الموسوي ، تقلبات أسعار الصرف ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 .

33 – عادل عزام سقف الحيط ، ترجمة النصوص القانونية و المدنية والتجارية والحكومية والشرعية من وإلى العربية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الثانية ، سنة 2012.

34 – عبد الرحمان تومي ، الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر " الواقع والآفاق " ، دار الخلدونية ، الجزائر، الطبعة الأولى ، سنة 2012 .

35 – عبد الرحمان تومي ، الإنحراف الإقتصادي " العولمة والهيمنة و الإستبداد السياسي : " ملفات للمراجعة " ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2014 .

36 – عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني " نظرية الإلتزام بوجه عام " ، مصادر الإلتزام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة طبع .

37 – عبد العزيز عياد ، تبييض الأموال والإثراء غير المشروع في الجزائر ومكافحتهما ، دار الخلدونية، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2014 .

38 – عبد القادر تومي ، العولمة من الإقتصاد إلى الإيديولوجيا ، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى ، سنة 2009 .

39 – عبد اللطيف بن أشنهو ، التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط 1962– 1980 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 1982 .

40 – عبد اللطيف مصيطفى ، محمد بن بوزيان ، أساسيات النظام المالي وإقتصاديات الأسواق المالية ، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ،الطبعة الأولى ، سنة 2015 .

41 – عجة الجيلالي ، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من إحتكار الدولة إلى إحتكار الخواص، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2007 .

42 – علاوة نواري ، التكامل الإقتصادي العربي والإسلامي " اللوحة الإقتصادية لمسيرة التنمية الجزائر نموذجا " ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2010.

43 – علي عباس ، إدارة الأعمال الدولية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، الأردن ، الطبعة الثانية ، سنة 2010 .

44 – عمار بوزعرور ، السياسة النقدية وأثرها على المتغيرات الإقتصادية الكلية حالة الجزائر ، دار قرطبة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2015 .

45 – فاطمة الزهراء رقايقية ، قضايا إقتصادية معاصرة ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2013 .

46 – فالح أبو عامرية ، الخصخصة وتأثيراتها الإقتصادية ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ، سنة 2010 .

47 – فليح حسن خلف ، العولمة الإقتصادية ، عالم الكتب الحديث ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2010 .

48 – قاشي فايزة ، الإقتصاد الدولي " تنقل السلع وحركة عوامل الإنتاج" ، منشورات دار الأديب ، وهران ، الجزائر، الطبعة الأولى ، سنة 2007 .

49 – لزهر بن سعيد ، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2012 .

50 – لوريتا نابوليوني ، الإقتصاد العالمي الخفي ، ترجمة لبنى حامد عامر ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2010 .

51 – محفوظ لشهب ، المنظمة العالمية للتجارة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، سنة 2010.

52 – محمد أحمد شحاته ، التحكيم في الفقه والقانون المقارن ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى ، سنة 2010 .

53 – محمد بالرابح ، آفاق التنمية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2007 .

54 – محمد دياب ، التجارة الدولية في عصر العولمة ، دار المنهل اللبناني للدراسات والتوثيق، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، سنة 2010 .

55 – مختار حميدة ، الخصخصة عن طريق الأسواق المالية ، مكتبة حسين العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2013 .

56 – مدني بن شهرة ، الإصلاح الإقتصادي وسياسة التشغيل " التجربة الجزائرية " دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2009 .

57 – مرداسي نور الدين ، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى ، سنة 2014 .

58 – مصطفى محمد المرشدي ، ترجمة العقود المدنية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر، الطبعة الأولى ، سنة 2012 .

59 – مصطفى يوسف ، عولمة الأسواق المالية المعاصرة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ، سنة 2017 .

60 – موسى بودهان ، النظام القانوني للتقييس ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2011 .

61 – ناصر مراد ، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية ، سنة 2016 .

62 – نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، الفساد الإقتصادي " أسبابه أشكاله آليات مكافحته " ، دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2013 .

63 – نسرين عبد الحميد نبيه ، الإنفتاح الإقتصادي العالمي ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر، الطبعة الأولى ، سنة 2012 .

64 – نعمان عطا الله الهيتي ، تشريع القوانين " دراسة دستورية مقارنة " دار رسلان للطباعة والنشر ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى سنة 2008 .

65 – نور الدين أعزيز ، الرشوة والفساد الإداري وأثرهما على التنمية الإقتصادية و الإجتماعية، دار الخلدونية، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2015 .

66 – نوري منير ، السياسات الإقتصادية في ظل العولمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2014.

67 – هاشم الشمري ، إيثار الفتلي ، الفساد الإداري و المالي وآثاره الإقتصادية و الإجتماعية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2011 .

68 – الهاشمي مقراني ، أحمد حويتي ، بلقاسم بوقرة ، الطاهر بوشلو ، محمد السبع ، القطاع الصناعي الخاص والنظام العالمي الجديد التجربة الجزائرية ، مخبر علم إجتماع الإتصال للبحث والترجمة ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2010 .

69 – هشام صدقي عبد الرازق أبو يونس ، الآثار الإقتصادية للخصخصة ، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس ، فلسطين ، الطبعة الأولى ، سنة 2017 .

70 – وائل عربيات ، المصارف الإسلامية والمؤسسات الإقتصادية " النظرية والتطبيق " ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2006 .

71 – وهيبة دالع ، دور العوامل الخارجية في صناعة السياسة الخارجية الجزائرية " 1999–2006 " ، دار الخلدونية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2014 .

72 – يوسف مسعداوي ، دراسات في التجارة الدولية ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2010.

ب : الكتب المتخصصة

73 – إبراهيم متولي حسنين المغربي ، دور حوافز الإستثمار في تعجيل النمو الإقتصادي ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2015 .

74 – أحمد بريهي علي ، الإستثمار والنمو وسياسات الإستقرار الإقتصادي ، دار الكتب ، كربلاء ، العراق ، الطبعة الأولى ، سنة 2014 .

75 – أحمد سمير أبو الفتوح ، دور القوانين والتشريعات في جذب الإستثمار في الجزائر منذ عام 2001، المكتب العربي للمعارف ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2015 .

76 – أحمد عبد اللاه المراغي ، القانون الدولي الإستثماري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى ، سنة 2015 .

77 – أحمد عبد اللاه المراغي ، قواعد المحاكمة والتعاون الدولي في جرائم الإستثمار " دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتنية والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية " ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2015 .

78 – أحمد عبد اللاه المراغي ، القواعد الإجرائية في جرائم الإستثمار " دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية و الانجلوسكسونية والشريعة الإسلامية " ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2015 .

79 – أحمد عبد اللاه المراغي ، دور التحكيم في تشجيع وحماية الإستثمارات الأجنبية دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الثانية ، سنة 2015 .

80 – أحمد عبد اللاه الملاغي ، الإصلاح التشريعي في مواجهة جرائم الإستثمار ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 .

81 – أحمد عبد اللاه المراغي ، الحماية الجنائية للإستثمارات الأجنبية "دراسة مقارنة " ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2015 .

82 – أحمد عبد اللاه المراغي ، المحاكم الإقتصادية كوسيلة لجذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى سنة 2016 .

83 – أحمد فوزي الحصري ، الأنظمة الإقتصادية ودورها في جذب الإستثمار ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2017 .

84 – أحمد هليل الشمري ، معوقات الإستثمار الأجنبي في الدول العربية " العراق مصر السعودية الأردن الجزائر اليمن " ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 .

85 – أزاد شكور صالح ، الإستثمار الأجنبي " سبل إستقطابه وتسوية منازعاته " ، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات ، القاهرة ، مصر، الطبعة الأولى ، سنة 2011 .

86 – أزاد شكور صالح ، الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الإستثمار الدولية " دراسة مقارنة" ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 .

87 – أشرف السيد حامد قبال ، الإستثمار الأجنبي المباشر " دراسة تحليلية لأهم ملامحه و إتجاهاته في الإقتصاد العالمي " ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر، الطبعة الأولى ، سنة 2013 .

88 – إمام محمد سعد ، البترودولار و الإستثمار الأجنبي ، المكتب العربي للمعارف ، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ، سنة 2014 .

89 – أميرة جعفر شريف ، التنظيم القانوني للخصخصة ودورها في جذب الإستثمارات الأجنبية، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2015 .

90 – أميرة جعفر شريف ، تسوية المنازعات الإستثمارية "دراسة قانونية تحليلية مقارنة " ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 .

91 – بابا عبد القادر ، دراسات الجدوى وتقييم المشروعات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، وهران ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، مارس 2010 .

92 – باسم حمادي الحسن ، الإستثمار الأجنبي المباشر "عقود التراخيص النفطية وأثرها في تنمية الإقتصاد" ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2014 .

93 – بسمان نواف فتحي حسين الراشدي ، النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية النفطية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2014 .

94 – بشار محمد الأسعد ، عقود الإستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، بدون سنة الطبع .

95 – تومي أكلي ، التشريع الجمركي ودوره في دعم وترقية الإستثمار المنتج ، دار الخلدونية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2017 .

96 – جابر فهمي عمران ، الإستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية " حمايتها – تسوية منازعاتها " ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2013 .

97 – جلال وفاء محمدين ، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للإستثمار ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2001.

98 – حسان نوفل ، التحكيم في منازعات عقود الإستثمار ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2010 .

99 – حسن النمر ، الإستثمارات الأجنبية بين الجذب والحماية في الإتفاقيات العربية والدولية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2017 .

100 – حسن عبد الفتاح قطب خليفة ، أثر ضمانات الإستثمار وحوافزه على التنمية الإقتصادية في تركيا ، المكتب العربي للمعارف ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 .

101 – حسين بلعجوز ، الجودي صاطوري ، تقييم وإختيار المشاريع الإستثمارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2013 .

102 – حمدي حمزة حمد ، الحوافز الضريبية وأثرها على جذب الإستثمار الأجنبي ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، المنصورة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2017 .

103 – خالد كمال عكاشة ، دور التحكيم في فض منازعات عقود الإستثمار ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2014 .

104 – خروف منير ، فريحة ليندة ، مقاربة في الإستثمار الأجنبي المباشر " دراسة نظرية ميدانية " ، دار الكتاب الجامعي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2017 .

105 – دريد محمود السامرائي ، الإستثمار الأجنبي " المعوقات والضمانات القانونية " ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2006 .

106 – دلال بن سمينة ، الإستثمارات الأجنبية المباشرة " محدداتها ، آثارها وتوجهاتها "، دار الأيام للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2017 .

107 – رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر ، الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2011 .

108 – رواء يونس محمود النجار ، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي " دراسة مقارنة " ، دار الكتب القانونية ، دار شات للنشر و البرمجيات ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2012.

109 – سليمان عمر الهادي ، الإستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي ، الأكاديميون للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2015.

110– صفوت أحمد عبد الحفيظ ، دور الإستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2006 .

111 – صفوت عبد السلام عوض الله ، منظمة التجارة العالمية والإستثمار الأجنبي المباشر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2004 .

112 – طالب برايم سليمان ، الضمانات التشريعية لحماية الإستثمار الأجنبي " دراسة مقارنة "، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، مصر، الطبعة الأولى ، سنة 2016 .

113 – عبد الرحمان محمد العقيل ، ضمانات الإستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الجيزة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 .

114 – عبد الرزاق حمد حسين الجبوري ، دور الإستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الإقتصادية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2014 .

115 – عبد الستار أحمد مجيد الحوري ، الحماية القانونية للإستثمارات القانونية "دراسة مقارنة" دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2013 .

116 – عبد السلام أبو قحف ، إقتصاديات الأعمال والإستثمار الدولي ، مكتبة الإشعاع ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2001 .

117 – عبد السلام أبو قحف ، السياسات والأشكال المختلفة للإستثمارات الأجنبية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 1989 .

118 – عبد الفتاح محمد أحمد جاويش ، إدارة الإستثمار الأجنبي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 .

119 – عبد القادر بلطاس ، إستراتيجية الإستثمار في بورصة الأوراق المالية ، منشورات ليجوند، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2009 .

120 – عبد الكريم كاكي ، الإستثمار الأجنبي المباشر والتنافسية الدولية ، مكتبة حسين العصرية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2013 .

121 – عبد الله عبد الكريم عبدالله ، ضمانات الإستثمار في الدول العربية " دراسة قانونية مقارنة " ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2008 .

122 – عبد الله ناصر أبو جما العجمي ، الطبيعة القانونية لعقود الإستثمار النفطي وتسوية منازعاتها ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 .

123 – عبد المومن بن صغير ، دور الإتفاقيات الثنائية في تطوير مبادئ القانون الدولي للإستثمارات الأجنبية ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 .

124 – عتو الموسوس ، النظام القانوني لفروع الشركات الأجنبية في الجزائر ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2010 .

125 – عجة الجيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار " الأنشطة العادية وقطاع المحروقات " ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2006 .

126 – عدنان داود محمد العذاري ، الإستثمار الأجنبي المباشر على التنمية والتنمية المستدامة في بعض الدول الإسلامية ، دار غيداء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 .

127 – عصام عمر منذور ، محددات الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل المتغيرات الإقتصادية الدولية ، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، مصر، الطبعة الأولى ، سنة 2010 .

128 – عقيل كريم زغيل ، المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي " دراسة مقارنة " ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2015 .

129 – علي عبد الوهاب نجا ، الإستثمار الأجنبي المباشر وأثره على التنمية الإقتصادية في المنطقة العربية بين النظرية والتطبيق ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2015 .

130 – علي لطفي ، الإستثمارات العربية ومستقبل التعاون الإقتصادي العربي ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2009 .

131 – علي لطفي ، مستقبل الإقتصاد العربي بين النفط و الإستثمار ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2008 .

132 – عليوش قربوع كمال ، قانون الإستثمارات في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 1999 .

133 – عمار محمد خيضر الجبوري ، ضمانات الإستثمار الأجنبي " دراسة مقارنة " ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2017 .

134 – عمر مصطفى جبر إسماعيل ، ضمانات الإستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2010 .

135 – عيبوط محند وعلي ، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر، الطبعة الثانية ، سنة 2013 .

136 – عيموش محند شلغوم ، دور المناخ الإستثماري في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية ، مكتبة حسن العصرية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2012 .

137 – غسان حميد عبيد محمد المعموري ، عقد الإستثمار الأجنبي للعقار" دراسة مقارنة " ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2015 .

138 – فتحي والي ، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق ، منشأة المعارف للنشر ، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى ، بدون سنة طبع .

139 – فؤاد محمد محمد أبو طالب ، التحكيم الدولي في منازعات الإستثمار الأجنبية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر، الطبعة الأولى ، سنة 2010 .

140 – قادري عبد العزيز ، الإستثمارات الدولية " التحكيم التجاري الدولي ضمان الإستثمارات"، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، سنة 2006 .

141 – قيصر عبد الكريم الهيتي ، أساليب الإستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية ، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى ، سنة 2009.

142 – كاظم أحمد البطاط ، كاظم سعد الأعرجي ، سعدية هلال التميمي ، البيئة الإستثمارية ودورها في تحفيز الإستثمار الأجنبي المباشر والنمو الإقتصادي ، دار الأيام ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2017 .

143 – كامل عبده عاشور ، السياسات الضريبية وأثرها على الإستثمار الأجنبي المباشر في الصين ، المكتب العربي للمعارف ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 .

144 – كاوة عمر محمد ، التحكيم في منازعات العقود النفطية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2015 .

145 – لطيفة كلاخي ، أثر السياسة المالية في إستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2017 .

146 – مبروك بزاز ، المشكلات التي تعوق تدفق الإستثمارات العربية ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 .

147 – محسن جميل جريح ، التحكيم التجاري الدولي والتحكيم الداخلي " دراسة مقارنة " ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 .

148 – محمد حسين إسماعيل النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد، السعودية ، الطبعة الأولى ، سنة 1998 .

149 – محمد ساحل ، فعالية الإستثمار الأجنبي المباشر في معاجة مشكلة البطالة في الجزائر، دار زهران ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 .

150 – محمد شهاب ، أساسيات التحكيم التجاري الدولي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2009 .

151 – محمد عبد العزيز عبد الله عبد ، الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الإقتصاد الإسلامي ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2005 .

152 – محمد علي سويلم ، أدوات الإستثمار في البورصة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2013 .

153 – محمد غانم ، الإستثمار في الإقتصاد السياسي والإسلامي وإتفاقيات الإستثمار ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2011.

154 – محمد ماهر العش ، مدى فعالية الوكالة الدولية لضمان الإستثمار ، المكتب العربي للمعارف ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2017 .

155 – محيي محمد سعد ، الإستثمار والأزمة المالية العالمية " دراسة تحليلية ومقارنة ومطابقة"، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2010 .

156 – مراد محمود المواجدة ، التحكيم قي عقود الدولة ذات الطابع الدولي " دراسة مقارنة " ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الثانية ، سنة 2015 .

157 – مرتضى جمعة عاشور ، عقد الإستثمار التكنولوجي " دراسة مقارنة " ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2010 .

158 – مصطفى دالع ، جدلية الإستثمارات العربية في الجزائر ، دار الوعي ، الجزائر ، الطبعة الأولى، سنة 2009 .

159 – معاوية عثمان الحداد ، القواعد القانونية المنظمة لجذب الإستثمار الأجنبي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2015 .

160 – مفتاح عامر سيف النصر، الإستثمارات الأجنبية " المعوقات والضمانات القانونية " ، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 .

161 – منصوري الزين ، تشجيع الإستثمار وأثره على التنمية الإقتصادية ، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2013 .

162 – نزيه عبد المقصود مبروك ، صناديق الإستثمار بين الإقتصاد الإسلامي و الإقتصاد الوضعي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2009 .

163 – نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، الآثار الإقتصادية للإستثمارات الأجنبية " دراسة مقارنة" ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2013 .

164 – نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، محددات وضمانات جذب الإستثمارات الأجنبية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2014 .

165 – نشأت علي عبد العال ، الإستثمار والترابط الإقتصادي الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 .

166 – نعيمة أوعيل ، الإستثمار في الإقتصاد الوضعي إلى الإقتصاد القومي " بداية تحرر الدول الإسلامية من التبعية الإقتصادية "، مكتبة الوفاء القانونية للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 .

167 – نعيمة أوعيل ، واقع الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغيرات الإقتصادية في الجزائر" 1998– 2005 " ، مكتبة الوفاء القانونية للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 .

168 – هبة هزاع ، توازن عقود الإستثمار الأجنبية بين القانون الوطني و قانون الإستثمار الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 .

169 – هشام علي صادق ، النظام العربي لضمان الإستثمار ضد المخاطر غير التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2008 .

170 – هفال صديق اسماعيل ، التحكيم في منازعات الإستثمار الأجنبي ، مطبعة دار الهدي، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 .

171 – هفال صديق اسماعيل ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي " دراسة تحليلية قانونية " ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2015 .

172 – هوشيمار معروف ، الإستثمارات و الأسواق المالية ، دار صفا للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2015 .

173 – وسام مجدي عطية ، الآليات القانونية والإقتصادية لتحفيز الإستثمار الأجنبي المباشر بين النظرية والتطبيق ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2012 .

174 – وطفة ضياء ياسين ، حماية حق الإنسان في العمل في ظل الإستثمار الأجنبي المباشر، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر، الطبعة الأولى ، سنة 2015 .

175 – وفاء عبد العزيز يونس ، دور الإستثمار الأجنبي في التنمية الإقتصادية في أندونيسيا ، المكتب العربي للمعارف ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 .

176 – يحيى محمد جويدة ، المناخ الإستثماري بين المخاطر والتحديات ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2017 .

2 – البحوث و المقالات

1 – أحمد زكريا صيام ، آليات جذب الإستثمارات الخارجية إلى الدول العربية في ظل العولمة ، الأردن نموذجا ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 03 ، سنة 2005 .

2 – براهيمي سهام ، فكرة المنفعة العمومية في نزع الملكية ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 55، جويلية 2013 .

3 – فوزي نعيمي ، بن سهلة تاني بن علي ، عرض حكم التحكيم رقم 03/05 الصادر عن المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار بتاريخ 2008/11/12 في النزاع القائم بين الشركتين الإيطاليتين Astaldi S.p.a et L.e.i ضد الجزائر، مجلة التحكيم العالمية ، العدد 11 ، سنة 2011 .

4 – بلحاج صالح ، إصلاح الدولة " مكانة التجربة الجزائرية من التجارب الأجنبية " ، المجلة الجزائرية للسياسات العامة ، العدد 01 ، سبتمبر 2011.

5 – بلعوج بولعيد ، معوقات الإستثمار الاجنبي في الجزائر ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 04 ، جوان 2006 .

6 – بن حمودة محبوب ، بن قانة إسماعيل ، أزمة العقار ودوره في تنمية الإستثمار الأجنبي ، مجلة الباحث عدد 02 ، سنة 2007 .

7 – بولرباح غريب ، العوامل المحفزة لجذب الإستثمارات الأجنبية وطرق تقييمها " دراسة حالة الجزائر" ، مجلة الباحث ، العدد 10، سنة 2010 .

8 – تطار محمد منصف ، النظام المصرفي الجزائري والصيرفة الإلكترونية ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 02 ، جوان 2002 .

9 – حمدي فلة ، حمدي مريم ، الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني والواقع الإستثماري المعيق ، مجلة المفكر ، العدد 10 ، جانفي 2014 .

10 – خزامي عبد العزيز الجندي ، عبد الرحيم بوادقجي ، الإستثمار في الجمهورية العربية السورية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد 26 ، العدد 02 ، سنة 2010.

11 – رايس حدة ، كرامة مروة ، تقييم التجربة الجزائرية في مجال جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية " دراسة تحليلية " ، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية ، العدد 12 ، ديسمبر 2012 .

12 – رحيم حسين محمد عبادي ، أثر المتغيرات الإقتصادية على الإستثمار المحلي المباشر في الجزائر، دراسة قياسية للفترة 1989– 2009 ، مجلة دراسات العلوم الإدارية ، المجلد 40 العدد 02 ، سنة 2013.

13 – رشيد بوكساني ، محددات إنشاء بورصة فعالة ومدى توفرها في بورصة الجزائر من خلال تقييم أدائها ، مجلة الإصلاحات الإقتصادية و الإندماج في الإقتصاد العالمي ، العدد 04، سنة 2008 .

14 – رفيقة حروش ، نحو إستراتيجية جديدة لإستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة دراسات إقتصادية ، العدد 22 ، ديسمبر 2013 .

15 – شوطي حكيم ، الدور الإقتصادي للسياحة ، مجلة البحوث والدراسات العلمية ، العدد 05، جويلية 2011 .

16 – طالبي محمد ، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الإستثمار الأجنبي بالجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 06 ، سنة 2009 .

17 – عبد الرحمان تومي ، قراءة في الإقتصاد الجزائري من خلال قانون المالية " نماذج سنوات 2009–2010–2011 " ، مجلة دراسات إقتصادية ، العدد 17 ، سنة 2010 .

18 – عبو زرقين ، نورة بيري ، محددات تدفق الإستثمارات الأجنبية المباشرة في كل من الجزائر، تونس والمغرب " دراسة قياسية مقارنة خلال الفترة 1996–2012 ، مجلة الإستراتيجية والتنمية ، العدد 08 ، جانفي 2015.

19 – فرحي كريمة ، سياسة الترويج وأهميتها في إستهداف الإستثمار الأجنبي المباشر ، مجلة الإقتصاد والتسيير والتجارة ، العدد 23 ، سنة 2011 .

20 – كمال عبد الحامد آل زيارة ، جمال الحاج يسين ، دور الحوافز الضريبية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر مع الإشارة إلى التطبيقات التشريعية في العراق ، مجلة رسالة الحقوق، عدد خاص بالمؤتمر القانوني السابع ، سنة 2010 .

21 – لعلمي فاطمة ، كرومي سعيد ، الإستثمار الأجنبي المباشر بين عوامل الجذب وعوامل الطرد ، مجلة الإستراتيجية والتنمية ، العدد 02 ، جانفي 2012 .

22 – مرابط محمد ، تحليل محددات قرار توطين الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل المتغيرات الإقتصادية المحلية والعالمية الراهنة " دراسة قياسية خلال الفترة 1995–2015"، مجلة دراسات وأبحاث ، العدد 26 ، مارس 2017 السنة التاسعة .

23 – معاشو عمار ، إشكالات التقاضي في النزاع العقاري أمام القضاء الإداري ، مجلة مجلس الدولة ، العدد8 سنة 2006 .

24 – منصوري زين ، واقع وآفاق سياسة الإستثمار في الجزائر ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، عدد 02 ، سنة 2005 .

25 – منور أوسرير، عليان نذير ، حوافز الإستثمار الخاص المباشر ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 02 ، سنة 2005 .

26 – منى ميمون ، التحكيم التجاري الدولي وفقا لتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 ، مجلة منتدى القانون ، العدد 07 .

27 – نسرين برجي ، مبارك بوعشة ، الإستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في تنمية وتطور قطاع المحروقات، مجلة بغداد للعلوم الإقتصادية ، العدد 31 ، سنة 2012 .

28 – نسيم حسن أبو الجامع ، أثر ثورات الربيع العربي على إتجاهات الإستثمار الأجنبي المباشر في دول الربيع العربي وكيفية الإستفادة منها فلسطينيا ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإقتصادية والإدارية ، المجلد الحادي والعشرون ، العدد 01 ، جانفي 2013 .

29 – نعيان سعيدي ، تغطية مخاطر الصرف بين صرامة نظام الرقابة على الصرف وجمود نصوصه القانونية والتنظيمية " الجزائر نموذجا " ، مجلة صوت القانون ، العدد 04 ، سنة 2005.

30 – هيكل عجمي جميل ، الإستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية " الحجم والإتجاه والمستقبل "، مجلة دراسات إستراتيجية ، العدد 32 ، سنة 1995 .

3 – الملتقيات و المحاضرات العلمية

أ – الملتقيات

1 – براهمة آمال ، سلايمية ظريفة ، التعجيل بالتغيير تعزيز الإستثمار الأجنبي هو المفتاح للتنمية الإقتصادية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الموسوم" سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية " ، المنعقد بجامعة محمد خيضر بسكرة يومي 21–22 نوفمبر 2006.

2 – بلعوج بلعيد ، تأثير الشفافية على جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة ، الملتقى الدولي الموسوم "أهمية الشفافية ونجاعة الأداء للإندماج الفعلي في الإقتصاد العالمي" ، المنعقد بكلية الإقتصاد جامعة الجزائر يومي 28–30 جوان 2003.

3 – بن زكورة العوينة ، مسعودي وهيبة ، أثر الإنتفاح التجاري خارج قطاع المحروقات على النمو الإقتصادي في الجزائر دراسة قياسية 2000 – 2014 ، الملتقى الوطني الموسوم "الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر" ، المنعقد بجامعة قاصدي مرباح ورقلة ، يومي 18–19 نوفمبر 2015 .

4 – بن عماري عمار ، بوسعدة سعيد ، معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر وسبل تفعيله في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي الثاني الموسوم " إشكالية النمو الاقتصادي في بلدان الشرق الأوسط و شمال إفريقيا " ، المنعقد بفندق الأوراسي ، الجزائر يومي 14 – 15 نوفمبر 2005.

5 – خوادجية سمية ، تقييد الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، الملتقى الوطني الموسوم " الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر" ، المنعقد بجامعة قاصدي مرباح ورقلة ، يومي 18–19 نوفمبر 2015 .

6 – سعاد مالح ، المقومات الجبائية لجذب الإستثمار الأجنبي ، الملتقى الوطني الموسوم "الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر" ، المنعقد بجامعة قاصدي مرباح ورقلة ، يومي 18–19 نوفمبر 2015 .

7 – شيخ طواهرية ، الإستثمار البشري وإدارة الكفاءات كعامل لتأهيل منظمات الأعمال وإندماجها في إقتصاد المعرفة ، الملتقى الدولي الموسوم " رأس المال الفكري في منظمات الاعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة " ، المنعقد بجامعة حسيبة بن بوعلي شلف يومي 13-14 ديسمبر 2011 .

8 – عبد الرحمان بن خالفة ، التدابير الجديدة لقانون المالية 2016 ، اليوم الدراسي الجهوي المنظم من طرف المجلس الوطني للجباية المتعلق بتدابير قانون المالية لسنة 2016 ، المنعقد بفندق الشيراطون وهران بتاريخ 17 جانفي 2016.

9 – عبد الرزاق خليل ، عبد نعيمة ، معالجة الفساد الإداري والمالي بين أسس الإقتصاد الإسلامي والحكم الراشد ، دراسة تحليلية من منظور التنمية المستدامة ، الملتقى الدولي الموسوم "مقومات التنمية المستدامة في الإقتصاد الإسلامي " ، المنعقد بجامعة قالمة يومي 03 – 04 ديسمبر 2012 .

10 – عبد السلام مخلوفي ، سفيان بن عبد العزيز ، تأثير معايير المسؤولية الإجتماعية على نشاط الشركات متعددة الجنسيات ، الملتقى الدولي الثالث الموسوم " منظمات الأعمال والمسؤولية الإجتماعية " ، المنعقد بجامعة بشار يومي 14- 15 فيفري 2012 .

11 – عبد الغني حسونة ، الضوابط والآليات القانونية لتشجيع الإستثمار الأجنبي ، الملتقى الوطني الموسوم " الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر" المنعقد بجامعة قاصدي مرباح ورقلة ، يومي 18-19 نوفمبر 2015 .

12 – عروب رتيبة ، بوسبعين تسعديت ، أهمية تأهيل وتثمين الموارد المتاحة في تفعيل الإستراتيجيات الصناعية ودفع عجلة التنمية الإقتصادية " الجزائر حقائق وآفاق " ، الملتقى الوطني الموسوم " الإسراتيجية الصناعية الجديدة في الجزائر إستمرارية أم قطيعة " ، المنعقد بجامعة مستغانم يومي 23 و 24 أفريل 2012 .

13 – قريد عمر ، الفساد وآثاره على مناخ الإستثمار الأجنبي ، حالة الجزائر ، الملتقى الدولي الموسوم " حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري " المنعقد بجامعة محمد خيضر بسكرة يومي 6 -7 ماي 2012.

14 – ماضي بالقاسم ، خدادمية آمال ، الفساد المالي والإداري في الجزائر الأسباب والآثار ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم " حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي " المنعقد بجامعة محمد خيضر بسكرة ، يومي 6 -07 ماي 2012 .

15 – محمد الأمين بن قسمية ، إستراتيجية ترقية وتحسين تنافسية القطاع الصناعي التونسي 2007 –2016 ، الملتقى الدولي الرابع الموسوم " المنافسة والإستراتيجيات للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية " ، المنعقد بجامعة حسيبة بن بوعلي الشلف يومي 08 و 09 نوفمبر 2010.

16 – محمد منير حساني ، إعتماد الجزائر القانون الإتفاقي الإستثماري لتشجيع الإستثمار ، الملتقى الوطني الموسوم " الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي بالجزائر" المنعقد بجامعة قاصدي مرباح ورقلة ، يومي 18 – 19 نوفمبر 2015 .

17 – وحيدة قدومة ، عقد الإمتياز نمط متميز في إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، الملتقى الدولي الثاني الموسوم " النظام القانوني للعقار ودوره في التنمية وترقية الإستثمار " المنعقد بجامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة يومي 27 و 28 أفريل 2016 .

18 – وفاء عبد الأمير الدباس ، الإستثمارات في المؤسسات الصغيرة الأردنية الواقع والطموح ، الملتقى الدولى حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية جامعة حسيبة بن بوعلي ، يومي 17–18 أفريل 2006 .

19 – ولد يوسف مولود ، واقع العقار السياحي في الجزائر وتأثيره عللى التنمية وترقية الإستثمارات ، الملتقى الدولي الثاني الموسوم " النظام القانوني للعقار ودوره في التنمية وترقية الإستثمار " المنعقد بجامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة يومي 27 –28 أفريل 2016 .

ب – المحاضرات

20 – أسامة محمد عثمان خليل ، تجديد القانون الواجب التطبيق ، حل التنازع في منازعات عقود الإستثمار ، القانون السوداني والقانون الإماراتي نموذجا ، محاضرات في القانون المدني ، جامعة النيلين، السودان .

21 – بغداد صديق ، محاضرات التحكيم التجاري الدولي ، جامعة التكوين المتواصل ، الجزائر.

20 – طارق محمد خليل ، محاضرة مقدمة لطلبة الدكتوراه تخصص إدارة مصارف مقرر العولمة المالية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك ، كلية الإدارة و الإقتصاد .

22– جاو حدو رضا ، آثار تبني المعايير المحاسبية الدولية على النظام الجبائي " حالة الجزائر" ، ورقة بحثية .

4 – الرسائل و المذكرات

أ – أطروحات الدكتوراه

1 – بعوني خالد ، منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامع الجزائر 1 ، سنة 2010– 2011 .

2 – بنجلون عصام ، السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية عليها ، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه الوطنية في القانون العام ، جامعة محمد الخامس – السويسي– المملكة المغربية ، سنة 2005 – 2006 .

3 – زايد مراد ، دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق حالة الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، سنة 2005 – 2006 .

4 – سعيدي يحيى ، تقييم مناخ الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، سنة 2006 –2007 .

5 – عيساوي محمد ، فعالية التحكيم في حماية الإستثمار الأجنبي في الجزائر على ضوء الإتفاقيات الدولية للجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، دون سنة النشر .

6 – محمود شحماط ، قانون الخوصصة في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، سنة 2007 .

7 – ناجي بن حسين ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، سنة 2006–2007 .

8 – وليد محمد عباس يوسف ، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية ، دراسة مقارنة فرنسا ومصر ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، جامعة عين شمس ، مصر 2008 .

ب – مذكرات الماجستير

9 – جود عصام خليل الأتيرة ، نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة في التشريع الفلسطيني "دراسة مقارنة" ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين، سنة 2010 .

10 – حوالف عبد الصمد ، الإطار القانوني لعقد الإعتماد الإيجاري " دراسة مقارنة " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2008–2009 .

5 – النصوص القانونية

أ – الدساتير

1 – دستور سنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج.ر.ج.ج العدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 2008 ، المعدل بموجب دستور 2016 الصادر بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج.ر.ج.ج العدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016 .

ب – القوانين

2 – القانون رقم 144/62 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 المتضمن تأسيس البنك المركزي ج.ر.ج.ج العدد 10 الصادرة في 28 ديسمبر 1962.

3 – القانون رقم 165/63 المؤرخ في 07 ماي 1963 المتضمن إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية ، ج.ر.ج.ج 29 الصادرة بتاريخ 10 ماي 1963 .

4 – القانون 277/63 المؤرخ في 26 جويلية 1966 المتضمن قانون الإستثمارات ، ج.ر.ج.ج العدد 53 الصادرة في 02 أوت 1963 .

5 – الأمر 154/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج العدد 47 الصادرة في 09 جوان 1966 ، المعدل والمتمم بالقانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر.ج.ح العدد 21 الصادرة في 23 أفريل 2008 .

6 – القانون 284/66 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الإستثمارات ، ج.ر.ج.ج العدد 80 الصادرة في 17 سبتمبر 1966 .

7 – الأمر رقم 47/71 المؤرخ في 30 جوان 1971 المتضمن قانون تنظيم مؤسسات القرض، ج.ر.ج.ج العدد 55 الصادرة في 06 جويلية 1971.

8 – الأمر 26/74 المؤرخ في 20 فيفري 1974 المتعلق بتأسيس الاحتياطات العقارية ، ج.ر.ج.ج العدد 19 الصادرة في 05 مارس 1974 .

9 – الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 ج.ر.ج.ج العدد 44 الصادرة في 26 جوان 2005 .

10 – الأمر 15/76 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتضمن الإنضمام إلى الإتفاقية المتضمنة تأسيس منظمة دولية للمقاييس والموازين القانونية المؤرخة في 12 أكتوبر سنة 1955 والمعدلة سنة 1968 بمناسبة تنقيح المادة 13 منها ، ج.ر.ج.ج العدد 23 الصادرة في 19 مارس 1976 .

11 – القانون 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 04/17 ، ج.ر.ج.ج العدد 11 الصادرة في 19 فيفري 2017 .

12 – القانون رقم 11/82 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالإستثمار الخاص الوطني ، ج.ر.ج.ج العدد 34 الصادرة في 24 أوت 1982 .

13 – القانون 13/82 المؤرخ في 1982/08/28 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد وسيرها ، ج.ر.ج.ج رقم 35 الصادرة في 31 أوت 1982 .

14 – القانون 21/84 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 ، ج.ر.ج.ج العدد 72 الصادرة في 31 ديسمبر 1984 .

15 – القانون 13/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد وسيرها ، ج.ر.ج.ج رقم 35 الصادرة في 27 أوت 1986 .

16 – القانون 14/86 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات وإستغلالها ونقلها بالأنابيب المؤرخ في 19 أوت 1986 ، ج.ر.ج ج العدد 35 الصادرة في 27 أوت 1986 .

17 – القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض ج.ر.ج.ج العدد 16 الصادرة في 18 أفريل 1990، المعدل والمتمم بالأمر 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن تعديل قانون القرض والنقد ، ج.ر.ج.ج العدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010 .

18 – القانون 18/90 المؤرخ في 31 جويلية 1990 المتضمن النظام الوطني القانوني للقياسة، ج.ر.ج.ج العدد 35 الصادرة في 15 أوت 1990 .

19 – القانون رقم 09/91 المؤرخ في 26 أفريل 1999 المتضمن الموافقة على الإتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع المحررة ببروكسل في 14 جوان 1983 ، ج.ر.ج.ج العدد 20 الصادرة في 01 ماي 1991 .

20 – القانون 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المعدل والمتمم، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، ج.ر.ج.ج العدد 21 الصادرة في 08 ماي 1991 .

21 – القانون 18/93 المؤرخ في 29 ديسمبر 1994 المتضمن قانون المالية لسنة 1994 ، ج.ر.ج.ج العدد 88 الصادرة في 30 ديسمبر 1993 .

22 – الأمر 22/95 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية ، ج.ر.ج.ج العدد 48 الصادرة في 03 سبتمبر 1995 .

23 – الأمر 04/95 المؤرخ في 21 جانفي 1995 المتضمن الموافقة على إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى ، ج.ر.ج.ج العدد 7 الصادرة في 15 فيفري 1995 .

24 – الأمر 05/95 المؤرخ في 21 جانفي 1995 المتضمن الموافقة على الإتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الإستثمارات ، ج.ر.ج.ج العدد 7 الصادرة في 15 فيفري 1995.

25 – الأمر 25/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق المتعلق بتسير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ، ج.ر.ج.ج العدد 55 الصادرة في 27 سبتمبر 1995 .

26 – القانون 27/95 المؤرخ في 31 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 ، ج.ر.ج.ج العدد 82 الصادرة في 31 ديسمبر 1995 .

27 – الأمر 06/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير ، ج.ر.ج.ج العدد 03 الصادرة في 14 جانفي 1996 .

28 – الأمر 09/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتضمن الإعتماد الإيجاري ، ج.ر.ج.ج العدد 03 الصادرة في 10 جانفي 1996 .

29 – الأمر رقم 31/96 المؤرخ في 1996/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1997 ، ج.ر.ج.ج العدد 85 الصادرة في 1996/12/31 .

30 – القانون 02/97 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998 ، ج.ر.ج.ج العدد 89 الصادرة في 31 ديسمبر 1997 .

31 – القانون 12/98 المؤرخ في31 ديسمبر 1998 المتضمن قانون المالية لسنة 1999 ، ج.ر.ج.ج العدد 49 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1998 .

32 – القانون 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، ج.ر.ج.ج العدد 92 الصادرة في 25 ديسمبر 1999 .

33 – القانون 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ج.ر.ج.ج العدد 48 الصادرة في 06 أوت 2000 .

34 – القانون رقم 06/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن قانون المالية لسنة2001 ، ج.ر.ج.ج العدد 80 الصادرة في 24 ديسمبر 2001 .

35 – القانون 12/01 المؤرخ في 19 جويلية 2001 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ، ج.ر.ج.ج العدد 38 الصادرة في 21 جويلية 2001 .

36 – الأمر رقم 03/01 مؤرخ في 20 أوت2001 المتضمن تطوير الاستثمار ج.ر.ج.ج العدد 47 الصادرة في 22 أوت 2001 معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ج.ر.ج.ج العدد 47 الصادرة في 19 جويلية 2006، والأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ج.ر.ج.ج العدد 44 الصادرة في 26 جويلية 2009، والأمر رقم 01/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ج.ر.ج.ج العدد 49 الصادرة في 29 أوت 2010، والقانون رقم 16/11 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012 ج.ر.ج.ج العدد 72 الصادرة في 29 ديسمبر 2011، والقانون رقم 12/12 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012، المتضمن قانون المالية لسنة 2013 ج.ر.ج.ج العدد 72 الصادرة في30 ديسمبر سنة 2012، والقانون رقم 08/13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014 ج.ر.ج.ج العدد 68 الصادرة في 31 ديسمبر سنة 2013 .

37 – الأمر 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية و خوصصتها ، ج.ر.ج.ج العدد 47 الصادرة في 22 أوت 2001 المعدل والمتمم بالأمر 08/01 المؤرخ في 28 فيفري 2008 ، ج.ر.ج.ج العدد 11 الصادرة في 02 مارس 2008 .

38 – الأمر 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ج.ر.ج.ج العدد 86 الصادرة في 25 ديسمبر 2002 .

39 – الأمر 02/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 الملغى بموجب القانون 11/06 المتعلق بالمناطق الحرة ج.ر.ج.ج العدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003 .

40 – الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، المتضمن قانون القرض والنقد ، ج.ر.ج.ج العدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003 .

41 – القانون 10/06 المؤرخ في 24 جوان 2006 المتضمن إلغاء الأمر 02/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمناطق الحرة .

42 – القانون 11/06 المؤرخ في 24 جوان 2011 المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري ، ج.ر.ج.ج العدد 42 الصادرة في 25 جوان 2006 .

43 – الأمر 11/06 المؤرخ في 2006/08/30 المحدد لكيفيات منح الإمتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية ، ج.ر.ج.ج العدد 53 الصادرة في 30 أوت 2006.

44 – الأمر 04/08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية ،ج.ر.ج.ج العدد 49 الصادرة في 03 سبتمبر 2008 .

45 – القانون 16/08 المؤرخ في 2008/11/15 المتضمن التعديل الدستوري ، ج .ر.ج.ج العدد 63 الصادرة 16 نوفمبر 2008 .

46 – القانون 21/08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية 2009 ، ج.ر.ج.ج العدد 74 الصادرة في 31 ديسمبر 2008 .

47 – القانون 09/09 المتضمن قانون المالية لسنة 2010 ، ج.ر.ج.ج العدد 78 الصادرة في 31 ديسمبر لسنة 2009 .

48 – الأمر 49/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج العدد 49 الصادرة في 29 أوت 2010 .

49 – القانون 80/10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2011 ، ج.ر.ج.ج العدد 80 الصادرة في 30 ديسمبر 2010 .

50 – القانون رقم 11/11 المؤرخ في 18 جويلية 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر.ج.ج العدد 40 الصادرة في 20 جويلية 2011 .

51 – القانون 72/12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2013 ، ج.ر.ج.ج العدد 72 الصادرة في 30 ديسمبر 2012 .

52 – القانون 10/14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، ج.ر.ج.ج العدد 78 الصادرة في 31 ديسمبر 2014 .

53 – الأمر 01/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، ج.ر.ج.ج العدد 40 الصادرة في 23 جويلية 2015 .

54 – القانون 18/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، ج.ر.ج.ج العدد 72 الصادرة في 31 ديسمبر 2015 .

55 – القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر.ج.ج العدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016 .

56 – القانون رقم 14/16 المؤرخ في 29 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ج.ج العدد 77 الصادرة في 29 ديسمبر 2016 .

57 – القانون 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتضمن قانون ترقية الإستثمار ، ج.ر.ج.ج العدد 46 الصادرة في 03 أوت 2016 .

58 – القانون 02/17 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ج.ر.ج.ج العدد 02 الصادرة في 11 جانفي 2017 .

59 – القانون09/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن النظام الوطني للقياسة ، ج.ر.ج.ج العدد 21 الصادرة في 02 أفريل 2017 .

ج – المراسيم التنظيمية

60 – المرسوم رقم 42/67 المؤرخ في 09 مارس 1967 المتعلق بتنظيم وتسيير اللجنة الوطنية للإستثمارات ، ج.ر.ج.ج العدد 24 الصادرة في 21 مارس 1967 .

61 – المرسوم التنفيذي 250/86 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1986، المتضمن إنشاء ديوان وطني للقياسة ، ج.ر.ج.ج العدد 40 الصادرة في 01 أكتوبر 1986 .

62 – المرسوم رقم 233/88 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 ، المتضمن الإنضمام بتحفظ إلى الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها ، ج.ر.ج.ج العدد 48 الصادرة في 23 نوفمبر 1988 .

63 – المرسوم التنفيذي 145/90 المؤرخ في 22 ماي 1190 المتضمن تطبيق المادة 125 من القانون 26/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990 ، ج.ر.ج.ج العدد 21 الصادرة في 23 ماي 1990 .

64 – المرسوم رئاسي رقم 186/90 المؤرخ في 23 جوان 1990 المتضمن الإنضمام لمؤسسة التمويل الدولية ، ج.ر.ج.ج العدد 26 الصادرة في 05 جوان 1990 .

65 – المرسوم رئاسي رقم 319/90 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1990 المتضمن المصادقة على الإتفاق الرامي إلى تشجيع الإستثمارات الموقع عليه في واشنطن في 22 جوان 1990 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية ، ج.ر.ج..ج العدد 45 الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 1990 .

66 – المرسوم التنفيذي 321/91 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 المعدل للمرسوم التنفيذي 09/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989 والمتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها في إطار المادة 51 من القانون رقم 03/87 المؤرخ في 27 جانفي 1989 المتعلق بالتهيئة العمرانية ، ج.ر.ج.ج العدد 44 الصادرة في 1991/09/25.

67 – المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار ج.ر.ج.ج العدد 64 الصادرة في 10 أكتوبر 1993 .

68 – المرسوم التشريعي 18/93 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994 ، ج.ر.ج.ج العدد 88 الصادرة في 30 ديسمبر 1993 .

69 – المرسوم الرئاسي 225/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتضمن إنشاء مجلس وطني إقتصادي وإجتماعي ، ج.ر.ج.ج الصادرة في 10 أكتوبر 1993 .

70 – المرسوم رئاسي رقم 01/94 المؤرخ في 02 جانفي سنة 1994 المتضمن المصادقة على الإتفاق المبرم بين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فرنسا بشأن التشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الإستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقة بهما الموقعين بالجزائر في 13 فيفري سنة 1993 ، ج.ر.ج.ج العدد 01 الصادرة بتاريخ 02 جانفي 1994 .

71 – المرسوم التنفيذي 207/94 المؤرخ في 16 جويلية 1994 المحدد لصلاحيات وزير التجارة ، ج.ر.ج.ج العدد 47 الصادرة في 20 جويلية 1994 .

72 – المرسوم التنفيذي 208/94 المؤرخ في 16 جويلية 1994 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الخارجية ، ج.ر.ج.ج العدد 47 الصادرة في 20 جويلية 1994 .

73 – المرسوم التنفيذي 319/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها ، ج.ر.ج.ج العدد 67 الصادرة في 19 أكتوبر 1994 .

74 – المرسوم التنفيذي 320/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بالمناطق الحرة ج.ر.ج.ج العدد 67 الصادرة في 19 أكتوبر 1994 .

75 – المرسوم التنفيذي 321/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتضمن تطبق أحكام المادة 24 من المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار ويتضمن تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها ،ج.ر.ج.ج العدد 67 الصادرة في 19 أكتوبر 1994 .

76 – المرسوم التنفيذي 322/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 بتنظيم عملية منح الإمتياز على أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في المناطق الخاصة في إطار ترقية الإستثمار ، ج.ر.ج.ج العدد 67 الصادرة في 19 أكتوبر 1994 .

77 – المرسوم الرئاسي رقم 345/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتضمن المصادقة على الإتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار ، ج.رج.ج العدد 66 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 1995 .

78 – المرسوم الرئاسي 346/95 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995 ، المتضمن المصادقة على إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى ، ج.ر.ج.ج العدد 66 الصادرة في 05 نوفمبر 1995 .

79 – المرسوم التنفيذي 09/96 المؤرخ في 23 جويلية 1996 المحدد لكيفيات تأسيس شركات الإعتماد الإيجاري وشروط إعتمادها ، ج.ر.ج.ج العدد 66 الصادرة في 03 نوفمبر 1996 .

80 – المرسوم التنفيذي 93/96 المؤرخ في 03 مارس 1996 المتضمن إنشاء غرف التجارة والصناعة ، ج.ر.ج.ج العدد 16 الصادرة في 06 مارس 1996 .

81 – المرسوم التنفيذي 205/96 المؤرخ في 05 جوان 1996 المحدد لكيفيات سير حساب 84/302 عنوانه الصندوق الخاص بترقية الصادرات ، ج.ر.ج.ج العدد 35 الصادرة في 09 جوان 1996 .

82 – المرسوم التنفيذي 235/96 المؤرخ في 02 جويلية 1996 المتعلق بشروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته ، ج.ر.ج.ج العدد 41 الصادرة في 03 جويلية 1996 .

83 – المرسوم التنفيذي 327/96 المؤرخ في 01 أكتوبر1996 المتضمن إنشاء الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية ، ج.ر.ج.ج العدد 58 الصادرة في 06 أكتوبر سنة 1996 .

91 – المرسوم التشريعي 02/97 المتضمن قانون المالية لسنة 1998 المؤرخ في 31 دسيمبر 1996، ج.ر.ج.ج العدد 89 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1996 .

84 – المرسوم التنفيذي 106/97 المؤرخ في 05 أفريل 1997 المتضمن إنشاء المنطقة الحرة لبلارة ولاية جيجل ،ج.ر.ج.ج العدد 20 الصادرة في 06 أفريل 1997 .

85 – المرسوم التنفيذي رقم 290/97 المؤرخ في 27 جويلية 1997 المتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها ، ج.ر.ج.ج العدد 50 الصادرة في 30 جويلية 1997 .

86 – المرسوم التنفيذي 69/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس، ج.ر.ج.ج العدد 11 الصادرة في 01 مارس 1998 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 20/11 المؤرخ في 25 جانفي 2011 ، ج.ر.ج.ج العدد 06 الصادرة في 30 جانفي 2011 .

87 – المرسوم التنفيذي 195/98 المؤرخ في 07 جوان 1998 المتضمن قائمة المجموعة الأولى من المؤسسات العمومية التي ستخضع للخوصصة ، ج.ر.ج.ج العدد 41 الصادرة في 10 جوان 1998 .

88 – المرسوم الرئاسي 320/98 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1998 المتضمن المصادقة على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقع عليه بالقاهرة في 29 مارس 1997 ، ج.ر.ر.ج.ج العدد 76 الصادرة في 11 أكتوبر لسنة 1998 .

89 – المرسوم الرئاسي 47/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 ، المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول تعديل الإتفاقية الدولية لتبسط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 ماي سنة 1973) المحرر ببروكسل في 26 جوان 1999 ،ج.ر.ج.ج العدد 02 الصادرة في 07 جانفي 2001 .

90 – المرسوم الرئاسي 280/2000 المؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2000 المتضمن التصديق والإتفاق على البروتوكول الإضافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الإتحادية يتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس 1996 ، ج.ر.ج.ج العدد 58 الصادرة في 08 أكتوبر سنة 2000 .

91 – المرسوم التنفيذي253/01 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره ، ج.ر.ج.ج العدد 51 الصادرة في 12 سبتمبر 2001 .

92 – المرسوم التنفيذي 352/01 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 المحدد لشروط ممارسة حقوق السهم النوعي وكيفيات ذلك ، ج.ر.ج.ج العدد 67 الصادرة في 11 نوفمبر 2001 .

93 – المرسوم التنفيذي 353/01 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 المحدد لشروط إستعادة الأجراء لمؤسستهم العمومية الإقتصادية وكيفيات ذلك ، ج.ر.ج.ج العدد 67 الصادرة في 11 نوفمبر 2001 .

94 – المرسوم رئاسي رقم 227/02 المؤرخ في 22 جوان 2002 المتضمن التصديق على الإتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الإمارات المتحدة للتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقع بالجزائر في 24 أفريل سنة 2001 ، ج.ر.ج.ج العدد 45 الصادرة في 30 جوان 2002 .

95 – المرسوم التنفيذي 373/02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي ، ج.ر.ج.ج العدد 74 الصادرة في 13 نوفمبر سنة 2002 .

96 – المرسوم الرئاسي 134/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ج.ر.ج.ج العدد 27 الصادرة في 28 أفريل 2004.

97 – المرسوم التنفيذي 464/05 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج.ر.ج.ج العدد 80 الصادرة في 11 ديسمبر 2005 .

98– المرسوم التنفيذي 466/05 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للإعتماد وتنظيمها وسيرها "ألجيراك" ، ج.ر.ج.ج العدد 80 الصادرة في 11 ديسمبر سنة 2005 .

99 – المرسوم التنفيذي رقم 165/05 المؤرخ في03 ماي 2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها ، ج.ر.ج.ج العدد 32 الصادرة في 04 ماي 2005 .

100 – المرسوم التنفيذي 90/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن كيفيات إشهار عمليات الإعتماد الإيجاري للأصول المنقولة ، ج.ر.ج.ج العدد 10 الصادرة في 26 فيفري 2006 .

101 – المرسوم التنفيذي 91/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن كيفيات إشهار عمليات الإعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة ، ج.ر.ج.ج العدد 10 الصادرة في 26 فيفري 2006 .

102 – المرسوم التنفيذي 355/06 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره ، ج.ر.ج.ج العدد 64 الصادرة في 11 أكتوبر 2006 .

103 – المرسوم التنفيذي 356/06 المؤرخ في 09 أكتوبر 2009 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها ، ج.ر.ج.ج العدد 64 الصادر في 11 أكتوبر 2006 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 100/17 المؤرخ في 05 مارس 2017 ، ج.ر.ج.ج العدد 16 الصادرة في 08 مارس 2017 .

104 – المرسوم التنفيذي 485/06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 089–302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب "، ج.ر.ج.ج العدد 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 291/11 المؤرخ في 18 أوت 2011 ، ج.ر.ج.ج العدد 47 الصادرة في 14 ديسمبر 2011.

105 – المرسوم التنفيذي 486/06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 المحدد لكيفيات تسير حساب التخصيص رقم 116–302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص بالتنمية الإقتصادية للهضاب العليا"،ج.ر.ج.ج العدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006

106 – المرسوم التنفيذي 119/07 المؤرخ في 23 أفريل 2007 ، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي ، ج.ر.ج.ج العدد 27 الصادرة في 25 أفريل 2007 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 126/12 ، ج.ر.ج.ج العدد 17 الصادرة في 25 مارس 2012 .

107 – المرسوم التنفيذي 120/07 المؤرخ في 23 أفريل 2007 المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها ، ج.ر.ج.ج العدد 27 الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2007.

108- المرسوم 121/07 المؤرخ في 21 أفريل 2007 المتضمن تطبيق أحكام الأمر 11/06 المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز والتنازل على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية ، ج.ر.ج.ج العدد 27 الصادرة في 25 أفريل 2007 .

109 - المرسوم التنفيذي 98/08 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتضمن شكل التصريح بالإستثمار وطلب و مقرر منح المزايا ، ج.ر.ج.ج العدد 16 الصادرة في 26 مارس 2008 .

110 - المرسوم التنفيذي 152/09 المؤرخ في 02 ماي 2009 المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية ، ج.ر.ج.ج العدد 27 الصادرة في 06 ماي 2009 .

111 - المرسوم التنفيذي 153/09 المؤرخ في 02 ماي 2009 المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها ، ج.ر.ج.ج العدد 27 الصادرة في 06 ماي 2009 .

112 - المرسوم التنفيدي 20/10 المؤرخ في 12 جانفي 2010 ، المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها ، ج.ر.ج.ج العدد 04 الصادرة في 17 جانفي 2010.

113 - المرسوم التنفيذي 19/11 المؤرخ في 25 جانفي 2011 المتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار ومهامها وتنظيمها ، ج.ر.ج.ج العدد 05 الصادرة في 25 جانفي 2011.

114- المرسوم التنفيذي 93/12 المؤرخ في 01 مارس 2012 المحدد لشروط وكيفيات الإستفاذة من صفة المتعامل الإقتصادي المعتمد لدى الجمارك ، ج.ر.ج.ج العدد 14 الصادرة في 07 ماس 2012 .

115 - المرسوم التنفيذي 241/14 المؤرخ في 27 أوت 2014 المحدد لصلاحيات وزير الصناعة والمناجم ، ج.ر.ج ج العدد 52 الصادرة في 14 سبتمبر 2014 .

116 - المرسوم التنفيذي 242/14 المؤرخ في 27 أوت 2014 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الصناعة والمناجم ، ج.ر.ج ج العدد 52 الصادرة في 14 سبتمبر 2014 .

117 – المرسوم التنفيذي رقم 15/15 المؤرخ في 22 جانفي 2015 المتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها ، ج.ر.ج.ج العدد 04 الصادرة في 22 جانفي 2015 .

118 – المرسوم التنفيذي 281/15 المؤرخ في 26 أكتوبر 2015 المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري ، ج.ر.ج.ج العدد 58 الصادرة في 04 نوفمبر 2015 .

119 – المرسوم الرئاسي 309/16 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2016 ، المتضمن تشكيلة المجلس الإقتصادي و الإجتماعي وسيره ، ج.ر.ج.ج العدد 69 الصادرة في 06 ديسمبر 2016 .

120 – المرسوم التنفيذي 101/17 المؤرخ في 05 مارس 2017 الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفاذة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات ، ج.ر.ج.ج العدد 16 الصادرة في 08 مارس 2017 .

121 – المرسوم التنفيذي 102/17 المؤرخ في 05 مارس 2017 يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به ، ج.ر.ج.ج العدد 16 الصادرة في 08 مارس 2017 .

122 – المرسوم التنفيذي 103/17 المؤرخ في 05 مارس 2017 الذي يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الإستثمار وكيفية تحصيله ج.ر.ج.ج العدد 16 الصادرة في 08 مارس 2017 .

123 – المرسوم التنفيذي104/17 المؤرخ في 05 مارس 2017 المتعلق بمتابعة الإستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة في حالة عدم احترام الإلتزامات والواجبات المكتتبة ، ج.ر.ج.ج العدد 16 الصادرة في 08 مارس 2017 .

124 – المرسوم التنفيذي 106/17 المؤرخ في 05 مارس 2017 الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل ، ج.ر.ج.ج العدد 16 الصادرة في 08 مارس 2017 .

125 – المرسوم التنفيذي 193/17 المؤرخ في 11 جوان 2017 المتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ج.ر.ج.ج العدد 36 الصادرة في 14 جوان 2017 .

126 – المرسوم التنفيذي 194/17 المؤرخ في 11 جوان 2017 المتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وسيره ، ج.ر.ج.ج العدد 36 الصادرة في 14 جوان 2017 .

د – القرارات

127 – قرار يحدد شروط عدم إنتساب المستخدمين الأجانب الذين يشتغلون في المناطق الحرة إلى نظام الضمان الإجتماعي الجزائري وكيفيات ذلك ، ج.ر.ج.ج العدد 54 الصادرة في 24 سبتمبر 1995 .

128 – القرار الوزاري المؤرخ في 02 سبتمبر 2007 المتضمن إنشاء لجان تقنية وطنية مكلفة بأشغال التقييس ، ج.ر.ج.ج العدد 53 الصادرة في 02 سبتمبر 2007 .

129 – القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 نوفمبر 2016 ، ج.ر.ج.ج العدد 71 الصادرة في 11 ديسمبر 2016 .

هـ – الأنظمة

130 – النظام رقم 03/05 المؤرخ في 06 جوان 2005 ، ج.ر.ج.ج العدد 53 الصادرة في 31 جويلية 2005.

131 – النظام رقم 01/07 المؤرخ في 03 فيفري2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة ج.ر.ج.ج العدد 31 الصادرة في 13 ماي سنة 2007 المعدل والمتمم بالنظام رقم 06/11 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 ، ج.ر.ج.ج العدد 08 الصادرة في 15 فيفري 2012 .

132 – النظام رقم 06/09 المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 المتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بالإستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة ، ج.ر.ج.ج العدد 76 الصادرة في 29 ديسمبر 2009 .

133 – النظام رقم 04/16 المؤرخ في 17 نوفمبر 2016 الخاص ببنك الجزائر و المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة ، ج.ر.ج.ج العدد 72 الصادرة في 13 ديسمبر 2016 .

و – التعليمات الوزارية

134 – التعليمة رقم 336 المؤرخة في 21 ديسمبر 2008 الصادرة عن الوزير الأول المتعلقة بتعديلات على إجراءات منح مزايا النظام العام .

135 – التعليمة الوزارية المشتركة رقم 1 المؤرخة في 6 أوت 2015 المتضمنة الإجراءات الجديدة لوضع حيز التنفيذ للأحكام المتعلقة بمنح حق الامتياز على العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز المشاريع الإستثمارية .

136 – تعليمة وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 2144 المؤرخة في 15 سبتمبر 2015 المتعلقة بإنعاش الإستثمار الإقتصادي .

137 – التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارة المالية و التجارة والنقل المؤرخة في 23 أفريل 2016 المتعلقة بتحديد إجراءات ضمان المراقبة المشتركة عبر الحدود للمنتوجات المستوردة .

س – التعليمات الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية

138 – التعليمة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 16 أوت 1995 تحت رقم 4001 المتعلقة بتطبيق التعليمات الموجهة للمحافظين العقاريين المحتواة في المنشور الوزاري رقم 447/95 المؤرخ في 07 ماي 1995 المتعلق بإستعمال الأراضي العمومية من أجل إنجاز مشاريع البناء والتعمير والإستثمار.

139 – التعليمة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 2 أكتوبر 2004 تحت رقم 5091 المتعلقة بإنتقال الملكية العقارية بعد الوفاة " حالة الأجانب وإختلاف الديانة ".

140– التعليمة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 11 جوان 2007 تحت رقم 4420 المتعلقة بشروط وكيفيات تسيير الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة للإستثمار والأصول المتبقية من تصفية المؤسسات العمومية المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الإقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية .

141 – التعليمة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 29 جانفي 2008 تحت رقم 921 المتعلقة بمنح الإمتياز أو التنازل عن الأراضي التابعة للدولة والموجهة للإستثمار.

142 – التعليمة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 11 نوفمبر 2008 تحت رقم 10215 المتعلقة بالرد حول إستفسار الأستاذ سليم بشة موثق بالجزائر العاصمة حول مسألة التصرفات التي يقوم بها الأجانب في إطار أحكام الأمر 03/01 .

143 – التعليمة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 20 مارس 2012 تحت رقم 2993 المتعلقة بمنح الإمتياز عن الذمة العقارية للدولة الموجهة للإستثمار " أتاوى الإمتياز".

144 – التعليمة رقم 9306 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 13 سبتمبر 2012 المتعلقة بمنح وكالات لتهيئة المناطق الصناعية الجديدة .

145 – التعليمة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 27 نوفمبر 2012 تحت رقم 11659 المتعلقة بوضع حيز التنفيذ لمخطط عمل الحكومة " ترقية الإستثمار " .

146 – التعليمة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 11 جوان 2013 تحت رقم 5794 المتعلقة بترقية الإستثمار " إعداد وإشهار العقود ".

147 – التعليمة الصادرة عن المديرية الوطنية للأملاك الدولة بتاريخ 09 أكتوبر 2013 تحت رقم 9890 المتعلقة بمنح قطعة أرض تقع داخل المنطقة الصناعية الجديدة.

148 – التعليمة الصادرة عن المديرية الوطنية للأملاك الدولة بتاريخ 12 ماي 2014 تحت رقم 4979 المتعلقة بخلق فضاءات جديدة مهيئة موجهة للإستثمار.

149– التعليمة الصادرة عن المديرية الوطنية للأملاك الدولة بتاريخ 13 أوت 2015 تحت رقم 7829 المتعلقة بمنح حق الامتياز على العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية .

150 – التعليمة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الدولة بتاريخ 23 نوفمبر 2015 تحت رقم 10960 المتعلقة بالحضائر الصناعية .

151 – التعليمة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 16 ماي 2016 تحت رقم 5830 المتعلقة بمقررة المجلس الوطني للإستثمار رقم 78/06 المؤرخة في 24 مارس 2016

تتعلق بمشروع يتضمن إنجاز زحدة معالجة الرمل السيليسي ومشتقاته من طرف الشركة ذات الأسهم Adwan chemicals company على مستوى بلدية ألقور ، ولاية تلمسان.

ش – التعليمات الصادرة عن المديرية العامة للجمارك

152 – التعليمة الصادرة عن المديرية العامة للجمارك بتاريخ 25 فيفري 2016 تحت رقم 448 المتعلقة بكيفيات تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2016 .

153 – التعليمة الصادرة عن المديرية العامة للجمارك تحت رقم 577 المؤرخة في 2016/03/14 المتعلقة بترقية الصادرات خارج مجال المحروقات .

154– التعليمة الصادرة عن المديرية العامة للجمارك بتاريخ 2016/03/17 تحت رقم 390 المتعلقة بإستيراد وحدات إنتاج مجددة في إطار الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار.

155 – التعليمة الصادرة عن المديرية العامة للجمارك بتاريخ 19 ماي 2016 تحت رقم 1069 المتعلقة بتحديد إجراءات ضمان المراقبة المشتركة عبر الحدود للمنتوجات المستوردة .

ع – التقارير و النشريات

1 – النشرة الفصلية للمؤسسة العربية لضمان الإستثمار ، العدد الثالث سنة 2012 .

2 – التقرير السنوي للمؤسسة العربية لضمان الإستثمار لسنة 2016.

3 – التقرير التمهيدي عن مشروع القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار، غير منشور.

4 – النشرة الفصلية للمؤسسة العربية لضمان الإستثمار لسنة 2016.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

A - Les ouvrages

1 - Abdelkader sid ahmed, l'OPEP passé présent et perspectives , office des publication universitaires Alger et économica , paris , France , 1980.

2 - Abdelouahab rezig , Algérie Brésil Corée de sud « trois expériences de développement » , office des publications universitaires , Alger , Algérie ,2006 .

3 - Alliouche kerboua , meziani naima ,l'arbitrage commercial international en Algérie, office des publications universitaires , Alger , Algérie , 1er édition , 2010 .

4 - André vianès , la raison économique d'état , presses universitaires de Lyon, 1980.

5 - Belaid abdesselem , le gaz algérien , stratégie et enjeux , bouchene édition , Alger, algerie , 1989.

6 - Benamara mansour , bouznad hocine , le droit fiscal des affaires en Algérie , élabore selon les normes ias/ifrs , édition Houma , Alger , Algérie , 2012.

7 - Benkrimi karim , crédit bancaire et économie financière , el dar elothmania édition et distribution , Alger , Algérie , 2010 .

8 - Bernard lassudrie-duchene , jean louis reiffers , le protectionnisme , éconmica , paris , France

9 - Bertrand blancheton la mondialisation principes , histoire et perspective , Mitidja impression , Alger, Algérie , 2009.

10 - Chabha bouzar , système financiers mutation financiers et crise , édition el Amel 2010.

11 - Chemseddine chitou , l'empire American le pétrole et les arabes, enag éditions , Alger, Algérie, 2006.

12 - Everett e .hagen , économie de développement , économica , paris , 1982 .

13 - Fabrik mazerolle , les firme multinationales , vuibert , paris , 2006.

14 - Gerard bélanger , l'économique du secteur public , gortan morin et asociés ,1981.

15 - Gilley –y bertin , l'investissement public international , presses universtaires de France 1971.

16 - Hamid A. tammar , l'économie de l'Algérie les stratégies de développement 1970-2014 , office des publications universitaires , Alger , Algérie, tome 1 , 2015 .

17 - Hamid A. tammar , la transition de l'économie émergente , office des publication universitaires , Alger , Algérie , 2011

18 - Jacques fontanel , géoéconomie de la globalisation , office des publications universitaires , Alger , Algérie .

19 - Jacques fontanel , guerres et conflits économiques , office des publications universitaires , Alger , Algerie , 2005.

20 - Kamal chehrit , lorganisation mondial du commerce , synthèse et présentation , alger liveres éditions , seconde édition ,2007.

21 - Kamelddine bouatouata ; le capital investissement enjeux et perspectives, éditions grande Alger livres, alger, Algérie , 2005.

22 - Lahcène sériak , les conditions juridiques et reglementaires de l'investissement national et étranger en Algérie , ags corpus et bibliographie.

23 - Leila melbouci , le moddèle des entreprises publiques algériennes « échec ou fin de mission » , éditions el amel , tizi ouzou , Algérie , 1er éditions , 2008 .

24 - Mahfoud bouhacene , droit international de la cooperation indistielle , office des publication universitaire , Alger , , Algérie , 1982.

25 - Massensen cherbi , l'algerie , de boeck superieur, paris , France , 1er édition, 2015.

26 - Matouk belattaf , économie du développement , offices des publications universitaires, tome , Alger , Algérie, 2 ,2015.

27 - Mehdi haroun , le régime des investissements en Algérie , litec , paris 2000.

28 - Mohamed bentalachta , l'arbitrage commercial en droit algérien , office des publications universitaires , Alger, , Algérie , 1983 .

29 - Mohamed tayeb medjahed , le droit de l'omc et perspectives d'armonisation du système algérien de défense comerciale , édition houma , Alger, , Algérie , 2008.

30 - Mostepha trari tani , droit algerien de l'albitrage commercial international , Berti édition , Alger , ,Algerie , 1 édition ,2007.

31- Mostepha trari tani , william pissort et patrik saerns, droit commercial international conforme au convotions internationales ratifiées par l'Algérie , Berti édition , , Alger, , Algérie , 2007 .

32 - Noureddine terki , les sociétés étrangers en Algerie , office des publication universitaires, Alger , Algérie .

33 - Peter h .lindert charles p. kindleberger , économie internationale , économica , paris ,7 édition ,1982 .

34 - Rabah karim , le partenariat et la relance des investissements , édition bettahar , Alger , ,Algérie ة 1992.

35 - Salah mouhoubi , l'algerie face aux chocs extérieurs , basmet édition , Alger , Algérie , 1er édition , 2013.

36 - Salah mouhoubi , sous developpement et extraversion financière du monde arabe, office des publication universitaires , Alger , ,Algérie 1983.

37 - Seddik larkèche , risque Algérie et stratégies de développement « 1830-2030 » édition basamet , Alger , Algérie , 1er édition , 2013.

38 - Tebani amel , privatisation des entreprises publiques économique en Algérie , belkeise édition , Alger , ,Algérie 2011 .

B - Les revues

1 - Christophe vanhuffel , investissements directs «étrangers « problèmes et enjeux » pour les payé du sud de l'est de la méditerranée , revue région et développement , numéro 13/2001 .

2 - Jacky mathonat , incitations et politiques d'attractivité des investissements directs étrangers , revue économique et administrative , série numéro 1/2007 .

3 - Kamael ghazouani , les incitations a l'investissement pour dévelopement régional en Tunisie une évaluation , revue région et développement numéro 31/2010.

4 - Nabil khouri , quel role pour les traité bilatéraux d'investissement dans l'attrait des investissements directs étrangers dans les pays d'acceuil en développement , revue des reformes économiques et intégration en économie mondiale , numéro 04/2008

5 -Querid omar , l'investissement direct étranger en algerie « opportunités et entravers » , revue recherches économique et managériales numéro 03 juin 2008 .

6 - Sandrine levasseur , investissements directs à l'étranger et stratégies des entreprises multinationales , revue de l'ofce , hors série , mars 2002 .

7 - Thomas a.zimmermann , les investissements directs évolution actuelle en théorie pratique et politique , revue de la politique économique, numéro 07 octobre 2008.

8 - Bérémice piccioho , l'investissement direct vers le nouveaux adhérents d'europe centrale et orientales ce que l'élargissement , revue études et recherches numéro 23/mai 2003 .

C - Les collogues

1 - Fatima bouelem , les institutions et attractivité des IDE , colloque international « ouverture et émergence en méditerranée , le 17 et 18 octobre 2008 Rabat , Maroc .

2 - Gabrielle kauffman kohler , l'albitrage d'invesstissement entre contrat et traité entre intérêts privés et intérêts public , conférence prononcé le 24/06/2004 au centre libanais d'arbitrage à Beyrouth .

3 - Roger eddé , libération et déréglementation condition nécessaires pour attirer les capitaux du système financier international , forum organisé le 27/04/2001 par l'université Saint-Esprit de kaslit faculté de droit.

4 - Benhabib abderrezak , zenasni soumia, déterminants et effets des investissements directs étrangers sur la croissance économique en Algérie , analyse en données de

panel , colloque international évaluation des effets des programmes d'investissements publics 2001-2014 et leur retombées sur l'emploi , l'investissement et la croissance économique , université stif 1, le 11 et 12 mars 2013 .

D - Les théses

1-Carmen rodika zorila , l'évolution du droit international en matiere d'investissements directs étrangers, thèse du doctorat université Dauvergne, clemaont-ferrand 1 , France 2007.

2 - Dieu donné édouard ounguene ovava , la qualification d'investissement étranger contribution à la notion juridique d'investissement et la définition de l'extranéité, thèse présenté à la faculté des études supérieures de l'université Laval dans le cadre du programme de doctorat en droit , université Laval , Québec 2011.

3 - Fatima bouelem ,l'investissement direct a l'étranger « le cas de l'Algérie » ,thèse présentée pour obtenir le grade de docteur de l'université Montpelier 1 , sciences économiques , soutenue le 12/07/2010 .

4 - Abdelatif nourddine, la localisation et l'attractivité territoriale des investissements directs étrangers essai de modélisation économétrique , thèse du doctorat science économique , université ibn zohor , Agadir Maroc 2010 .

5 -Narikhchan , institution et investissement impact de l'environnement institutionnel sur l'entreé d'ide au combodje , thèse de doctorat en science économique , université lumière lyon2 , 2011.

E - Les sites d'internet

1 - www.infos-banks.over .
2 - www.almeezan.qa.
3 - www.fdipvomo.com .
4 - www.dhamen.com .
5 - www.andi.dz .
6 - www.lesco le.
7 - www.andpme.dz.
8 - www.industrie.gov.dz le.
9 - www.eldjazair-istitmar.dz le.
10 - www.sofinance.dz le.
11 - www.fgar.dz le.
12 - www.cgci.dz .

الفهـــرس

مقدمــة..... 1
فصل تمهيدي: النظام العام للإستثمار الأجنبي المباشر 16
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإستثمار الأجنبي المباشر 17
المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الاستثمار الاجنبي المباشر 17
الفرع الأول: المفهوم الإصطلاحي للإستثمار 17
أولا: تعريفه لغة 17
ثانيا: المصطلحات المرتبطة بالإستثمار الأجنبي المباشر 18
الفرع الثاني: المفهوم الإقتصادي للإستثمار الأجنبي المباشر 20
الفرع الثالث: المفهوم القانوني للإستثمار الأجنبي المباشر 22
أولا: تعريف الفقه القانوني للإستثمار الأجنبي المباشر.....23
ثانيا: تعريف بعض التشريعات الوطنية للإستثمار الأجنبي المباشر 23
ثالثا: تعريف الإتفاقيات الدولية للإستثمار الأجنبي المباشر 26
المطلب الثاني: مراحل تطور الإستثمار الأجنبي المباشر و إتجاهاته 32
الفرع الأول: مرحلة الثورة الصناعية 32
الفرع الثاني: مرحلة الحربين العالميتين 33
الفرع الثالث: مرحلة العصر الحديث.....35
المطلب الثالث: أشكال الإستثمار الأجنبي المباشر.....38
الفرع الأول: الإستثمارات الأجنبية ملكية كاملة للمستثمر الأجنبي.....39
الفرع الثاني: الإستثمارات الأجنبية المباشرة المشتركة.....41
الفرع الثالث: الإستثمارات الأجنبية المباشرة عابرة للقارات.....43
الفرع الرابع: الإستثمار في المناطق الحرة.....44
المبحث الثاني: تقييم الإستثمار الأجنبي المباشر.....45
المطلب الأول: أهمية و مزايا الإستثمار الأجنبي المباشر.....45
الفرع الأول: أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة لدولة المستثمر الأجنبي.....46
الفرع الثاني: أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للمستثمر الأجنبي 47

أولا: البحث عن العائد الأعلى 49
ثانيا: البحث عن المصادر 50
ثالثا: البحث عن الكفاءة في الأداء 51
رابعا: السيطرة على المعرفة الفنية 51
خامسا: البحث عن حيازة الأصول الإستراتيجية 52
سادسا: إزاحة المنافسين المشابهين وتنويع السوق 52
سابعا: الدعاية والإشهار 53
الفرع الثالث: أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للدول المضيفة.....53
أولا: على الصعيد الإجتماعي.....54
ثانيا: على صعيد التطور التكنولوجي.....57
ثالثا: على الصعيد الإقتصادي 59
رابعا: على الصعيد السياسي.....63
المطلب الثاني: عيوب و سلبيات الإستثمار الأجنبي المباشر 64
الفرع الأول: بالنسبة للدول المضيفة للإستثمار الأجنبي المباشر 64
أولا: على الصعيد الإجتماعي.....65
ثانيا: على الصعيد التكنولوجي 67
ثالثا: على الصعيد الإقتصادي 69
رابعا: على الصعيد السياسي 73
الفرع الثاني: بالنسبة للمستثمر الأجنبي.....75
الباب الأول: حوافز و محددات جذب الإستثمار الأجنبي المباشر و مدى توافرها في الجزائر 77
الفصل الأول: الحوافز و المحددات المباشرة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر 80
المبحث الأول: الحوافز و المحددات التشريعية لجذب الإستثمار الأجنبي المباشر 80
المطلب الأول: التشريع الوطني 80
الفرع الأول: الإستقرار التشريعي 81
الفرع الثاني: توحيد التشريعات و وضوحها.....89
الفرع الثالث: صياغة تشريعات الإستثمار.....90
الفرع الرابع: عدم المساس ببنود العقد إلا بموافقة الأطراف المتعاقدة.....92
الفرع الخامس: شرط إعادة التفاوض.....93
المطلب الثاني: التشريع الدولي.....96

الفرع الأول: معاهدات الصداقة و التجارة والملاحة..... 96
الفرع الثاني: إتفاقيات حماية الإستثمار وتشجيعه..... 97
الفرع الثالث: مشروع الإتفاق المتعدد الأطراف حول الإستثمار 99
الفرع الرابع: قواعد معاملة الإستثمارات الأجنبية 100
الفرع الخامس: التعهد بعدم نزع الملكية و العمليات المماثلة لها إلا للمصلحة العامة 102
الفرع السادس: التأمين على الإستثمار الأجنبي المباشر عن طريق عقود الضمان 105
أولا: التأمين كمحفز للمستثمر الأجنبي 105
ثانيا: هيئات الضمان الدولي و دورها في جعل التأمين محفزا للإستثمار الأجنبي المباشر .. 107
المبحث الثاني: الحوافز و المحددات المالية لجذب الاستثمار الاجنبي المباشر 115
المطلب الأول: حركة رؤس الأموال 115
المطلب الثاني: الحوافز الضريبية 118
الفرع الأول: مفهوم الحوافز الضريبية..... 118
الفرع الثاني: الصيغ القانونية للحوافز و المزايا الضريبية 119
أولا: التخفيف من العبء الضريبي 119
ثانيا: الإعفاءات الضريبية 120
ثالثا: تعجيل الإندثار 123
رابعا: الحد من المعوقات الضريبية..... 124
خامسا: عدم التمييز في المعاملة الضريبية بين المستثمر الوطني والأجنبي 126
سادسا: تطبيق المعايير المحاسبية الدولية على النظام الجبائي 127
سابعا: الإعفاءات الجمركية..... 128
المبحث الثالث: الحوافز و المحددات الإجرائية لجذب الإستثمار الأجنبي المباشر 131
المطلب الأول: الحق في اللجوء للوسائل البديلة عن القضاء لتسوية منازعات الإستثمار ... 133
الفرع الأول: التظلم الإداري 135
الفرع الثاني: التفاوض 136
الفرع الثالث: التوفيق 140
الفرع الرابع: الوساطة 142
الفرع الخامس: الحق في اللجوء للتحكيم بوصفه ضمانة إجرائية لتشجيع الإستثمار 146
أولا: أسباب تفضيل المستثمر الأجنبي اللجوء إلى التحكيم..... 148
ثانيا: ضمان فعالية التحكيم 155

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من الوسائل البديلة عن القضاء 160
المطلب الثاني: الحق في اللجوء للوسائل القضائية..... 165
الفرع الأول: الحق في اللجوء لقضاء الدولة المضيفة..... 165
الفرع الثاني : الحق في اللجوء إلى قضاء إقتصادي متخصص..... 168
الفرع الثالث: اللجوء للقضاء الدولي في تسوية منازعات الإستثمار 170
الفصل الثاني: الحوافز و المحددات غير المباشرة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر 172
المبحث الأول: الحوافز و المحددات الإقتصادية لجذب الإستثمار الأجنبي المباشر..... 172
المطلب الأول: طبيعة النظام الإقتصادي 172
الفرع الأول: درجة الانفتاح الاقتصادي 172
الفرع الثاني: حجم السوق وتنافسيته 177
الفرع الثالث: قدرة الإقتصاد الوطني على مواجهة المتغيرات الإقتصادية..... 182
المطلب الثاني: برامج الإصلاح الإقتصادي 185
الفرع الأول: الخوصصة 186
الفرع الثاني: برامج التثبيت والتصحيح الهيكلي..... 190
المبحث الثاني: الحوافز و المحددات الإدارية لجذب الإستثمار الأجنبي المباشر..... 195
المطلب الأول: توفير البنية التحتية اللازمة..... 196
المطلب الثاني: التسهيلات الإدارية..... 198
المطلب الثالث: تدني مستويات الفساد الإداري..... 199
المبحث الثالث: الحوافز و المحددات السياسية والإجتماعية لجذب الإستثمار الأجنبي المباشر
..... 204
المطلب الأول: الحوافز و المحددات السياسية 204
المطلب الثاني: الحوافز و المحددات الإجتماعية..... 208
الباب الثاني: التطبيقات التشريعية و التنظيمية لحوافز الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر
..... 211
الفصل الأول: التطبيقات التشريعية لحوافز الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 213
المبحث الأول: التطبيقات التشريعية لحوافز الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل قوانين
الإستثمار 214
المطلب الأول: التطبيقات التشريعية للحوافز قبل صدور قانون الإستثمار الجديد 214
الفرع الأول: مكانة حوافز الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل القانون 277/63 214

أولا: الحوافز المقررة للإستثمارات الأجنبية المعتمدة 216
ثانيا: الحوافز المقررة للإستثمارات المنشأة بموجب الإتفاقية 216
الفرع الثاني: مكانة حوافز الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل القانون 284/66 218
أولا: الضمانات العامة 220
ثانيا: الإمتيازات المالية 221
ثالثا: الإمتيازات الخاصة..... 222
الفرع الثالث : مكانة حوافز الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل القانون 13/86 223
أولا: الضمانات العامة 225
ثانيا: الإعفاءات المالية 226
الفرع الرابع: مكانة حوافز الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل القانون 12/93 226
أولا: الضمانت العامة..... 228
ثانيا: الإمتيازات المالية 229
الفرع الخامس: مكانة حوافز الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل القانون 03/01 وتعديلاته 237
أولا: الضمانات العامة المقررة بموجب القانون 03/01 وتعديلاته..... 239
ثانيا: الإمتيازات المالية 239
المطلب الثاني: حوافز الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل القانون 09/16 و مظاهر ازاحة المعوقات التشريعية..... 245
الفرع الأول: دوافع المشرع الجزائري في إصداره للقانون 09/16..... 245
الفرع الثاني: مستجدات القانون 09/16 248
أولا: إعادة ضبط منظومة الحوافز 249
ثانيا: إعادة ترتيب وتكوين المزايا و حصر الإستفاذة منها..... 249
ثالثا: وضع حد للقابلية للمزايا بالنسبة لاستثمارات توسيع قدرات وإعادة التأهيل 251
رابعا: إلزامية إعادة إستثمار 30 بالمئة من حصة الأرباح الموافقة للتحفيزات الضريبية 256
خامسا: تكييف المنظومة التشريعية للحوافز مع سياسة الحكومة في الإستثمار..... 257
سادسا: ضبط القواعد المنظمة للاستثمارات الأجنبية المباشرة 263
سابعا: القواعد القانونية الملغاة 268
ثامنا: القواعد القانونية المكيفة والسياسة الإقتصادية 269
تاسعا: مراجعة المنظومة المؤسساتية 274
المبحث الثاني: تطبيقات حوافز الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل قوانين أخرى 275

المطلب الأول: في ظل قوانين النقد 275
الفرع الأول: قانون النقد و القرض..... 275
الفرع الثاني: الإعتماد الإيجاري 282
المطلب الثاني: في ظل القوانين المنظمة للعقار الموجه للإستثمار 283
الفرع الأول: منح الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل 286
الفرع الثاني: منح الإمتياز غير القابل للتنازل..... 289
الفرع الثالث: إعداد العقد الإداري المتضمن منح الإمتياز 292
أولا: التحفيزات المالية المتعلقة بالعقد الإداري المتضمن منح الإمتياز 294
ثانيا: التخفيضات المقررة على إتاوة الإمتياز على الأراضي الموجهة للإستثمار 296
المطلب الثالث: في ظل القوانين المنظمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة..... 298
الفصل الثاني: أجهزة تحفيز الإستثمارات و دورها في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر..... 301
المبحث الأول: الأجهزة الرئيسية الفاعلة في مجال جلب الاستثمار الأجنبي المباشر 301
المطلب الأول: وزارة الصناعة و المناجم 302
الفرع الأول: صلاحياتها 303
الفرع الثاني: تنظيمها 303
أولا: تنظيمها على المستوى المركزي 303
ثانيا: تنظيمها على المستوى المحلي 305
المطلب الثاني: المجلس الوطني للإستثمار 309
الفرع الأول: تنظيمه 309
الفرع الثاني: مهامه..... 310
المطلب الثالث: مجلس مساهمات الدولة و المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي 313
الفرع الأول: مجلس مساهمات الدولة..... 313
الفرع الثاني: المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي 313
أولا: مهامه..... 314
ثانيا: تشكيلة المجلس و سيره 314
المطلب الرابع: لجنة اليقظة المكلفة بمتابعة وتطوير الإستثمارات 315
الفرع الأول : تشكيلها..... 315
المطلب الخامس: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار 316

الفرع الأول: تنظيم الوكالة في إطار القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار 317
أولا: التدابير المقررة بموجب القانون 09/16 بشأن إعادة هيكلة الوكالة 318
الفرع الثاني: مهام الوكالة في ظل القانون 09/16..... 325
أولا: مهام الوكالة في مجال تحصيل مستحقات معالجة ملفات الإستثمار 325
المطلب السادس: الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري 328
الفرع الأول: تنظيمها 329
الفرع الثاني: مهام الوكالة..... 330
أولا: الوساطة والتسيير العقاريين 331
ثانيا: مهام الملاحظة والضبط العقاري..... 332
المبحث الثاني: الأجهزة الثانوية الفاعلة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر 334
المطلب الأول: الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة..... 334
المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 335
الفرع الأول: تشكيلة مجلس التوجيه و المراقبة ومهامه..... 335
أولا: تشكيلة المجلس..... 335
ثانيا: مهام الوكالة 336
المطلب الثالث: هيئات ترقية التجارة الخارجية 337
الفرع الأول: إنشاء الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية..... 337
الفرع الثاني: إنشاء الشركة الجزائرية لتامين وضمان الصادرات 337
الفرع الثالث: إنشاء صندوق خاص لترقية الصادرات 338
المطلب الرابع: الهيئات الوطنية المكلفة بالقياسة القانونية..... 338
الفرع الأول: الديوان الوطني للقياسة القانونية 340
أولا: إنشاؤه..... 340
ثانيا: تنظيمه وسيره..... 340
ثالثا: مهام الديوان 341
الفرع الثاني: المعهد الوطني للتقييس 342
أولا: تنظيم المعهد وسيره..... 342
ثانيا: مهام المعهد 343
المطلب الخامس: الهيئة الجزائرية للإعتماد " ألجيراك"..... 345
الفرع الأول: تنظيمها 345

الفرع الثاني: مهام الهيئة 346
المطلب السادس: مؤسسات تمويل الإستثمارات 347
الفرع الأول: الصندوق الوطني للاستثمار 347
أولا: تشكيلة الصندوق 348
ثانيا : مهام الصندوق 349
الفرع الثاني: صناديق الإستثمار الولائية 349
الفرع االثالث: الجزائر للإستثمار 350
الفرع الرابع: المؤسسة المالية للإستثمار ، المساهمة و التوظيف 351
الفرع الخامس: الشركة المالية الجزائرية الأوربية للمساهمة 351
الفرع السابع: صندوق ضمان قروض الإستثمار 354
الخاتمـــة 356
قائمــة المراجـع 365
الفهـــرس 409